٧٩

بحار الأنوار

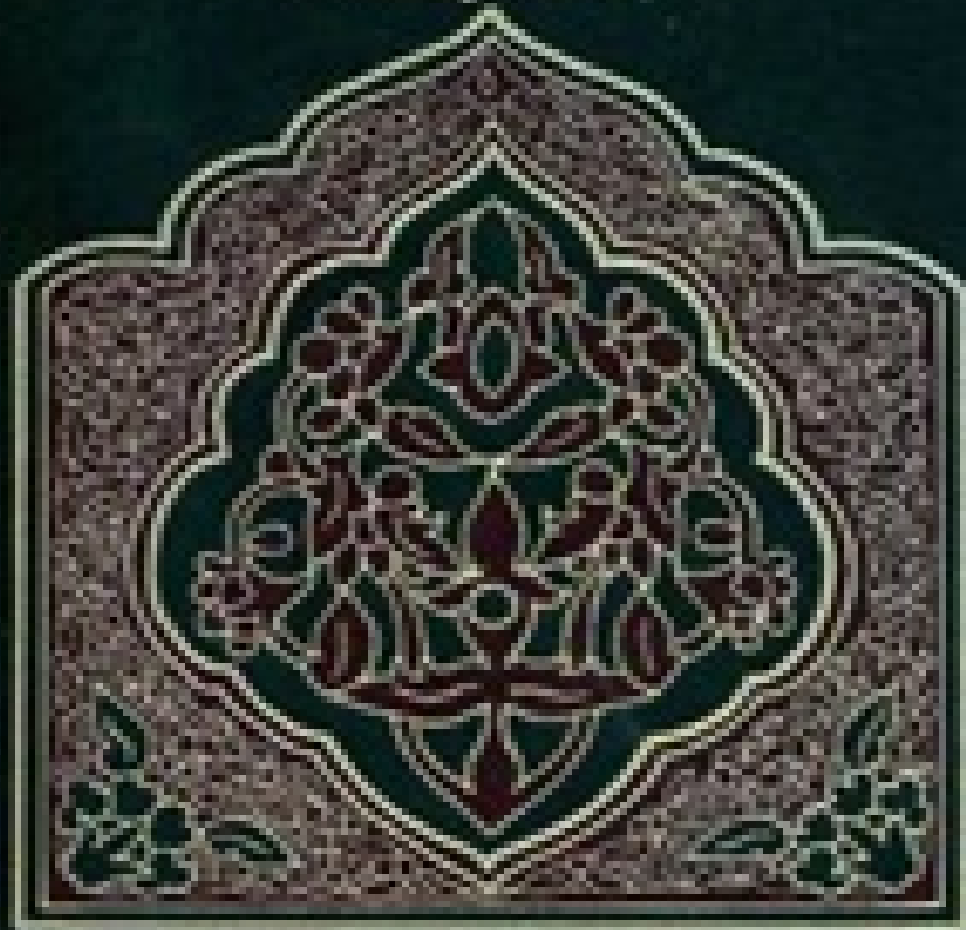
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

قدس سره



دار إحياء التراث العربي

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد 79

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

یادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.24.کتاب الامامه. ج.52.تاریخ الحجه. ج65،66،67.الایمان و الکفر. ج.87.کتاب الصلاه. ج.91،92.الذکر و الدعا. ج.94.کتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

ص: 1

تتمه كتاب الطهاره

تتمه أبواب الجنائز و مقدماتها و لواحقها

باب 11 أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم و المقتص منه و الجنين و أكيل السبع و أشباههم فى الغسل و الكفن و الصلاه

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام لَمْ یُغَسِّلْ عَمَّارَ بْنَ یَاسِرٍ وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُتْبَهَ یَوْمَ صِفِّینَ وَ دَفَنَهُمَا فِی ثِیَابِهِمَا وَ صَلَّی عَلَیْهِمَا(1).

بیان: لا خلاف بين الأصحاب فى أن الشهيد لا يغسل و لا يكفن و المشهور أنه يشترط فيه أن يقتل بين يدى إمام عادل أو من نصبه فى نصرته و قال فى المعتبر الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد و إن لم يكن الإمام موجودا و اختاره الشهيد و جماعه من المتأخرين و لا خلاف فى أنه لا يشمل غير هؤلاء ممن أطلقت الشهاده عليهم كالمقتول دون أهله و ماله و المطعون و الغريق و غيرهم.

1- 1. قرب الإسناد ص 58 ط حجر.

و اشترطوا أيضا موته فی المعركه فلو حمل من المعركه و به رمق ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفن و يظهر من بعض الأخبار أنه و إن وجد و به رمق ثم مات يغسل و يكفن.

و لا خلاف بين الأصحاب فی وجوب دفنه بثيابه قال فی المعتبر و يدفن الشهيد بجميع ثيابه أصابها الدم أو لم يصبها و هو إجماع المسلمين و لا خلاف أيضا فی وجوب الصلاه عليه و ذهب بعض العامه إلى سقوط الصلاه أيضا كما يستفاد من بعض أخبارنا أيضا.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِی الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ ثُمَّ يُوثَقُ فِی رِجْلِهِ حَجَرٌ فَيُرْمَى بِهِ فِی الْمَاءِ(1).

إيضاح: قطع الشيخ و الأكثر بأن من مات فی سفينه فی البحر يغسل و يحنط و يكفن و يصلی عليه و ينقل إلى البر مع المكنه فإن تعذر لم يتربص به بل يوضع فی خابيه أو نحوها و يسد رأسها و يلقى فی البحر أو يثقل ليرسب فی الماء ثم يلقى فيه و ظاهر المقنعه و المعتبر جواز ذلک ابتداء و إن لم يتعذر البر و العمل بالمشهور أحوط و ورد فی بعض الأخبار جعله فی خابيه و هذا الخبر خال عنها و جمع بينهما بالتخيير و يمكن حمل هذا على ما إذا لم تكن الخابيه كما هو الغالب و الأولى و الأحوط العمل بها مع الإمكان لصحه خبرها.

«3»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْمِنْطَقَةُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَيُتْرَکُ وَ

1- 1. قرب الإسناد 65 ط حجر.

لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَ (1).

دعائم الإسلام، عن علی علیه السلام: مثله (2)

توضیح: القلنسوه بفتح القاف و ضم السین و العمامه بکسر العین معروفتان و المنطقه بکسر المیم و فتح الطاء ما یشد فی الوسط قوله إلا أن یکون أصابه الضمیر إما راجع إلی السراویل أو إلی کل واحد من المذکورات.

و اختلف الأصحاب فیما ینزع منه اختلافا کثیرا قال فی الذکری بعد إیراد هذا الخبر قال ابن بابویه تنزع هذه الأشیاء إلا أن یصیب شیئا منها دم و ابن الجنید ینزع عنه الجلود و الحدید المفرد و المنسوج مع غیره و السراویل إلا أن یکون فیه دم و هذا یمکن عود الاستثناء فیه إلی الأخیر و کذلک الروایه فی عود الاستثناء و یمکن فیهما العود إلی الجمیع و فی النهایه یدفن جمیع ما علیه مما أصابه الدم إلا الخفین و قد روی أنه إذا أصابهما الدم دفنا معه و فی الخلاف یدفن بثیابه و لا ینزع منه إلا الجلود و المفید ینزع عنه السراویل إلا أن یصیبه دم و ینزع عنه الفرو و القلنسوه و إن أصابهما دم دفنا معه و ینزع الخف عنه علی کل حال.

و ابن إدریس یدفن بثیابه و إن لم یصبها الدم و بالخف و الفرو و القلنسوه إن أصابها دم و إن لم یصبها دم نزعت و فی المعتبر دفنه بثیابه و إن لم یصبها دم أجمع علیه المسلمون و قال الأوجه وجوب دفن السروال لأنه من الثیاب و ظاهره أنه ینزع عنه الخف و الفرو و الجلود و إن أصابها الدم لأن دفنها تضییع انتهی و المسأله فی هذا الزمان قلیله الجدوی کما لا یخفی.

«4»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِینِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ الْقُمِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الْمَصْلُوبِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 162.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 229.

قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّی صَلَّی عَلَی عَمِّهِ قُلْتُ أَعْلَمُ ذَلِکَ وَ لَکِنِّی لَمْ أَفْهَمْهُ مُبَیَّناً قَالَ أُبَیِّنُهُ لَکَ إِنْ کَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ إِنْ کَانَ قَفَاهُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ فَإِنَّ مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَهٌ وَ إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ الْأَیْسَرُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ الْأَیْمَنُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ کَیْفَ کَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا تُزَایِلَنَّ مَنَاکِبَهُ وَ لْیَکُنْ وَجْهُکَ إِلَی مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّهَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ ثُمَّ قَالَ الرِّضَا علیه السلام قَدْ فَهِمْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال الصدوق رحمه الله هذا حدیث غریب نادر لم أجده فی شی ء من الأصول و المصنفات و لا أعرفه إلا بهذا الإسناد(1).

تبیان: فی الکافی (2) قال أبو هاشم و قد فهمت إن شاء الله فهمته و الله قوله أ ما علمت أن جدی یعنی الصادق علیه السلام قوله علی عمه یعنی زید بن علی بن الحسین علیه السلام قال الشهید رحمه الله فی الذکری و إنما یجب الاستقبال مع الإمکان فیسقط لو تعذر من المصلی و الجنازه کالمصلوب الذی یتعذر إنزاله کما روی أبو هاشم الجعفری و هذه الروایه و إن کانت غریبه نادره کما قال الصدوق و أکثر الأصحاب لم یذکروا مضمونها فی کتبهم إلا أنه لیس لها معارض و لا راد و قد قال أبو الصلاح و ابن زهره یصلی علی المصلوب و لا یستقبل وجهه الإمام فی التوجه فکأنهما عاملان بها و کذا صاحب الجامع الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید و الفاضل فی المختلف قال إن عمل بها فلا بأس و ابن إدریس نقل عن بعض الأصحاب إن صلی علیه و هو علی خشبته استقبل وجهه المصلی و یکون هو مستدبر القبله ثم حکم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثه

1- 1. عیون الأخبار ج 1 ص 255 و 256.
2- 2. الکافی ج 3 ص 215.

و الصلاه علیه قلت هذا النقل لم نظفر به و إنزاله قد یتعذر کما فی قصه زید انتهی کلامه رفع الله مقامه.

أقول: إن المتعرضین لهذا الخبر لم یتکلموا فی معناه و لم یتفکروا فی مغزاه و لم ینظروا إلی ما یستنبط من فحواه فأقول و بالله التوفیق إن مبنی هذا الخبر علی أنه یلزم المصلی أن یکون مستقبلا للقبله و أن یکون محاذیا بجانبه الأیسر فإن لم یتیسر ذلک فیلزمه مراعاه الجانب فی الجمله مع رعایه القبله الاضطراریه و هو ما بین المشرق و المغرب فبین علیه السلام محتملات ذلک فی قبله أهل العراق المائله عن خط نصف النهار إلی جانب الیمین فأوضح ذلک أبین إیضاح و أفصح أظهر إفصاح.

ففرض علیه السلام أولا کون وجه المصلوب إلی القبله فقال قم علی منکبه الأیمن لأنه لا یمکن محاذاه الجانب الأیسر مع رعایه القبله فیلزم مراعاه الجانب فی الجمله فإذا قام محاذیا لمنکبه الأیمن یکون وجهته داخله فیما بین المشرق و المغرب من جانب القبله لمیل قبله أهل العراق إلی الیمین عن نقطه الجنوب إذ لو کان المصلوب محاذیا لنقطه الجنوب کان الواقف علی منکبه واقفا علی خط مقاطع لخط نصف النهار علی زوایا قوائم فیکون مواجها لنقطه مشرق الاعتدال فلما انحرف المصلوب عن تلک النقطه بقدر انحراف قبله البلد الذی هو فیه ینحرف الواقف علی منکبه بقدر ذلک عن المشرق إلی الجنوب و ما بین المشرق و المغرب قبله

إما للمضطر کما هو المشهور و هذا المصلی مضطر أو مطلقا کما هو ظاهر بعض الأخبار و ظهر لک أن هذا المصلی لو وقف علی منکبه الأیسر کان خارجا عما بین المشرق و المغرب محاذیا لنقطه من الأفق منحرفا عن نقطه مغرب الاعتدال إلی جانب الشمال بقدر انحراف القبله.

ثم فرض علیه السلام کون المصلوب مستدبرا للقبله فأمره حینئذ بالقیام علی منکبه الأیسر لیکون مواجها لما بین المشرق و المغرب واقفا علی منکبه الأیسر کما هو اللازم فی حال الاختیار ثم بین عله الأمر فی کل من الشقین

بقوله فإن ما بين المشرق و المغرب قبله.

ثم فرض علیه السلام کون منکبه الأیسر إلی القبله فأمره بالقیام علی منکبه الأیمن لیکون مراعیا لمطلق الجانب لتعذر رعایه خصوص المنکب الأیسر و العکس ظاهر.

ثم لما أوضح علیه السلام بعض الصور بین القاعده الکلیه فی ذلک لیستنبط منه باقی الصور المحتمله و هی رعایه ما بین المشرق و المغرب مع رعایه أحد الجانبین و نهاه عن استقبال المیت و استدباره فی حال من الأحوال.

فإذا حققت ذلک فاعلم أن الأصحاب اتفقوا علی وجوب کون المیت فی حال الصلاه مستلقیا علی قفاه و کون رأسه إلی یمین المصلی و لم یذکروا لذلک مستندا إلا عمل السلف فی کل عصر و زمان حتی إن بعض مبتدعی المتأخرین أنکر ذلک فی عصرنا و قال یلزم أن یکون المیت فی حال الصلاه علی جانبه الأیمن مواجها للقبله علی هیئته فی اللحد و تمسک بأن هذا الوضع لیس من الاستقبال فی شی ء.

أقول: هذا الخبر علی ما فسرناه و أوضحناه ظاهر الدلاله علی رعایه محاذاه أحد الجانبین علی کل حال و بانضمام الخبر الوارد بلزوم کون رأس المیت إلی یمین المصلی یتعین القیام علی یساره إذ لا یقول هذا القائل أیضا فضلا عن أحد من أهل العلم بجواز کون المیت منبطحا علی وجهه حال الصلاه مع أن عمل الأصحاب فی مثل هذه الأمور التی تتکرر فی کل یوم و لیله فی أعصار الأئمه علیهم السلام و بعدها من أقوی المتواترات و أوضح الحجج و أظهر البینات.

«5»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی الشَّهِیدِ إِذَا قُتِلَ فِی مَکَانِهِ فَمَاتَ دُفِنَ فِی ثِیَابِهِ وَ لَمْ یُغَسَّلْ فَإِنْ کَانَ بِهِ رَمَقٌ وَ نُقِلَ عَنْ مَکَانِهِ فَمَاتَ غُسِّلَ وَ کُفِّنَ (1)

قَالَ وَ قَدْ کَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَمْزَةَ علیه السلام فِی ثِیَابِهِ الَّتِی أُصِیبَ فِیهَا

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 229.

وَ زَادَهُ بُرْداً(1).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَمَّا کَانَ یَوْمُ بَدْرٍ فَأُصِیبَ مَنْ أُصِیبَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِدَفْنِهِمْ فِی ثِیَابِهِمْ وَ أَنْ یُنْزَعَ عَنْهُمُ الْفِرَاءُ وَ صَلَّی عَلَیْهِمْ (2).

«6»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: فِی شُهَدَاءِ أُحُدٍ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَ ثِیَابِهِمْ (3).

بیان: قال فی النهایه فی حدیث قتلی أحد زملوهم بثیابهم و دمائهم أی لفوهم فیها یقال تزمل بثوبه إذا التف فیه.

«7»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْجَامِعِ لِلْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: الْمَقْتُولُ إِذَا قُطِعَ أَعْضَاؤُهُ یُصَلَّی عَلَی الْعُضْوِ الَّذِی فِیهِ الْقَلْبُ (4).

وَ عَنِ الْجَامِعِ أَیْضاً عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: بَلَغَنِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ یُصَلَّی عَلَی کُلِّ عُضْوٍ رِجْلًا کَانَ أَوْ یَداً أَوِ الرَّأْسَ جُزْءاً فَمَا زَادَ فَإِذَا نَقَصَ عَنْ رَأْسٍ أَوْ یَدٍ أَوْ رِجْلٍ لَمْ یُصَلَّ عَلَیْهِ (5).

تنقیح قوله علی العضو الذی فیه القلب و فی الکافی (6) بسند آخر إذا کان المیت نصفین صلی علی النصف الذی فیه القلب و هو یحتمل وجوها الأول اشتراط کون القلب فیه الثانی أن یکون المراد به النصف الذی یکون فیه القلب و إن لم یکن عند الوجدان فیه و لعله أظهر الثالث أن یکون المراد به أن مع وجود النصفین یقف عند الصلاه علی النصف الذی فیه القلب و محاذیا له و لا یخفی بعده.

ثم اعلم أنه اختلف کلام الأصحاب فی حکم تلک المسأله اختلافا کثیرا

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 229.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 229.
3- 3. مجمع البیان ج ص.
4- 4. المعتبر ص 86.
5- 5. المعتبر ص 86.

6- 6. الكافى ج 3 ص 212.

قال فی المنتهی لو وجد بعض المیت إما بأن أكله سبع أو احترق بالنار أو غیر ذلک فإن كان فیه عظم وجب غسله بلا خلاف بین علمائنا و یكفن و إن كان صدره صلی علیه و إلا فلا ثم قال أما لو لم یكن فیها عظم فإنه لا یجب غسلها و كان حكمها حكم السقط قبل أربعه أشهر و كذا البحث لو أبینت القطعه من حی.

و قال فی المعتبر و إذا وجد بعض المیت و فیه الصدر فهو كما لو وجد كله و هو مذهب المفید و قال الشیخ إن كان صدره و ما فیه قلبه صلی علیه ثم قال و الذی یظهر لی أنه لا تجب الصلاه إلا أن یوجد ما فیه القلب أو الصدر و الیدان أو عظام المیت ثم ذكر الخبرین المتقدمین مع أخبار أخر.

و قال فی الذكری و ما فیه الصدر یغسل و كذا عظام المیت تغسل و كذا تغسل قطعه فیها عظم ذكره الشیخان و احتج علیه فی الخلاف بإجماعنا و یلوح ما ذكره الشیخان من خبر علی بن جعفر و لو كان لحم بغیر عظم فلا غسل.

قال ابن إدریس و لا كفن و لا صلاه و أوجب سلار لفها فی خرقه و دفنها و لم یذكره الشیخان انتهی.

أقول: الظاهر من أكثر الأخبار هو مختار المعتبر و أما مرسله ابن المغیره فیمكن حملها علی الاستحباب و لعل المراد بالعضو فیها العضو التام الذی رواه ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْكَافِی (1)

بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِیلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ صُلِّیَ عَلَیْهِ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ یُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ لَمْ یُصَلَّ عَلَیْهِ وَ دُفِنَ.

و العضو التام فیه یحتمل وجوها الأول أن یكون المراد به تمام عضو له اسم مخصوص فیشمل بعض الأعضاء التی لا عظم لها كالأذن و العین و الذكر و الأنثیین و اللسان و أمثالها الثانی أن یراد به العضو الذی لا یكون جزء لعضو آخر كالرأس فإنه لیس جزء من عضو آخر له اسم مخصوص الثالث أن یراد به العضو

1- 1. الكافى ج 3 ص 212.

ذو العظم و إن كان جزء لآخر الرابع أن یراد به العضو الذی یکون فقده سببا لفقد الحیاه کما رُوِیَ (1)

فِی دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یُصَلَّی عَلَی مَا وُجِدَ مِنَ الْإِنْسَانِ مِمَّا یُعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَهُ مَاتَ.

و حمله ابن الجنید علی الثالث حیث قال و لا یصلی علی عضو المیت و لا یغسل إلا أن یکون عضوا تاما بعظامه أو یکون عظما مفردا و یغسل ما کان من ذلک لغیر الشهید کما یغسل بدنه و لم یفصل بین الصدر و غیره.

أقول: و یمکن حمل کلامه علی المحمل الثانی للخبر و علی التقادیر حمله علی الاستحباب أظهر و الله یعلم.

«8»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: وَ إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ أَکَلَهُ السَّبُعُ فَاغْسِلْ مَا بَقِیَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ یَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عِظَامٌ جَمَعْتَهَا وَ غَسَّلْتَهَا وَ صَلَّیْتَ عَلَیْهَا وَ دَفَنْتَهَا(2) وَ إِنْ مَاتَ فِی سَفِینَهٍ فَاغْسِلْهُ وَ کَفِّنْهُ وَ ثَقِّلْ رِجْلَیْهِ وَ أَلْقِهِ فِی الْبَحْرِ(3)

وَ إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ قَتِیلَ الْمَعْرَکَهِ فِی طَاعَهِ اللَّهِ لَمْ یُغَسَّلْ وَ دُفِنَ فِی ثِیَابِهِ الَّتِی قُتِلَ فِیهَا بِدِمَائِهِ وَ لَا یُنْزَعُ مِنْهُ مِنْ ثِیَابِهِ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا یُتْرَکُ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مَعْقُودٌ وَ تُحَلُّ تِکَّتُهُ وَ مِثْلُ الْمِنْطَقَهِ وَ الْفَرْوَهِ إِنْ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ مِنْ دَمِهِ لَمْ یُنْزَعْ مِنْهُ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنَّهُ یُحَلُّ الْمَعْقُودُ وَ لَمْ یُغَسَّلْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ یَمُوتَ بَعْدَ ذَلِکَ فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِکَ غُسِّلَ کَمَا یُغَسَّلُ الْمَیِّتُ وَ کُفِّنَ کَمَا یُکَفَّنُ الْمَیِّتُ وَ لَا یُتْرَکُ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مِنْ ثِیَابِهِ (4) وَ إِنْ کَانَ قُتِلَ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ غُسِّلَ کَمَا یُغَسَّلُ الْمَیِّتُ وَ ضُمَّ رَأْسُهُ إِلَی عُنُقِهِ فَیُغَسَّلُ مَعَ الْبَدَنِ کَمَا وَصَفْنَاهُ فِی بَابِ الْغُسْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ جُعِلَ عَلَی عُنُقِهِ قُطْناً وَ ضُمَّ إِلَیْهِ الرَّأْسُ وَ شُدَّ مَعَ الْعُنُقِ شَدّاً شَدِیداً(5)

وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِیَ حَامِلَهٌ وَ وَلَدُهَا یَتَحَرَّکُ فِی بَطْنِهَا شُقَّ بَطْنُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَیْسَرِ وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ وَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِی جَوْفِهَا وَ لَمْ یَخْرُجْ أَدْخَلَ إِنْسَانٌ یَدَهُ فِی

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 235.

2- 2. فقه الرضا ص 19.
3- 3. فقه الرضا ص 19.
4- 4. فقه الرضا ص 20.
5- 5. فقه الرضا ص 20.

فَرْجِهَا وَ قَطَعَ الْوَلَدَ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَهُ وَ رُوِیَ أَنَّهَا تُدْفَنُ مَعَ وَلَدِهَا إِذَا مَاتَ فِی بَطْنِهَا(1) وَ إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَهُ وَ کَانَ السِّقْطُ تَامّاً غُسِّلَ وَ حُنِّطَ وَ کُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ تَامّاً فَلَا یُغَسَّلُ وَ یُدْفَنُ بِدَمِهِ وَ حَدُّ إِتْمَامِهِ إِذَا أَتَی عَلَیْهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ(2)

وَ إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ مَرْجُوماً بَدَأَ بِغُسْلِهِ وَ تَحْنِیطِهِ وَ تَکْفِینِهِ ثُمَّ رُجِمَ بَعْدَ ذَلِکَ وَ کَذَلِکَ الْقَاتِلُ إِذَا أُرِیدُ قَتْلُهُ قَوَداً(3) وَ إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ مَصْلُوباً أُنْزِلَ مِنْ خَشَبَتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ وَ لَا یَجُوزُ صَلْبُهُ أَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ(4).

بیان: قوله علیه السلام إلا عظام یدل علی وجوب الصلاه علی مجموع العظام کما مر قوله إلا أن یکون به رمق.

أقول: رَوَی الْکُلَیْنِیُّ فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ (5) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الَّذِی یُقْتَلُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ وَ یُحَنَّطُ قَالَ یُدْفَنُ کَمَا هُوَ فِی ثِیَابِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ وَ یُحَنَّطُ وَ یُصَلَّی عَلَیْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی عَلَی حَمْزَهَ وَ کَفَّنَهُ لِأَنَّهُ کَانَ قَدْ جُرِّدَ.

فقوله علیه السلام إلا أن یکون به رمق یحتمل أن یکون المراد به أن یکون به رمق عند إدراک المسلمین له فمناط وجوب التغسیل إدراک المسلمین إیاه و به رمق و إن لم یدرک کذلک لم یجب تغسیله کما فهمه الشهید و المحقق الشیخ علی و غیرهما من المتأخرین من هذا الخبر و إن لم یحکموا بموجبه و یحتمل أن یکون المراد أن یکون بعد الإخراج من المعرکه به رمق أو وجدوه و به رمق ثم مات بعد الإخراج و علی هذا ینطبق علی ما ذکره الأصحاب من إناطه الفرق بالموت فی المعرکه و عدمه.

قوله و إن کان قتل فی معصیه الله ذکر هذا المضمون فی الفقیه و رواه

1- 1. فقه الرضا: 20.
2- 2. فقه الرضا: 20.
3- 3. فقه الرضا: 20.
4- 4. فقه الرضا: 20.
5- 5. الکافی ج 3 ص 210.

الشيخ بسند(1) مجهول عن الصادق عليه السلام.

قوله و إذا ماتت المرأه رواه الشيخ فى الصحيح و الموثق و غيرهما(2) و عمل به الأصحاب و ليس فى سائر الأخبار التقييد بالأيسر و ذكره الصدوق فى الفقيه و تبعه الأكثر و فى بعض الأخبار أنه يخاط بطنها و ذكره بعض الأصحاب و قال فى الذكرى و لا عبره بكونه مما يعيش عاده أو لا لظاهر الخبر.

و أما تقطيع الولد و إخراجه مع موته فهو مذهب الأصحاب و نقل الشيخ فى الخلاف الإجماع فيه و استدلوا عليه بروايه وهب الآتيه و قال فى المعتبر و وهب هذا عامى ضعيف لا يعمل بما ينفرد به و الوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بشى ء من العلاجات و إلا توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق و يتولى ذلك النساء فإن تعذر النساء فالرجال المحارم فإن تعذر جاز أن يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحى انتهى و لا يخفى قوته و متانته و الروايه لا تنافيه.

أما ما ذكر من أنه إذا تم للسقط أربعه أشهر غسل و كفن و حنط فهو المشهور بين الأصحاب و ذكر بعض الأصحاب مكان التكفين و التحنيط لفه فى خرقه و أوجب الشهيد و من تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث و تحنيطه كما هو مدلول الروايه و هو أقوى و منهم من عبر عنه بمن ولج فيه الروح لادعاء التلازم بينه و بين بلوغ أربعه أشهر و هو فى محل المنع.

و أما الصلاه عليه فإنها غير واجبه و لا مستحبه بإجماع علمائنا قاله فى المعتبر و ذكر الأكثر فى السقط إذا لم يلجه الروح أو لم يبلغ أربعه أشهر أنه يلف فى خرقه و يدفن و الروايات خاليه من ذكر اللف.

و أما عدم الغسل فلا خلاف فيه بيننا ظاهرا و المشهور بين الأصحاب أنه

1- 1. التهذيب ج 1 ص 126.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 98.

يؤمر من وجب قتله بالاغتسال أولا غسل الأموات بالخليطين ثم لا يغسل بعده و كذا يقدم التحنيط على ما ذكره الشيخ و أتباعه و زاد ابنا بابويه و المفيد تقديم التكفين كما فی هذا الخبر و ظاهر الأكثر عدم مشروعيه الغسل و التكفين و التحنيط بعده و أما الصلاه عليه بعده فلا خلاف فی وجوبها.

قوله و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثه أيام قال فی المعتبر هذا مذهب الأصحاب و رَوَاهُ السَّكُونِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ حَتَّی يُنْزَلَ وَ يُدْفَنَ.

«9»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام: فِی الْمَرْأَهِ يَمُوتُ فِی بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعَهُ وَ يُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ(1).

«10»- كِتَابُ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ، قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِی قَتْلَی صِفِّينَ وَ الْجَمَلِ وَ النَّهْرَوَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُنْظَرَ فِی جِرَاحَاتِهِمْ فَمَنْ كَانَتْ جِرَاحَتُهُ مِنْ خَلْفِهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَ قَالَ فَهُوَ الْفَارُّ مِنَ الزَّحْفِ وَ مَنْ كَانَتْ جِرَاحَتُهُ مِنْ قُدَّامِهِ صَلَّی عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ.

بيان: لعله عليه الصلاه و السلام علم أن الفارين من المخالفين فلذا لم يصل عليهم.

«11»- وَ مِنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ إِنِّی زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَ لَكَ زَوْجَهٌ قَالَ نَعَمْ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِلَی أَنْ قَالَ لَمَّا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ثُمَّ أَخَذَ حَجَراً فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ الْحَسَنُ عليه السلام مِثْلَهُ ثُمَّ أَخَذَ الْحُسَيْنُ عليه السلام مِثْلَهُ فَلَمَّا مَاتَ

1- 1. قرب الإسناد ص 64 ط حجر ص 84 ط نجف.

أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تُغَسِّلُهُ قَالَ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ مِنْهَا طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

بيان: لعله عليه السلام أمره قبل ذلک بالغسل و إن لم يذكر فى الخبر.

«11»- كِتَابُ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّى أَنْ يَكُونَ بِبَعْضِ مَسَاجِدِهِ شَىْ ءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَمُوتَ فِى مَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ فَيَحْضُرَهُ الْمُسْلِمُ فَلَا يَدْرِى عَلَى مَا يَدْفِنُهُ.

ص: 13

الآيات:

المرسلات: أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً أَحْياءً وَ أَمْواتاً(1)

تفسير:

قال الطبرسی رحمه الله: كفت الشی ء یكفته كفتا و كفاتا إذا ضمه و منه الحدیث اكفتوا صبیانكم أی ضموهم إلی أنفسكم و یقال للوعاء كفت و كفیت (2)

قوله تعالی كِفاتاً أی للعباد تكفتهم أحیاء علی ظهرها فی دورهم و منازلهم و تكفتهم أمواتا فی بطنها أی تحوزهم و تضمهم

قال بنان خرجنا فی جنازه مع الشعبی فنظر إلی الجبان فقال هذه كفات الأموات ثم نظر إلی البیوت فقال هذه كفات الأحیاء و روی ذلک عن أمیر المؤمنین علیه السلام.

و قیل كِفاتاً أی وعاء و هذا كفته أی وعاؤه و قوله تعالی أَحْیاءً وَ أَمْواتاً أی منه ما ینبت و منه ما لا ینبت فعلی هذا یكون أحیاء و أمواتا نصبا علی الحال و علی القول الأول علی المفعول به (3).

«1»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الرَّافِقِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ قَبْرَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله رُفِعَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ وَ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِرَشِّ الْقُبُورِ(4).

ص: 14

1- 1. المرسلات: 25- 26.
2- 2. مجمع البیان ج 10 ص 416.
3- 3. مجمع البیان ج 10 ص 417.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 290.

بیان: المشهور بین الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلک و ابن زهره خیر بینها و بین شبر و فی خبر سماعه(1) یرفع من الأرض قدر أربع أصابع مضمومه و علیه ابن أبی عقیل قال فی الذکری قلت اختلاف الروایه دلیل التخییر و ما رووه (2)

عن جابر: أن قبر النبی صلی الله علیه و آله رفع قدر شبر. و رویناه عن إبراهیم (3) بن علی عن الصادق علیه السلام أیضا یقارب التفریج و لما کان المقصود من رفع القبر أن یعرف لیزار و یحترم کان مسمی الرفع کافیا و قال ابن البراج شبرا و أربع أصابع انتهی.

و قال فی المنتهی یستحب أن یرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات و هو قول العلماء ثم قال و قد روی استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات و روی أربع أصابع مضمومات و الکل جائز ثم قال یکره أن یرفع أکثر من ذلک و هو فتوی العلماء انتهی.

و أما رش القبر فلا خلاف فی استحبابه قال فی المنتهی و علیه فتوی العلماء و المشهور فی کیفیته أنه یستحب أن یستقبل الصاب القبله و یبدأ بالرش من قبل رأسه ثم یدور علیه إلی أن ینتهی إلی الرأس فإن فضل من الماء شی ء صبه علی وسط القبر لِرِوَایَهِ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السُّنَّهُ فِی رَشِّ الْمَاءِ عَلَی الْقَبْرِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ وَ تَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَی عِنْدِ الرِّجْلِ ثُمَّ تَدُورَ عَلَی الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَرُشَّ عَلَی وَسَطِ الْقَبْرِ فَذَلِکَ السُّنَّهُ.

أقول: مقتضی غیرها من الروایات إجزاء النضح کیف اتفق و الظاهر

1- 1. راجع التهذیب ج 1 ص 92 الکافی ج 3 ص 199.
2- 2. سیأتی لفظه نقلا من کتاب المنتهی.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 132، و متن الحدیث هو الذی رواه عن الصدوق فی العلل عن الحسین بن علی الرافقی فی الصفحه السابقه.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 91.

تأدى أصل السنه بذلک و إن کان إیقاعه على الهیئه الوارده فی هذا الخبر أفضل و أحوط ثم قولهم فإن فضل من الماء شی ء فلا یخفى ما فیه إذ ظاهر الخبر الذی هو مستندهم ظاهرا لزوم الإتیان به على کل حال لکن فی الفقه الرضوی ورد موافقا للمشهود و قال فی الفقیه من غیر أن یقطع الماء و فی دلاله الخبر علیه أیضا خفاء لکنه موافق لما فی الفقه.

ثم إنه لا یظهر من الأخبار و لا من کلام القوم تعین الابتداء من الجانب الذی یلیه أو الجانب الذی یلی القبله فالظاهر التخییر بینهما.

«2»- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، رَوَى الْجُمْهُورُ عَنِ السَّاجِیِّ فِی کِتَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لُحِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ نُصِبَ عَلَیْهِ اللَّبِنُ نَصْباً وَ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ.

وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَهَ یَا أُمَّهْ اکْشِفِی لِی عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ صَاحِبَیْهِ فَکَشَفَتْ لِی عَنْ ثَلَاثِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَهٍ وَ لَا لَاطِئَهٍ مَبْطُوحَهٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَهِ الْحَمْرَاءِ.

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ (1).

تبیین: قال الصدوق فی الفقیه (2)

بعد إیراد هذا الخبر مرسلا و اختلف مشایخنا فی معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار ره هو جدد بالجیم لا غیر و کان شیخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید یحکی عنه أنه قال لا یجوز تجدید القبر و لا تطیین جمیعه بعد مرور الأیام علیه و بعد ما طین فی الأول و لکن إذا مات میت فطین قبره فجائز أن یرم سائر القبور من غیر أن یجدد و ذکر عن سعد بن عبد الله ره أنه کان یقول إنما هو حدد قبرا بالحاء غیر المعجمه یعنی به

1- 1. المحاسن ص 612.

2- 2. الفقيه ج 1 ص 120- 121.

من سنم قبرا و ذكر عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى إنما هو من جدث قبرا و تفسير الجدث القبر فلا ندرى ما عنى به.

و الذى أذهب إليه أنه جدد بالجيم و معناه نبش قبرا لأن من نبش قبرا فقد جدده و أحوج إلى تجديده و قد جعله جدثا محفورا.

و أقول إن التجديد على المعنى الذى ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار و التحديد بالحاء غير المعجمه الذى ذهب إليه سعد بن عبد الله و الذى قاله البرقى من أنه جدث كله داخل فى معنى الحديث و أن من خالف الإمام عليه السلام فى التجديد و التسنيم و النبش و استحل شيئا من ذلك فقد خرج من الإسلام.

و الذى أقوله فى قوله عليه السلام من مثل مثالا أنه يعنى به من أبدع بدعه و دعا إليها أو وضع دينا فقد خرج من الإسلام و قولى فى ذلك قول أئمتى عليهم السلام فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم و إن أخطأت فمن عند نفسى.

و قال الشيخ فى التهذيب (1)

بعد نقل كلام البرقى و يمكن أن يكون المعنى بهذه الروايه النهى أن يجعل القبر دفعه أخرى قبرا لإنسان آخر لأن الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذا منه ثم قال و كان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول إن الخبر بالخاء و الدالين و ذلك مأخوذ من قوله تعالى البروج قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ(2) و الخد هو الشق يقال خددت الأرض خدا أى شققتها و على هذه الروايات يكون النهى تناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على جهه النبش على ما ذهب إليه محمد بن على و كل ما ذكرناه من الروايات و المعانى محتمل و الله أعلم بالمراد و الذى صدر الخبر عنه عليه السلام.

و قال الشهيد قدس سره فى الذكرى قلت اشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظه مؤذن بصحه الحديث عندهم و إن كان طريقه ضعيفا كما فى أحاديث كثيره اشتهرت و علم موردها و إن ضعف إسنادها فلا يرد ما ذكره فى المعتبر من

1- 1. التهذيب ج 1 ص 130 ط حجر ص 459 و 460 ط نجف.
2- 2. البروج: 4.

ضعف محمد بن سنان و أبی الجارود راوییه.

علی أنه قد ورد نحوه مِنْ طَرِیقِ أَبِی الْهَیَّاجِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: أَبْعَثُکَ عَلَی مَا بَعَثَنِی عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَرَی قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّیْتَهُ وَ لَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ (1).

و قد نقله الشیخ فی الخلاف و هو من صحاح العامه و هو یعطی صحه الروایه بالحاء المهمله لدلاله الإشراف و التسویه علیه و یعطی أن المثال هنا هو المثال هناک و هو الصوره و قد روی فی النهی عن التصویر و إزاله التصاویر أخبار مشهوره و أما الخروج عن الإسلام بهذین فإما علی طریقه المبالغه زجرا عن الاقتحام علی ذلک و إما لأنه فعل ذلک مخالفه للإمام علیه السلام انتهی.

و ربما یقال علی تقدیر أن یکون اللفظ جدد بالجیم و الدال و جدث بالجیم و الثاء یحتمل أن یکون المراد قتل مؤمن عدوانا لأن من قتله فقد جدد قبرا مجددا بین القبور و جعله جدثا و هو مستقل فی هذا التجدید فیجوز إسناده إلیه بخلاف ما لو قتل بحکم الشرع و هذا أنسب بالمبالغه بخروجه من الإسلام و یحتمل أن یکون المراد بالمثال الصنم للعباده.

أقول: لا یخفی بعد ما ذکره فی التجدید و أما المثال فهو قریب و ربما یقال المراد به إقامه رجل بحذاه کما یفعله المتکبرون و یؤیده ما ذکره

الصَّدُوقُ ره فِی کِتَابِ مَعَانِی الْأَخْبَارِ(2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهِیکِیِّ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا أَوِ اقْتَنَی کَلْباً فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَقِیلَ لَهُ هَلَکَ إِذاً کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَیْسَ حَیْثُ ذَهَبْتُمْ إِنِّی عَنَیْتُ بِقَوْلِی مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا مَنْ نَصَبَ دِیناً غَیْرَ دِینِ اللَّهِ وَ دَعَا النَّاسَ إِلَیْهِ وَ بِقَوْلِی مَنِ اقْتَنَی کَلْباً مُبْغِضاً لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ اقْتَنَاهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

ثم اعلم أن للإسلام و الإیمان فی الأخبار معانی شتی فیمکن أن یراد هنا

1- 1. راجع مشکاه المصابیح ص 148 قال: رواه مسلم.

2- 2. معانى الأخبار ص 181.

معنی یخرج ارتکاب بعض المعاصی عنه و أما إثبات حکم بمجرد تلک القراءات و الاحتمالات بخبر واحد فلا یخفی ما فیه و ما ذکره القوم من التفسیرات و التأویلات لا یدل علی تصحیحها و العمل بها نعم یصلح مؤیدا لأخبار أخر وردت فی کل من تلک الأحکام و لعله یصح لإثبات الکراهه أو الاستحباب و إن کان فیه أیضا مجال مناقشه.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَبْنُوا عَلَی الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُیُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَرِهَ ذَلِکَ (1).

تحقیق و تفصیل قال فی الذکری المشهور کراهه البناء علی القبر و اتخاذه مسجدا و کذا یکره القعود علی القبر و فی المبسوط نقل الإجماع علی کراهه البناء علیه و فی النهایه یکره تجصیص القبور و تظلیلها و کذا یکره المقام عندها لما فیه من إظهار السخط لقضاء الله أو الاشتغال عن مصالح العباد و المعاش أو لسقوط الاتعاظ بها

وَ قَدْ رَوَی یُونُسُ بْنُ ظَبْیَانَ (2)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُصَلَّی عَلَی قَبْرٍ أَوْ یُقْعَدَ عَلَیْهِ أَوْ یُبْنَی عَلَیْهِ. و قد روی مثله من صحاح العامه.

ثم قال وَ رَوَی (3) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام: لَا یَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَیْهِ وَ لَا الْجُلُوسُ. و ظاهره الکراهیه فیحمل النهی الأول و غیره علیها و زاد الشیخ فی الخلاف الاتکاء علیه و المشی و نقله فی المعتبر عن العلماء وَ قَدْ نَقَلَ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ (4) عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام لیه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَأِ الْقُبُورَ فَمَنْ کَانَ مُؤْمِناً اسْتَرْوَحَ إِلَی ذَلِکَ وَ مَنْ کَانَ مُنَافِقاً وَجَدَ أَلَمَهُ. و یمکن حمله علی القاصد زیارتهم بحیث لا یتوصل إلی قبر إلا بالمشی علی آخر أو یقال تختص الکراهیه بالقعود لما فیه من

1- 1. المحاسن ص 612.
2- 2. راجع التهذیب ج 1 ص 130.
3- 3. راجع التهذیب ج 1 ص 130.

4- 4. الفقيه ج 1 ص 115.

اللبث المنافی للتعظیم.

وَ رَوَی الصَّدُوقُ عَنْ سَمَاعَهَ(1): أَنَّهُ سَأَلَهُ علیه السلام عَنْ زِیَارَهِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِیهَا فَقَالَ زِیَارَهُ الْقُبُورِ لَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا یُبْنَی عِنْدَهَا مَسَاجِدُ.

وَ قَالَ الصَّدُوقُ (2) وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِی قِبْلَهً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَعَنَ الْیَهُودَ حَیْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِیَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

قلت هذه الأخبار رواها الصدوق و الشیخان و جماعه المتأخرین فی کتبهم و لم یستثنوا قبرا و لا ریب فی أن الإمامیه مطبقه علی مخالفه قضیتین من هذه إحداهما البناء و الأخری الصلاه فی المشاهد المقدسه فیمکن القدح فی هذه الأخبار لأنها آحاد و بعضها ضعیف الإسناد و قد عارضها أخبار أشهر منها.

و قال ابن الجنید لا بأس بالبناء علیه و ضرب الفسطاط یصونه و من یزوره أو تخصیص هذه العمومات بإجماعهم فی عهود کانت الأئمه ظاهره فیهم و بعدهم من غیر نکیر و بالأخبار الداله علی تعظیم قبورهم و عمارتها و أفضلیه الصلاه عندها ثم أورد بعض ما سیأتی من الأخبار الداله علی فضل زیارتهم علیهم السلام و عماره قبورهم و تعاهدها و الصلاه عندها.

ثم قال و الأخبار فی ذلک کثیره و مع ذلک فقبر رسول الله صلی الله علیه و آله مبنی علیه فی أکثر الأعصار و لم ینقل عن أحد من السلف إنکاره بل جعلوه أنسب لتعظیمه.

و أما اتخاذ القبور مسجدا فقد قیل هو لمن یصلی فیه جماعه أما فرادی فلا.

«5»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّهُ أُلْحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ اللَّحْدُ هُوَ أَنْ یُشَقَّ لِلْمَیِّتِ فِی الْقَبْرِ مَکَانُهُ الَّذِی یُضْجَعُ فِیهِ مِمَّا یَلِی الْقِبْلَهَ مَعَ حَائِطِ الْقَبْرِ وَ الضَّرِیحُ أَنْ یُشَقَّ لَهُ وَسَطُ الْقَبْرِ(3).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ ضَرَّحَ لِأَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام احْتَاجَ إِلَی ذَلِکَ

1- 1. الفقيه ج 1 ص 114.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 114.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 237.

لِأَنَّهُ كَانَ جَسِيماً(1).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ فَرَشَ فِی لَحْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَطِیفَةً لِأَنَّ الْمَوْضِعَ کَانَ نَدِیّاً سَبِخاً(2).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا یُنْزِلُ الْمَرْأَةَ فِی قَبْرِهَا إِلَّا مَنْ کَانَ یَرَاهَا فِی حَیَاتِهَا وَ یَکُونُ أَوْلَی النَّاسِ بِهَا یَلِی مُؤَخَّرَهَا وَ أَوْلَی النَّاسِ بِالرِّجَالِ یَلِی مُقَدَّمَهُ وَ کُرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَنْزِلَ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ خَوْفاً مِنْ رِقَّةِ قَلْبِهِ عَلَیْهِ (3).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِکُلِّ بَیْتٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا یَلِی رِجْلَیِ الْمَیِّتِ فَمِنْهُ یَجِبُ أَنْ یُنْزَلَ وَ یُصْعَدَ مِنْهُ (4).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جِنَازَةً فَأَمَرَهُمْ فَوَضَعُوا الْمَیِّتَ عَلَی شَفِیرِ الْقَبْرِ مِمَّا یَلِی الْقِبْلَةَ وَ أَمَرَهُمْ فَنَزَلُوا وَ اسْتَقْبَلُوا اسْتِقْبَالًا فَأَنْزَلُوهُ فِی لَحْدِهِ وَ قَالَ لَهُمْ قُولُوا عَلَی مِلَّهِ اللَّهِ وَ مِلَّهِ رَسُولِهِ (5).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ یُبْسَطَ عَلَی قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ثَوْبٌ وَ هُوَ أَوَّلُ قَبْرٍ بُسِطَ عَلَیْهِ ثَوْبٌ (6).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ جِنَازَهَ رَجُلٍ مِنْ بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ فِی قَبْرِهِ قَالَ أَضْجِعُوهُ فِی لَحْدِهِ عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ لَا تَکُبُّوهُ لِوَجْهِهِ وَ لَا تُلْقُوهُ لِظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِلَّذِی وَلِیَهُ ضَعْ یَدَکَ عَلَی أَنْفِهِ حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَهِ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ صَعِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْکَ رِضْوَاناً(7).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا دَفَنَ جِنَازَةً حَثَا فِی الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثَیَاتٍ (8).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ إِذَا حَثَا فِی الْقَبْرِ قَالَ إِیمَاناً بِکَ وَ تَصْدِیقاً لِرُسُلِکَ وَ إِیقَاناً بِبَعْثِکَ- هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 237.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 237.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 237.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 237.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 237.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 238.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 238.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 238.

هَذَا كَانَ لَهُ بِمِثْلِ كُلِّ ذَرَّةٍ مِنَ التُّرَابِ (1).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَمَّا دَفَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَبَّعَ قَبْرَهُ (2).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ دَعَا بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ وَ قَالَ يَكُونُ عَلَماً لِيُدْفَنَ إِلَيْهِ قَرَابَتِی (3).

وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ تُرَابٌ غَيْرُ مَا خَرَجَ مِنْهُ (4).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَشَّ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِالْمَاءِ بَعْدَ أَنْ سَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابَ (5).

«6»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله كَانَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَرُشُّ قَبْرَهُ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى قَبْرِهِ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرُ الْعَلَوِيَّةِ وَ بَنِی هَاشِمٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَصَارَتْ بِدْعَةً فِی النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

«7»- كِتَابُ عَبَّادٍ الْعُصْفُرِیِّ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ حَوْسِ بْنِ بعر قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

«8»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ: كَانَ فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ مَحْضِ الْإِسْلَامِ الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَ يُرْفَقُ بِهِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ (6).

«9»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ سَلًّا وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ الْقُبُورُ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 238.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 238.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 238.
4- 4. المصدر ج 1 ص 239.
5- 5. المصدر ج 1 ص 239.
6- 6. عيون الأخبار ج 2 ص 123.

تُرَبَّعُ وَ لَا تُسَنَّمُ (1).

بیان: اعلم أن الأصحاب ذکروا استحباب وضع الرجل مما یلی الرجلین و المرأه مما یلی القبله و أن یؤخذ الرجل من قبل الرجلین سابقا برأسه و المرأه عرضا و قال السید فی المدارک المسند فی ذلک مرفوعه

عَبْدُ الصَّمَدِ(2)

بْنُ هَارُونَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَیِّتَ الْقَبْرَ إِنْ کَانَ رَجُلًا سَلِّ سَلًّا وَ الْمَرْأَهُ تُؤْخَذُ عَرْضاً فَإِنَّهُ أَسْتَرُ.

و أکثر الأخبار وارده بسل المیت من قبل الرجلین من غیر فرق بین الرجل و المرأه انتهی.

و ربما یقال یفهم من أخذ المرأه عرضا وضعها بأحد جنبی القبر لأنه أسهل للأخذ کذلک و تعیین جهه القبله لشرافتها.

و لا یخفی أنه بعد ورود هذا الخبر مع تأیده بما فی الفقه الرضوی و ما فی الدعائم بحمله علی المرأه جمعا و عمل قدماء الأصحاب لا یحتاج إلی تلک التکلفات و لا یرد ما أورده السید قدس سره إذ یستفاد من السل السبق بالرأس مع ملاحظه الهیئه التی یوضع المیت علیها عند رجلی القبر و باقی الأحکام مصرحه فیه.

و قال الصدوق فی الفقیه المرأه تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و یقف زوجها فی موضع یتناول ورکها و یؤخذ الرجل من قبل رجلیه یسل سلا و قول أمثاله کاشف عن النص فینبغی تخصیص الأخبار المطلقه بالرجل.

«10»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَی الْقَبْرِ قَالَ یَتَجَافَی عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَی فِی التُّرَابِ (3).

«11»- إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ

1- 1. الخصال ج 2 ص 151.
2- 2. راجع التهذيب ج 1 ص 93.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 290.

بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُرَّةَ مَوْلَی مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَانْتَهَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَی الْقَبْرِ أَرْسَلَ نَفْسَهُ فَقَعَدَ عَلَی حَاشِيَهِ الْقَبْرِ وَ لَمْ يَنْزِلْ فِی الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله بِإِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ (1).

توضيح:

رَوَی الْكُلَيْنِیُّ (2)

هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَتَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْقَبْرَ فَأَرْخَی نَفْسَهُ فَقَعَدَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ صَلَّی عَلَيْكَ وَ لَمْ يَنْزِلْ فِی قَبْرِهِ وَ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله بِإِبْرَاهِيمَ.

و يدل علی كراهيه إدخال الوالد ولده فی القبر و علی عدم كراهه القعود قبل دفن الميت بل علی استحبابه.

أما الأول فظاهر الأخبار اختصاص الكراهه بنزول الوالد فی قبر ولده و المشهور بين الأصحاب عموم الكراهه لجميع ذوی الأرحام و الأقارب إذا كان الميت رجلا و حملوا ما يدل علی الاختصاص علی نفی الكراهه المؤكده فی غيره و هو إنما يستقيم مع وجود المعارض و قد ورد فی خبر(3)

وفاه إبراهيم أمر النبی صلی الله عليه و آله أمير المؤمنين عليه السلام بالنزول فی قبره و يدل علی عدم الكراهيه أيضا ما رووه من إدخال أمير المؤمنين عليه السلام قثم بن العباس و العباس و فی روايه الفضل بن العباس و أسامه مولی النبی صلی الله عليه و آله ضريحه و كلهم كانوا ذوی رحمه و لو اعتذر فی أمير المؤمنين بأنه كان يلزمه ذلک إذ المعصوم لا يتولی أمره إلا المعصوم فلا يجری ذلک فی صاحبيه مع تقريره عليه السلام لهما علی ذلک و لورود أخبار كثيره فی جواز دفن الولد والده.

و من الغرائب أن العلامه ره قال فی المنتهی و يستحب أن ينزل إلی القبر الولی أو من يأمره الولی إن كان رجلا و إن كان امرأه لا ينزل إلی قبرها

ص: 24

1- 1. اكمال الدين ج 1 ص 161.
2- 2. الكافى ج 3 ص 193.
3- 3. راجع ج 22 ص 156 و بعدها من هذه الطبعه.

إلا زوجها أو ذو رحم لها و هو وفاق العلماء ثم قال الرجال أولى بدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء فی ذلک و الرجال أولی بدفن النساء أيضا.

ثم قال فی كراهه إهاله الأب على ولده و بالعكس و كذا ذو الرحم لرحمه معللا بأنه يورث القساوه يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضا للعله و قد روى جواز نزول الولد إلى قبر والده انتهى و كذا فعل فى التذكره.

أقول: التنافى بين الكلامين ظاهر فإن قيل أراد بالأولويه التى أثبتها أولا أن له ولايه ذلك أعم من أن يتولاه بنفسه أو يأمر غيره بذلك فلا ينافى كراهه أن يتولاه بنفسه قلت ما أورده من الدلائل يدل على استحباب أن يتولاه بنفسه فلا يجديه هذا التوجيه و التعليل بالقساوه ضعيف معارض بأنه أرفق للميت و أشفق عليه و كراهه الإهاله إنما هی لعدم ضروره داعيه إليها بخلاف ارتكاب الدفن و إدخال القبر فإن فيه مصلحه للميت و إرفاقا له بل قلما يرضى غير ذى الرحم بذلك فقياسه عليها مع بطلانه رأسا قياس مع الفارق فالأظهر عدم كراهه إنزال غير الولد من الأقارب القبر و الله يعلم.

و أما الثانى و هو عدم كراهه جلوس المشيع قبل الدفن فذهب إليه الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و ذهب المحقق و العلامه و ابن أبى عقيل و ابن حمزه إلى كراهته قال فى الذكرى اختلف الأصحاب فى كراهه جلوس المشيع قبل الوضع فى اللحد فجوزه فى الخلاف و نفى عنه البأس ابن الجنيد للأصل و لروايه

عُبَادَهُ بْنُ الصَّامِتِ (1)

أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا كَانَ فِی جِنَازَهٍ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّی تُوضَعَ فِی اللَّحْدِ فَقَالَ يَهُودِیٌّ إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِکَ فَجَلَسَ وَ قَالَ خَالِفُوهُمْ.

1- 1. أخرجه فی مشكاه المصابيح ص 147، و لفظه عن عباده بن الصامت قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا تبع جنازه لم يقعد حتّى توضع فى اللحد، فعرض له حبر من اليهود، فقال له: انا هكذا نصنع يا محمد! قال: فجلس رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قال: خالفوهم. رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه، و قال الترمذى هذا حديث غريب و بشر بن رافع الراوى ليس بالقوى.

و کرهه ابن عقیل و ابن حمزه و الفاضلان و هو الأقرب

لِصَحِیحِ ابْنِ سِنَانٍ (1)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: یَنْبَغِی لِمَنْ شَیَّعَ جِنَازَةً أَنْ لَا یَجْلِسَ حَتَّی تُوضَعَ فِی لَحْدِهِ.

و الحدیث حجه لنا لأن کان یدل علی الدوام و الجلوس لمجرد إظهار المخالفه و لأن الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلک المره خاصه و لأن القول أقوی من الفعل عند التعارض و الأصل یخالف لدلیل انتهی.

و یرد علیه أن لابن الجنید أن یقول إن احتجاجی لیس بمجرد الفعل بل بقوله صلی الله علیه و آله أیضا.

و أقول لا یبعد أن یکون خبر النهی محمولا علی التقیه للأخبار الکثیره الداله علی أن الأئمه علیهم السلام کانوا یجلسون قبل ذلک و لکون المنع بین المخالفین أشهر.

«12»- إِخْتِیَارُ الرِّجَالِ لِلْکَشِّیِّ، عَنِ الْعَیَّاشِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحَسَنِ یَقُولُ: مَاتَ یُونُسُ بْنُ یَعْقُوبَ بِالْمَدِینَهِ فَبَعَثَ إِلَیْهِ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام بِحَنُوطِهِ وَ کَفَنِهِ وَ جَمِیعِ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ وَ أَمَرَ مَوَالِیَهُ وَ مَوَالِیَ أَبِیهِ وَ جَدِّهِ أَنْ یَحْضُرُوا جِنَازَتَهُ وَ قَالَ لَهُمْ هَذَا مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ کَانَ یَسْکُنُ الْعِرَاقَ وَ قَالَ لَهُمْ احْفِرُوا لَهُ فِی الْبَقِیعِ فَإِنْ قَالَ لَکُمْ أَهْلُ الْمَدِینَهِ إِنَّهُ عِرَاقِیٌّ وَ لَا نَدْفِنُهُ فِی الْبَقِیعِ فَقُولُوا لَهُمْ هَذَا مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ کَانَ یَسْکُنُ الْعِرَاقَ فَإِنْ مَنَعْتُمُونَا أَنْ نَدْفِنَهُ فِی الْبَقِیعِ مَنَعْنَاکُمْ أَنْ تَدْفِنُوا مَوَالِیَکُمْ فِی الْبَقِیعِ فَدُفِنَ فِی الْبَقِیعِ وَ وَجَّهَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی إِلَی زَمِیلِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُبَابِ وَ کَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ فَقَالَ صَلِّ عَلَیْهِ أَنْتَ (2).

عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِیدِ قَالَ: رَآنِی صَاحِبُ الْمَقْبَرِ وَ أَنَا عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ لِی مَنْ هَذَا الرَّجُلُ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی علیهما السلام أَوْصَانِی بِهِ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَرُشَّ قَبْرَهُ أَرْبَعِینَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِینَ یَوْماً

1- 1. راجع التهذيب ج 1 ص 130.
2- 2. رجال الكشّیّ ص 330.

فِی کُلِّ یَوْمٍ مَرَّةً فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الشَّکُّ مِنِّی.

قَالَ وَ قَالَ لِی صَاحِبُ الْمَقْبَرَهِ إِنَّ السَّرِیرَ عِنْدِی یَعْنِی سَرِیرَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ صَرَّ السَّرِیرُ فَأَقُولُ أَیُّهُمْ مَاتَ حَتَّی أَعْلَمَ بِالْغَدَاهِ فَصَرَّ السَّرِیرُ فِی اللَّیْلَهِ الَّتِی مَاتَ فِیهَا هَذَا الرَّجُلُ فَقُلْتُ لَا أَعْرِفُ أَحَداً مِنْهُمْ مَرِیضاً فَمَنْ ذَا الَّذِی مَاتَ فَلَمَّا أَنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءُوا فَأَخَذُوا مِنِّی السَّرِیرَ وَ قَالُوا مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَانَ یَسْکُنُ الْعِرَاقَ (1).

بیان: ما تضمنه من استمرار الرش علی إحدی المدتین خلاف المشهور و لم أر قائلا به و لا بأس بالعمل به فی أقل المدتین و أبو الحسن کنیه علی بن الحسن بن فضال و صاحب المقبره هو الذی کان یتولی أمر الموتی و السریر و خدمه القبور بالبقیع.

«13»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَهَ علیها السلام لَمَّا احْتُضِرَتْ أَوْصَتْ عَلِیّاً علیه السلام فَقَالَتْ إِذَا أَنَا مِتُّ فَتَوَلَّ أَنْتَ غُسْلِی وَ جَهِّزْنِی وَ صَلِّ عَلَیَّ وَ أَنْزِلْنِی قَبْرِی وَ أَلْحِدْنِی وَ سَوِّ التُّرَابَ عَلَیَّ وَ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِی قُبَالَهَ وَجْهِی فَأَکْثِرْ مِنْ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهَا سَاعَهٌ یَحْتَاجُ الْمَیِّتُ فِیهَا إِلَی أُنْسِ الْأَحْیَاءِ وَ أَنَا أَسْتَوْدِعُکَ اللَّهَ تَعَالَی وَ أُوصِیکَ فِی وُلْدِی خَیْراً ثُمَّ ضَمَّتْ إِلَیْهَا أُمَّ کُلْثُومٍ فَقَالَتْ لَهُ إِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا مَا فِی الْمَنْزِلِ ثَمَّ اللَّهُ لَهَا فَلَمَّا تُوُفِّیَتْ فَعَلَ ذَلِکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ دَفَنَهَا لَیْلًا فِی دَارِ عَقِیلٍ فِی الزَّاوِیَهِ الثَّالِثَهِ مِنْ صَدْرِ الدَّارِ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَمَّا وَضَعَ- فَاطِمَهَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمْتُکِ أَیَّتُهَا الصِّدِّیقَهُ إِلَی مَنْ هُوَ أَوْلَی بِکِ مِنِّی وَ رَضِیتُ لَکِ بِمَا رَضِیَ اللَّهُ تَعَالَی لَکِ ثُمَّ قَرَأَ مِنْها خَلَقْناکُمْ وَ فِیها نُعِیدُکُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُکُمْ تارَهً أُخْری فَلَمَّا سَوَّی عَلَیْهَا التُّرَابَ أَمَرَ بِقَبْرِهَا فَرُشَّ عَلَیْهِ الْمَاءُ ثُمَ

1- 1. رجال الکشّیّ ص 330.

جَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهَا بَاكِياً حَزِيناً فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ بِيَدِهِ فَانْصَرَفَ بِهِ.

وَ مِنْهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الشَّفْعُ يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَوِ الْوَتْرُ فَقَالَ سَوَاءٌ عَلَيْکَ أَدْخَلَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا الْقَبْرَ أَرْبَعَهٌ.

«14»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَقُلْتُ لِأَیِّ عِلَّهٍ يُولَدُ الْإِنْسَانُ هَاهُنَا وَ يَمُوتُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا خَلَقَ خَلْقَهُ خَلَقَهُمْ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ فَمَرْجِعُ كُلِّ إِنْسَانٍ إِلَی تُرْبَتِهِ (1).

بيان: لعله إشاره إلی التربه التی تذر فی النطفه فی الرحم و يحتمل أن يكون عند خلق آدم عليه السلام جعل كل جزء من طينه لشخص من ولده كما يظهر من بعض الأخبار.

«15»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا جِئْتَ بِأَخِيکَ إِلَی الْقَبْرِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِهِ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ حَتَّی يَأْخُذَ لِذَلِکَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ ضَعْهُ فِی لَحْدِهِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُلْصِقَ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ تَحْسِرَ مِنْ خَدِّهِ فَافْعَلْ وَ لْيَكُنْ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِی رَأْسَهُ وَ لْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَهَ الْكُرْسِیِّ ثُمَّ لْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ حَتَّی يَنْتَهِیَ إِلَی صَاحِبِهِ (2).

قَالَ وَ رُوِیَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَلَا تَفْدَحْ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَهً وَ تَعَوَّذْ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ قُرْبَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْئَهً ثُمَّ قَدِّمْهُ قَلِيلًا وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَی شَفِيرِ الْقَبْرِ(3).

توضيح: قوله عليه السلام فلا تفدحه به قال فی القاموس فدحه الدين كمنعه

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 291- 290.

2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 288.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 289.

أثقله أقول لعل المراد لا تجعل القبر و دخوله ثقيلا على ميتك بإدخاله مفاجأه قوله عليه السلام أسفل من القبر قال الشيخ البهائى رحمه الله لعل المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجليه و هو باب القبر و قال الجوهرى تأهب استعد و أهبه الحرب عدتها و يدل على اطلاع الروح على تلك الأحوال و على سؤال القبر و عذابه و على استحباب الوضع قبل الوصول إلى القبر بذراعين أو ثلاثه و بمضمونها أفتى ابن الجنيد و المحقق فى المعتبر.

و الخبر المرسل الأخير يدل على النقل ثلاث مرات كما ذكره الصدوق ره فى الفقيه موافقا للفقه الرضوى و كأنه أخذه منه و إليه ذهب أكثر الأصحاب و لا تدل الأخبار المنقوله فى الكتب المشهوره إلا على الوضع مره و لعله يكفى فى المستحبات مثل هذا الخبر المرسل مع تأيده بعمل الصدوق و ما فى الفقه و الله يعلم و يدل على رجحان إبراز وجه الميت و وضعه على التراب و قد ذكره الشيخ فى النهايه و العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الدروس و لم يتعرض له بعض المتأخرين إلا أنه لم يرده أحد و وردت به الأخبار و قال الشيخ البهائى ره لا ريب فى استحبابه قوله و إن استطعت أى إذا لم يكن من تتقيه و ليكن أولى الناس به أى الوارث القريب و أولاهم به من جهه المذهب و الولايه و المحبه.

قوله عليه السلام ثم ليقل و فى الكافى (1)

و ليتشهد و يذكر ما يعلم حتى ينتهى إلى صاحبه و المراد بما يعلم العقائد الحقه و الإقرار بالأئمه و بصاحبه إمام الزمان عليهم السلام و قال فى القاموس هنيه مصغر هنه أصلها هنوه أى شى ء يسير و يروى هنيهه بإبدال الياء هاء و قال فى باب الهمزه و هنيئه فى صحيح البخارى أى شى ء يسير و صوابه ترک الهمزه.

«16»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ

1- 1. الكافى ج 3 ص 192.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلِ یَقُولُ: لَا تَنْزِلْ فِی الْقَبْرِ وَ عَلَیْکَ الْعِمَامَهُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَهُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّیْلَسَانُ وَ حُلَّ أَزْرَارَکَ فَذَلِکَ سُنَّهٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ فَلَا أَرَی بِهِ بَأْساً قُلْتُ لِمَ یُکْرَهُ الْحِذَاءُ قَالَ مَخَافَهَ أَنْ یَعْثُرَ بِرِجْلِهِ فَیَهْدِمَ.

قال الصدوق ره لا یجوز دخول القبر بخف و لا حذاء و لا أعرف الرخصه فی الخف إلا فی هذا الخبر و إنما أوردته لمکان العله(1).

بیان: الطیلسان بفتح الطاء و اللام علی الأشبه الأفصح و حکی کسر اللام و ضمها و حکی عن مطالع الأنوار أنه قال الطیلسان شبه الأردیه یوضع علی الرأس و الکتفین و الظهر و قال فی الجمهره وزنه فیعلان و ربما یسمی طیلسا و قال ابن الأثیر فی شرح مسند الشافعی الرداء الثوب الذی یطرح علی الأکتاف یلقی فوق الثیاب و هو مثل الطیلسان یکون علی الرأس و الأکتاف و ربما ترک فی بعض الأوقات علی الرأس و سمی رداء کما یسمی الرداء طیلسانا انتهی و لم یذکر الأصحاب وضع الرداء و الطیلسان مع اشتمال الأخبار علیهما و لعلهم اکتفوا عن ذکر الطیلسان بکشف الرأس.

و قال فی المعتبر یستحب لمن دخل قبر المیت أن یحل أزراره و أن یتحفی و یکشف رأسه هذا مذهب الأصحاب و قال فی الذکری یستحب لملحده حل أزراره و کشف رأسه و حفاؤه إلا لضروره ثم قال و لیس ذلک واجبا إجماعا انتهی و الظاهر أن تجویز الخف للتقیه لما

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُ (2)

عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَیْکَ الْعِمَامَهُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَهُ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حُلَّ أَزْرَارَکَ قَالَ قُلْتُ وَ الْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِی وَقْتِ الضَّرُورَهِ وَ التَّقِیَّهِ. و قال الشیخ و یجوز أن ینزل بالخفین عند الضروره و التقیه.

«17»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ الْبَرَاءُ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 288.
2- 2. الكافى ج 3 ص 192.

بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِیُّ بِالْمَدِینَهِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللهِ علیه و آله بِمَکَّهَ وَ الْمُسْلِمُونَ یُصَلُّونَ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَی إِذَا دُفِنَ أَنْ یُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَجَرَتْ فِیهِ السُّنَّهُ وَ نَزَلَ بِهِ الْکِتَابُ (1).

بیان: لعله لم یکن فی شرعهم تعیین لتوجیه المیت إلی جهه و کانوا مخیرین فی الجهات فاختار تلک الجهه للاستحسان العقلی أو لما ثبت عنده شرعا من تعظیم الرسول صلی الله علیه و آله و علی التقدیرین یدل إما علی حجیه أحدهما أو علی أن الإنسان یثاب علی ما یفعله موافقا للواقع و إن لم یکن مستندا إلی دلیل معتبر و بأمثال ذلک استدل المحقق الأردبیلی قدس سره علیه و علی الاکتفاء بالتقلید فی الأصول و للکلام فیه مجال.

«18»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَنْبَغِی أَنْ یَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْمَیِّتِ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ یَقْبِضَ عَلَی التُّرَابِ بِکَفَّیْهِ وَ یُلَقِّنَهُ وَ یَرْفَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ کُفِیَ الْمَیِّتُ الْمَسْأَلَهَ فِی قَبْرِهِ (2).

بیان: لا یبعد أن یکون اشتراط انصراف الناس و وضع الفم عند الرأس کما ورد فی أخبار أخر للتقیه و الأولی مراعاه ذلک کله و التلقینات المرویه ثلاثه أولها عند الاحتضار لرفع وساوس الشیطان، و ثانیها بعد دخول القبر قبل وضع اللبن و ثالثها بعد طم القبر و انصراف الناس و هو المذکور هنا و لا خلاف فی استحباب الجمیع.

و ادعی فی المنتهی و غیره إجماع العلماء علی استحباب هذا التلقین و أنکره أکثر الجمهور مع أنهم رووا

عَنْ أَبِی أُمَامَهَ الْبَاهِلِیِّ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدُکُمْ وَ سَوَّیْتُمْ عَلَیْهِ التُّرَابَ فَلْیَقُمْ أَحَدُکُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ ثُمَّ لْیَقُلْ یَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَهَ فَإِنَّهُ یَسْمَعُ وَ لَا یُجِیبُ ثُمَّ یَقُولُ یَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الثَّانِیَهَ فَیَسْتَوِی قَاعِداً ثُمَ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 284.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 290.

لْيَقُلْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَهَ فَإِنَّهُ يَقُولُ أَرْشِدْنَا رَحِمَکَ اللَّهُ فَيَقُولُ اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّکَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَ بِالْقُرْآنِ إِمَاماً فَإِنَّ مُنْكَراً وَ نَكِيراً يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ قَالَ فَلْيَنْسِبْهُ إِلَى حَوَّاءَ.

انتهی.

و قد نقل الشهيد رحمه الله عن بعض العامه كالرافعی منهم القول باستحبابه و يدل على سؤال القبر و هو من ضروريات الدين و على سقوط السؤال بهذا التلقين و ذكره جماعه من أصحابنا و على كون الملقن أولى الناس به إما بحسب النسب و الإرث أو بحسب التوافق فی المذهب و المحبه و المعاشره أيضا كما مر قال فی الذكرى أجمع الأصحاب على تلقين الولی أو من يأمره الميت بعد انصراف الناس عنه انتهی.

و على ما حملوا عليه الخبر يشكل إلحاق من يأمره الولی به و هل يلقن الطفل قال فی الذكرى و أما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه و يمكن أن يقال يلقن إقامه للشعائر و خصوصا المميز كما فی الجريدتين انتهی و إطلاق الأخبار يدل على الجواز و يشكل التخصيص بالتعليل و قال ابن إدريس يستقبل الملقن القبله و القبر أيضا و قال أبو الصلاح و ابن البراج و الشيخ يحيى بن سعيد يستقبل القبله و القبر أمامه و ما وصل إلينا من الروايات خاليه عن تلک الخصوصيات فالظاهر جوازه كيف ما اتفق و إن كان اتباع ما ذكروه أحوط.

«19»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّهَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا سِكِّيرٌ وَ لَا عَاقٌّ وَ لَا شَدِيدُ السَّوَادِ وَ لَا دَيُّوثٌ وَ لَا قَلَّاعٌ وَ هُوَ الشُّرْطِيُّ وَ لَا زَنُوقٌ وَ هُوَ الْخُنْثَى وَ لَا خيوفٌ وَ هُوَ النَّبَّاشُ

وَ لَا عَشَّارٌ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا قَدَرِیٌ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ عليهم السلام: مِثْلَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ (2) وَ أَوْرَدْتُهُ فِی بَابِ مَسَاوِی الْأَخْلَاقِ وَ أَبْوَابِ الْمَنَاهِی (3).

«20»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِی جَبْرَئِيلُ أَنَّ رِيحَ الْجَنَّهِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَهِ أَلْفِ عَامٍ مَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ وَ لَا قَتَّاتٌ وَ لَا مَنَّانٌ وَ لَا جَعْظَرِیٌّ قَالَ قُلْتُ فَمَا الْجَعْظَرِیُّ قَالَ الَّذِی لَا يَشْبَعُ مِنَ الدُّنْيَا.

وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: وَ لَا جيوفٌ وَ هُوَ النَّبَّاشُ وَ لَا رنوفٌ وَ هُوَ الْمُخَنَّثُ وَ لَا جَوَّاظٌ وَ لَا جَعْظَرِیٌّ وَ هُوَ الَّذِی لَا يَشْبَعُ مِنَ الدُّنْيَا(4).

بيان: الخبرين السكير بالتشديد الكثير السكر و فی النهايه فيه لا يدخل الجنه قلاع و لا ديبوب القلاع هو الساعی إلی السلطان بالباطل فی حق الناس سمی به لأنه يقلع المتمكن من قلب الأمير فيزيله عن رتبته كما يقلع النبات من الأرض و نحوه و القلاع أيضا القواد و الكذاب و النباش و الشرطی و الرتوق الفجره و الربيه أو هو بالزای و الباء الموحده من قولهم زبق لحيته أی نتفها و فی أكثر النسخ فی الحديث الثانی رنوف بالراء المهمله و الفاء قال فی القاموس الرانفه أسفل الأليه إذا كنت قائما و أرنفت الناقه بأذنيها أرختها إعياء و البعير سار فحرک رأسه فتقدمت جلده هامته و الرجل أسرع انتهی و لا مناسبه لتلک

1- 1. الخصال ج 2 ص 54.
2- 2. المصدر ج 2 ص 54.
3- 3. راجع ج 72 ص 189 و ما بعده.
4- 4. معانی الأخبار ص 330.

المعانی بما فی الخبر إلا بتکلف.

و فی النهایه فیه لا یدخل الجنه جیاف هو النباش سمی به لأنه یأخذ الثیاب عن جیف الموتی انتهی و یحتمل أن یکون فی الأصل جیافا فصحف أو جاء جیوف بمعناه و أما الخیوف بالیاء أو بالنون فلم أر بهذا المعنی.

و فی النهایه فیه أهل النار کل جعظری جواظ الجعظری الفظ الغلیظ المتکبر و قیل هو المنتفخ بما لیس عنده و فیه قصر و الجواظ الجموع المنوع و قیل الکثیر اللحم المختال فی مشیته و قیل القصیر البطین و فی القاموس الجعظری الفظ الغلیظ أو الأکول الغلیظ و القصیر المنتفخ بما لیس عنده و الجعنظار الشره النهم و الأکول الضخم.

«21»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی الْمَقَابِرِ فَقَالَ یَا حَمَّادُ هَذِهِ کِفَاتُ الْأَمْوَاتِ وَ نَظَرَ إِلَی الْبُیُوتِ فَقَالَ هَذِهِ کِفَاتُ الْأَحْیَاءِ ثُمَّ تَلَا أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ کِفاتاً أَحْیاءً وَ أَمْواتاً(1).

«22»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، قَالَ: نَظَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی رُجُوعِهِ مِنْ صِفِّینَ إِلَی الْمَقَابِرِ فَقَالَ هَذِهِ کِفَاتُ الْأَمْوَاتِ أَیْ مَسَاکِنُهُمْ ثُمَّ نَظَرَ إِلَی بُیُوتِ الْکُوفَهِ فَقَالَ هَذِهِ کِفَاتُ الْأَحْیَاءِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَی أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ کِفاتاً أَحْیاءً وَ أَمْواتاً(2).

«23»- الْإِحْتِجَاجُ، وَ غَیْبَهُ الطُّوسِیِّ،: فِیمَا کَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام سُئِلَ عَنْ طِینِ الْقَبْرِ یُوضَعُ مَعَ الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ هَلْ یَجُوزُ ذَلِکَ أَمْ لَا فَأَجَابَ علیه السلام یُوضَعُ مَعَ الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ وَ یُخْلَطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3).

بیان: ما ورد فی الخبر من خلط التربه بالحنوط لم أر به قائلا و أما الوضع

1- 1. تراه فی المعانی ص 342، و الآیه فی سوره المرسلات 25 و 26.
2- 2. تفسیر القمّیّ ص 709.
3- 3. الاحتجاج ص 274، و قد مر فی باب التکفین.

فی القبر فقد ذکره الأصحاب و اختلفوا فی کیفیته و ظاهر الخبر استحبابه بأی وضع کان و قال فی المختلف قال الشیخ فی الإقتصاد و یضع شیئا من تربه الحسین علیه السلام فی وجهه و نقل ابن إدریس عنه هذا القول و قولا آخر و هو جعل التربه فی لحده مقابله وجهه و عن المفید جعل التربه تحت خده و قواه و الکل عندی جائز لأن التبرک موجود فی الجمیع.

«24»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جِنَازَتَهُ فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ لِیَطْرَحَ عَلَیْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِکَفَّیْهِ وَ قَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَیْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ کَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا یَطْرَحْ عَلَیْهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَنْهَی عَنْ هَذَا وَحْدَهُ فَقَالَ أَنْهَاکُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَی ذَوِی الْأَرْحَامِ فَإِنَّ ذَلِکَ یُورِثُ الْقَسْوَهَ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

بیان: یدل علی المنع من إهاله ذی الرحم و المشهور فیه الکراهه قال فی المعتبر و علیه فتوی الأصحاب قوله عن هذا وحده أی خصوص الابن أو خصوص هذا المیت و الأخیر أظهر للتصریح بالتعمیم فی ذوی الأرحام و فی الکافی (2) بعد قوله فلا یطرح علیه التراب فإن رسول الله صلی الله علیه و آله نهی أن یطرح الوالد أو ذو رحم علی میته التراب فرکاکه السؤال تجری فی الوجهین معا و قال الشیخ البهائی قدس سره قول الراوی أ تنهانا عن هذا وحده أی حال کون النهی عنه منفردا عن العله فی ذلک النهی مجردا عما یترتب علیه من الأثر و حاصله طلب العله فی ذلک فبینها علیه السلام بقوله فإن ذلک یورث القسوه فی القلب

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 287.
2- 2. الکافی ج 3 ص 199.

انتهى و فى التهذيب (1) أيضا كما هنا.

«25»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لِأَیِّ عِلَّهٍ یُرَبَّعُ الْقَبْرُ قَالَ لِعِلَّهِ الْبَیْتِ لِأَنَّهُ نَزَلَ مُرَبَّعاً(2).

بیان: لیس المراد بالتربیع المربع المتساوی الأضلاع لتعطیل کثیر من الأرض و عدم کونه معهودا فی الزمن السالفه کما یری فیما بقی آثارها من القبور فیحتمل أن یکون المراد به التربیع خلاف التدویر و التسدیس و أمثالهما أو یکون المراد به خلاف التسنیم کما فهمه بعض الأصحاب و یدل علیه خبر الأعمش (3). قال فی التذکره یربع القبر مسطحا و یکره التسنیم ذهب إلیه علماؤنا أجمع و به قال الشافعی لأن رسول الله صلی الله علیه و آله سطح قبر ابنه إبراهیم و قال أبو حنیفه و مالک و الثوری و أحمد السنه فی التسنیم انتهی و قد روی التسطیح مخالفونا أیضا لکن قالوا لما صار شعارا للروافض عدلنا عنه إلی التسنیم.

«26»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ الرَّشَّ عَلَی الْقُبُورِ کَانَ عَلَی عَهْدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ کَانَ یُجْعَلُ الْجَرِیدُ الرَّطْبُ عَلَی الْقَبْرِ حِینَ یُدْفَنُ الْإِنْسَانُ فِی أَوَّلِ الزَّمَانِ وَ یُسْتَحَبُّ ذَلِکَ لِلْمَیِّتِ (4).

بیان: لعله کانت السنه أولا جعل الجرید علی القبر ثم صارت السنه جعله فی الکفن أو هو محمول علی حاله الاضطرار أو هذا مستحب آخر.

1- 1. التهذیب ج 1 ص 91.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 288.
3- 3. فیه« و القبور تربع و لا تسنم» راجع الخصال ج 2 ص 151.
4- 4. قرب الإسناد ص 69 ط حجر ص 90 ط نجف.

«27»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ وَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ وَ رُشَّ عَلَیْهِ الْمَاءُ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام وَ السُّنَّهُ أَنْ یُرَشَّ عَلَی الْقَبْرِ الْمَاءُ(1).

بیان: لعل زیاده الأربع أصابع بالنسبه إلی بعض أطراف القبر لیوافق ما ورد أن قبره صلی الله علیه و آله رفع شبرا أو یحمل علی اختلاف الأشبار(2)

أو هذا محمول علی التقیه بقرینه أن الراوی عامی.

«28»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْأَبْهَرِیِّ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَ یُصَلَّی فِیهَا(3).

«29»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عُبَیْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ تَقْصِیصِ الْقُبُورِ وَ هُوَ التَّجْصِیصُ وَ ذَاکَ أَنَّ الْجِصَّ یُقَالُ لَهُ الْقَصَّهُ یُقَالُ مِنْهُ قَصَصْتُ الْقُبُورَ وَ الْبُیُوتَ إِذَا جَصَصْتَهَا(4).

بیان: قال فی النهایه فیه أنه نهی عن تقصیص القبور هو بناؤها بالقصه و هی الجص و المشهور بین الأصحاب کراهه تجصیص القبر مطلقا و ظاهرهم أن الکراهه تشمل تجصیص داخله و خارجه قال فی المنتهی و یکره تجصیص القبر و هو فتوی علمائنا و قال فی المعتبر و مذهب الشیخ أنه لا بأس بذلک ابتداء و أن الکراهیه إنما هی إعادتها بعد اندراسها

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ (5) عَنِ الْعِدَّهِ

ص: 37

1- 1. قرب الإسناد ص 72 ط حجر ص 94 ط نجف.
2- 2. بل هو لاختلاف الشبر الاصطلاحی مع الشبر المتعارف، فان الشبر الاصطلاحی الذی یقال له القدم و الفوت و الأیاق یزید علی الشبر المتعارف بأربع أصابع مضمومات.
3- 3. أمالی الصدوق ص 253.

4- 4. معانی الأخبار: 279 فی حدیث.
5- 5. الکافی ج 3 ص 202، و فید قریه بطریق مکّه، ذکره الفیروزآبادی.

عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مِنْ بَغْدَادَ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَهِ مَاتَتْ لَهُ ابْنَهٌ بِفَيْدَ فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِى الْقَبْرِ.

و قال فى المعتبر بعد إيراد تلك الروايه الوجه حمل هذه على الجواز و الأولى على الكراهيه مطلقا انتهى.

و أقول يمكن حمل التجصيص المنهى عنه على تجصيص داخل القبر و هذا الخبر على تجصيص خارجه و يمكن أن يقال هذا من خصائص الأئمه و أولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم الشريفه و لا يحرم الناس من فضل زيارتهم كما قال السيد قدس سره فى المدارك و كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمه لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير و استفاضه الروايات بالترغيب فى ذلک بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء أيضا استضعافا لسند المنع و التفاتا إلى أن فى ذلك تعظيما لشعائر الإسلام و تحصيلا لكثير من المصالح الدينيه كما لا يخفى انتهى.

و هذا الحمل أولى مما حمله العلامه ره من أن المراد بالتجصيص التطيين و يؤيد ما ذكرنا ما سيأتى فى كتاب المزار من استحباب تعمير قبور النبى و الأئمه عليهم السلام.

و أما تطيين القبر فقد ورد فى خبر ضعيف على المشهور(1) النهى عن التطيين بغير طين القبر

و فى موثقه على بن جعفر(2): لا يصلح البناء على القبر و لا الجلوس عليه و لا تجصيصه و لا تطيينه.

و ظاهر بعض الأصحاب كراهه التطيين مطلقا و قال الشيخ فى النهايه و يكره تجصيص القبور و التظليل عليها و المقام عندها و تجديدها بعد اندراسها و لا بأس بتطيينها ابتداء و كذا قال العلامه فى المنتهى و الأولى الترک مطلقا.

1- 1. رواه فى الكافى ج 3 ص 201، عن السكونى.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 130.

أقول: قد مر كثير من الأخبار المناسبه لهذا الباب فی باب الصلاه علی المیت و باب التکفین و باب التجهیز.

«30»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: وَ إِذَا حَمَلْتَهُ إِلَی قَبْرِهِ فَلَا تُفَاجِئْ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِیمَةً وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ لَکِنْ ضَعْهُ دُونَ شَفِیرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَیْهِ هُنَیْئَةً ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَی شَفِیرِ الْقَبْرِ وَ یُدْخِلُهُ الْقَبْرَ مَنْ یَأْمُرُهُ وَلِیُّ الْمَیِّتِ إِنْ شَاءَ شَفْعاً وَ إِنْ شَاءَ وَتْراً(1)

وَ قُلْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَی الْقَبْرِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النِّیرَانِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرَأْ أُمَّ الْکِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ فَإِذَا تَوَسَّطْتَ الْمَقْبَرَةَ فَاقْرَأْ أَلْهَیکُمُ التَّکَاثُرُ وَ اقْرَأْ مِنْها خَلَقْناکُمْ وَ فِیها نُعِیدُکُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُکُمْ تارَةً أُخْری (2) وَ إِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَیِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ- ثُمَّ ضَعْهُ فِی لَحْدِهِ عَلَی یَمِینِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ حُلَّ عُقَدَ کَفَنِهِ وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَی التُّرَابِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْهِ وَ صَعِّدْ إِلَیْکَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْکَ رِضْوَاناً ثُمَّ تُدْخِلُ یَدَکَ الْیُمْنَی تَحْتَ مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ تَضَعُ یَدَکَ الْیُسْرَی عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ تُحَرِّکُهُ تَحْرِیکاً شَدِیداً وَ تَقُولُ یَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّکَ وَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله نَبِیُّکَ وَ الْإِسْلَامُ دِینُکَ وَ عَلِیٌّ وَلِیُّکَ وَ إِمَامُکَ وَ تُسَمِّی الْأَئِمَّةَ وَاحِداً وَاحِداً إِلَی آخِرِهِمْ علیهم السلام ثُمَّ تُعِیدُ عَلَیْهِ التَّلْقِینَ مَرَّةً أُخْرَی (3)

فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَیْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ بِرَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ ابْنُ أَمَتِکَ نَزَلَ بِسَاحَتِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ (4)

وَ إِنْ کَانَتِ امْرَأَةً فَخُذْهَا بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ تَأْخُذُ الرَّجُلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَیْهِ تَسُلُّهُ سَلًّا فَإِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا مِنْ مَوْضِعٍ یَنَالُ وَرِکَهَا

1- 1. فقه الرضا ص 18.
2- 2. فقه الرضا ص 18.
3- 3. فقه الرضا ص 18.
4- 4. فقه الرضا ص 18.

فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْکَ مِنَ التُّرَابِ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ (1) ثُمَّ احْثُ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ كَفَّيْکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِکَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِکَ- هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ وَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً (2)

فَإِذَا اسْتَوَى قَبْرُهُ فَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءً وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَکَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ تَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَ تَدُورُ بِهِ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ حَتَّى تَرْجِعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْ ءٌ

فَصُبَّهُ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ (3) ثُمَّ ضَعْ يَدَکَ عَلَى الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَفِضْ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ بَرْدِ عَفْوِکَ وَ سَعَةِ غُفْرَانِکَ وَ رَحْمَتِکَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِى بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاکَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ (4)

وَ مَتَى مَا زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ يَدَاکَ عَلَى الْقَبْرِ (5)

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَّيْهِ وَ يُلَقِّنَهُ بِرَفْعِ صَوْتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ كُفِىَ الْمَسْأَلَةَ فِي قَبْرِهِ (6) وَ السُّنَّةُ أَنَّ الْقَبْرَ تُرْفَعُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَةً مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلَا بَأْسَ وَ يَكُونُ مُسَطَّحاً لَا يَكُونُ مُسَنَّماً (7)

وَ قَالَ قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام كَتَبَ أَبِى فِى وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْقَبْرَ شَقّاً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بَدِيناً وَ أَمَرَنِى

1- 1. فقه الرضا ص 18.
2- 2. فقه الرضا ص 18.
3- 3. فقه الرضا ص 18.
4- 4. فقه الرضا ص 18.
5- 5. فقه الرضا ص 18.
6- 6. فقه الرضا ص 18.
7- 7. فقه الرضا ص 19.

أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ (1)

وَ قَالَ تَتَوَضَّأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَبْرَ الْمَيِّتَ وَ اغْتَسِلْ إِذَا غَسَّلْتَ وَ لَا تَغْتَسِلُ إِذَا حَمَلْتَهُ (2)

وَ قَالَ عليه السلام إِذَا أَتَيْتَ بِهِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَ إِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ (3)

قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَعِّدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً(4).

إيضاح: قال فى النهايه هول المطلع يريد به الموقف يوم القيامه أو ما يشرف عليه من أمر الآخره عقيب الموت فشبهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال انتهى قوله و يدخله القبر روى الكلينى مضمونه بسند صحيح (5)

و يدل على عدم تعين عدد مخصوص لذلك و على جواز إدخال الشفع و الوتر و على أن الاختيار فى ذلك إلى الولى و ربما يستفاد منه عدم دخول الولى نفسه و فيه نظر قال فى المنتهى لا توقيف فى عدد من ينزل القبر و به قال أحمد و قال الشافعى يستحب أن يكون العدد وترا.

قوله فاقرأ أم الكتاب كذا ذكره فى الفقيه نقلا عن أبيه و رواه فى الكافى (6) عن الصادق عليه السلام بزياده قل هو الله أحد قوله بسم الله أى أضعه فى اللحد متبركا أو مستعينا أو مستعيذا من عذاب الله باسمه الأقدس و فى سبيل الله أى سبيل رضاه و قربه و طاعته فإن تلك الأعمال لكونها بأمره تعالى من

1- 1. فقه الرضا ص 20 متفرقا فى السطور.
2- 2. فقه الرضا ص 20 متفرقا فى السطور.
3- 3. فقه الرضا ص 20 متفرقا فى السطور.

4- 4. فقه الرضا ص 20 متفرقا فی السطور.
5- 5. الکافی ج 3 ص 193.
6- 6. الکافی ج 3 ص 195.

سبیل قربه و رضوانه أی کائنا فی سبیله و کائنا علی مله رسول الله صلی الله علیه و آله مطابقا لأمرنا به و فی حسنه الحلبی (1)

بعد ذلک اللهم افسح له فی قبره و ألحقه بنبیه.

و أما الاستقبال بالمیت فی القبر فالمشهور بین الأصحاب وجوبه و ذهب ابن حمزه إلی الاستحباب و الأشهر أظهر.

قوله اللهم جاف الأرض أی أبعد الأرض عن جنبیه و لا تضیق القبر علیه بالضغطه أو المراد به وسعه مکانه و حسن حاله فی عالم البرزخ و صعد إلیک أی إلی قربک و جوارک فی الجنه أو إلی أعلی علیین أو إلی أولیائک من الأنبیاء و الأئمه صلوات الله علیهم أجمعین.

و الرضوان بالکسر و قد یضم الرضا أی ابعث بشاره رضوانک أو ما یوجبه رضوانک من المثوبات تلقاء وجهه و التنوین للتفخیم و یحتمل التحقیر أیضا إیذانا بأن القلیل من رضاک کثیر و إراده خازن الجنان منه بعیده هنا.

قوله علیه السلام ثم أدخل یدک الیمنی هذا موافق لما فی الفقیه إلی قوله فإذا وضعت و لم أر فی سائر الأخبار هذه الکیفیه و لم یروه فی الفقیه روایه بل یحتمل أن یکون من کلامه أو من کلام والده فی رسالته إلیه و قد یتوهم أنه من تتمه روایه سالم بن مکرم (2) و هو بعید عندی و زاد بعد قوله إلی آخرهم أئمتک أئمه هدی أبرار.

قوله علیه السلام فإذا وضعت إلخ رواه فی الکافی (3) فی الحسن عن محمد بن مسلم بتغییر و زیاده و فی إسناد الأنس إلی الوحشه و الوصل إلی الوحده تجوز أی کن أنیسه فی وحشته و صله برحمتک فی وحدته.

قوله وقف زوجها رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: یَکُونُ أَوْلَی النَّاسِ

1- 1. الکافی ج 3 ص 194.
2- 2. راجع الفقیه ج 1 ص 108.
3- 3. الکافی ج 3 ص 196.

بِالْمَرْأَهِ فِی مُؤَخَّرِهَا(1).

و لا ریب فی استحباب حثو التراب ثلاث مرات لکن الأصحاب ذکروا استحباب الإهاله بظهور الأکف کما فی هذه الروایه و روایه مرسله رواها(2) الشیخ عن أبی الحسن علیه السلام و سائر الأخبار ظاهرها أخذ التراب ببطن الکف و الرمی بها فالظاهر التخییر بینهما و لعل الرمی ببطن الکف أولی و ذکر القوم الترجیع عند الحثو و اعترف الأکثر بعدم النص و هذه الروایه تدل علی استحبابه عند نقض الید.

و أما الدعاء و فضله فقد رواه فی الکافی (3)

عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام. و رواه أیضا بسند حسن (4) و زاد فی آخره و ما زادنا إلا إیمانا و تسلیما و فیهما و تصدیقا ببعثک.

قوله علیه السلام إیمانا بک و تصدیقا نصبهما إما بالمفعولیه المطلقه أی أومن بک إیمانا و أصدق ببعثک تصدیقا أو بأن یکون کل منهما مفعولا لأجله أی أفعل تلک الأفعال لإیمانی بک و بما أتی به نبیک و لتصدیقی بأنه یبعث و ینفعه تلک الأعمال أو بأن یکون کل منهما مفعولا به أی زادنا ما رأینا إیمانا و تصدیقا أو أوقعنا إیمانا و تصدیقا و لعل الثانی أظهر من الجمیع.

قوله ثم ضع یدک ذکر نحوا من ذلک فی الفقیه و یمکن استنباطه متفرقا من الأخبار قوله علیه السلام و إن کان أکثر أی إلی شبر جمعا.

قوله علیه السلام قال العالم المراد به الصادق علیه السلام کما روی فی سائر کتب الحدیث عنه علیه السلام قوله علیه السلام و شققنا یدل علی أن اللحد أولی من الشق و أنه مع الضروره تتأتی السنه بالشق و کونه علیه السلام بدینا إنما کان

1- 1. راجع التهذیب ج 1 ص 93.
2- 2. راجع التهذیب ج 1 ص 91.
3- 3. الکافی ج 3 ص 198.
4- 4. الکافی ج 3 ص 198.

يمنع من اللحد لعدم إمكان توسيع اللحد بحيث يسع جثته عليه السلام لرخاوه أرض المدينه و قال فى المنتهى اللحد أفضل من الشق و هو قول العلماء رَوَى الْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: اللَّحْدُ لَنَا وَ الشَّقُّ لِغَيْرِنَا.

و لا بأس بالشق لأن الواجب مواراته فى الأرض و هى تحصل معه و معنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فى جانبه مما يلى القبله مكانا يوضع الميت فيه و معنى الشق أن يحفر فى أرض القبر شقا يوضع الميت فيه و يسقف عليه و ذلک يختلف باختلاف الأراضى فى القوه و الضعف فالمستحب فى الأرض القويه اللحد و فى الضعيفه الشق للأمن من الانخساف و عليه يحمل حديث الباقر عليه السلام انتهى.

قوله عليه السلام رجلا بدينا فى أكثر نسخ الحديث بادنا و فى القاموس البادن و البدين و المبدن كمعظم الجسيم قوله عليه السلام تتوضأ المراد بالتوضى غسل اليد كما

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (1) عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُغَمِّضُ عَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

فإن الظاهر منه أيضا أن المراد أنه يغسل يده مما أصابها من تراب القبر و أما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد إذ إطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس و أيضا فلا ثمره للتخصيص بتراب القبر.

قوله عليه السلام إذا أتيت به القبر رواه الكلينى و غيره فى الحسن كالصحيح عن الحلبى (2) إلى قوله و لقه منک رضوانا و فيه فسله من قبل رجليه و هو أصوب و على ما هنا لعل المعنى سابقا برأسه فالضمير راجع إلى الميت و فيه و قل كما قلت فى الصلاه عليه مره واحده من عند اللهم إن كان

1- 1. الكافى ج 3 ص 160.

2- 2. الكافی ج 3 ص 194.

محسنا فزد فی إحسانه و إن کان مسیئا فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و روی الحلبی فی الصلاه(1)

نحوا مما مر فی باب الصلاه نقلا من الفقه الرضوی (2)

بعد قوله باب آخر فی الصلاه علی المیت فیحتمل أن یکون المراد قراءه ما ذکر بعد التکبیر الأول أو ما ذکر بعد جمیع التکبیرات.

قوله علیه السلام و صعد عمله أی تقبله و اکتبه فی دیوان المقربین و فی الکافی (3) و صاعد عمله و فی الفقیه (4)

و صعد إلیک روحه.

«31»- مُنْتَهَی الْمَطْلَبِ، قَالَ رُوِیَ: أَنَّ امْرَأَهً کَانَتْ تَزْنِی وَ تَضَعُ أَوْلَادَهَا فَتُحْرِقُهُمْ بِالنَّارِ خَوْفاً مِنْ أَهْلِهَا وَ لَمْ یَعْلَمْ بِهَا غَیْرُ أُمِّهَا فَلَمَّا مَاتَتْ دُفِنَتْ فَانْکَشَفَ التُّرَابُ عَنْهَا وَ لَمْ تَقْبَلْهَا الْأَرْضُ فَنُقِلَتْ مِنْ ذَلِکَ الْمَکَانِ إِلَی غَیْرِهِ فَجَرَی لَهَا ذَلِکَ فَجَاءَ أَهْلُهَا إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام وَ حَکَوْا لَهُ الْقِصَّهَ فَقَالَ لِأُمِّهَا مَا کَانَتْ تَصْنَعُ هَذِهِ فِی حَیَاتِهَا مِنَ الْمَعَاصِی فَأَخْبَرَتْهُ بِبَاطِنِ أَمْرِهَا فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُ هَذِهِ لِأَنَّهَا کَانَتْ تُعَذِّبُ خَلْقَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ اجْعَلُوا فِی قَبْرِهَا مِنْ تُرْبَهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام فَفُعِلَ ذَلِکَ بِهَا فَسَتَرَهَا اللَّهُ تَعَالَی (5).

«32»- الْمِصْبَاحُ لِلشَّیْخِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: مَا عَلَی أَحَدِکُمْ إِذَا دَفَنَ الْمَیِّتَ وَ وَسَّدَهُ التُّرَابَ أَنْ یَضَعَ مُقَابِلَ وَجْهِهِ لَبِنَهً مِنَ الطِّینِ وَ لَا یَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ (6).

بیان: الظاهر أن اللام فی الطین للعهد و المراد طین قبر الحسین علیه السلام کما فهمه الشیخ و أورد الروایه فی أخبار فضل التربه المقدسه.

ص: 45

1- 1. الکافی ج 3 ص 184.
2- 2. مر فی ج 81 ص 355.
3- 3. یعنی فی حدیث الحلبیّ عن الصادق(ع).
4- 4. الفقیه ج 1 ص 108.
5- 5. منتهی المطلب ج 1 ص 461.

6- 6. مصباح الطوسیّ ص 511، و قد أخرجه المؤلّف العلامه فی کتاب المزار ج 101 ص 136 من هذه الطبعه و فیه« لبنه من طین الحسین(ع)».

«33»- الْعُيُونُ وَ الْعِلَلُ، فِی عِلَلِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِدَفْنِ الْمَیِّتِ قِیلَ لِئَلَّا یَظْهَرَ النَّاسُ عَلَی فَسَادِ جَسَدِهِ وَ قُبْحِ مَنْظَرِهِ وَ تَغْیِیرِ رِیحِهِ وَ لَا یَتَأَذَّی بِهِ الْأَحْیَاءُ وَ بِرِیحِهِ وَ رُبَّمَا یَدْخُلُ عَلَیْهِ مِنَ الْآفَهِ وَ الْفَسَادِ وَ لِیَکُونَ مَسْتُوراً عَنِ الْأَوْلِیَاءِ وَ الْأَعْدَاءِ فَلَا یَشْمَتَ عَدُوٌّ وَ لَا یَحْزَنَ صَدِیقٌ (1).

«34»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ أَعْلَامُ الدِّینِ، بِإِسْنَادِهِمَا إِلَی أَبِی هُرَیْرَهَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنِ احْتَفَرَ لِمُسْلِمٍ قَبْراً مُحْتَسِباً حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَی النَّارِ وَ بَوَّأَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ وَ أَوْرَدَهُ حَوْضاً فِیهِ مِنَ الْأَبَارِیقِ عَدَدَ النُّجُومِ عَرْضُهُ مَا بَیْنَ أُبُلَّهَ وَ صَنْعَاءَ(2).

بیان: الْأُبُلَّهُ کَعُتُلَّه موضع بالبصره أحد جنان الدنیا(3) و فی بعض النسخ بالیاء المثناه و هو بالفتح اسم جبل بین مکه و المدینه قرب ینبع و بالکسر قریه بباخور و موضعان آخران ذکرهما الفیروزآبادی.

«35»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَهَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ کُلِّهِمْ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الصَّلْتِ

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 114، علل الشرائع ج 1 ص 254.
2- 2. اعلام الدین مخطوط، ثواب الأعمال ص 260، ط بغداد.
3- 3. قال فی المراصد: هی بلده علی شاطئ دجله البصره العظمی فی زاویه الخلیج الذی یدخل الی مدینه البصره، و هی أقدم من البصره، کأنّه قبل أن تمصر البصره فیها مسالح للفرس و قائد. قال الأصمعی: جنان الدنیا ثلاث: غوطه دمشق، و نهر بلخ، و نهر الابله: و حشوش الدنیا ثلاثه: الابله و سیراف و عمان، و قیل: عمان و أردبیل و هیت، و نهر الابله الضارب الی البصره، و حفره زیاد. انتهی، و حکی عن ثمار القلوب- فی هامش طبعه الکمبانیّ- أن جنان الأرض أربعه: ابله البصره، و شعب توان بفارس، و سغد سمرقند، و غوطه دمشق.

الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام فِی حَدِیثٍ: إِنَّهُ قَالَ لَهُ سَیُحْفَرُ لِی فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ یَحْفِرُوا لِی سَبْعَ مَرَاقِیَ إِلَی أَسْفَلَ وَ أَنْ یُشَقَّ لِی ضَرِیحَهُ فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ یَلْحَدُوا فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ یَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَیْنِ وَ شِبْراً فَإِنَّ اللَّهَ سَیُوَسِّعُهُ مَا شَاءَ(1).

بیان: لعل اختیار الشق هنا لأمر یخصه علیه السلام أو یخصه ذلک المکان کما أن الحفر سبع مراقی کذلک و یدل علی استحباب توسیع اللحد.

«36»- إِرْشَادُ الْمُفِیدِ، عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِی اسْتَوْدَعَنِی مَا هُنَاکَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ قَالَ ادْعُ لِی شُهُوداً فَدَعَوْتُ أَرْبَعَهً مِنْ قُرَیْشٍ فَقَالَ اکْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَی بِهِ یَعْقُوبُ بَنِیهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَوْصَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ یُکَفِّنَهُ فِی بُرْدِهِ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ الْجُمُعَهَ وَ أَنْ یُعَمِّمَهُ بِعِمَامَتِهِ وَ أَنْ یُرَبِّعَ قَبْرَهُ وَ یَرْفَعَهُ أَرْبَعَهَ أَصَابِعَ وَ أَنْ یَحُلَّ عَنْهُ أَطْمَارَهُ عِنْدَ دَفْنِهِ الْحَدِیثَ (2).

إیضاح: ما هناک أی من الکتب و السلاح و غیرهما من آثار النبی صلی الله علیه و آله و سائر الأنبیاء علیهم السلام و الأطمار جمع الطمر بالکسر و هو الثوب الخلق و الکساء البالی و لعل المراد به حل عقد الأکفان عند الرأس و الرجلین و قیل أمره أن لا یدفنه فی ثیابه المخیطه.

«37»- إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْخَیْرَانِیِّ عَنْ جَارِیَهٍ لِأَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّ أُمَّ الْمَهْدِیِّ علیه السلام مَاتَتْ فِی حَیَاهِ أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام وَ عَلَی قَبْرِهَا لَوْحٌ مَکْتُوبٌ عَلَیْهِ هَذَا قَبْرُ أُمِّ مُحَمَّدٍ(3).

بیان: یدل علی استحباب نصب علامه فی القبر لیعرف و یزار و علی استحباب کتابه الاسم علیه لذلک لا سیما فی من فی زیارته مزید فضل و إن أمکن تخصیصه به.

1- 1. أمالی الصدوق ص 392 و 393، عیون الأخبار ج 2 ص 242.
2- 2. إرشاد المفید ص 254 و 255.
3- 3. اکمال الدین ج 2 ص 105، فی حدیث.

قال فی الذکری یستحب أن یوضع عند رأسه حجر أو خشبه علامه لیزار و یترحم علیه کما فعل النبی صلی الله علیه و آله حیث أمر رجلا بحمل صخره لیعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحصر رسول الله صلی الله علیه و آله عن ذراعیه فوضعها عند رأسه و قال أعلم بها قبر أخی و أدفن إلیه من مات من أهله.

وَ رُوِّینَا عَنْ یُونُسَ بْنِ (1)

یَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْکَاظِمُ علیه السلام مِنْ بَغْدَادَ إِلَی الْمَدِینَهِ مَاتَتِ ابْنَهٌ لَهُ فِی رُجُوعِهِ بِفَیْدَ وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِیَهُ أَنْ یُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ یَکْتُبَ عَلَی لَوْحٍ اسْمَهَا وَ یَجْعَلَهُ فِی الْقَبْرِ.

و فیه دلاله علی إباحه الکتابه علی القبر و قد روی فیه نهی عن النبی صلی الله علیه و آله من طریق العامه و لو صح حمل علی الکراهه لأنه من زینه الدنیا انتهی.

«38»- الذِّکْرَی، عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فِی یَوْمِ بَدْرٍ أَمَرَ بِمُوَارَاهِ کَمِیشِ الذَّکَرِ أَیْ صَغِیرِهِ وَ قَالَ إِنَّهُ لَا یَکُونُ إِلَّا فِی کِرَامِ النَّاسِ (2).

قال الشهید و أورده الشیخ فی الخلاف (3) و المبسوط(4) عن علی علیه السلام.

بیان: قال فی الذکری لو اشتبه المسلم بالکافر فالأقرب الصلاه علی الجمیع بنیه الصلاه علی المسلمین لتوقف الواجب علیه ثم ذکر هذه الروایه و قال فحینئذ یمکن العمل به فی الصلاه فی کل مشتبه لعدم تعقل معنی فی اختصاص الشهید و فی المبسوط أورد الروایه فی اشتباه قتلی المسلمین بالمشرکین و بنی علیها الصلاه ثم قوی ما قلناه أولا و احتاط بأن یصلی علی کل واحد واحد بشرط إسلامه (5).

ص: 48

1- 1. راجع الکافی ج 3 ص 202، التهذیب ج 1 ص 130.
2- 2. الذکری: 54.
3- 3. الخلاف ص 509.

4- 4. المبسوط ج 1 ص 182 و قد أشار إليه فى ج 2 ص 19 ط المكتبه المرتضويه ص 53 ط حجر أيضا.

5- 5. قال: و ان قلنا: انه يصلى على كل واحد منهم منفردا بنيه شرط إسلامه كان احتياطا، و ان قلنا: يصلى عليهم صلاه واحده و ينوى بالصلاه الصلاه على المؤمنين منهم كان قويا.

قال فی المعتبر و لو قیل بمواراه الجمیع ترجیحا لجانب حرمه المسلم کان صوابا و هذا فیه طرح للروایه لضعفها و الصلاه علی الجمیع حینئذ بالطریق الأولی.

«39»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یُوسُفَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ نُوحٍ الْخَیَّاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْیَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: أَتَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقِیلَ إِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ قَدْ مَاتَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَامَ أَصْحَابُهُ فَحُمِلَ فَأَمَرَ فَغُسِّلَ عَلَی عِضَادَهِ الْبَابِ.

فَلَمَّا أَنْ حُنِّطَ وَ کُفِّنَ وَ حُمِلَ عَلَی سَرِیرِهِ تَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ کَانَ یَأْخُذُ یَمْنَهَ السَّرِیرِ مَرَّهً وَ یَسْرَهَ السَّرِیرِ مَرَّهً حَتَّی انْتَهَی بِهِ إِلَی الْقَبْرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَتَّی لَحَدَهُ وَ سَوَّی عَلَیْهِ اللَّبِنَ وَ جَعَلَ یَقُولُ نَاوِلْنِی حَجَراً نَاوِلْنِی تُرَاباً رَطْباً یَسُدُّ بِهِ مَا بَیْنَ اللَّبِنِ فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ وَ حَثَا التُّرَابَ عَلَیْهِ وَ سَوَّی قَبْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنِّی لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَیَبْلَی وَ یَصِلُ إِلَیْهِ الْبِلَی وَ لَکِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یحب [یُحِبُ] عَبْداً إِذَا عَمِلَ عَمَلًا فَأَحْکَمَهُ فَلَمَّا أَنْ سَوَّی التُّرْبَهَ عَلَیْهِ قَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ مِنْ جَانِبٍ هَنِیئاً لَکَ الْجَنَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا أُمَّ سَعْدٍ مَهْ لَا تَجْزِمِی عَلَی رَبِّکِ فَإِنَّ سَعْداً قَدْ أَصَابَ ضَمَّهً قَالَ وَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ رَجَعَ النَّاسُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَیْنَاکَ صَنَعْتَ عَلَی سَعْدٍ مَا لَمْ تَصْنَعْهُ عَلَی أَحَدٍ أَنَّکَ تَبِعْتَ جَنَازَتَهُ بِلَا رِدَاءٍ وَ لَا حِذَاءٍ فَقَالَ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْمَلَائِکَهَ کَانَتْ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَتَأَسَّیْتُ بِهَا قَالُوا وَ کُنْتَ تَأْخُذُ یَمْنَهَ السَّرِیرِ مَرَّهً وَ یَسْرَهَ السَّرِیرِ مَرَّهً قَالَ صلی الله علیه و آله کَانَتْ یَدِی فِی یَدِ جَبْرَئِیلَ آخُذُ حَیْثُ مَا أَخَذَ فَقَالُوا أَمَرْتَ بِغُسْلِهِ وَ صَلَّیْتَ عَلَی جِنَازَتِهِ وَ لَحَدْتَهُ ثُمَّ قُلْتَ إِنَّ سَعْداً قَدْ أَصَابَ ضَمَّهً فَقَالَ صلی الله علیه و آله نَعَمْ إِنَّهُ کَانَ فِی

خُلُقِهِ مَعَ أَهْلِهِ سُوءٌ(1).

توضیح: یدل علی استحباب تشریج اللبن علی اللحد و سد فرجها بالطین و الحجر قال فی المنتهی إذا وضعه فی اللحد شرج علیه اللبن لئلا یصل التراب إلیه و لا نعلم فیه خلافا و یقوم مقام اللبن مساویه فی المنع من تعدی التراب إلیه کالحجر و القصب و الخشب إلا أن اللبن أولی من ذلک کله لأنه المنقول من السلف المعروف فی الاستعمال و ینبغی أن یسد الخلل بالطین لأنه أبلغ فی المنع و روی ما یقاربه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار(2)عن أبی عبد الله علیه السلام انتهی.

و ترکه صلی الله علیه و آله الرداء لغیر قریبه لعله خاصه بینها یمنع التأسی مع ما ورد من عموم المنع و الیمنه و الیسره بفتح الیاء فیهما الجهتان المعروفتان و ضمه القبر ضغطته.

«40»- غَیْبَهُ الشَّیْخِ، وَ فَلَاحُ السَّائِلِ، عَنِ ابْنِ نُوحٍ عَنْ هِبَهِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی جِیدٍ الْقُمِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّلَّالِ قَالَ: أَدْخِلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ یَعْنِی وَکِیلَ مَوْلَانَا الْمَهْدِیِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرْجَهُ یَوْماً لِأُسَلِّمَ عَلَیْهِ فَوَجَدْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ سَاجَهً وَ نَقَّاشٌ یَنْقُشُ عَلَیْهَا وَ یَکْتُبُ عَلَیْهَا آیاً مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَسْمَاءَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام مِنْ جَوَانِبِهَا فَقُلْتُ لَهُ یَا سَیِّدِی مَا هَذِهِ السَّاجَهُ فَقَالَ لِی هَذِهِ لِقَبْرِی تَکُونُ فِیهِ أُوضَعُ عَلَیْهَا أَوْ قَالَ أُسْنَدُ إِلَیْهَا وَ قَدْ فَرَغْتُ مِنْهُ وَ أَنَا کُلَّ یَوْمٍ أَنْزِلُ إِلَیْهِ وَ أَقْرَأُ أَجْزَاءً مِنَ الْقُرْآنِ فِیهِ وَ أَصْعَدُ وَ أَظُنُّهُ قَالَ وَ أَخَذَ بِیَدِی وَ أَرَانِیهِ فَإِذَا کَانَ مِنْ یَوْمِ کَذَا وَ کَذَا مِنْ شَهْرِ کَذَا وَ کَذَا مِنْ سَنَهِ کَذَا صِرْتُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی وَ دُفِنْتُ فِیهِ وَ هَذِهِ السَّاجَهُ مَعَهُ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ أَثْبَتُّ مَا ذَکَرَهُ وَ لَمْ أَزَلْ مُتَرَقِّباً ذَلِکَ فَمَا تَأَخَّرَ الْأَمْرُ حَتَّی اعْتَلَّ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَاتَ فِی الْیَوْمِ الَّذِی ذَکَرَهُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی قَالَهُ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 292، و مثله فی الأمالی ص 231.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 129.

مِنَ السَّنَهِ الَّتِی ذَکَرَهَا وَ دُفِنَ (1).

«41»- فلاح السائل، رأیت فی کتاب الإستیعاب فی الجزء الرابع أن سفیان بن الحارث بن عبد المطلب حفر قبره قبل أن یموت بثلاثه أیام و کان أخا رسول الله صلی الله علیه و آله من الرضاعه و ذکر محمد بن سعید فی الجزء السابع من کتاب الطبقات حفر قبر سفیان بن الحارث بن عبد المطلب فی حیاته قال و کان جدی ورام بن أبی فراس قدس الله جل جلاله روحه و هو ممن یقتدی بفعله قد أوصی أن یجعل فی فمه بعد وفاته فص عقیق علیه أسماء أئمته صلوات الله علیهم فنقشت أنا فصا عقیقا علیه الله ربی و محمد نبیی و علی و سمیت الأئمه علیهم السلام إلی آخرهم أئمتی و وسیلتی و أوصیت أن یجعل فی فمی بعد الموت لیکون جواب الملکین عند المساءله فی القبر سهلا إن شاء الله.

وَ رَأَیْتُ فِی کِتَابِ رَبِیعِ الْأَبْرَارِ لِلزَّمَخْشَرِیِّ فِی بَابِ اللِّبَاسِ وَ الْحُلِیِّ عَنْ بَعْضِ الْأَمْوَاتِ: أَنَّهُ کَتَبَ عَلَی فَصٍّ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَوْصَی أَنْ یُجْعَلَ فِی فَمِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ (2)

ثُمَّ قَالَ وَ یُجْعَلُ مَعَهُ شَیْ ءٌ مِنْ تُرْبَهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام فَقَدْ رُوِیَ أَنَّهُ أَمَانٌ (3).

وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ أَوَّلَ مَا یُبَشَّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ أَنْ یُقَالَ لَهُ قَدِمْتَ خَیْرَ مَقْدَمٍ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ شَیَّعَکَ وَ اسْتَجَابَ لِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَکَ وَ قَبِلَ مِمَّنْ شَهِدَ لَکَ (4) ثُمَّ یُلَقَّنُ الْمَیِّتُ وَ یُشَرَّجُ اللَّبِنُ عَلَیْهِ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ أَسْکِنْ إِلَیْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ رَحْمَهً یَسْتَغْنِی بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ کَانَ یَتَوَلَّاهُ (5) فَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَشْرِیجِ اللَّبِنِ عَلَیْهِ خَرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مِنْ جِهَهِ رِجْلَیْهِ وَ أَهَالَ

1- 1. غیبه الشیخ الطوسیّ ص 237، فلاح السائل ص 74.
2- 2. فلاح السائل ص 74 و 75.
3- 3. فلاح السائل ص 84.
4- 4. فلاح السائل ص 84.
5- 5. فلاح السائل ص 84.

التُّرَابَ عَلَيْهِ وَ يُهِيلُ مَنْ حَضَرَ هُنَاكَ بِظُهُورِ أَكُفِّهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ بِهِ رَحِمٌ وَ يَقُولُونَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَ تَسْلِيماً(1).

بيان: الاكتفاء فی وضع الفص فی فم الميت بمثل ذلک لا يخلو من إشكال و لم أر غيره قدس الله روحه تعرض لذلک.

«42»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: لِكُلِّ شَيْ ءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رِجْلَيِ الْمَيِّتِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ الْقَبْرَ حَافِياً مَكْشُوفَ الرَّأْسِ.

بيان: روى الجزء الأول الشيخ بسند فيه جهاله عن جبير بن نفير(2) الحضرمی عنه صلى الله عليه و آله: و يمكن أن يستدل به على استحباب الدخول و الخروج و إدخال الميت من قبل الرجلين لأن الباب محل جميع ذلک و لعل العلامه ره لذلک قال فی المنتهی باستحباب الدخول أيضا من قبل الرجلين حيث قال يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين لأنه قد استحب الدخول منه فكذا الخروج و لقوله عليه السلام باب القبر من قبل الرجلين.

أقول: لم أر غيره تعرض لاستحباب ذلک عند الدخول و لعله لضعف دلاله الخبر مع أنه روى الكلينی عن العده(3) عن سهل رفعه قال قال: يدخل الرجل القبر من حيث يشاء و لا يخرج إلا من قبل رجليه. بل يمكن أن يقال ظاهر الخبر بيان إدخال الميت منه لأن القبر بيته و المقصود إدخاله.

و يؤيده مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (4) عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِی الرِّجْلَيْنِ إِذَا وَضَعْتَ الْجِنَازَةَ فَضَعْهَا مِمَّا يَلِی الرِّجْلَيْنِ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِی الرِّجْلَيْنِ وَ يُدْعَى لَهُ حَتَّى يُوضَعَ فِی حُفْرَتِهِ

1- 1. فلاح السائل ص 85.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 90.
3- 3. الكافی ج 3 ص 193.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 90.

وَ يُسَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابُ.

و الحاصل أن عموم الخبر و شموله لما ذكر غير معلوم إذ يكفى ذلك فى إطلاق الباب عليه و أما الخروج من قبل الرجلين فروى الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً بِسَنَدٍ فِيهِ (1) ضَعْفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ بِالسَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ. و فيه أيضا إيماء إلى تجويز الدخول من أى جهه شاء.

و قال فى الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار: لكل شى ء باب و باب القبر مما يلى الرجلين. و لروايه السكونى و الظاهر أن هذا النفى أو النهى للكراهيه و وافق ابن الجنيد فى الرجل و قال فى المرأه يخرج من قبل رأسها لإنزالها عرضا أو للبعد عن العوره و الأحاديث مطلقه انتهى.

و أما الحفاء و كشف الرأس فقد مر الكلام فيهما.

«43»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ وَ قَالَ إِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ ثُمَّ تَسُلُّ الْمَيِّتَ سَلًّا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِى قَبْرِهِ فَضَعْهُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ حُلَّ عُقَدَ كَفَنِهِ وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَ قُلْ- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِى إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ صَالِحِ شِيعَتِهِ وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً ثُمَّ تُدْنِى فَمَكَ إِلَى أُذُنِهِ وَ تَقُولُ يَا فُلَانُ إِذَا سُئِلْتَ فَقُلِ اللَّهُ رَبِّى وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّى وَ الْإِسْلَامُ دِينِى وَ الْقُرْآنُ كِتَابِى وَ عَلِيٌّ إِمَامِى حَتَّى تَسُوقَ الْأَئِمَّهَ عليهم السلام ثُمَّ تَعَوَّدُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَقُولُ أَ فَهِمْتَ يَا فُلَانُ

1- 1. الكافى ج 3 ص 193.

وَ قَالَ علیه السلام فَإِنَّهُ یُجِیبُ وَ یَقُولُ نَعَمْ ثُمَّ تَقُولُ ثَبَّتَکَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ هَدَاکَ اللَّهُ إِلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِیمٍ عَرَّفَ اللَّهُ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ أَوْلِیَائِکَ فِی مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْهِ وَ اصْعَدْ بِرُوحِهِ إِلَیْکَ وَ لَقِّنْهُ مِنْکَ بُرْهَاناً اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ ثُمَّ تَضَعُ الطِّینَ وَ اللَّبِنَ وَ إِذَا وَضَعْتَ الطِّینَ وَ اللَّبِنَ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْکِنْ إِلَیْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ رَحْمَةً تُغْنِیهِ بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ فَإِنَّمَا رَحْمَتُکَ لِلظَّالِمِینَ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِی أَعْلَی عِلِّیِّینَ وَ اخْلُفْ عَلَی عَقِبِهِ فِی الْغَابِرِینَ وَ عِنْدَکَ نَحْتَسِبُهُ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ تَضَعُ کَفَّکَ عَلَی قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ وَ اغْمِزْ کَفَّکَ عَلَیْهِ بَعْدَ مَا تَنْضِحُ بِالْمَاءِ فَإِذَا انْصَرَفُوا فَضَعِ الْفَمَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تُنَادِیهِ بِأَعْلَی صَوْتٍ یَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَی الْعَهْدِ الَّذِی فَارَقْتَنَا عَلَیْهِ مِنْ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنَّ عَلِیّاً أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِمَامُکَ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ حَتَّی تَأْتِیَ إِلَی آخِرِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ قَالَ أَحَدُ الْمَلَکَیْنِ لِصَاحِبِهِ قَدْ کُفِینَا الدُّخُولَ إِلَیْهِ فِی مَسْأَلَتِنَا إِلَیْهِ فَإِنَّهُ یُلَقَّنُ فَیَنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَ لَا یَدْخُلَانِ إِلَیْهِ.

وَ قَالَ: السُّنَّهُ فِی رَشِّ الْمَاءِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ وَ تَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَی عِنْدِ الرِّجْلِ ثُمَّ تَدُورَ عَلَی الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَرُشَّ عَلَی وَسَطِ الْقَبْرِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا جِئْتَ بِالْمَیِّتِ ضَعْهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَیْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَ دَعْهُ حَتَّی یَتَأَهَّبَ لِلْقبْرِ وَ لَا تَفْدَحْهُ بِهِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ أَحَدٍ یَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ مَیِّتٍ إِذَا دُفِنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ لَا تُعَذِّبَ هَذَا الْمَیِّتَ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ إِلَی یَوْمِ یُنْفَخُ فِی الصُّورِ.

وَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مَنْ أَتَی قَبْرَ أَخِیهِ فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَی الْقَبْرِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ.

وَ عَنْ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام بِالْبَقِیعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّیعَهِ قَالَ فَوَقَفَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَیْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ رَحْمَهً یَسْتَغْنِی بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ کَانَ یَتَوَلَّاهُ.

بیان: کلمه من فی قوله من رحمتک بیانیه أو سببیه قوله و عندک نحتسبه أی أجر مصیبته أی أصبر علیها احتسابا و طالبا للأجر أو الضمیر راجع إلی ما فعل من الدفن و غیره بهذا المعنی أو راجع إلی المیت بمعنی أنی أظنه عندک فی جوار رحمتک و کرامتک أو عند أولیائک.

«44»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ عَنْ أَسَدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ السُّلَمِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّیْرَفِیِّ مَعاً عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْمُفِیدِ الْجَرْجَرَائِیِّ عَنْ أَبِی الدُّنْیَا الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِی عِیداً وَ لَا تَتَّخِذُوا قُبُورَکُمْ مَسَاجِدَ وَ لَا بُیُوتَکُمْ قُبُوراً الْخَبَرَ.

45 مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ: مِثْلَهُ (1)

توضیح: هذا الخبر رواه فی فردوس الأخبار و غیره من کتب المخالفین عن علی علیه السلام و قال الطیبی فی شرح المشکاه فی قوله صلی الله علیه و آله لا تتخذوا قبری عیدا أی لا تجعلوا زیاره قبری عیدا أو قبری مظهر عید أی لا تجتمعوا لزیارتی اجتماعکم للعید فإنه یوم لهو و سرور و حال الزیاره بخلافه و کان دأب أهل الکتاب فأورثهم القسوه و من هجیری (2)

عبده الأوثان حتی عبدوا الأموات أو اسم من الاعتیاد من عاده و اعتاده إذا صار عاده له و اعتیاده یؤدی إلی سوء الأدب و ارتفاع الحشمه و یؤیده قوله فإن صلاتکم تبلغنی حیث کنتم أی لا تتکلفوا المعاوده

1- 1. لا یوجد فی المصدر المطبوع.
2- 2. الهجیر مثال الفسیق: الدأب و العاده و کذلک الهجیری و الاهجیری. قاله الجوهریّ.

إلی فقد استغنیتم عنه بالصلاه علی.

و قال فی شرح الشفاء و یحتمل کون النهی لرفع المشقه عن أمته أو لکراهه أن یجاوزوا فی تعظیم قبره فیقسو به و ربما یؤدی إلی الکفر و قال الکرمانی فی شرح البخاری بیان ملائمه الصدر للعجز أن معناه لا تجعلوا بیوتکم کالقبور الخالیه عن عباده الله و کذا لا تجعلوا القبور کالبیوت محلا للاعتیاد لحوائجکم و مکانا للعیاده أو مرجعا للسرور و الزینه کالعید.

و فی النهایه فی قوله صلی الله علیه و آله: لا تجعلوا بیوتکم مقابر. أی لا تجعلوها لکم کالقبور فلا تصلوا فیها لأن العبد إذا مات و صار فی قبره لم یصل و یشهد له قوله فیه اجعلوا من صلاتکم فی بیوتکم و لا تتخذوها قبورا و قیل معناه لا تجعلوها کالمقابر التی لا تجوز الصلاه فیها و الأول أوجه انتهی.

و قال الطیبی فی شرح المشکاه هذا محتمل لمعان أحدها أن القبور مساکن الأموات الذین سقط عنهم التکلیف فلا یصلی فیها و لیس کذلک البیوت فصلوا فیها و ثانیها أنکم نهیتم عن الصلاه فی المقابر لا عنها فی البیوت فصلوا فیها و لا تشبهوها بها و الثالث

أن مثل الذاکر کالحی و غیر الذاکر کالمیت فمن لم یصل فی البیت جعل نفسه کالمیت و بیته کالقبر و الرابع قول الخطابی لا تجعلوا بیوتکم أوطانا للنوم فلا تصلوا فیها فإن النوم أخو الموت و قد حمل بعضهم علی النهی عن الدفن فی البیوت و ذلک ذهاب عما یقتضیه نسق الکلام علی أنه صلی الله علیه و آله دفن فی بیت عائشه مخافه أن یتخذوه مسجدا.

و قال الطیبی فی شرح ما رووه عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: لَعَنَ اللَّهُ الْیَهُودَ وَ النَّصَارَی اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِیَائِهِمْ مَسَاجِدَ. کانوا یجعلونها قبله یسجدون إلیها فی الصلاه کالوثن أما من اتخذ مسجدا فی جوار رجل صالح أو صلی فی مقبره قاصدا بها الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إلیه لا التوجه إلیه و التعظیم له فلا حرج علیه أ لا یری أن مرقد إسماعیل فی الحجر فی المسجد الحرام و الصلاه فیه أفضل.

ص: 56

أقول: سيأتى تمام القول فيه فى كتاب الصلاه.

«46»- الْهِدَايَهُ،: إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ (1).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: لِكُلِّ شَيْ ءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رِجْلَيِ الْمَيِّتِ وَ الْمَرْأَهُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ يُسَلُّ سَلًّا وَ يَدْخُلُ الْقَبْرَ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ وَلِيُّ الْمَيِّتِ إِنْ شَاءَ شَفْعاً وَ إِنْ شَاءَ وَتْراً (2).

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرَأْ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِ (3).

وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَضَعْهُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ حُلَّ عُقَدَ كَفَنِهِ وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ (4).

وَ قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: مَنْ يَضَعُ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَعِّدْ إِلَيْکَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْکَ رِضْوَاناً ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ يُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً وَ يَقُولُ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّکَ وَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله نَبِيُّکَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُکَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُکَ وَ الْكَعْبَهُ قِبْلَتُکَ وَ عَلِيٌّ وَلِيُّکَ وَ إِمَامُکَ وَ يُسَمِّي الْأَئِمَّهَ وَاحِداً وَاحِداً إِلَى آخِرِهِمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام أَئِمَّتُکَ أَئِمَّهُ هُدًى أَبْرَارٌ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّةً أُخْرَى (5) وَ قَالَ عليه السلام إِذَا وَضَعْتَ اللَّبِنَ عَلَى اللَّحْدِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ رَحْمَةً وَاسِعَةً يَسْتَغْنِى بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَ تَقُولُ مَتَى زُرْتَهُ هَذَا الْقَوْلَ (6)

1- 1. الهدايه ص 26.
2- 2. الهدايه ص 26.
3- 3. كأنّه سقط عن المطبوعه.
4- 4. الهدايه: 27.
5- 5. الهدايه: 27.
6- 6. الهدايه: 27.

وَ قَالَ علیه السلام إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْکَ مِنَ التُّرَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ ثُمَّ احْثُ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ کَفَّيْکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِکَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِکَ- هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ وَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً(1).

وَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا سُوِّيَ قَبْرُ الْمَيِّتِ فَصُبَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَکَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ تَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَدُورُ بِهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعَهِ جَوَانِبِهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْ ءٌ فَصُبَّهُ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: وَ الرَّشُّ بِالْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ حَسَنٌ يَعْنِي فِي كُلِّ وَقْتٍ (2).

أقول: قد مر كثير من الأخبار المناسبه للباب فى باب التجهيز و باب التكفين و باب الصلاه على الميت لا سيما خبر دفن فاطمه بنت أسد رضى الله عنها و خبر دفن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله و هما مشتملان على أحكام و سيأتى ذكر الصلاه بعد الدفن فى كتاب الصلاه.

ص: 58

1- 1. المصدر: 27.
2- 2. الهدايه ص 28.

«1»- الْمِصْبَاحُ،: نُسْخَةُ الْكِتَابِ الَّذِی یُوضَعُ عِنْدَ الْجَرِیدَهِ مَعَ الْمَیِّتِ یَقُولُ قَبْلَ أَنْ یَکْتُبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صلی الله علیه و آله وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ- وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِیَهٌ لا رَیْبَ فِیها وَ أَنَّ اللَّهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ ثُمَّ یُکْتَبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- شَهِدَ الشُّهُودُ الْمُسَمُّونَ فِی هَذَا الْکِتَابِ أَنَّ أَخَاهُمْ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ یُذْکَرُ اسْمُ الرَّجُلِ أَشْهَدَهُمْ وَ اسْتَوْدَعَهُمْ وَ أَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّهُ مُقِرٌّ بِجَمِیعِ الْأَنْبِیَاءِ وَ الرُّسُلِ علیهم السلام وَ أَنَّ عَلِیّاً وَلِیُّ اللَّهِ وَ إِمَامُهُ وَ أَنَّ الْأَئِمَّهَ مِنْ وُلْدِهِ أَئِمَّتُهُ وَ أَنَّ أَوَّلَهُمُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ وَ الْقَائِمُ الْحُجَّهُ علیهم السلام وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ السَّاعَهَ آتِیَهٌ لا رَیْبَ فِیها وَ أَنَّ اللَّهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ وَ أَنَّ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله رَسُولُهُ جَاءَ بِالْحَقِّ وَ أَنَّ عَلِیّاً وَلِیُّ اللَّهِ وَ الْخَلِیفَهُ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مُسْتَخْلَفُهُ فِی أُمَّتِهِ مُؤَدِّیاً لِأَمْرِ رَبِّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ أَنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَ ابْنَیْهَا الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ سِبْطَاهُ وَ إِمَامَا الْهُدَی وَ قَائِدَا الرَّحْمَهِ وَ أَنَّ عَلِیّاً وَ مُحَمَّداً وَ جَعْفَراً وَ مُوسَی وَ عَلِیّاً وَ مُحَمَّداً وَ عَلِیّاً وَ حَسَناً وَ الْحُجَّهَ علیهم السلام أَئِمَّهٌ وَ قَادَهٌ وَ دُعَاهٌ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُجَّهٌ عَلَی عِبَادِهِ ثُمَّ یَقُولُ لِلشُّهُودِ یَا فُلَانُ وَ یَا فُلَانُ الْمُسَمَّیْنَ فِی هَذَا الْکِتَابِ أَثْبِتُوا إِلَیَّ هَذِهِ الشَّهَادَهَ عِنْدَکُمْ حَتَّی تَلْقَوْنِی بِهَا عِنْدَ الْحَوْضِ.

ثُمَّ يَقُولُ الشُّهُودُ يَا فُلَانُ نَسْتَوْدِعُکَ اللَّهَ وَ الشَّهَادَةُ وَ الْإِقْرَارُ وَ الْإِخَاءُ مَوْعُودَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ نَقْرَأُ عَلَيْکَ السَّلَامَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ وَ تُطْبَعُ وَ تُخْتَمُ بِخَاتَمِ الشُّهُودِ وَ خَاتَمِ الْمَيِّتِ وَ تُوضَعُ عَنْ يَمِينِ الْمَيِّتِ مَعَ الْجَرِيدَةِ وَ تُكْتَبُ الصَّحِيفَةُ بِكَافُورٍ وَ عُودٍ عَلَى جَبْهَتِهِ غَيْرِ مُطَيَّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ بِهِ التَّوْفِيقُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً.

بيان: قوله و أن أولهم الحسن و الحسين لعل اسم إن مقدر فيما بعد الأول بما يناسبه أو الحسين معطوف على الأول و خبره و خبر ما بعده مقدر و قوله علیه السلام و الشهاده مبتدأ و ما بعده معطوف عليه و موعوده خبر للجميع.

قوله و عود لعل المعنى أنه يكتب بعود غير مطيب مكان القلم و قوله على جبهته أی من غير أن يبرى أو المعنى من غير أن يضم إلى الكافور أو يلطخ العود بشی ء مطيب أو مطلقا كالمداد و احتمال كون العود جزء للمداد بعيد جدا.

«2»- عُدَّةُ الدَّاعِي، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: كَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ أَنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ فَلَمْ يَشْهَدْ جِنَازَتَهُ دَاوُدُ علیه السلام قَالَ فَقَامَ أَرْبَعُونَ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاغْفِرْ لَهُ قَالَ فَلَمَّا غُسِّلَ أَتَى الْأَرْبَعُونَ غَيْرُ الْأَرْبَعِينَ وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاغْفِرْ لَهُ.

فَلَمَّا وُضِعَ فِی قَبْرِهِ قَامَ أَرْبَعُونَ غَيْرُهُمْ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاغْفِرْ لَهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ علیه السلام مَا مَنَعَکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ دَاوُدُ لِلَّذِی أَخْبَرْتَنِی قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ.

«3»- كِتَابُ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّعِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ بِهِ دَاوُدُ علیه السلام فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَا يُعْجِبْکَ شَيْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأُتِیَ دَاوُدُ فَقِيلَ لَهُ مَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ ادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ قَالَ فَأَنْكَرَتْ ذَلِکَ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَ قَالُوا كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ قَالَ فَلَمَّا قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْراً قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ علیه السلام مَا مَنَعَکَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَاناً قَالَ الَّذِی أَطْلَعْتَنِی عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَكَذَلِکَ وَ لَكِنْ شَهِدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ فَشَهِدُوا لِی مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْراً فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ عِلْمِی فِيهِ.

باب 14 استحباب الصلاه عن المیت و الصوم و الحج و الصدقه و البر و العتق عنه و الدعاء له و الترحم علیه و بیان ما یوجب التخلص من شده الموت و عذاب القبر و بعده

«1»- الْفَقِيهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام نُصَلِّی عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ حَتَّی إِنَّهُ لَيَكُونُ فِی ضِيقٍ فَيُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضِّيقَ ثُمَّ يُؤْتَی فَيُقَالُ لَهُ خُفِّفَ عَنْكَ هَذَا الضِّيقُ بِصَلَاهِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأُشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِی رَكْعَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ (1)

قَالَ وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يَفْرَحُ الْحَیُّ بِالْهَدِيَّهِ تُهْدَی إِلَيْهِ (2).

«2»- عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: يَدْخُلُ عَلَی الْمَيِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِی يَفْعَلُهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

قَالَ وَ قَالَ علیه السلام مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ.

وَ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّیَ عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَ يَصُومَ عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِی صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ خَيْراً كَثِيراً(3).

1- 1. الفقیه ج 1 ص 117.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 117.
3- 3. عدّه الداعی ص 58.

مشكاه الأنوار، نقلا من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام: مثله (1) .

«3»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: وَ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ وَ قَرَأَ سُورَهَ یس خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ یَوْمَئِذٍ وَ کَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِیهَا حَسَنَاتٌ.

«4»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا یَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ سُنَّهٌ سَنَّهَا یُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَیَکُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ یَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْ ءٌ وَ الصَّدَقَهُ الْجَارِیَهُ تَجْرِی مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَلَدُ الطَّیِّبُ یَدْعُو لِوَالِدَیْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ یَحُجُّ وَ یَتَصَدَّقُ وَ یُعْتِقُ عَنْهُمَا وَ یُصَلِّی وَ یَصُومُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ أُشْرِکُهُمَا فِی حَجَّتِی قَالَ نَعَمْ (2) .

«5»- التَّهْذِیبُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُصَلِّی عَنْ وَلَدِهِ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ رَکْعَتَیْنِ وَ عَنْ وَالِدَیْهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ رَکْعَتَیْنِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ صَارَ لِلْوَلَدِ اللَّیْلُ قَالَ لِأَنَّ الْفِرَاشَ لِلْوَلَدِ قَالَ وَ کَانَ یَقْرَأُ فِیهِمَا إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ إِنَّا أَعْطَیْناکَ الْکَوْثَرَ(3) .

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیُّ شَیْ ءٍ یَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ یَلْحَقُهُ الصَّلَاهُ عَنْهُ وَ الصَّدَقَهُ عَنْهُ وَ الْحَجُّ عَنْهُ (4) .

«7»- تَنْبِیهُ الْخَاطِرِ، لِلْوَرَّامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِنِیَّهِ الْمَیِّتِ أَمَرَ اللَّهُ جَبْرَئِیلَ أَنْ یَحْمِلَ إِلَی قَبْرِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ فِی یَدِ کُلِّ مَلَکٍ

1- 1. مشکاه الأنوار: 159.
2- 2. الکافی ج 7 ص 56.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 132.
4- 4. المحاسن ص 72.

طَبَقٌ فَيَحْمِلُونَ إِلَى قَبْرِهِ وَ يَقُولُونَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ هَذِهِ هَدِيَّهُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَيْکَ فَيَتَلَأْلَأُ قَبْرُهُ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ مَدِينَهٍ فِی الْجَنَّهِ وَ زَوَّجَهُ أَلْفَ حَوْرَاءَ وَ أَلْبَسَهُ أَلْفَ حُلَّهٍ وَ قَضَی لَهُ أَلْفَ حَاجَهٍ.

وَ مِنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَهَ الْکُرْسِیِّ وَ جَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ مِنْ کُلِّ حَرْفٍ مَلَکاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

«8»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ قَالَ سَبْعِينَ مَرَّهً يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَحْکَمَ الْحَاکِمِينَ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ فِی دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ أَنْ يَلْقَاهُ اللَّهُ بِبِشَارَهٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ لَهُ بِکُلِّ کَلِمَهٍ بَيْتٌ فِی الْجَنَّهِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَکْثِرُوا الصَّلَاهَ عَلَیَّ فَإِنَّ الصَّلَاهَ عَلَیَّ نُورٌ فِی الْقَبْرِ وَ نُورٌ عَلَی الصِّرَاطِ وَ نُورٌ فِی الْجَنَّهِ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ ن فِی فَرِيضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ضَمَّهِ الْقَبْرِ وَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی علیه السلام قُمْ فِی ظُلْمَهِ اللَّيْلِ اجْعَلْ قَبْرَکَ رَوْضَهً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: زُورُوا قُبُورَ مَوْتَاکُمْ وَ سَلِّمُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَکُمْ فِيهِمْ عِبْرَهً.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: مَنْ أَتَمَّ رُکُوعَهُ لَمْ يَدْخُلْهُ وَحْشَهٌ فِی الْقَبْرِ.

وَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُومُ الرَّجُلُ عِنْدَ قَبْرِ قَرِيبِهِ أَوْ غَيْرِ قَرِيبِهِ هَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِکَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ کَمَا يَدْخُلُ عَلَی أَحَدِکُمُ الْهَدِيَّهُ يَفْرَحُ بِهَا.

وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ خِبَاءَهُ عَلَی قَبْرٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَبْرٌ فَقَرَأَ تَبارَکَ الَّذِی بِيَدِهِ الْمُلْکُ فَسَمِعَ صَائِحاً يَقُولُ هِیَ الْمُنْجِيَهُ فَذَکَرَ ذَلِکَ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ هِیَ الْمُنْجِيَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

«9»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ أَعْظَمُ حَقّاً عَلَی الرَّجُلِ قَالَ وَالِدَاهُ (1).

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ یَکُونُ بَارّاً بِوَالِدَیْهِ وَ هُمَا حَیَّانِ فَإِذَا لَمْ یَسْتَغْفِرْ لَهُمَا کُتِبَ عَاقّاً لَهُمَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَکُونُ عَاقّاً لَهُمَا فِی حَیَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَا أَکْثَرَ الِاسْتِغْفَارَ لَهُمَا فَکُتِبَ بَارّاً(2).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یُخَفِّفَ اللَّهُ عَنْهُ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ فَلْیَکُنْ بِقَرَابَتِهِ وَصُولاً وَ بِوَالِدَیْهِ بَارّاً فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَیْهِ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ وَ لَمْ یُصِبْهُ فِی حَیَاتِهِ فَقْرٌ أَبَداً(3).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مِنْ حَقِّ الْوَالِدَیْنِ عَلَی وَلَدِهِمَا أَنْ یَقْضِیَ دُیُونَهُمَا وَ یُوفِیَ نُذُورَهُمَا وَ لَا یَسْتَسِبَّ لَهُمَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ کَانَ بَارّاً بِهِمَا وَ إِنْ کَانَ عَاقّاً لَهُمَا فِی حَیَاتِهِمَا وَ إِنْ لَمْ یَقْضِ دُیُونَهُمَا وَ لَمْ یُوفِ نُذُورَهُمَا وَ اسْتَسَبَّ لَهُمَا کَانَ عَاقّاً وَ إِنْ کَانَ بَارّاً بِهِمَا فِی حَیَاتِهِمَا(4).

أقول: سیأتی أخبار إیقاع الصلاه و العبادات للمیت فی کتاب الصلاه و أحادیث فضل زیاره المؤمن و آدابها فی کتاب المزار و إنما أوردنا هاهنا شذرا منهما لئلا یخلو هذا المجلد منهما و أخبار ما یوجب النجاه من شدائد الموت و القبر و أهوال القیامه مفرقه علی الأبواب و أوردنا طرفا منها فی کتاب المعاد.

ص: 65

1- 1. مشکاه الأنوار: 158.
2- 2. مشکاه الأنوار: 158.
3- 3. مشکاه الأنوار ص 162.
4- 4. مشکاه الأنوار ص 163.

«1»- كَامِلُ الزِّيَارَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدٌ الْحِمْيَرِیُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى نُوحٍ وَ هُوَ فِی السَّفِينَهِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً كَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِی الْمَاءِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتاً فِيهِ عِظَامُ آدَمَ عليه السلام فَحَمَلَ التَّابُوتَ فِی جَوْفِ السَّفِينَهِ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ الْكُوفَهِ فِی وَسَطِ مَسْجِدِهَا

فَفِيهَا قَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ ابْلَعِی ماءَكِ فَبَلِعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ تَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِی كَانَ مَعَ نُوحٍ فِی السَّفِينَهِ فَأَخَذَ نُوحٌ التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِی الْغَرِیِ (1).

«2»- الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ (2).

التَّهْذِيبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِمِنًى أَوْ عَرَفَاتٍ الْوَهْمُ مِنِّی ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (3).

«3»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ

1- 1. كامل الزيارات: 38 و 39.
2- 2. الكافی ج 4 ص 543.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 580.

بِالرُّسْتَاقِ (1)

فَحَمَلُوهُ إِلَى الْكُوفَهِ فَأَنْهَكَهُمْ عُقُوبَهً وَ قَالَ ادْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِی مَصَارِعِهَا وَ لَا تَفْعَلُوا كَفِعْلِ الْيَهُودِ يَنْقُلُونَ مَوْتَاهُمْ إِلَی بَيْتِ الْمَقْدِسِ (2) وَ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ لِتَحْمِلَ قَتْلَاهَا إِلَی دُورِهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله مُنَادِياً فَنَادَی ادْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِی مَصَارِعِهَا(3).

قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ، لِلرَّاوَنْدِیِّ بِأَسَانِيدِهِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ عليه السلام حَمَلَهُ يُوسُفُ عليه السلام فِی تَابُوتٍ إِلَی أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِی بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

«4»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: احْتَبَسَ الْقَمَرُ عَنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی عليه السلام أَنْ أَخْرِجْ عِظَامَ يُوسُفَ عليه السلام مِنْ مِصْرَ وَ وَعَدَهُ طُلُوعَ الْقَمَرِ إِذَا أَخْرَجَ عِظَامَهُ فَسَأَلَ مُوسَی عليه السلام عَمَّنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ فَقِيلَ لَهُ هَاهُنَا عَجُوزٌ تَعْلَمُ عِلْمَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأُتِیَ بِعَجُوزٍ مُقْعَدَهٍ عَمْيَاءَ فَقَالَ لَهَا أَ تَعْرِفِينَ مَوْضِعَ قَبْرِ يُوسُفَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبِرِينِی بِهِ قَالَتْ لَا حَتَّی تُعْطِيَنِی أَرْبَعَ خِصَالٍ تُطْلِقَ لِی رِجْلَیَّ وَ تُعِيدَ إِلَیَّ شَبَابِی وَ تُعِيدَ إِلَیَّ بَصَرِی وَ تَجْعَلَنِی مَعَكَ فِی الْجَنَّهِ.

قَالَ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَی مُوسَی عليه السلام فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُوسَی أَعْطِهَا مَا سَأَلَتْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا تُعْطِی عَلَیَّ فَفَعَلَ فَدَلَّتْهُ عَلَيْهِ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ شَاطِئِ النِّيلِ فِی صُنْدُوقِ مَرْمَرٍ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ طَلَعَ الْقَمَرُ فَحَمَلَهُ إِلَی الشَّامِ فَلِذَلِكَ يَحْمِلُ أَهْلُ الْكِتَابِ

1- 1. الرستاق: معرب رزداق بمعنی القريه، و زاد فی المصدر أنّه كان علی رأس فرسخ من الكوفه.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 238.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 238.

مَوْتَاهُمْ إِلَى الشَّامِ (1).

بيان: الظاهر أن خروجهم من مصر و دخولهم البحر كانا موقوفين على طلوع القمر و كان أوحى إلى موسى عليه السلام أنه لا يطلع القمر حتى تخرج عظام يوسف.

«5»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، لِلدَّيْلَمِيِّ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخَلْوَةَ بِنَفْسِهِ أَتَى طَرَفَ الْغَرِيِّ فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ هُنَاكَ مُشْرِفٌ عَلَى النَّجَفِ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ أَقْبَلَ مِنَ الْبَرِّيَّةِ رَاكِباً عَلَى نَاقَةٍ وَ قُدَّامَهُ جِنَازَةٌ فَحِينَ رَأَى عَلِيّاً عليه السلام قَصَدَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ قَالَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ وَ مَا هَذِهِ الْجِنَازَةُ الَّتِي مَعَكَ قَالَ جِنَازَةُ أَبِي لِأَدْفِنَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام لِمَ لَا دَفَنْتَهُ فِي أَرْضِكُمْ قَالَ أَوْصَى بِذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّهُ يُدْفَنُ هُنَاكَ رَجُلٌ يُدْعَى فِي شَفَاعَتِهِ مِثْلُ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ فَقَالَ عليه السلام لَهُ أَ تَعْرِفُ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَالَ لَا قَالَ أَنَا وَ اللَّهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ ثَلَاثاً فَادْفِنْ فَقَامَ وَ دَفَنَهُ.

«6»- الْمِصْبَاحُ، قَالَ: لَا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَإِنْ نُقِلَ إِلَى الْمَشَاهِدِ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ مَا لَمْ يُدْفَنْ وَ قَدْ رَوَيْتُ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ رِوَايَةً وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ (2).

«7»- النِّهَايَةُ لِلشَّيْخِ،: فَإِذَا دُفِنَ فِي مَوْضِعٍ فَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام سَمِعْنَاهَا مُذَاكَرَةً وَ الْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ (3).

«8»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ حَمَلَهُ يُوسُفُ عليه السلام فِي تَابُوتٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ (4).

1- 1. عيون الأخبار ج 1 ص 259، علل الشرائع ج 1 ص 280 الخصال ج 1 ص 96.
2- 2. مصباح الشيخ ص 17.
3- 3. النهايه: ص 10.
4- 4. مجمع البيان ج 5 ص 266.

تبیین: اعلم أن المشهور بین الأصحاب کراهه نقل المیت إلی غیر بلد موته من غیر المشاهد المشرفه بل نقل المحقق فی المعتبر و العلامه فی التذکره و غیرهما إجماع العلماء علیه و المشهور بینهم جواز النقل إلی المشاهد بل استحبابه و قال فی المعتبر إنه مذهب علمائنا خاصه قال و علیه عمل الأصحاب من زمن الأئمه علیهم السلام إلی الآن و هو مشهور بینهم لا یتناکرونه.

و نقل عمل الإمامیه و إجماعهم علی ذلک فی التذکره و الذکری و استدل فی الذکری بحدیث عظام یوسف و قال فی التذکره و لأن موسی علیه السلام لما حضرته الوفاه سأل الله عز و جل أن یدنیه إلی الأرض المقدسه رمیه حجر قال النبی صلی الله علیه و آله لو کنت ثم لأریتکم قبره عند الکثیب الأحمر.

و قال المفید فی العزیه و قد جاء حدیث یدل علی رخصه فی نقل المیت إلی بعض مشاهد آل الرسول صلی الله علیه و آله إن وصی المیت بذلک و قال صاحب الجامع لو مات بعرفه فالأفضل نقله إلی الحرم.

ثم قال الشهید ره و لو کان هناک مقبره بها قوم صالحون أو شهداء استحب الحمل إلیها لتناله برکتهم و برکه زیارتهم و لو کان بمکه أو بالمدینه فبمقبرتیهما أما الشهید فالأولی دفنه حیث قتل

لما روی عن النبی صلی الله علیه. ادفنوا القتلی فی مصارعهم. ثم قال و یستحب جمع الأقارب فی مقبره لأن النبی صلی الله علیه و آله لما دفن عثمان بن مظعون قال أدفن إلیه من مات من أهله. و لأنه أسهل لزیارتهم فیقدم الأب ثم من یلیه فی الفضل و الذکر علی الأنثی انتهی. و قال الشهید الثانی ره یجب تقیید جواز النقل إلی المشاهد بما إذا لم یخف هتک المیت لبعد المسافه أو غیرها و لا یخفی متانته لأنه هتک لحرمه المیت و إضرار بالمؤمنین مع أن النقل المنقول عن الأصحاب و فی الأخبار المعتبره إنما کان من المسافات القریبه التی لم یستلزم النقل إلیها مثل ذلک.

هذا کله فی النقل قبل الدفن فأما بعده فالأکثر علی عدم جوازه و جوز الشیخ و جماعه نقله إلی المشاهد المشرفه و قال ابن إدریس لا یجوز نقله

و هو بدعه فی شریعه الإسلام سواء کان النقل إلی مشهد أو غیره و أسند الجواز فی التذکره إلی بعض علمائنا و جعله ابن حمزه مکروها و قال ابن الجنید و لا بأس بتحویل الموتی من الأرض المغصوبه و لصلاح یراد بالمیت.

و المسأله فی غایه الإشکال إذ الأخبار الداله علی النقل بعضها غیر جیده الإسناد و غیر مذکوره فی الأصول المعتبره و بعضها داله علی الجواز قبل الدفن و من الأمکنه القریبه و بعضها حکایه لما وقع فی الشریعه السابقه و الاستدلال بالتقریر مشکل لأنه

غیر معلوم و یعارضها أن التبرک بجوارهم أمر مرغوب فیه و قد وردت أخبار کثیره فی فضل الدفن فی المشاهد لا سیما الغری و الحائر علی مشرفهما الصلاه و السلام و العمده فی تحریم النبش الإجماع و إثباته هاهنا مشکل لقول جماعه من الأصحاب بالجواز و الله یعلم حقائق الأحکام و نرجو من فضله سبحانه أن لا یقبضنا إلا فی تلک الأماکن المقدسه لئلا یشکل الأمر علی من یتولی أمرنا و الله ولی التوفیق.

«9»- إِرْشَادُ الْمُفِیدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ زِیَادٍ الْمُخَارِقِیِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ علیه السلام الْوَفَاهُ اسْتَدْعَی الْحُسَیْنَ علیه السلام فَقَالَ لَهُ یَا أَخِی إِنِّی مُفَارِقُکَ وَ لَاحِقٌ بِرَبِّی فَإِذَا قَضَیْتُ نَحْبِی فَغَمِّضْنِی وَ غَسِّلْنِی وَ کَفِّنِّی وَ احْمِلْنِی عَلَی سَرِیرِی إِلَی قَبْرِ جَدِّی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِأُجَدِّدَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ رُدَّنِی إِلَی قَبْرِ جَدَّتِی فَاطِمَهَ فَادْفِنِّی هُنَاکَ (1).

بیان: أقول روی هذا المضمون فی أخبار کثیره تقدمت فی باب شهاده الحسن علیه السلام و یدل علی استحباب تقریب المیت إلی الضرائح المقدسه و الزیاره بهم کما هو الشائع فی المشاهد المقدسه و علی استحباب الدفن بقرب الأقارب و الصلحاء و المقدسین و یشهد بذلک دفن ثلاثه من الأئمه بعده بجنبه صلوات الله علیهم أجمعین و فی الصحاح النحب النذر و المده و الوقت یقال قضی فلان نحبه إذا مات.

1- 1. إرشاد المفید ص 174.

«1»- الْعِلَلُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْمُصِیبَهِ أَنْ لَا یَلْبَسَ الرِّدَاءَ وَ أَنْ یَکُونَ فِی قَمِیصٍ حَتَّی یُعْرَفَ وَ یَنْبَغِی لِجِیرَانِهِ أَنْ یُطْعِمُوا عَنْهُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ.

وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءً فِی مُصِیبَهِ غَیْرِهِ (1).

تبیین: ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصیبه و الظاهر الرجوع فی ذلک إلی العرف و یحتمل أن یکون بناؤه علی شده التأثر و التألم أو الارتباط و الخلطه لا القرابه و الأول أظهر و یظهر منه أن المراد بالرداء الثوب المتعارف الذی یلبسه الناس فوق الثیاب (2) غالبا لیکون وضعه سببا للامتیاز و من هذا التعلیل فهموا غیر ذلک من أنواع الامتیاز خصوصا فی الأزمنه التی لا یصلح وضع الرداء للامتیاز و ظاهر الخبر المرسل تحریم وضع الرداء لغیر صاحب المصیبه کما ذهب إلیه ابن حمزه و إثبات التحریم بمثله مشکل و الأحوط الترک و قد مر الکلام فیه فی باب التشییع.

و أما استحباب بعث الطعام ثلاثه أیام إلی صاحب المصیبه فلا خلاف بین الأصحاب فی ذلک و فیه إیماء إلی استحباب اتخاذ المأتم ثلاثه بل علی استحباب تعاهدهم و تعزیتهم ثلاثه أیضا فإن الإطعام عنه یدل علی اجتماع الناس للمصیبه.

قال فی الذکری بعد ذکر بعض أحکام التعزیه و لا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو أدت التعزیه إلی تجدید حزن قد نسی کان ترکها أولی و یمکن القول

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 289.
2- 2. راجع فی ذلک باب التشییع ج 81 ص 269- 271.

بثلاثه أيام لنقل الصَّدُوقُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: یُصْنَعُ لِلْمَیِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ مِنْ یَوْمَ مَاتَ.

وَ نَقَلَ الصَّدُوقُ (1) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَمَرَ فَاطِمَهَ علیها السلام أَنْ تَأْتِیَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ وَ نِسَاءَهَا وَ أَنْ تَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِکَ السُّنَّهُ. وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یُحِدَّ أَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَهِ عَلَی زَوْجِهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

قَالَ: وَ أَوْصَی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام بِثَمَانِ مِائَهِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ وَ کَانَ یَرَی ذَلِکَ مِنَ السُّنَّهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِاتِّخَاذِ طَعَامٍ لِآلِ جَعْفَرٍ(2).

و فی کل هذه إیماء إلی ذلک و الشیخ أبو الصلاح قال من السنه تعزیه أهله ثلاثه أیام و حمل الطعام إلیهم.

و الشیخ فی المبسوط نقل الإجماع علی کراهیه الجلوس للتعزیه یوما أو یومین أو ثلاثه و رده ابن إدریس بأنه اجتماع و تزاور و نصره المحقق بأنه لم ینقل عن أحد من الصحابه و الأئمه الجلوس لذلک فاتخاذه مخالف لسنه السلف و لا یبلغ التحریم.

قلت الأخبار المذکوره مشعره به و شهاده الإثبات مقدمه إلا أن یقال لا یلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزیه بل هو مقصور علی الاهتمام بأمور أهل المیت لاشتغالهم بحزنهم لکن اللغه و العرف یشهدان بخلافه قال الجوهری المأتم النساء یجتمعن قال و عند العامه المصیبه و قال غیره المأتم المناحه و هما مشعران بالاجتماع انتهی.

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ علیه السلام مَا بَالُنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا یَجِدُونَ بِنَا قَالَ لِأَنَّهُمْ لَسْتُمْ مِنْهُمْ (3).

بیان: یمکن أن یکون لخلقهم من أجزاء بدن الآباء مدخل فی ذلک و أن

1- 1. ما بین العلامتین ساقط عن طبعه الکمبانیّ.

2- 2. الفقيه ج 1 ص 116.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 97.

یکون المراد أنکم ربیتموهم بمشقه شدیده و آنستم بهم فی صغرهم فلذا تحزنون علی موتهم أکثر منهم علی موتکم أو لأنکم حصلتموهم للانتفاع بهم فلذا تحزنون علی حرمانک و الأول أظهر.

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أُصِیبَ بِمُصِیبَهٍ فَلْیَذْکُرْ مُصِیبَتَهُ بِی فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ (1).

مسکن الفؤاد، عن ابن عباس: مثله (2)

بیان: لعل العله فی ذلک أن تذکر عظام المصائب یهون صغارها کما هو المجرب.

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُنَزِّلُ الْمَعُونَهَ عَلَی قَدْرِ الْمَئُونَهِ وَ یُنَزِّلُ الصَّبْرَ عَلَی قَدْرِ شِدَّهِ الْبَلَاءِ(3).

«5»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ الْأَسَدِیِّ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَرَغْنَا مِنْ جِنَازَتِهِ جَلَسَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام وَ جَلَسْنَا حَوْلَهُ وَ هُوَ مُطْرِقٌ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الدُّنْیَا دَارُ فِرَاقٍ وَ دَارُ الْتِوَاءٍ- لَا دَارُ اسْتِوَاءٍ عَلَی أَنَّ لِفِرَاقِ الْمَأْلُوفِ حُرْقَهً لَا تُدْفَعُ وَ لَوْعَهً لَا تُرَدُّ وَ إِنَّمَا یَتَفَاضَلُ النَّاسُ بِحُسْنِ الْعَزَاءِ وَ صِحَّهِ الْفِکْرَهِ فَمَنْ لَمْ یَثْکَلْ أَخَاهُ ثَکِلَهُ أَخُوهُ وَ مَنْ لَمْ یُقَدِّمْ

1- 1. قرب الإسناد ص 62 ط نجف ص 45 ط حجر، و الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبیه علیهما السلام.
2- 2. مسکن الفؤاد ص 77.
3- 3. قرب الإسناد ص 74 ط نجف.

وَلَداً كَانَ هُوَ الْمُقَدَّمَ دُونَ الْوَلَدِ.

ثُمَّ تَمَثَّلَ علیه السلام بِقَوْلِ أَبِی خِرَاشٍ الْهُذَلِیِّ یَرْثِی أَخَاهُ:

وَ لَا تَحْسَبِی أَنِّی تَنَاسَیْتُ عَهْدَهُ***وَ لَکِنَّ صَبْرِی یَا أُمَامُ جَمِیلٌ (1)

بیان: قال الفیروزآبادی لواه فتله و ثناه فالتوی و تلوی و عن الأمر تثاقل کالتوی و فلانا علی فلان آثره و تلوی انعطف کالتوی و البقل ذوی و به ذهب و بما فی الإناء استأثر به و غلب علی غیره و به العقاب طارت به و بهم الدهر أهلکهم و بکلامه خالف به عن جهته انتهی و الأکثر مناسب کما لا یخفی أی دار ذهاب و انعطاف إلی دار أخری و دار استیثار و استبداد و بوار و هلاک و یتلوی فیها للمصائب لا دار استواء أی اعتدال و استقامه أو استیلاء علی المطلوب و اللوعه حرقه فی القلب و الثکل بالضم الموت و الهلاک و فقدان الحبیب أو الولد و قد ثکله کفرح و أمام بالضم مرخم أمامه اسم امرأه.

«6»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النَّاصِرِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ الرِّضَا عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ: رَأَی الصَّادِقُ علیه السلام رَجُلًا قَدِ اشْتَدَّ جَزَعُهُ عَلَی وَلَدِهِ فَقَالَ یَا هَذَا جَزِعْتَ لِلْمُصِیبَهِ الصُّغْرَی وَ غَفَلْتَ عَنِ الْمُصِیبَهِ الْکُبْرَی لَوْ کُنْتَ لِمَا صَارَ إِلَیْهِ وَلَدُکَ مُسْتَعِدّاً لَمَا اشْتَدَّ عَلَیْهِ جَزَعُکَ فَمُصَابُکَ بِتَرْکِکَ الِاسْتِعْدَادَ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُصَابِکَ بِوَلَدِکَ (2).

«7»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحُسَیْنِ الْفَارِسِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَهٌ

1- 1. أمالی الصدوق ص 144، و رواه فی اکمال الدین ج 1 ص 163، أیضا. و قد أخرجه المؤلّف العلامه فی تاریخ الإمام الصّادق ج 47 ص 245 من هذه الطبعه راجعه.
2- 2. أمالی الصدوق ص 215 عیون الأخبار ج 2 ص 5.

لَا تَزَالُ فِی أُمَّتِی إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ وَ الطَّعْنُ فِی الْأَنْسَابِ وَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَ النِّیَاحَهُ وَ إِنَّ النَّائِحَهَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقُومُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ عَلَیْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَ دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ (1).

بیان: فی القاموس السربال بالکسر القمیص أو الدرع أو کل ما لیس انتهی و القطران ما یتحلب من الأبهل فیطبخ فیهنأ به الإبل الجرباء فیحرق الجرب بحدته و هو أسود منتن یشتعل فیه النار بسرعه یطلی بها جلود أهل النار حتی یکون طلاء لهم کالقمیص لیجمع علیهم لدغ القطران و وحشه لونه و نتن ریحه مع إسراع النار فی جلودهم و قرأ یعقوب فی الآیه من قطر آن (2)

و القطر النحاس أو الصفر المذاب و الآنی المتناهی حره و یمکن أن یقرأ هاهنا أیضا هکذا.

«8»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مُرُوا أَهَالِیَکُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاکُمْ فَإِنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا سَاعَدَتْهَا بَنَاتُ بَنِی هَاشِمٍ فَقَالَتْ دَعُوا التَّعْدَادَ وَ عَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ(3).

بیان: لعلها صلوات الله علیها إنما نهت عن تعداد الفضائل للتعلیم إذ ذکر فضائله صلی الله علیه و آله کان صدقا و کان من أعظم الطاعات فکان غرضها علیها السلام أن لا یذکروا أمثال ذلک فی موتاهم لکونها مشتمله علی الکذب غالبا و انتفاع المیت بالاستغفار و الدعاء أکثر علی تقدیر کونها صدقا و المراد بالقول الحسن أن لا یقولوا فیما

1- 1. الخصال ج 1 ص 107.

2- 2. سوره إبراهیم: 50 قال الطبرسیّ: و قرأ زید عن یعقوب« من قطران» علی کلمتین منونتین، و هو قراءه أبی هریره و ابن عبّاس و سعید بن جبیر و الکلبی و قتاده و عیسی الهمدانیّ و الربیع، و قرأ سائر القراء:« قطران». و قال الفیروزآبادی: القطران بالفتح و الکسر و کظربان عصاره الابهل و الأرز و نحوهما.

3- 3. الخصال ج 2 ص 159.

يذكرونه للميت من مدائحه كذبا أو الدعاء و الاستغفار و ترک ذکر المدائح مطلقا إلا فيما يتعلق به غرض شرعی.

«9»- الْعُيُونُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلُ فِی دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِيهَا وَ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ رَأْسَهَا وَ بَدَنَهَا بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ فَسُئِلَ صلى الله عليه و آله عَنْهَا فَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ قَيْنَةً نَوَّاحَةً حَاسِدَةً(1).

بيان: القينه الأمه المغنيه أو أعم ذكره الفيروزآبادی.

«10»- مَجَالِسُ ابْنِ طُوسِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ ره بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله حَتَّى جَرَتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَ أَنْتَ تَبْكِی فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بُكَاءً وَ إِنَّمَا هِیَ رَحْمَةٌ وَ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ (2).

«11»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: فِی هَذِهِ الْآيَهِ وَ لا يَعْصِينَكَ فِی مَعْرُوفٍ (3) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِی عَلَيَّ وَجْهاً وَ لَا تُرْخِی عَلَيَّ شَعْراً وَ لَا تُنَادِی بِالْوَيْلِ وَ لَا تُقِيمِی عَلَيَّ نَائِحَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ- وَ لا يَعْصِينَكَ فِی مَعْرُوفٍ (4).

بيان: قال الطبرسی قدس سره وَ لا يَعْصِينَكَ فِی مَعْرُوفٍ هو جميع ما أمرهن به لأنه صلى الله عليه و آله لا يأمر إلا بالمعروف و المعروف نقيض المنكر و هو

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 10 و 11.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 398.
3- 3. الممتحنه: 12.
4- 4. معانی الأخبار ص 390.

کل ما دل العقل و السمع علی وجوبه أو ندبه و قیل عنی بالمعروف النهی عن النوح و تمزیق الثیاب و جز الشعر و شق الجیب و خمش الوجه و الدعاء بالویل عن المقاتلین و الکلبی و الأصل أن المعروف کل بر و تقوی و أمر وافق طاعه الله تعالی انتهی (1).

و قال علی بن إبراهیم فی تفسیره: إنها نزلت یوم فتح مکه و ذلک أن رسول الله صلی الله علیه و آله قعد فی المسجد یبایع الرجال إلی صلاه الظهر و العصر ثم قعد لبیعه النساء و أخذ قدحا من ماء فأدخل یده فیه ثم قال للنساء من أراد أن یبایع فلیدخل یده فی القدح فإنی لا أصافح النساء ثم قرأ علیهن ما أنزل الله من شروط البیعه علیهن فقال عَلی أَنْ لا یُشْرِکْنَ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ لا یَسْرِقْنَ وَ لا یَزْنِینَ وَ لا یَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَ لا یَأْتِینَ بِبُهْتانٍ یَفْتَرِینَهُ بَیْنَ أَیْدِیهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ فَبایِعْهُنَ فقامت أم حکیم بنت الحارث بن عبد المطلب فقالت یا رسول الله ما هذا المعروف الذی أمرنا الله به أن لا نعصیک فیه فقال أن لا تخمشن وجها و لا تلطمن خدا و لا تنتفن شعرا و لا تمزقن جیبا و لا تسودن ثوبا و لا تدعون بالویل و الثبور و لا تقمن عند قبر فبایعهن رسول الله صلی الله علیه و آله علی هذه الشروط. انتهی (2).

و لا یبعد أن یکون ذکر هذه الأمور علی سبیل المثال أو لبیان ما هو أهم بحسب حالهن لما رواه علی بن إبراهیم أیضا عن أحمد بن إدریس عن أحمد بن محمد عن علی عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز و جل وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ قال هو ما فرض الله علیهن من الصلاه و الزکاه و ما أمرهن به من خیر(3).

و فی القاموس خمش وجهه یخمشه و یخمشه خدشه و لطمه و ضربه و قطع عضوا

1- 1. مجمع البیان ج 10 ص 276.
2- 2. تفسیر القمّیّ: ص 676.
3- 3. المصدر ص 677.

منه و فی النهایه الویل الحزن و الهلاک و المشقه من العذاب و کل من وقع فی هلکه دعا بالویل و معنی النداء منه یا ویلی و یا حزنی و یا عذابی احضر فهذا وقتک و أوانک.

«12»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَیَّارٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ- لا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلی ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ وَ لا تَحْزَنْ عَلَیْهِمْ وَ اخْفِضْ جَناحَکَ لِلْمُؤْمِنِینَ (1) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ لَمْ یَتَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ عَلَی الدُّنْیَا حَسَرَاتٍ وَ مَنْ رَمَی بِبَصَرِهِ إِلَی مَا فِی یَدَیْ غَیْرِهِ کَثُرَ هَمُّهُ وَ لَمْ یُشْفَ غَیْظُهُ وَ مَنْ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ عَلَیْهِ نِعْمَهً إِلَّا فِی مَطْعَمٍ أَوْ مَلْبَسٍ فَقَدْ قَصَرَ عَمَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ عَلَی الدُّنْیَا حَزِیناً أَصْبَحَ عَلَی اللَّهِ سَاخِطاً وَ مَنْ شَکَا مُصِیبَهً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا یَشْکُو رَبَّهُ وَ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ مِمَّنْ یَتَّخِذُ آیاتِ اللَّهِ هُزُواً وَ مَنْ أَتَی ذَا مَیْسَرَهٍ فَتَخَشَّعَ لَهُ طَلَبَ مَا فِی یَدَیْهِ ذَهَبَ ثُلُثَا دِینِهِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا تَعْجَلْ وَ لَیْسَ یَکُونُ الرَّجُلُ یَنَالُ مِنَ الرَّجُلِ الْمِرْفَقَ فَیُجِلُّهُ وَ یُوَقِّرُهُ فَقَدْ یَجِبُ ذَلِکَ لَهُ عَلَیْهِ وَ لَکِنْ یُرِیهُ أَنَّهُ یُرِیدُ بِتَخَشُّعِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَ یُرِیدُ أَنْ یَخْتِلَهُ عَمَّا فِی یَدَیْهِ (2).

بیان: قال فی النهایه فی الحدیث من لم یتعز بعزاء الله فلیس منا قیل أراد بالتعزی التأسی و التصبر عند المصیبه و أن یقول إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ کما أمر الله تعالی و معنی قوله بعزاء الله أی بتعزیه الله إیاه فأقام الاسم مقام المصدر قوله علیه السلام و لا تعجل أی لا تبادر فی هذا الحکم الذی ذکرت لک بأن تحکم علی کل من یتواضع لغنی أنه کذلک فإنه إذا نال الرجل من غیره رفقا و لطفا ثم یجله و یوقره قضاء لحق النعمه فلا یجب ذلک أی ما ذکرت لک من ذهاب ثلثی دینه له أی لذلک الفعل علیه أی علی ذلک الموقر و یحتمل أن

1- 1. الحجر: 88.
2- 2. تفسیر القمّیّ: 356.

یکون فی الکلام تقدیر أی داخلا فیه فقوله فقد یجب تعلیل له و ضمیر له راجع إلی الموقر علی المجهول.

قوله صلی الله علیه و آله و لکن یریه أی و لکن یدخل فی ذلک من یری غیره أنه أراد بتخشعه أجر الآخره و غرضه أن یخدعه و یأخذ ما فی یدیه فهذا الذی یذهب ثلثا دینه و قال الجوهری ختله و خاتله خادعه.

«13»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْقَطَّانِ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا أَدْرِی أَیُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِی یَمْشِی خَلْفَ جَنَازَهٍ فِی مُصِیبَهٍ غَیْرِهِ بِغَیْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِی یَضْرِبُ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ أَوِ الَّذِی یَقُولُ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَیْهِ یَرْحَمْکُمُ اللَّهُ (1).

«14»- وَ مِنْهُ،: فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام یَا عَلِیُّ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جُمُعَهٌ وَ لَا جَمَاعَهٌ وَ لَا عِیَادَهُ مَرِیضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَهٍ وَ لَا تُقِیمُ عِنْدَ قَبْرٍ تَمَامَ الْخَبَرِ(2).

«15»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ عَزَّی مُصَاباً کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَیْ ءٌ(3).

ثواب الأعمال، عن محمد بن موسی بن المتوکل عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن أبیه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد الصادق عن أبیه عن آبائه علیهم السلام: مثله (4).

«16»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِیَّاکَ أَنْ تَقُولَ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَیْهِ أَوْ تَضْرِبَ

1- 1. الخصال ج 1 ص 90.
2- 2. الخصال ج 1 ص 97.
3- 3. قرب الإسناد 27 ط حجر.
4- 4. ثواب الأعمال ص 180.

يَدَکَ عَلَى فَخِذِکَ فَإِنَّهُ يُحْبِطُ أَجْرَکَ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ(1)

وَ قَالَ عليه السلام بَعْدَ ذِكْرِ سُنَنِ الدَّفْنِ وَ عَزِّ وَلِيَّهُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً(2) وَ السُّنَّهُ فِي أَهْلِ الْمُصِيبَهِ أَنْ يُتَّخَذَ لَهُمْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ طَعَامٌ لِشُغُلِهِمْ فِي الْمُصِيبَهِ(3) وَ إِنْ كَانَ الْمُعَزَّى يَتِيماً فَامْسَحْ يَدَکَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَهٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ يَدُهُ حَسَنَةً(4)

وَ إِنْ وَجَدْتَهُ بَاكِياً فَسَكِّتْهُ بِلُطْفٍ وَ رِفْقٍ فَإِنَّهُ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى وَ مَنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِيَ الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي- لَا أَسْكَتَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبْتُ لَهُ الْجَنَّهَ(5).

«17»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ عَزَّى رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ اللَّهُ خَيْرٌ لِابْنِکَ مِنْکَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَکَ مِنْهُ فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ عَلَيْهِ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَمَا لَکَ بِهِ أُسْوَهٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ مُرَاهِقاً فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَهَ اللَّهِ وَ شَفَاعَهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَلَنْ يَفُوتَهُ وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ(6).

توضيح: بابن له أی بسبب فقد ابنه قوله عليه السلام الله خير لابنک منک أقول لما كان الغالب أن الحزن على الأولاد يكون لتوهم أمرين باطلين أحدهما أنه على تقدير وجود الولد يصل النفع من الوالد إليه أو أن هذه النشأه

1- 1. فقه الرضا: 17.
2- 2. فقه الرضا ص 18.
3- 3. فقه الرضا ص 18.
4- 4. فقه الرضا ص 18.
5- 5. فقه الرضا ص 18.

6 -6. ثواب الأعمال ص 180.

خير له من النشأه الأخرى و الحياه خير له من الموت فأزال عليه السلام وهمه بأن الله سبحانه و رحمته خير لابنک منک و مما تتوهم من نفع توصله إليه على تقدير الحياه و الموت مع رحمه الله خير من الحياه و ثانيهما توقع النفع منه مع حياته أو الاستيناس به فأبطل عليه السلام ذلک بأن ما عوضک الله تعالى من الثواب على فقده خير لک من کل نفع توهمته أو قدرته فى حياته.

قوله فعاد إليه يفهم منه استحباب تکرار التعزيه مع بقاء الجزع.

قوله عليه السلام فما لک به أسوه قال فى القاموس الأسوه و تضم القدوه و ما يأتسى به الحزين و الجمع أسى و يضم و أساه تأسيه فتأسى عزاه فتعزى و فى النهايه الأسوه بکسر الهمزه و ضمها القدوه إذا عرفت ذلک فاعلم أن الکلام يحتمل وجهين الأول أن يکون المراد بالأسوه القدوه و المعنى أنک تتأسى به و لا بد لک من التأسي به فى الموت فلأى شى ء تجزع إذ بعد الموت تجتمع مع ابنک و الحاصل أنه لو کان لأحد بقاء فى الدنيا کان ذلک لأشرف الخلق فإذا لم يخلد هو فى الدنيا فکيف تطمع أنت فى البقاء و مع تيقن الموت لا ينبغى الجزع لما ذکر أو أنه ينبغى لک مع علمک بالموت أن تصلح أحوال نفسک و لا تحزن على فقد غيرک.

الثانى أن يکون المراد بالأسوه ما يأتسى به الحزين أى ينبغى أن يحصل لک به و بسبب مصيبته و تذکرها تأس و تعز عن کل مصيبه لأنه من أعظم المصائب و تذکر عظام المصائب يهون صغارها کما مر و قيل أراد أنک من أهل التأسى به صلى الله عليه و آله و من أمته فينبغى أن تکون مصيبتک بفقده أعظم و ما ذکرنا أظهر.

قوله إنه کان مراهقا فى بعض النسخ مرهقا کما فى الکافى فهو على بناء المجهول من باب التفعيل أو من الإفعال على البناءين قال فى النهايه الرهق السفه و غشيان المحارم و فيه فلان مرهق أى متهم بسوء و سفه و يروى مرهق أى ذو رهق و فى القاموس الرهق محرکه السفه و النوک و الخفه و

ص: 81

ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم و المرهق كمكرم من أدرك و كمعظم الموصف بالرهق أو من يظن به السوء انتهى.

فالمراد أن حزنى ليس بسبب فقده بل بسبب أنه كان يغشى المحارم و أخاف أن يكون معذبا فعزاه عليه السلام بذكر وسائل النجاه و أسباب الرجاء و أما على نسخه المراهق فهو من قولهم راهق الغلام أى قارب الحلم فإما أن يكون أطلق المراهق على المدرك مجازا أو توهم أن المراهق أيضا معذب و الحاصل أنه خرج من حد الصغر و أخاف أن يكون مأخوذا بأعماله و الأول أصوب.

«18»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَ تَأْتِيَهَا [وَ] نِسَاءَهَا فَجَرَتْ بِذَلِکَ السُّنَّةُ مِنْ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (1).

«19»- الْمَحَاسِنُ (2)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ الطَّعَامُ لِلْمَأْتَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِيَوْمٍ مَاتَ فِيهِ (3).

«20»- وَ مِنْهُ (4)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْجَنَازَةِ أَنْ يُلْقِیَ رِدَاءَهُ حَتَّى يُعْرَفَ وَ يَنْبَغِی لِجِيرَانِهِ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (5).

1- 1. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 272.
2- 2. فى مطبوعه الكمبانىّ« منه» و هو سهو.
3- 3. المحاسن ص 419.
4- 4. فى مطبوعه الكمبانىّ« المحاسن» و هو سهو بالتقديم و التأخير.
5- 5. المحاسن ص 419.

«21»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاطِمَهَ علیها السلام أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ تَأْتِیَهَا وَ تُسَلِّیَهَا ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِکَ السُّنَّهُ أَنْ یُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِیبَهِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ طَعَامٌ (1).

«22»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ تَأْتِیَ فَاطِمَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ هِیَ وَ نِسَاؤُهَا وَ تُقِیمَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَ تَصْنَعَ لَهَا طَعَاماً ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ (2).

«23»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِی علیه السلام عَنِ الْمَأْتَمِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا انْتَهَی إِلَیْهِ قَتْلُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام دَخَلَ عَلَی أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ امْرَأَهِ جَعْفَرٍ فَقَالَ أَیْنَ بَنِیَّ فَدَعَتْ بِهِمْ وَ هُمْ ثَلَاثَهٌ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَوْنٌ وَ مُحَمَّدٌ فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رُءُوسَهُمْ فَقَالَتْ إِنَّکَ تَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ کَأَنَّهُمْ أَیْتَامٌ فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ عَقْلِهَا فَقَالَ یَا أَسْمَاءُ أَ لَمْ تَعْلَمِی أَنَّ جَعْفَراً رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ اسْتُشْهِدَ فَبَکَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَبْکِی فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (3) [جَبْرَئِیلَ] أَخْبَرَنِی أَنَّ لَهُ جَنَاحَیْنِ فِی الْجَنَّهِ مِنْ یَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ وَ أَخْبَرْتَهُمْ بِفَضْلِ جَعْفَرٍ لَا یُنْسَی فَضْلُهُ فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ عَقْلِهَا ثُمَّ قَالَ ابْعَثُوا إِلَی أَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَجَرَتِ السُّنَّهُ(4).

و منه عن أبیه عن حماد بن عیسی عن مرازم قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام: و ذکر مثله بتغییر ما و قد مر فی أحواله رضی الله عنه (5).

1- 1. المحاسن: 419.
2- 2. المحاسن: 419.
3- 3. فی المصدر: فان جبرئیل.
4- 4. المحاسن: 420، راجع ج 21 باب غزوه مؤته.
5- 5. المحاسن: 420، راجع ج 21 باب غزوه مؤته.

«24»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَبِسَ نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ وَ الْمُسُوحَ وَ كُنَّ لَا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَ لَا بَرْدٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ (1).

بيان: المسوح بالضم جمع المسح بالكسر و هو البلاس و كن لا يشتكين أى لا يشكون و لا يبالين لشده المصيبه من إصابه الحر و البرد.

«25»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَنَاحَ عَلَيْهَا سَنَةً ثُمَّ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ آخَرُ فَنَاحَ عَلَيْهِ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً فَقَطَعَ النَّوْحَ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ يُنَاحُ فِي دَارِكَ فَقَالَ عليه السلام إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ لَمَّا مَاتَ حَمْزَةُ لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ (2).

«26»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي: أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام نَاحَتْ عَلَى أَبِيهَا وَ أَنَّهُ صلى الله عليه و آله أَمَرَ بِالنَّوْحِ عَلَى حَمْزَةَ (3).

وَ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ عِنْدَهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا سَتَهُونُ عَلَيْهِ (4).

وَ مِنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي أُصِيبَ بِمُصِيبَهٍ مِنْ بَعْدِي فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَهِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَعْدِي فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَهٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي (5).

«27»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَنْزِلُ الصَّبْرُ

1- 1. المحاسن: 420.
2- 2. اكمال الدين ج 1: 162.
3- 3. مسكن الفؤاد ص 69.
4- 4. مسكن الفؤاد: 77.

5- 5. مسكن الفؤاد: 77.

عَلَی قَدْرِ الْمُصِیبَهِ وَ مَنْ ضَرَبَ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِیبَتِهِ حَبِطَ أَجْرُهُ (1).

بیان: رُوِیَ فِی الْکَافِی بِسَنَدٍ فِیهِ (2) ضَعْفٌ عَلَی الْمَشْهُورِ بِالسَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ضَرْبُ الْمُسْلِمِ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ.

و روی بسند آخر فیه أیضا ضعف (3) عن أبی الحسن الأول علیه السلام: مثله و ظاهرها الحرمه و یمکن حملها علی الکراهه کما هو ظاهر أکثر الأصحاب و الأحوط الترک و یدل علی الإحباط فی الجمله.

«28»- کَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِی جَنَازَهِ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام وَ قَمِیصُهُ مَشْقُوقٌ فَکَتَبَ إِلَیْهِ ابْنُ عَوْنٍ مَنْ رَأَیْتَ أَوْ بَلَغَکَ مِنَ الْأَئِمَّهِ شَقَّ قَمِیصَهُ فِی مِثْلِ هَذَا فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ علیه السلام یَا أَحْمَقُ مَا یُدْرِیکَ مَا هَذَا قَدْ شَقَّ مُوسَی عَلَی هَارُونَ (4).

«29»- إِخْتِیَارُ الرِّجَالِ، لِلْکَشِّیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ کُلْثُومٍ السَّرَخْسِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ وَ غَیْرِهِ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ قَرَابَهُ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَهَ(5).

«30»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْخَضِیبِ الْأَنْبَارِیِّ قَالَ: کَتَبَ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ قَرَابَهُ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَهَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوْهَنُوا مِنْ شَقِّکَ ثَوْبَکَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ یَا أَحْمَقُ مَا أَنْتَ وَ ذَاکَ قَدْ شَقَّ مُوسَی عَلَی هَارُونَ عَلَی نَبِیِّنَا وَ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ إِنَّ مِنَ

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 144 من قسم الحکم.
2- 2. الکافی ج 3 ص 224.
3- 3. الکافی ج 3 ص 225.
4- 4. کشف الغمّه ج 3 ص 295.
5- 5. رجال الکشّیّ ص 479، تحت الرقم 467.

النَّاسِ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَ يَحْيَا مُؤْمِناً وَ يَمُوتُ مُؤْمِناً وَ مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَ يَحْيَا كَافِراً وَ يَمُوتُ كَافِراً وَ مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَ يَحْيَا مُؤْمِناً وَ يَمُوتُ كَافِراً وَ إِنَّكَ لَا تَمُوتُ حَتَّى تَكْفُرَ وَ يُغَيَّرَ عَقْلُكَ فَمَا مَاتَ حَتَّى حَجَبَهُ وَلَدُهُ عَنِ النَّاسِ وَ حَبَسُوهُ فِی مَنْزِلِهِ مِنْ ذَهَابِ الْعَقْلِ وَ الْوَسْوَسَهِ وَ كَثْرَهِ التَّخْلِيطِ وَ يَرُدُّ عَلَی أَهْلِ الْإِمَامَهِ وَ انْتَكَثَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ (1).

«31»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ الْكُوفَهَ قَادِماً مِنْ صِفِّينَ مَرَّ بِالشِّبَامِيِّينَ فَسَمِعَ بُكَاءَ النَّاسِ عَلَی قَتْلَی صِفِّينَ فَقَالَ لِشُرَحْبِيلَ الشِّبَامِيِّ أَ تَغْلِبُكُمْ نِسَاؤُكُمْ عَلَی مَا أَسْمَعُ أَ لَا تَنْهَوْنَهُنَّ عَنْ هَذَا الرَّنِينِ (2).

بيان: فی القاموس الشبام كسحاب و كتاب موضع بالشام و جبل لهمدان باليمن و بلد لحمير تحت جبل كوكبان و بلد حبيب عند ذمرمر و بلد فی حضرموت انتهی و لعل النهی عن الرنين فی تلک الواقعه كان أشد لأنه كان يصير سببا لخذلانهم و تركهم الجهاد.

«32»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْوَفَاهُ جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً فَلَمَّا أَنْ أَغْمَضَهُ دَعَا بِقَمِيصٍ غَسِيلٍ أَوْ جَدِيدٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ تَسَرَّحَ وَ خَرَجَ يَأْمُرُ وَ يَنْهَی قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَقَدْ ظَنَنَّا أَنْ لَا نَنْتَفِعَ بِکَ زَمَاناً لِمَا رَأَيْنَا مِنْ جَزَعِکَ قَالَ علیه السلام إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَجْزَعُ مَا لَمْ تَنْزِلِ الْمُصِيبَهُ وَ إِذَا نَزَلَتْ صَبَرْنَا(3).

«33»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْبَحْرَانِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْبَكَّاءُونَ خَمْسَهٌ آدَمُ

1- 1. رجال الكشّیّ ص 480، تحت الرقم 467.
2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 322 من قسم الحكم.
3- 3. اكمال الدين ج 1 ص 162 و 163.

وَ يَعْقُوبُ وَ يُوسُفُ وَ فَاطِمَهُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهم السلام فَأَمَّا آدَمُ فَبَکَی عَلَی الْجَنَّهِ حَتَّی صَارَ فِی خَدَّیْهِ أَمْثَالُ الْأَوْدِیَهِ وَ أَمَّا یَعْقُوبُ فَبَکَی عَلَی یُوسُفَ حَتَّی ذَهَبَ بَصَرُهُ وَ حَتَّی قِیلَ لَهُ تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْکُرُ یُوسُفَ حَتَّی تَکُونَ حَرَضاً أَوْ تَکُونَ مِنَ الْهالِکِینَ وَ أَمَّا یُوسُفُ فَبَکَی عَلَی یَعْقُوبَ حَتَّی تَأَذَّی بِهِ أَهْلُ السِّجْنِ فَقَالُوا إِمَّا أَنْ تَبْکِیَ اللَّیْلَ وَ تَسْکُتَ بِالنَّهَارِ وَ إِمَّا أَنْ تَبْکِیَ النَّهَارَ وَ تَسْکُتَ بِاللَّیْلِ فَصَالَحَهُمْ عَلَی وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَمَّا فَاطِمَهُ فَبَکَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَتَّی تَأَذَّی بِهَا أَهْلُ الْمَدِینَهِ فَقَالُوا لَهَا قَدْ آذَیْتِنَا بِکَثْرَهِ بُکَائِکِ وَ کَانَتْ تَخْرُجُ إِلَی مَقَابِرِ الشُّهَدَاءِ فَتَبْکِی حَتَّی تَقْضِیَ حَاجَتَهَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَ أَمَّا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام فَبَکَی عَلَی الْحُسَیْنِ علیه السلام عِشْرِینَ سَنَهً أَوْ أَرْبَعِینَ سَنَهً مَا وُضِعَ بَیْنَ یَدَیْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَکَی حَتَّی قَالَ لَهُ مَوْلًی لَهُ إِنِّی أَخَافُ عَلَیْکَ أَنْ تَکُونَ مِنَ الْهَالِکِینَ قَالَ إِنَّما أَشْکُوا بَثِّی وَ حُزْنِی إِلَی اللَّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ إِنِّی لَمْ أَذْکُرْ مَصْرَعَ بَنِی فَاطِمَهَ إِلَّا خَنَقَتْنِی لِذَلِکَ عَبْرَهٌ(1).

مجالس الصدوق، عن الحسین بن أحمد بن إدریس عن أبیه عن أحمد بن محمد بن عیسی عن العباس بن معروف: مثله (2) و قد مضی أمثال ذلک فی أبواب شهادته علیه السلام.

«34»- إِخْتِیَارُ الرِّجَالِ، لِلْکَشِّیِّ عَنْ حَمْدَوَیْهِ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَیْ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ الْعَطَّارِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَکْرٍ قَالَ: ذَکَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ وَ مَقْتَلَهُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فَرَقَقْتُ عِنْدَ ذَلِکَ فَبَکَیْتُ فَقَالَ أَ تَأْسَی عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ لَا وَ لَکِنْ سَمِعْتُکَ تَذْکُرُ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَتَلَ أَصْحَابَ النَّهْرَوَانِ فَأَصْبَحَ أَصْحَابُ عَلِیٍّ علیه السلام یَبْکُونَ عَلَیْهِمْ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام أَ تَأْسَوْنَ عَلَیْهِمْ فَقَالُوا لَا إِنَّا ذَکَرْنَا الْأُلْفَهَ الَّتِی

1- 1. الخصال ج 1 ص 131.
2- 2. أمالی الصدوق ص 85.

كُنَّا عَلَيْهَا وَ الْبَلِيَّهَ الَّتِی أَوْقَعَتْهُمْ فَلِذَلِکَ رَقَقْنَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

«35»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَی غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَوْلَانَا عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: التَّعْزِيَهُ مَرَّهٌ وَاحِدَهٌ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ (2).

وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی التَّعْزِيَهِ مَا مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ هَذَا الْمَيِّتُ قَدْ قَرَّبَکَ مَوْتُهُ مِنْ رَبِّکَ أَوْ بَاعَدَکَ عَنْ ذَنْبِکَ فَهَذِهِ لَيْسَتْ مُصِيبَهً وَ لَكِنَّهَا لَکَ رَحْمَهٌ وَ عَلَيْکَ نِعْمَهٌ وَ إِنْ كَانَ مَا وَعَظَکَ وَ لَا بَاعَدَکَ عَنْ ذَنْبِکَ وَ لَا قَرَّبَکَ مِنْ رَبِّکَ فَمُصِيبَتُکَ بِقَسَاوَهِ قَلْبِکَ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَتِکَ بِمَيِّتِکَ إِنْ كُنْتَ عَارِفاً بِرَبِّکَ (3).

«36»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّجِسْتَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ (4).

«37»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِیِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُعَزِّی قَوْماً عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ فَإِنَّ بِهِ يَأْخُذُ الْحَازِمُ وَ إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْجَازِعُ.

وَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ وَ قَدْ عَزَّاهُ بِمَوْتِ وَلَدِهِ التَّهْنِئَهُ بِآجِلِ الثَّوَابِ أَوْلَی مِنَ التَّعْزِيَهِ عَلَی عَاجِلِ الْمُصِيبَهِ.

38 الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، مِنَ الْأَصْدَافِ الطَّاهِرَهِ عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ.

وَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام: الْمُصِيبَهُ لِلصَّابِرِ وَاحِدَهٌ وَ لِلْجَازِعِ اثْنَتَانِ.

«39»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ عَلَی الْمَيِّتِ أَ يَصْلُحُ قَالَ يُكْرَهُ (5).

«40»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله: إِنَّ التَّعْزِيَهَ تُورِثُ الْجَنَّهَ وَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ عليه السلام مَا لِی

1- 1. رجال الكشّیّ ص 249.

2- 2. فلاح السائل: 82.
3- 3. فلاح السائل: 82.
4- 4. فلاح السائل: 86.
5- 5. راجع البحار ج 10 ص 271.

أَرَاکَ حَزِيناً فَقَالَ کَانَ لِیَ ابْنٌ قُرَّهُ عَيْنٍ فَمَاتَ فَتَمَثَّلَ علیه السلام:

عَطِيَّتُهُ إِذَا أَعْطَی سُرُورٌ***وَ إِنْ أَخَذَ الَّذِی أَعْطَی أَثَابَا

فَأَیُّ النِّعْمَتَيْنِ أَعَمُّ شُکْراً***وَ أَجْزَلُ فِی عَوَاقِبِهَا إِيَاباً

أَ نِعْمَتُهُ الَّتِی أَبْدَتْ سُرُوراً***أَمِ الْأُخْرَی الَّتِی ادَّخَرَتْ ثَوَاباً

وَ قَالَ علیه السلام إِذَا أَصَابَکَ مِنْ هَذَا شَیْ ءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِکَ فَإِنَّهَا تُسَکِّنُ.

«41»- کِتَابُ الصِّفِّينِ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ الْفَائِشِیِّ قَالَ: لَمَّا مَرَّ عَلِیٌّ علیه السلام بِالثَّوْرِيِّينَ سَمِعَ الْبُکَاءَ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ قِيلَ هَذَا الْبُکَاءُ عَلَی مَنْ قُتِلَ بِصِفِّينَ قَالَ أَمَا إِنِّی شَهِيدٌ لِمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ صَابِراً مُحْتَسِباً لِلشَّهَادَهِ ثُمَّ مَرَّ بِالْفَائِشِيِّينَ فَسَمِعَ الْأَصْوَاتَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِکَ ثُمَّ مَرَّ بِالشِّبَامِيِّينَ فَسَمِعَ رَنَّهً شَدِيدَهً وَ صَوْتاً مُرْتَفِعاً عَالِياً فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَرْبُ بْنُ شُرَحْبِيلَ الشِّبَامِیُّ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام أَ تَغْلِبُکُمْ نِسَاؤُکُمْ أَ لَا تَنْهَوْنَهُنَّ عَنْ هَذَا الصِّيَاحِ وَ الرَّنِينِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ کَانَتْ دَاراً أَوْ دَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَدَرْنَا عَلَی ذَلِکَ وَ لَکِنْ مِنْ هَذَا الْحَیِّ ثَمَانُونَ وَ مِائَهُ قَتِيلٍ فَلَيْسَ مِنْ دَارٍ إِلَّا وَ فِيهَا بُکَاءٌ أَمَّا نَحْنُ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فَإِنَّا لَا نَبْکِی وَ لَکِنْ نَفْرَحُ لَهُمْ بِالشَّهَادَهِ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام رَحِمَ اللَّهُ قَتْلَاکُمْ وَ مَوْتَاکُمْ.

«42»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِی عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ وَ مَنْ أَقَامَ النُّوَاحَهَ فَقَدْ تَرَکَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِی غَيْرِ طَرِيقِهِ وَ مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ جَلَّ ذِکْرُهُ فَقَدْ رَضِیَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِکَ جَرَی عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِيمٌ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

بيان: فی القاموس الصرخه الصيحه الشديده و کغراب الصوت أو شديده و قال أعول رفع صوته بالبکاء و الصياح کعول و الاسم العول و العوله و العويل و قال اللطم ضرب الخد و صفحه الجسد بالکف مفتوحه انتهی.

ثم اعلم أن هذا الخبر و أمثاله تدل على أن هذه الأمور خلاف طريقه الصابرين فهى مكروهه و لا تدل على الحرمه و أما ذم إقامه النواحه فهو إما محمول على ما إذا اشتملت على تلك الأمور المرجوحه أو على أنها تنافى الصبر الكامل فلا ينافى ما يدل على الجواز.

قوله عليه السلام و وقع قال البيضاوى الوقوع و الوجوب متقاربان و المعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب و فى القاموس ذمه ذما و مذمه فهو مذموم و ذميم.

«43»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِی تَحْرُمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا.

وَ فِی مُنَاجَاهِ مُوسَى عليه السلام أَیْ رَبِّ أَیُّ خَلْقِکَ أَحَبُّ إِلَيْکَ قَالَ مَنْ إِذَا أَخَذْتُ حَبِيبَهُ سَالَمَنِی قَالَ فَأَیُّ خَلْقِکَ أَنْتَ عَلَيْهِ سَاخِطٌ قَالَ مَنْ يَسْتَخِيرُنِی فِی الْأَمْرِ فَإِذَا قَضَيْتُ لَهُ سَخِطَ قَضَائِی.

وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَتَى إِبْرَاهِيمَ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَوَضَعَهُ فِی حِجْرِهِ فَقَالَ يَا بُنَیَّ إِنِّی لَا أَمْلِکُ لَکَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَبْکِی أَ وَ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُکَاءِ قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نِعَمٍ لَعِبٍ وَ لَهْوٍ وَ مَزَامِيرِ شَيْطَانٍ وَ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَهٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَ شَقِّ جُيُوبٍ وَ رَنَّهِ شَيْطَانٍ إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَهٌ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ لَوْ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ وَ وَعْدٌ صِدْقٌ وَ سَبِيلٌ بِاللَّهِ وَ أَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ أَوَّلَنَا لَحَزِنَّا عَلَيْکَ حَزَناً أَشَدَّ مِنْ هَذَا وَ إِنَّا بِکَ لَمَحْزُونُونَ تَبْکِی الْعَيْنُ وَ يَدْمَعُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَى يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ

وَ إِنَّا عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ.

وَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ- لَا تَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ وَ إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَبْكِي وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يُفْجَعُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ اللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ مَا كَانَ مِنْ حُزْنٍ فِي الْقَلْبِ أَوْ فِي الْعَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ رَحْمَةٌ وَ مَا كَانَ مِنْ حُزْنٍ بِاللِّسَانِ وَ بِالْيَدِ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله لَمَّا خُرِجَ بِإِبْرَاهِيمَ خَرَجَ يَمْشِي ثُمَّ جَلَسَ عَلَى قَبْرِهِ ثُمَّ وَلَّى وَ لَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ وُضِعَ فِي الْقَبْرِ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ ذَلِكَ بَكَوْا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْكِي وَ أَنْتَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَوْجَعُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ صلی الله علیه و آله: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ بَكَى طَوِيلًا فَلَمَّا رُفِعَ السَّرِيرُ قَالَ طُوبَاكَ يَا عُثْمَانُ لَمْ تَلْبَسْكَ الدُّنْيَا وَ لَمْ تَلْبَسْهَا.

وَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله بِأُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ وَ نَفْسُهَا تَتَقَعْقَعُ فِي صَدْرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَ لِلَّهِ مَا أَعْطَى وَ كُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ بَكَى فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ تَبْكِي وَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.

بيان: قال فی النهایه فی الحدیث فجی ء بالصبی و نفسه تتقعقع أی تضطرب

و تتحرک أراد کلما صار إلی حال لم یلبث أن ینتقل إلی أخری تقربه من الموت.

«44»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ،: لَمَّا أُصِیبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَی رَسُولُ اللَّهِ أَسْمَاءَ فَقَالَ لَهَا أَخْرِجِی لِی وُلْدَ جَعْفَرٍ فَأُخْرِجُوا إِلَیْهِ فَضَمَّهُمْ إِلَیْهِ وَ شَمَّهُمْ وَ دَمَعَتْ عَیْنَاهُ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ أُصِیبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ صلی الله علیه و آله نَعَمْ أُصِیبَ الْیَوْمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَحْفَظُ حِینَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی أُمِّی فَنَعَی لَهَا أَبِی وَ نَظَرْتُ إِلَیْهِ وَ هُوَ یَمْسَحُ عَلَی رَأْسِی وَ رَأْسِ أَخِی وَ عَیْنَاهُ تُهْرِقَانِ الدُّمُوعَ حَتَّی تَقْطُرُ لِحْیَتَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ جَعْفَراً قَدْ قَدِمَ إِلَی أَحْسَنِ الثَّوَابِ فَاخْلُفْهُ فِی ذُرِّیَّتِهِ بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ أَحَداً مِنْ عِبَادِکَ فِی ذُرِّیَّتِهِ ثُمَّ قَالَ یَا أَسْمَاءُ أَ لَا أُبَشِّرُکِ قَالَتْ بَلَی بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِجَعْفَرٍ جَنَاحَیْنِ یَطِیرُ بِهِمَا فِی الْجَنَّهِ وَ لَمَّا انْصَرَفَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مِنْ أُحُدٍ رَاجِعاً إِلَی الْمَدِینَهِ لَقِیَتْهُ خَمِیسَهُ بِنْتُ جَحْشٍ فَنَعَی لَهَا النَّاسُ أَخَاهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ فَاسْتَرْجَعَتْ وَ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ ثُمَّ نَعَی لَهَا خَالَهَا فَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ ثُمَّ نَعَی لَهَا زَوْجَهَا مُصْعَبَ بْنَ عُمَیْرٍ فَصَاحَتْ وَ وَلْوَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ زَوْجَ الْمَرْأَهِ مِنْهَا لَبِمَکَانٍ لِمَا رَأَی صَبْرَهَا عَلَی أَخِیهَا وَ خَالِهَا وَ صِیَاحَهَا عَلَی زَوْجِهَا ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی دُورٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِی عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَسَمِعَ الْبُکَاءَ وَ النَّوَائِحَ عَلَی قَتْلَاهُمْ فَذَرَفَتْ عَیْنَاهُ وَ بَکَی ثُمَّ قَالَ لَکِنَّ حَمْزَهَ لَا بَوَاکِیَ لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَ أُسَیْدُ بْنُ حُضَیْرٍ إِلَی دُورِ بَنِی عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَمَرَا نِسَاءَهُمْ أَنْ یَذْهَبْنَ فَیَبْکِینَ عَلَی عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بُکَاءَهُنَّ عَلَی حَمْزَهَ خَرَجَ إِلَیْهِنَّ وَ هُنَّ عَلَی بَابِ مَسْجِدِهِ یَبْکِینَ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ارْجِعْنَ یَرْحَمُکُنَّ اللَّهُ فَقَدْ وَاسَیْتُنَّ بِأَنْفُسِکُنَّ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلَ الرَّحْمَنِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ یَرْزُقَهُ ابْنَهً تَبْکِیهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

بیان: یدل علی رجحان البکاء فی المصائب لا سیما علی الأب و علی استحباب إقامه المأتم و علی رجحان طلب ما یوجب بقاء الذکر بعد الموت.

«45»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَیْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَ شَقَّ الْجُیُوبَ.

وَ عَنْ أَبِی أُمَامَهَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَعَنَ الْخَامِشَهَ وَجْهَهَا وَ الشَّاقَّهَ جَیْبَهَا وَ الدَّاعِیَهَ بِالْوَیْلِ وَ الثُّبُورِ.

وَ عَنْ یَحْیَی بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَا یُحْبِطُ الْأَجْرَ فِی الْمُصِیبَهِ قَالَ تَصْفِیقُ الرَّجُلِ بِیَمِینِهِ عَلَی شِمَالِهِ وَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَهِ الْأُولَی مَنْ رَضِیَ فَلَهُ الرِّضَا وَ مَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَنَا بَرِی ءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَ صَلَقَ أَیْ حَلَقَ الشَّعْرَ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ.

بیان: قال فی النهایه فی باب السین فیه لیس منا من سلق أو حلق سلق أی رفع صوته عند المصیبه و قیل هو أن تصک المرأه وجهها و تمرشه و الأول أصح و منه الحدیث لعن الله السالقه و الحالقه و یقال بالصاد ثم قال فی باب الصاد فیه لیس منا من صلق أو حلق الصلق الصوت الشدید یرید رفعه عند المصائب و عند الفجیعه بالموت و یدخل فیه النوح و یقال بالسین و منه الحدیث: أنا بری ء من السالقه و الحالقه.

«46»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ أَبِی مَالِکٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: النَّائِحَهُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ عَلَیْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ.

وَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله النَّائِحَهَ وَ الْمُسْتَمِعَهَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا النَّهْیُ مَحْمُولٌ عَلَی الْبَاطِلِ کَمَا یَظْهَرُ مِنْهَا وَ بِهِ یُجْمَعُ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْأَخْبَارِ السَّابِقَهِ.

وَ رَوَی عَمْرُو بْنُ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَ تَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ قَالُوا لَا قَالَ إِنِ اسْتَغَاثَکَ أَغِثْهُ وَ إِنِ اسْتَقْرَضَکَ أَقْرِضْهُ وَ إِنِ

افْتَقَرَ عُدْتَ إِلَيْهِ وَ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَهٌ عَزَّيْتَهُ وَ إِنْ مَاتَ تَبِعْتَ جَنَازَتَهُ وَ لَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَهً فَأَهْدِهَا لَهُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرّاً وَ لَا يَخْرُجْ بِهَا وُلْدُکَ يَغِيضُ بِهَا وُلْدَهُ وَ لَا تُؤْذِهِ بِرِيحِ قِدْرِکَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا.

وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً وَ مَنْ كَفَّنَ مُسْلِماً كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ حَفَرَ قَبْراً لِمُسْلِمٍ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَ عَنْ جَابِرٍ أَيْضاً رَفَعَهُ: مَنْ عَزَّى حَزِيناً أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِهِ فِی الْأَرْوَاحِ وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَنِ الْمُصَافَحِ فِی التَّعْزِيَهِ فَقَالَ هُوَ سَكَنٌ لِلْمُؤْمِنِ وَ مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرَهَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ يَقُولُ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَلَا يَزَالُ فِی الرَّحْمَهِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ وَ مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَتِهِ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

وَ عَنْ أَبِی هُرَيْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً فِی الْجَنَّهِ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَهٍ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حُلَّهً خَضْرَاءَ يُحَبَّرُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُحَبَّرُ بِهَا قَالَ يُغْبَطُ بِهَا.

وَ رُوِیَ: أَنَّ دَاوُدَ علیه السلام قَالَ إِلَهِی مَا جَزَاءُ مَنْ یُعَزِّی الْحَزِینَ عَلَی الْمَصَائِبِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِکَ قَالَ جَزَاؤُهُ أَنْ أَکْسُوَهُ رِدَاءً مِنْ أَرْدِیَهِ الْإِیمَانِ أَسْتُرُهُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ قَالَ یَا إِلَهِی فَمَا جَزَاءُ مَنْ شَیَّعَ الْجَنَائِزَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِکَ قَالَ جَزَاؤُهُ أَنْ تُشَیِّعَهُ الْمَلَائِکَهُ یَوْمَ یَمُوتُ إِلَی قَبْرِهِ وَ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَی رُوحِهِ فِی الْأَرْوَاحِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ أَیْ رَبِّ مَا جَزَاءُ مَنْ بَلَّ الدَّمْعُ وَجْهَهُ مِنْ خَشْیَتِکَ قَالَ صَلَوَاتِی وَ رِضْوَانِی قَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ یُصَبِّرُ الْحَزِینَ ابْتِغَاءَ وَجْهِکَ قَالَ أَکْسُوهُ ثِیَاباً مِنَ الْإِیمَانِ یَتَبَوَّأُ بِهَا الْجَنَّهَ وَ یَتَّقِی بِهَا النَّارَ قَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ سَدَّدَ الْأَرْمَلَهَ ابْتِغَاءَ وَجْهِکَ قَالَ أُقِیمُهُ فِی ظِلِّی وَ أُدْخِلُهُ جَنَّتِی قَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ شَیَّعَ الْجَنَازَهَ ابْتِغَاءَ وَجْهِکَ قَالَ تُصَلِّی مَلَائِکَتِی عَلَی جَسَدِهِ وَ تُشَیِّعُ رُوحَهُ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا عَزَّی قَالَ آجَرَکُمُ اللَّهُ وَ رَحِمَکُمْ وَ إِذَا هَنَّأَ قَالَ بَارَکَ اللَّهُ لَکُمْ وَ بَارَکَ عَلَیْکُمْ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ تُوُفِّیَ لِمُعَاذٍ وَلَدٌ فَاشْتَدَّ وَجْدُهُ عَلَیْهِ فَبَلَغَ ذَلِکَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَکَتَبَ إِلَیْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَی مُعَاذٍ سَلَامٌ عَلَیْکَ فَإِنِّی أَحْمَدُ إِلَیْکَ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمَّا بَعْدُ أَعْظَمَ اللَّهُ (1)

لَکَ الْأَجْرَ وَ أَلْهَمَکَ الصَّبْرَ وَ رَزَقَنَا وَ إِیَّاکَ الشُّکْرَ إِنَّ أَنْفُسَنَا وَ أَهَالِیَنَا وَ أَمْوَالَنَا وَ أَوْلَادَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِیئَهِ وَ عَوَارِیهِ الْمُسْتَوْدَعَهِ(2)

یُمَتَّعُ بِهَا إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ یُقْبَضُ لِوَقْتٍ مَعْدُودٍ(3)

ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَیْنَا(4) الشُّکْرَ إِذَا أَعْطَانَا(5)

وَ الصَّبْرَ إِذَا

1- 1. فعظم اللّه جل اسمه خ.
2- 2. المسترده خ ل.
3- 3. یمتع بها الی أجل معدود، و یقبض[یقبضها] لوقت معلوم خ ل.
4- 4. و قد جعل اللّه تعالی خ ل.

5- 5. اذا أعطى خ ل.

ابْتَلَانَا(1)

وَ قَدْ كَانَ ابْنُکَ مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيئَهِ وَ عَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدَعَهِ مَتَّعَکَ اللَّهُ بِهِ فِی غِبْطَهٍ وَ سُرُورٍ وَ قَبَضَهُ مِنْکَ بِأَجْرٍ کَثِيرٍ مَذْخُورَ الصَّلَاهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ الْهُدَی إِنْ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ فَلَا تَجْمَعَنَّ عَلَيْکَ مُصِيبَتَيْنِ فَيَحْبَطَ لَکَ أَجْرُکَ وَ تَنْدَمَ عَلَی مَا فَاتَکَ فَلَوْ

قَدِمْتَ عَلَی ثَوَابِ مُصِيبَتِکَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُصِيبَهَ قَدْ قَصُرَتْ فِی جَنْبِ اللَّهِ عَنِ الثَّوَابِ فَتَنَجَّزْ مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ وَ لْيَذْهَبْ أَسَفُکَ عَلَی مَا هُوَ نَازِلٌ بِکَ فَکَأَنْ قَدْ وَ السَّلَامُ.

بيان: هذا من قبيل الاكتفاء ببعض الكلام أی فكان قدمت أو وصل إليک ثواب صبرک أقول رواه فی أعلام الدين إلی قوله فلا تجمعن أن يحبط جزعک أجرک و أن تندم غدا علی ثواب مصيبتک فإنک لو قدمت علی ثوابها علمت أن المصيبه قد قصرت عنها و اعلم أن الجزع لا يرد فائتا و لا يدفع حزن قضاء فليذهب أسفک ما هو نازل بک مكان ابنک و السلام.

«47»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله جَاءَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَ النَّبِیُّ مُسَجًّی وَ فِی الْبَيْتِ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عليهما السلام فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَهِ- كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ الْآيَهَ(2)

إِنَّ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ دَرَكاً لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ هَذَا آخِرُ وَطْئِی مِنَ الدُّنْيَا.

وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّیَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَزَّتْهُمُ الْمَلَائِكَهُ يَسْمَعُونَ الْحِسَّ وَ لَا يَرَوْنَ الشَّخْصَ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ إِنَّ فِی اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِ

1- 1. اذا ابتلی خ ل.

2- 2. سوره آل عمران: 185.

فَائِتٍ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

وَ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَحْدَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَبَكَوْا حَوْلَهُ وَ اجْتَمَعُوا وَ دَخَلَ رَجُلٌ أَشْهَبُ اللِّحْيَهِ وَ جَسِيمٌ صَبِيحٌ فَتُخْطِئُ رِقَابَهُمْ فَبَكَى ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ عِوَضاً مِنْ كُلِّ فَائِتٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ فَإِلَى اللَّهِ فَأَنِيبُوا وَ إِلَيْهِ فَارْغَبُوا وَ نَظَرُهُ إِلَيْكُمْ فِي الْبَلَاءِ فَانْظُرُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ لَمْ يُجْبَرْ وَ انْصَرَفَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَعْرِفُونَ الرَّجُلَ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام نَعَمْ هَذَا أَخُو رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْخَضِرُ عليه السلام.

بيان: مسجى أى مغطى بالثوب بعد وفاته صلى الله عليه و آله يا أهل بيت الرحمه أى أهل بيت تنزل فيه رحمات الله الخاصه الكامله على أهله أو أهل بيت منسوبين إلى الرحمه فإنهم رحمه الله على العالمين و ببركتهم أفيضت الرحمه على الأولين و الآخرين كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ أى ينزل بها الموت لا محاله كأنها ذاقنه أو ذائقه مقدمات الموت و سكراته و شدائده وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ أى تعطون جزاء أعمالكم وافيا يَوْمَ الْقِيامَهِ إن خيرا فخيرا و ثوابا و إن شرا فشرا و عقابا.

فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ أى بوعد من نار جهنم و نحى عنها وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ أى نال المنيه و ظفر بالبغيه و نجا من الهلكه وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ أى و ما لذات الدنيا و زينتها و شهواتها إلا متعه متعكموها للغرور و الخداع المضمحل الذى لا حقيقه له عند الاختبار و قيل متاع الغرور القوارير و هى فى الأصل ما لا بقاء له و قيل شبهها بالمتاع الذى دلس به على المستام و يغير حتى يشتريه و هذا لمن آثرها على الآخره فأما من طلب بها الآخره فهى له متاع بلاغ و الغرور مصدر أو جمع غار.

إن فى الله عزاء قد مر أن العزاء بمعنى الصبر و المراد به هنا ما يوجب

التعزيه و التسليه أى فى ذات الله فإن الله باق لكل أحد بعد فوت كل شى ء أو فى ثواب الله سبحانه و ما أعده للصابرين و وعدهم أو فى التفكر فيها أو فى التفكر فى أن الله حكيم لا يفعل إلا الأصلح بعباده ما يوجب التصبر و التسلى و الرضا بالمصيبه.

و يحتمل أن يكون الكلام مبنيا على التجريد كما قال فى الكشاف فى قوله تعالى رِيحٍ فِيها صِرٌّ(1) بعد ذكر وجهين الثالث أن يكون من قوله تعالى لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ(2) و من قولك إن ضيعنى فلان ففى الله كاف و كافل قال و فى الرحمن للضعفاء كاف.

و قال فى تلخيص المفتاح و فى شرحه فى عد أقسام التجريد و منها ما يكون بدخول فى المنتزع منه نحو قوله تعالى لَهُمْ فِيها دارُ الْخُلْدِ(3) أى فى جهنم و هى دار الخلد انتزع منها دارا أخرى و جعلها معده فى جهنم لأجل الكفار تهويلا لأمرها و مبالغه فى اتصافها بالشده انتهى.

و الدرك محركه اللحاق و الوصول أى يحصل به تعالى أو بثوابه الخلف و العوض من كل هالك و تدارك ما قد فات أو الوصول إلى ما يتوهم فوته عن الإنسان من المنافع بفوات من مات.

فبالله فثقوا هذا مما قدر فيه أما و الفاء دليل عليه قال الرضى رضى الله عنه و قد يحذف أما لكثره الاستعمال نحو قوله تعالى وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ(4) و هذا فَلْيَذُوقُوهُ (5) فَبِذلِكَ فَلْيَفْرَحُوا(6)

ص: 98

1- 1. آل عمران: 117.
2- 2. الأحزاب: 21.
3- 3. فصّلت: 28.
4- 4. المدّثّر: 3- 5.
5- 5. ص: 57.
6- 6. يونس: 58.

و إنما يطرد ذلک إذا کان ما بعد الفاء أمرا أو نهيا و ما قبلها منصوبا به أو بمفسر به فلا يقال زيد فضربت و لا زيدا فضربته بتقدير أما و أما قولک زيد فوجد فالفاء فيه زائده.

و قال ابن هشام الفاء فى نحو بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ(1) جواب لأما مقدره عند بعضهم و فيه إجحاف و زائده عند الفارسى و فيه بعد و عاطفه عند غيره و الأصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه و قدم المنصوب على الفاء إصلاحا للفظ کيلا تقع الفاء صدرا کما قال الجميع فى الفاء فى نحو أما زيدا فاضرب إذ الأصل مهما يکن من شى ء فاضرب زيدا.

و قال الزمخشرى فى قوله تعالى قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذلِکَ فَلْيَفْرَحُوا(2) فحذف أحد الفعلين لدلاله المذکور عليه و الفاء داخله لمعنى الشرط کأنه قيل إنه فرحوا بشى ء فليخصوهما بالفرح فإنه لا مفروح به أحق منهما و يجوز أن يراد بفضل الله و برحمته فليعتنوا فبذلک فليفرحوا.

فإن المصاب أى لم تقع المصيبه على من أصيب فى الدنيا بفوت مال أو حميم و أحرز ثواب الآخره بل المصيبه مصيبه من حرم ثواب الآخره و إن کان له الدنيا بحذافيرها هذا آخر وطئى من الدنيا أى آخر نزولى إلى الأرض و مشيى عليها و يعارضه أخبار کثيره و يمکن حمله على أن المراد آخر نزولى لإنزال الوحى أو المراد به قله النزول بعد ذلک فإن القليل فى حکم المعدوم و قال الجوهرى الحس و الحسيس الصوت الخفى و مقتضى الجمع بين الأخبار أن جبرئيل و الخضر عليهما السلام کلاهما أتيا للتعزيه.

«48»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما

1- 1. الزمر: 66.
2- 2. يونس: 58.

تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ إِنَّ فِی اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِیبَهٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ فَاللَّهَ فَارْجُوا وَ إِیَّاهُ فَاعْبُدُوا وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ عَلَیْكُمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ (1)

فَقِیلَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام مَنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ الْمُتَكَلِّمَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ كُنَّا نَرَاهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام (2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: لَمَّا هَلَكَ أَبُو سَلَمَهَ جَزِعَتْ عَلَیْهِ أُمُّ سَلَمَهَ فَقَالَ لَهَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قُولِی یَا أُمَّ سَلَمَهَ- اللَّهُمَّ أَعْظِمْ أَجْرِی فِی مُصِیبَتِی وَ عَوِّضْنِی خَیْراً مِنْهُ قَالَتْ وَ أَیْنَ لِی مِثْلُ أَبِی سَلَمَهَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعَادَ عَلَیْهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ فَرَدَّ عَلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ فِی نَفْسِهَا أَرُدُّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَتْهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلَیْهَا خَیْراً مِنْ أَبِی سَلَمَهَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (3).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُصِیبَ مِنْكُمْ بِمُصِیبَهٍ بَعْدِی فَلْیَذْكُرْ مُصَابَهُ بِی فَإِنَّ مُصَابَهُ بِی أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مُصَابٍ (4).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: تَعْزِیَهُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ الَّذِی یُعَزِّیهِ اسْتِرْجَاعٌ عِنْدَهُ وَ تَذْكِرَهٌ لِلْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَهُ وَ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ قَالَ وَ كَذَلِكَ الذِّمِّیُّ إِذَا كَانَ لَكَ جَاراً فَأُصِیبَ بِمُصِیبَهٍ تَقُولُ لَهُ أَیْضاً مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ عَزَّاكَ عَنْ مَیِّتٍ فَقُلْ هَدَاكَ اللَّهُ (5).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَنِی فَغَسَّلْتُهُ وَ كَفَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ حَنَّطَهُ وَ قَالَ لِی احْمِلْهُ یَا عَلِیُّ فَحَمَلْتُهُ حَتَّی جِئْتُ بِهِ إِلَی الْبَقِیعِ فَصَلَّی عَلَیْهِ ثُمَّ أَتَی الْقَبْرَ فَقَالَ لِی انْزِلْ یَا عَلِیُّ فَنَزَلْتُ وَ دَلَّاهُ عَلَیَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَلَمَّا رَآهُ مُنْصَبّاً بَكَی علیه السلام فَبَكَی الْمُسْلِمُونَ لِبُكَائِهِ حَتَّی ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُ الرِّجَالِ عَلَی أَصْوَاتِ النِّسَاءِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَشَدَّ النَّهْیِ

1- 1. ما بين العلامتين ساقط عن الكمبانىّ زياده من المخطوطه كما فى المصدر.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 222.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 224.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 224.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 224.

وَ قَالَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِکَ لَمُصَابُونَ وَ إِنَّا عَلَيْکَ لَمَحْزُونُونَ ثُمَّ سَوَّى قَبْرَهُ وَ وَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ غَمَزَهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْکُوعَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ خَتَمْتُکَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يُدْخِلَکَ الْحَدِيثَ (1).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: بَکَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عِنْدَ مَوْتِ بَعْضِ وُلْدِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْکِی وَ أَنْتَ تَنْهَانَا عَنِ الْبُکَاءِ فَقَالَ لَمْ أَنْهَکُمْ عَنِ الْبُکَاءِ وَ إِنَّمَا نَهَيْتُکُمْ عَنِ النَّوْحِ وَ الْعَوِيلِ وَ إِنَّمَا هِیَ رِقَّةٌ وَ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِی قَلْبِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَ إِنَّمَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ(2).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِی الْبُکَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ قَالَ النَّفْسُ مُصَابَةٌ وَ الْعَيْنُ دَامِعَةٌ وَ الْعَهْدُ قَرِيبٌ فَقُولُوا مَا أَرْضَى اللَّهَ وَ لَا تَقُولُوا الْهُجْرَ(3).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَ مَا احْتُضِرَ فَقَالَ لَا يُلْطَمَنَّ عَلَى خَدٍّ وَ لَا يُشَقَّنَّ عَلَى جَيْبٍ فَمَا مِنِ امْرَأَةٍ تَشُقُّ جَيْبَهَا إِلَّا صُدِعَ لَهَا فِی جَهَنَّمَ صَدْعٌ کُلَّمَا زَادَتْ زِيدَتْ (4).

وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنُحْنَ وَ لَا يَخْمِشْنَ وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِی الْخَلَاءِ(5).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّهِ- لَا يَزَالُ فِيهَا النَّاسُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَهُ الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَ الطَّعْنُ فِی الْأَنْسَابِ وَ النِّيَاحَهُ عَلَى الْمَوْتَى (6).

وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام: أَنَّهُ کَتَبَ إِلَى رِفَاعَهَ بْنِ شَدَّادٍ قَاضِيهِ عَلَى الْأَهْوَازِ وَ إِيَّاکَ وَ النَّوْحَ عَلَى الْمَيِّتِ بِبَلَدٍ يَکُونُ لَکَ بِهِ سُلْطَانٌ (7).

وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ يُبْغِضُهُمَا اللَّهُ إِعْوَالٌ عِنْدَ مُصِيبَهٍ

ص: 101

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 224.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 225.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 225.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 226.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 226.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 226.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 227.

وَ صَوْتٌ عِنْدَ نِعْمَهٍ يَعْنِی النَّوْحَ وَ الْغِنَاءَ(1).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: نِیحَ عَلَی الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ سَنَهً فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ وَ ثَلَاثَ سِنِینَ مِنَ الْیَوْمِ الَّذِی أُصِیبَ فِیهِ وَ کَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَهَ وَ جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْتُونَ مُسْتَتِرِینَ مُتَقَنِّعِینَ فَیَسْتَمِعُونَ وَ یَبْکُونَ.

و قد عثرنا علی بعض الأئمه نیح علیهم و بعضهم لم ینح علیهم فمن نیح علیه منهم فلعظیم رزئه و لأن الله عز و جل لم یسو بأحد منهم أحدا من خلقه و هم أهل البکاء و النیاحه علیهم علی خلاف سائر الناس الذین لا ینبغی ذلک لهم و من لم ینح علیه منهم فلأمرین إما بوصیه منه کما ذکرنا عن جعفر بن محمد علیه السلام تواضعا لربه و استکانه إلیه و إما أن یکون الإمام بعده قد آثر الصبر علی عظیم الرزیه و تجرع غصص الحزن رجاء عظیم ثواب الله علیه فلزم الصبر و ألزمه من سواه لما یکون من الغبطه و السعاده فی عقباه لما وعد الله الصابرین علی المصائب (2).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْیُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِأَهْلِهِ اصْنَعُوا طَعَاماً وَ احْمِلُوهُ إِلَی أَهْلِ جَعْفَرٍ مَا کَانُوا فِی شُغُلِهِمْ ذَلِکَ وَ کُلُوا مَعَهُمْ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا یَشْغَلُهُمْ عَنْ أَنْ یَصْنَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ (3).

«49»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ (4) قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا یَشْقُقْنَ جَیْباً وَ لَا یَلْطِمْنَ وَجْهاً وَ لَا یَدْعُونَ وَیْلًا وَ لَا یُقِمْنَ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا یُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا یَنْشُرْنَ شَعْراً(5).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 227.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 227.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 239.
4- 4. الممتحنه: 12.
5- 5. مشکاه الأنوار: 203 و 204.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِنِعْمَهٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْکَ النِّعْمَهِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ کَفَرَهَا وَ مَنْ أُصِیبَ بِمُصِیبَهٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْکَ الْمُصِیبَهِ بِنَائِحَهٍ فَقَدْ أَحْبَطَهَا(1).

«50»- شِهَابُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: النِّیَاحَهُ عَمَلُ الْجَاهِلِیَّهِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَهِ الْأُولَی.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مِنْ کُنُوزِ الْبِرِّ کِتْمَانُ الْمَصَائِبِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ الصَّدَقَهِ.

بیان: قوله عند الصدمه قال فی النهایه أی عند فوره المصیبه و شدتها و الصدم ضرب الشی ء الصلب بمثله و الصدمه المره منه انتهی و قال الأزهری البر هو الجنه و منه قوله تعالی لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ(2) و قد جاء من وجه آخر من کنوز الجنه.

«51»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: أَمَرَنِی أَبِی یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنْ آتِیَ الْمُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ فَأُعَزِّیَهُ بِإِسْمَاعِیلَ وَ قَالَ أَقْرِئِ الْمُفَضَّلَ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ أُصِبْنَا بِإِسْمَاعِیلَ فَصَبَرْنَا فَاصْبِرْ کَمَا صَبَرْنَا إِذَا أَرَدْنَا أَمْراً وَ أَرَادَ اللَّهُ أَمْراً سَلَّمْنَا لِأَمْرِ اللَّهِ(3).

وَ مِنْهُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا تُوُفِّیَ الطَّاهِرُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَبَکَتْ خَدِیجَهُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله أَ مَا تَرْضَیْنَ أَنْ تَجِدِیهِ قَائِماً لَکِ عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ فَإِذَا رَآکِ أَخَذَ بِیَدِکِ فَأَدْخَلَکِ أَطْهَرَهَا مَکَاناً وَ أَطْیَبَهَا قَالَتْ فَإِنَّ ذَلِکَ کَذَلِکَ قَالَ صلی الله علیه و آله اللَّهُ أَعَزُّ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَسْلُبَ عَبْداً ثَمَرَهَ فُؤَادِهِ فَیَصْبِرُ وَ یَتَحَسَّرُ وَ یَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یُعَذِّبَهُ(4).

«52»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ

1- 1. مشکاه الأنوار: 333.
2- 2. آل عمران: 92.

3- 3. مشكاه الأنوار ص 20.
4- 4. مشكاه الأنوار ص 23.

عَنِ النَّوْحِ فَکَرِهَهُ (1) .

«53»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ یَعْرِفِ الْبَلَاءَ یَصْبِرْ عَلَیْهِ وَ مَنْ لَا یَعْرِفْهُ یُنْکِرْهُ (2) .

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ یَصْبِرْ عَلَی الرَّزِیَّهِ یُغِثْهُ اللَّهُ (3) .

وَ مِنْهُ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الرَّنَّهِ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ وَ نَهَی عَنِ النِّیَاحَهِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَیْهَا وَ نَهَی عَنْ تَصْفِیقِ الْوَجْهِ (4) .

تبیین: الرنه الصوت رن یرن رنینا صاح و المراد بتصفیق الوجه ضرب الید علیه عند المصیبه أو ضرب الماء علی الوجه عند الوضوء کما مر(5)

و الأول أظهر.

قال العلامه قدس الله روحه فی المنتهی البکاء علی المیت جائز غیر مکروه إجماعا قبل خروج الروح و بعده إلا الشافعی فإنه کره بعد الخروج.

وَ رَوَی ابْنُ بَابَوَیْهِ (6) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله لَمَّا جَاءَتْهُ وَفَاهُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ زَیْدِ بْنِ حَارِثَهَ کَانَ إِذَا دَخَلَ بَیْتَهُ کَثُرَ بُکَاؤُهُ عَلَیْهِمَا جِدّاً وَ یَقُولُ کَانَا یُحَدِّثَانِّی وَ یُؤْنِسَانِّی فَذَهَبَا جَمِیعاً

1- 1. قرب الإسناد ص 163 ط نجف ص 121 ط حجر.
2- 2. أمالی الصدوق ص 292 فی حدیث.
3- 3. المصدر نفسه ص 293.
4- 4. أمالی الصدوق ص 254 س 4 و 5 و 26.
5- 5. مر فی أبواب الوضوء ج 81، و انما یحتمل المعنیین لان قوله« و نهی عن تصفیق الوجه» منفرد عن الجملتین الأولیین.
6- 6. الفقیه ج 1 ص 113.

وَ لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (1) مِنْ وَقْعَهِ أُحُدٍ إِلَی الْمَدِینَهِ سَمِعَ مِنْ کُلِّ دَارٍ قُتِلَ مِنْ أَهْلِهَا قَتِیلٌ نَوْحاً وَ بُکَاءً وَ لَمْ یَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْزَهَ عَمِّهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله لَکِنَّ حَمْزَهَ لَا بَوَاکِیَ لَهُ فَآلَی أَهْلُ الْمَدِینَهِ أَنْ لَا یَنُوحُوا عَلَی مَیِّتٍ وَ لَا یَبْکُوهُ حَتَّی یَبْدَءُوا بِحَمْزَهَ فَیَنُوحُوا عَلَیْهِ وَ یَبْکُوهُ فَهُمْ إِلَی الْیَوْمِ عَلَی ذَلِکَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ خَافَ عَلَی نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِیبَهٍ فَلْیُفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ یَسْکُنُ عَنْهُ (2).

ثم قال ره الندب لا بأس به و هو عباره عن تعدید محاسن المیت و ما لقوه بفقده بلفظه النداء بوا مثل قولهم وا رجلاه وا کریماه وا انقطاع ظهراه وا مصیبتاه غیر أنه مکروه لأنه لم ینقل عن النبی صلی الله علیه و آله و لا أحد من أهل البیت علیهم السلام.

و النیاحه بالباطل محرمه إجماعا أما بالحق فجائزه إجماعا و یحرم ضرب الخدود و نتف الشعر و شق الثوب إلا فی موت الأب و الأخ فقد سوغ فیهما شق الثوب للرجل و کذا یکره الدعاء بالویل و الثبور.

وَ رَوَی ابْنُ بَابَوَیْهِ (3)

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَهَ حِینَ قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام لَا تَدْعِینَ بِذُلٍّ وَ لَا بِثَکَلٍ وَ لَا حَرَبٍ وَ مَا قُلْتِ فِیهِ فَقَدْ صَدَقْتِ.

وَ رَوَی (4)

قَالَ: لَمَّا قُبِضَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیُّ علیهما السلام رُئِیَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیهما السلام وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَ قَدْ شُقَّ قَمِیصُهُ مِنْ خَلْفٍ وَ قُدَّامٍ.

و قال الشهید نور الله ضریحه فی الذکری یحرم اللطم و الخدش و جز الشعر إجماعا قاله فی المبسوط لما فیه من السخط لقضاء الله و لروایه خَالِدُ بْنُ سَدِیرٍ(5)

1- 1. الفقیه ج 1 ص 116 و 117.

2- 2. الفقيه ج 1 ص 119.
3- 3. الفقيه ج 1 ص 112.
4- 4. الفقيه ج 1 ص 111.
5- 5. التهذيب ج 2 ص 339.

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا شَیْ ءَ فِی لَطْمِ الْخُدُودِ سِوَی الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَهِ. و فِی صِحَاحِ الْعَامَّهِ: أَنَا بَرِی ءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَ صَلَقَ أی حلق الشعر و رفع صوته و استثنی الأصحاب إلا ابن إدریس شق الثوب علی موت الأب و الأخ لفعل العسکری علی الهادی علیهما السلام و فعل الفاطمیات علی الحسین علیه السلام وَ رَوَی فِعْلَ الْفَاطِمِیَّاتِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِیرٍ(1)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: وَ سَأَلَهُ عَنْ شَقِّ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ عَلَی أَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِیهِ أَوْ عَلَی قَرِیبٍ لَهُ فَقَالَ لَا بَأسَ بِشَقِّ الْجُیُوبِ قَدْ شَقَّ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ عَلَی أَخِیهِ هَارُونَ.

و لا یشق الوالد علی ولده و لا زوج علی امرأته و تشق المرأه علی زوجها و فی نهایه الفاضل یجوز شق النساء الثوب مطلقا و فی الخبر إیماء إلیه

وَ رَوَی الْحَسَنُ الصَّفَّارُ(2)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَا یَنْبَغِی الصِّیَاحُ عَلَی الْمَیِّتِ وَ لَا شَقُّ الثِّیَابِ وَ ظَاهِرُهُ الْکَرَاهَهُ.

وَ فِی الْمَبْسُوطِ: رُوِیَ جَوَازُ تَخْرِیقِ الثَّوْبِ عَلَی الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ لَا یَجُوزُ عَلَی غَیْرِهِمَا وَ یَجُوزُ النَّوْحُ بِالْکَلَامِ الْحَسَنِ وَ تَعْدَادُ فَضَائِلِهِ بِاعْتِمَادِ الصِّدْقِ فَإِنَّ فَاطِمَهَ علیها السلام فَعَلَتْهُ فِی قَوْلِهَا:

یَا أَبَتَاهْ مِن رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ***یَا أَبَتَاهْ إِلَی جَبْرَئِیلَ أَنْعَاهُ

یَا أَبَتَاهْ أَجَابَ رَبّاً دَعَاهُ

وَ رُوِیَ: أَنَّهَا صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهَا أَخَذَتْ قَبْضَهً مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ صلی الله علیه و آله فَوَضَعَتْهَا عَلَی عَیْنَیْهَا وَ أَنْشَدَتْ:

مَا ذَا عَلَی الْمُشْتَمِّ تُرْبَهَ أَحْمَدَ***أَنْ لَا یَشَمَّ مَدَی الزَّمَانِ غَوَالِیَا

صُبَّتْ عَلَیَّ مَصَائِبُ لَوْ أَنَّهَا***صُبَّتْ عَلَی الْأَیَّامِ صِرْنَ لَیَالِیَا

و لما مر من روایه حمزه

وَ رَوَی ابْنُ بَابَوَیْهِ: أنَّ الْبَاقِرَ علیه السلام أوْصَی أنْ یُنْدَبَ لَهُ فِی الْمَوَاسِمِ عَشْرَ

ص: 106

1- 1. التهذیب ج 2 ص 339.

2- 2. بل روی عن امرأه الحسن الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السلام راجع الکافی ج 3 ص 225.

سِنِينَ(1) وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَجْرِ النَّائِحَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ نِيحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (2).

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ: لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَهِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً(3) وَ فِی خَبَرِ أَبِی بَصِيرٍ عَنْهُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَهِ.

وَ رَوَى حَنَانٌ عَنْهُ عليه السلام: لَا تُشَارِطُ وَ تَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ (4). وَ رَوَى أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام (5): مَاتَ ابْنُ الْمُغِيرَهِ فَسَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِی الْمُضِیِّ إِلَى مَنَاحَتِهِ فَأَذِنَ لَهَا وَ كَانَ ابْنَ عَمِّهَا فَقَالَتْ:

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ***أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَهِ

حَامِی الْحَقِيقَهِ مَاجِداً***يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَهِ

قَدْ كَانَ غَيْثاً لِلسِّنِينَ***وَ جَعْفَراً غَدَقاً وَ مِيرَةً

وَ فِی تَمَامِ الْحَدِيثِ فَمَا عَابَ عَلَيْهَا النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله ذَلِكَ وَ لَا قَالَ شَيْئاً. ثم قال قدس سره يجوز الوقف على النوائح لأنه فعل مباح فجاز صرف المال إليه و لخبر يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ (6) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قِفْ مِنْ مَالِی كَذَا وَ كَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِی عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى.

و المراد بذلک تنبيه الناس على فضائله و إظهارها ليقتدى بها و يعلم ما كان عليها أهل هذا البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقيه بعد الموت. و الشيخ فی المبسوط و ابن حمزه حرما النوح و ادعى الشيخ الإجماع و الظاهر أنهما أرادا النوح بالباطل أو المشتمل على المحرم كما قيده فی النهايه و فی التهذيب جعل كسبها مكروها بعد روايته أحاديث النوح.

ثم أول الشهيد ره أحاديث المنع المرويه من طرق المخالفين بالحمل

ص: 107

1- 1. الفقيه ج 1 ص 116.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 116.
3- 3. الفقيه ج 1 ص 116.

4- 4. أخرجه فى ج 103 ص 58 من البحار طبعتنا هذه من قرب الإسناد ص 58، و تراه فى التهذيب ج 2 ص 108.
5- 5. راجع التهذيب ج 2 ص 108.
6- 6. راجع الفقيه ج 1 ص 116، التهذيب ج 2 ص 108.

على ما كان مشتملا على الباطل أو المحرم لأن نياحه الجاهليه كانت كذلک غالبا ثم قال المراثی المنظومه جائزه عندنا و قد سمع الأئمه علیهم السلام المراثی و لم ینکروها.

ثم قال روح الله روحه لا یعذب المیت بالبکاء علیه سواء کان بکاء مباحا أو محرما لقوله تعالی وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری (1)

وَ مَا فِی الْبُخَارِیِّ وَ مُسْلِمٍ فِی خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ الْمَیِّتَ لَیُعَذَّبُ بِبُکَاءِ أَهْلِهِ. وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی: إِنَّ اللَّهَ لَیَزِیدُ الْکَافِرَ عَذَاباً بِبُکَاءِ أَهْلِهِ.

و یُرْوَی: أَنَّ حَفْصَهَ بَکَتْ عَلَی عُمَرَ فَقَالَ مَهْلًا یَا بُنَیَّهِ أَ لَمْ تَعْلَمِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ إِنَّ الْمَیِّتَ یُعَذَّبُ بِبُکَاءِ أَهْلِهِ عَلَیْهِ مؤول.

قیل و أحسنه أن أهل الجاهلیه کانوا ینوحون و یعدون جرائمه کالقتل و شن الغارات و هم یظنونها خصالا محموده فهو یعذب بما یبکون علیه و یشکل أن الحدیث ظاهر فی المنع عن البکاء بسبب استلزامه عذاب المیت بحیث ینتفی التعذیب بسبب انتفاء البکاء قضیه للعلیه و التعذیب بجرائمه غیر منتف بکی علیه أو لا.

و قیل لأنهم کانوا یوصون بالندب و النیاحه و ذلک حمل منهم علی المعصیه و هو ذنب فإذا عمل بوصیتهم زیدوا عذابا و رد بأن ذنب المیت الحمل علی الحرام و الأمر به فلا یختلف عذابه بالامتثال و عدمه و لو کان للامتثال أثر لبقی الإشکال بحاله.

و قیل لأنهم إذا ندبوه یقال له کنت کما یقولون و رد بأن هذا توبیخ و تخویف له و هو نوع من العذاب فلیس فی هذا سوی بیان نوع التعذیب فلم یعذب بما یفعلون.

و عن عائشه رحم الله ابن عمر و الله ما کذب و لکنه أخطأ أو نسی إنما مر رسول الله صلی الله علیه و آله بقبر یهودیه و هم یبکون علیها فقال إنهم یبکون و إنها لتعذب بجرمه. و فی هذا نسبه الراوی إلی الخطاء و هو عله من العلل المخرجه للحدیث

1- 1. فاطر: 18.

عن شرط الصحه.

و لک أن تقول إن الباء بمعنی مع أی یعذب مع بکاء أهله علیه یعنی المیت یعذب بأعماله و هم یبکون علیه فما ینفعه بکاؤهم و یکون زجرا عن البکاء لعدم نفعه و یطابق الحدیث الآخر.

توضیح: قوله لا تدعین بذل و فی بعض النسخ بویل بأن تقول وا ذلاه أو وا ویلاه أو وا ثکلاه و الثکل بالضم الموت و الهلاک و فقدان الحبیب أو الولد و یحرک و لا حرب و فی بعض النسخ و لا حزن بأن تقول وا حرباه أو وا حزناه یقال حربه أی سلبه ما معه أی هلم الذل و الویل و الثکل و الحرب فهذه أوان مجیئکن و وقت عروضکن.

قوله و ما قلت فیه فقد صدقت أی ما قلت فیه من الکمالات فأنت صادقه لأنه کان متصفا بها أو اصدقی فیما تقولین فیه و لا تقولی کذبا و الأول أظهر قوله أنعی الولید النعی خبر الموت و فی القاموس المولده بین العرب کالولیده و لیس فی بعض النسخ ابن الولید و فی نسخ التهذیب موجود و الفتی الشاب الکریم و یقال فلان حامی الحقیقه إذا حمی ما یحق علیه حمایته و الوتر و الوتیره الجنایه التی یجنیها الرجل علی غیره من قتل أو نهب أو سبی و الموتور الذی قتل له قتیل فلم یدرک بدمه و یقال سما إلی المعالی إذا تطاول إلیها و السنه القحط و الجعفر النهر الصغیر و الکبیر الواسع ضد و الماء الغدق بالتحریک الکثیر و المیره بالکسر الطعام یمتاره الإنسان.

«54»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ الْحَافِظِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یُوسُفَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: کَتَبَ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ یُعَزُّونَهُ عَنِ ابْنَهٍ لَهُ فَکَتَبَ إِلَیْهِمْ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِی کِتَابُکُمْ تُعَزُّونِّی بِفُلَانَهَ فَعِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُهَا تَسْلِیماً لِقَضَائِهِ وَ صَبْراً عَلَی بَلَائِهِ أَوْجَعَتْنَا الْمَصَائِبُ وَ فَجَعَتْنَا النَّوَائِبُ بِالْأَحِبَّهِ الْمَأْلُوفَهِ الَّتِی کَانَتْ بِنَا حَفِیَّهً وَ الْإِخْوَانِ

الْمُحِبِّينَ الَّذِينَ كَانَ يُسَرُّ بِهِمُ النَّاظِرُونَ وَ تَقَرُّ بِهِمُ الْعُيُونُ أَضْحَوْا قَدِ اخْتَرَمَتْهُمُ الْأَيَّامُ وَ نَزَلَ بِهِمُ الْحِمَامُ فَخَلَّفُوا الْخُلُوفَ وَ أَوْدَتْ بِهِمُ الْحُتُوفُ فَهُمْ صَرْعَى فِى عَسَاكِرِ الْمَوْتَى مُتَجَاوِرُونَ فِى غَيْرِ مَحَلَّهِ التَّجَاوُرِ وَ لَا صِلَاتٌ بَيْنَهُمْ وَ لَا تَزَاوُرٌ- لَا يَتَلَاقَوْنَ عَنْ قُرْبِ جِوَارِهِمْ أَجْسَامُهُمْ نَائِيَةٌ مِنْ أَهْلِهَا خَالِيَةٌ مِنْ أَرْبَابِهَا قَدْ أَخْشَعَهَا إِخْوَانُهَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَ دَارِهَا دَاراً وَ لَا مِثْلَ قَرَارِهَا قَرَاراً فِى بُيُوتٍ مُوحِشَهٍ وَ حُلُولٍ مُضْجِعَهٍ قَدْ صَارَتْ فِى تِلْكَ الدِّيَارِ الْمُوحِشَهِ وَ خَرَجَتْ مِنَ الدِّيَارِ الْمُونِسَهِ فَفَارَقَتْهَا مِنْ غَيْرِ قِلًى فَاسْتَوْدَعْتُهَا لِلْبِلَى وَ كَانَتْ أَمَةً مَمْلُوكَةً سَلَكَتْ سَبِيلًا مَسْلُوكَةً صَارَ إِلَيْهَا الْأَوَّلُونَ وَ سَيَصِيرُ إِلَيْهَا الْآخِرُونَ وَ السَّلَامُ (1).

بيان: فعند الله أحتسبها أى أحتسب الأجر بصبرى على مصيبتها و فجعته المصيبه أى أوجعته و كذلک التفجيع و الحفاوه المبالغه فى السؤال عن الرجل و العنايه فى أمره و اخترمهم الدهر أى اقتطعهم و استأصلهم و الحمام بالكسر قدر الموت و قال الفيروزآبادى (2) الخلف بالتحريک و السكون كل من يجى ء بعد من مضى إلا أنه بالتحريک فى الخير و بالتسكين فى الشر و فى حديث ابن مسعود ثم إنه تخلف من بعده خلوف هى جمع خلف.

و أودى به الموت ذهب و الحتوف بالضم جمع الحتف و هو الموت و عن فى قوله عن قرب جوارهم لعلها للتعليل أى لا يقع منهم الملاقاه الناشئه عن قرب الجوار بل أرواحهم يتزاورون بحسب درجاتهم و كمالاتهم و قوله عليه السلام قد أخشعها كذا فى أكثر النسخ و لا يناسب المقام و فى بعضها بالجيم و الجشع الجزع لفراق الإلف و لا يبعد أن يكون تصحيف اجتنبها و الحلول بالضم جمع حال من قولهم حل بالمكان أى نزل فيه و مضجعه بضم الميم من أضجعه وضع جنبه إلى الأرض و فى أكثر النسخ مخضعه و القلى بالكسر البغض.

«55»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِىِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

1- 1. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 205.
2- 2. هذا من سهو القلم، و الصحيح قال الجزرىّ.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اَلتَّعْزِیَهُ تُورِثُ الْجَنَّهَ(1).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ عَزَّی حَزِیناً کُسِیَ فِی الْمَوْقِفِ حُلَّهً یُحَبَّرُ بِهَا(2).

الْمُقْنِعُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ (3)

وَ فِیهِ مَنْ عَزَّی مُؤْمِناً.

الهدایه، روی: الخبرین معا مرسلا(4): تبیین روی فی الکافی الخبر الأخیر عن علی بن إبراهیم (5) عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن الصادق عن آبائه علیهم السلام عن النبی صلی الله علیه. و قال فی الذکری التعزیه هی تفعله من العزاء أی الصبر یقال عزیته أی صبرته و المراد بها طلب التسلی عن المصاب و التصبر عن الحزن و الانکسار بإسناد الأمر إلی الله و نسبته إلی عدله و حکمته و ذکر ما وعد الله علی الصبر مع الدعاء للمیت و المصاب لتسلیته عن مصیبته و هی مستحبه إجماعا و لا کراهه فیها بعد الدفن عندنا انتهی.

و فی النهایه التعزیه مستحبه قبل الدفن و بعده بلا خلاف بین العلماء فی ذلک إلا للثوری فإنه قال لا تستحب التعزیه بعد الدفن و قال فی التذکره قال الشیخ التعزیه بعد الدفن أفضل و هو جید و قال المحقق فی المعتبر التعزیه مستحبه و أقلها أن یراه صاحب التعزیه و باستحبابها قال أهل العلم مطلقا خلافا للثوری فإنه کرهها بعد الدفن ثم قال فأما روایه إسحاق بن عمار فلیس بمناف لما ذکرنا لاحتمال أنه یرید عند القبر بعد الدفن أو قبله و قال الشیخ بعد الدفن أفضل و هو حق انتهی.

1- 1. ثواب الأعمال ص 180.
2- 2. ثواب الأعمال ص 180.
3- 3. المقنع: 6: ط حجر، ص 22 ط الإسلامیه.
4- 4. الهدایه ص 28.
5- 5. الکافی ج 3 ص 205، و رواه بسند آخر ص 227.

و أقول: رِوَايَهُ إِسْحَاقَ هِیَ مَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ غَیْرُهُ (1) بِسَنَدٍ مُوَثَّقٍ وَ بِسَنَدٍ آخَرَ فِیهِ ضَعْفٌ (2) عَلَی الْمَشْهُورِ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَیْسَ التَّعْزِیَهُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ یَنْصَرِفُونَ لَا یَحْدُثُ فِی الْمَیِّتِ حَدَثٌ فَیَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

وَ رُوِیَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ علیه السلام (3) قَالَ: التَّعْزِیَهُ لِأَهْلِ الْمُصِیبَهِ بَعْدَ مَا یُدْفَنُ. وَ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْهُ علیه السلام (4)

قَالَ: التَّعْزِیَهُ الْوَاجِبَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ. وَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَا یَقْصُرُ عَنِ الصَّحِیحِ (5) عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: رَأَیْتُ مُوسَی علیه السلام یُعَزِّی قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ.

فظهر من تلک الأخبار أن التعزیه مستحبه قبل الدفن و بعده و أن بعده (6) أفضل و یستفاد من بعضها عدم استحباب استمرار المأتم و التعزیه و لعله محمول علی عدم تأکد استحبابها و قد مر الکلام فیه.

و قال فی القاموس الحله بالضم إزار و رداء برد أو غیره و لا یکون حله إلا من ثوبین أو ثوب له بطانه و قال فیه الحبر بالکسر الأثر أو أثر النعمه و الحسن و بالفتح السرور کالحبور و الحبره و الحبر محرکه و أحبره سره النعمه کالحبره و قال تحبیر الخط و الشعر و غیرهما تحسینه و فی النهایه الحبر بالکسر و قد یفتح الجمال و الهیئه الحسنه یقال حبرت الشی ء تحبیرا إذا حسنته انتهی.

أقول: فیمکن أن یقرأ علی المجهول مشددا أی یحسن و یزین بها و مخففا أی تسیر بها.

و روی فی الذکری یحبی بها من الحبوه و هی العطاء ثم قال و روی یحبر بها أی یسر.

1- 1. راجع الکافی ج 3 ص 203، التهذیب ج 1 ص 131.
2- 2. الکافی ج 3 ص 204.
3- 3. الکافی ج 3 ص 204.
4- 4. الکافی ج 3 ص 204.
5- 5. الکافی ج 3 ص 205.
6- 6. ما بین العلامتین ساقط عن المطبوعه.

«56»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ فِیمَا نَاجَی بِهِ مُوسَی علیه السلام رَبَّهُ قَالَ یَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّی الثَّكْلَی قَالَ أُظِلُّهُ فِی ظِلِّی یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّی (1).

بیان: فی القاموس ناجاه مناجاه ساره و قال الثكل بالضم الموت و الهلاک و فقدان الحبیب أو الولد و یحرک و قد ثكله كفرح فهو ثاكل و ثكلان و هی ثاكل و ثكلانه قلیل و ثكول و ثكلی انتهی و المراد هنا المرأه التی مات ولدها أو حمیمها أو الطائفه الثكلی أعم من الرجال و النساء و الأول أظهر و لعل التخصیص لكون المرأه أشد جزعا و حزنا فی المصائب من الرجل و الإطلاق إما محمول علی الحقیقه أو المجاز.

قال فی النهایه و فی الحدیث سبعه یظلهم الله بظله و فی حدیث آخر سبعه فی ظل العرش أی فی ظل رحمته و قال الكرمانی فی شرح صحیح البخاری سبعه فی ظله أضافه إلیه للتشریف أی ظل عرشه أو ظل طوبی أو الجنه و قال النووی فی شرح صحیح مسلم و قیل الظل عباره عن الراحه و النعیم نحو هو فی عیش ظلیل و المراد ظل الكرامه لا ظل الشمس لأنها و سائر العالم تحت العرش و قیل أی كنه من المكاره و وهج الموقف و ظاهره أنه فی ظله من الحر و الوهج و أنفاس الخلق و هو قول الأكثر.

و یوم لا ظل إلا ظله أی حین دنت منهم الشمس و اشتد الحر و أخذهم العرق و قیل أی لا یكون من له ظل كما فی الدنیا.

أقول: و یؤید أن المراد به ظل العرش ما رواه فِی الْكَافِی (2) عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: مَنْ عَزَّی الثَّكْلَی أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

1- 1. ثواب الأعمال ص 177.
2- 2. الكافی ج 3 ص 277.

«1»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الْمِصْرِیِّ عَنْ ثُوَابَهَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تُوُفِّیَ ابْنٌ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَاشْتَدَّ حُزْنُهُ عَلَیْهِ حَتَّی اتَّخَذَ مِنْ دَارِهِ مَسْجِداً یَتَعَبَّدُ فِیهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ یَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَمْ یَكْتُبْ عَلَیْنَا الرَّهْبَانِیَّهَ إِنَّمَا رَهْبَانِیَّهُ أُمَّتِی الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ یَا عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ- لِلْجَنَّهِ ثَمَانِیَهُ أَبْوَابٍ وَ لِلنَّارِ سَبْعَهُ أَبْوَابٍ أَ فَمَا یَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِیَ بَاباً مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَكَ إِلَی جَنْبِكَ آخِذاً بِحُجْزَتِكَ یَشْفَعُ لَكَ إِلَی رَبِّكَ قَالَ بَلَی فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَ لَنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ فِی فَرَطِنَا مَا لِعُثْمَانَ قَالَ نَعَمْ لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَ احْتَسَبَ تَمَامَ الْخَبَرِ(1).

«2»- وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَوْلَاداً یَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (2).

ثواب الأعمال، عن أبیه عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن أحمد بن محمد بن عیسی: مثله (3)

ص: 114

1- 1. أمالی الصدوق ص 40.
2- 2. أمالی الصدوق ص 323.
3- 3. ثواب الأعمال: 178.

توضیح: قال فی النهایه فیه من صام شهر رمضان إیمانا و احتسابا أی طلبا لوجه الله و ثوابه و الاحتساب من الحسب کالاعتداد من العد و إنما قیل لمن ینوی بعمله وجه الله احتسبه لأن له حینئذ أن یعتد عمله فجعل فی حال مباشره الفعل کأنه معتد به و الحسبه اسم من الاحتساب کالعده من الاعتداد و الاحتساب فی الأعمال الصالحات و عند المکروهات هو البدار إلی طلب الأجر و تحصیله بالتسلیم و الصبر أو باستعمال أنواع البر و القیام بها علی الوجه المرسوم فیها طلبا للثواب المرجو منها و منه الحدیث من مات له ولد فاحتسبه أی احتسب الأجر بصبره علی مصیبته یقال فلان احتسب ابنا له إذا مات کبیرا و افترطه إذا مات صغیرا و معناه اعتد مصیبته به فی جمله بلایا الله التی یثاب علی الصبر علیها انتهی و قال فی المغرب احتسب ولده معناه اعتد أجر مصابه فیما یدخر.

«3»- الْخِصَالُ، عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْمَخْلَدِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِی غُسَانَةَ الْمَعَافِرِیِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَثْکَلَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ(1).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّائِغِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ أَبِی سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِی سَالِمٍ رَاعِی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِی الْمِیزَانِ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ یُتَوَفَّی لِمُسْلِمٍ فَیَصْبِرُ وَ یَحْتَسِبُ (2).

«5»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَنْبَسَةَ السُّلَمِیِّ قَالَ:

1- 1. الخصال ج 1 ص 85.
2- 2. الخصال ج 1 ص 128.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: أَیُّمَا رَجُلٍ قَدَّمَ ثَلَاثَهَ أَوْلَادٍ لَمْ یَبْلُغُوا الْحِنْثَ أَوِ امْرَأَهٍ قَدَّمَتْ ثَلَاثَهَ أَوْلَادٍ فَهُمْ حُجَّابٌ یَسْتُرُونَهُ مِنَ النَّارِ(1).

«6»- و منه، بهذا الإسناد عن سیف بن عمیره عن أشعث بن سوار عن الأحنف بن قیس عن أبی ذر الغفاری رحمه الله علیه قال: ما من مسلمین یقدمان علیهما ثلاثه أولاد لم یبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنه بفضل رحمته (2).

بیان: قال الشهید الثانی قدس سره بعد إیراد الروایتین الحنث بکسر الحاء المهمله و آخره مثلثه الإثم و الذنب و المعنی أنهم لم یبلغوا السن الذی یکتب علیهم فیه الذنوب قال الخلیل بلغ الغلام الحنث أی جری علیه القلم و فی النهایه فیه من مات له ثلاثه من الولد لم یبلغوا الحنث أی لم یبلغوا مبلغ الرجال و یجری علیهم القلم فیکتب علیهم الحنث و هو الإثم و قال الجوهری مبلغ الغلام الحنث أی المعصیه و الطاعه.

«7»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَلَدٌ وَاحِدٌ یُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ وَلَداً یَبْقَوْنَ بَعْدَهُ یُدْرِکُونَ الْقَائِمَ علیه السلام (3).

«8»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْسَرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَلَدٌ وَاحِدٌ یُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ یَخْلُفُونَهُ مِنْ بَعْدِهِ کُلُّهُمْ قَدْ رَکِبَ الْخَیْلَ وَ قَاتَلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وُلْدِهِ الْجَنَّهُ صَبَرَ أَوْ لَمْ یَصْبِرْ.

وَ عَنْهُ علیه السلام: مَنْ أُصِیبَ بِمُصِیبَهٍ جَزِعَ عَلَیْهَا أَوْ لَمْ یَجْزَعْ صَبَرَ عَلَیْهَا أَوْ لَمْ یَصْبِرْ کَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّهَ.

إیضاح: یدل علی أن الجزع لا یحبط أجر المصیبه و یمکن حمله علی ما إذا لم یقل و لم یفعل ما یسخط الرب عز و جل أو علی ما إذا صدر منه بغیر اختیاره.

1- 1. ثواب الأعمال ص 178.

2- 2. ثواب الأعمال ص 178.
3- 3. ثواب الأعمال ص 178.

«9»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: بَخْ بَخْ خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِی الْمِيزَانِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّی لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ.

قال رحمه الله بخ بخ كلمه تقال عند المدح و الرضا بالشی ء و تكرر للمبالغه و ربما شددت و معناها تفخيم الأمر و تعظيمه و معنی يحتسبه أی يجعله حسبه و كفايه عند الله عز و جل أی يحتسبه بصبره علی مصيبته بموته و رضاه بالقضاء

وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَهَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله قَالَ: إِنِّی رَأَيْتُ الْبَارِحَهَ عَجَباً فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا وَ فِيهِ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِی قَدْ خَفَّ مِيزَانُهُ فَجَاءَ أَفْرَاطُهُ فَثَقَّلُوا مِيزَانَهُ.

قال ره الفرط بفتح الفاء و الراء هو الذی لم يدرک من الأولاد الذكور و الإناث و يتقدم وفاته علی أبويه أو أحدهما يقال فرط القوم إذا تقدمهم و أصله الذی يتقدم الركب إلی الماء يهيئ لهم أسبابه.

وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: تَزَوَّجُوا فَإِنِّی مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّی إِنَّ السِّقْطَ لَيَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ يُقَالُ لَهُ ادْخُلْ يَقُولُ حَتَّی يَدْخُلَ أَبَوَایَ.

قال قدس سره السقط مثلث السين و الكسر أكثر هو الذی يسقط من بطن أمه قبل تمامه و محبنطئا بالهمز و تركه هو المتغضب المستبطئ للشی ء.

بيان: قال الجزری بعد نقل الحديث المحبنطئ بالهمز و تركه المتغضب المستبطئ للشی ء و قيل هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء يقال احبنطأت و احبنطيت و الحبنطی القصير البطين و النون و الهمزه و الألف و الياء من زوائد الإلحاق.

«10»- الْمُسَكِّنُ، عَنْ عُبَادَهَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله قَالَ: النُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِسَرَرِهِ إِلَی الْجَنَّهِ.

قال قدس سره النفساء بضم النون و فتح الفاء المرأه إذا ولدت و السرر بفتح السين المهمله و كسرها ما تقطعه القابله من سره المولود التی هی موضع القطع

و ما بقى بعد القطع فهو السره و كان يريد الولد الذى لم تقطع سرته.

بيان: قال فى النهايه السرر بضم السين و فتح الراء و قيل هو بفتح السين و الراء و قيل بكسر السين و منه حديث السقط أنه يجر والديه بسرره حتى يدخلهما الجنه(1).

«11»- الْمُسَكِّنُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ خَرَجَ وِلْدَانُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجَنَّهِ بِأَيْدِيهِمُ الشَّرَابُ قَالَ فَيَقُولُ لَهُمُ النَّاسُ اسْقُونَا اسْقُونَا فَيَقُولُونَ أَبَوَيْنَا أَبَوَيْنَا قَالَ حَتَّى السِّقْطُ مُحْبَنْطِئاً [عَلَى] بَابِ الْجَنَّهِ يَقُولُ لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَایَ.

وَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ نُودِیَ فِی أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ أَنِ اخْرُجُوا مِنْ قُبُورِكُمْ فَيَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ ثُمَّ يُنَادَى فِيهِمْ أَنِ امْضُوا إِلَى الْجَنَّهِ زُمَراً فَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَ وَالِدَيْنَا مَعَنَا ثُمَّ يُنَادَى فِيهِمُ الثَّانِيَهَ أَنِ امْضُوا إِلَى الْجَنَّهِ زُمَراً فَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَ وَالِدَيْنَا مَعَنَا فَيَقُولُ فِی الثَّالِثَهِ وَ وَالِدَيْكُمْ مَعَكُمْ فَيَثِبُ كُلُّ طِفْلٍ إِلَى أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَيَدْخُلُونَ بِهِمُ الْجَنَّهَ فَهُمْ أَعْرَفُ بِآبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَوْلَادِكُمُ الَّذِينَ فِی بُيُوتِكُمْ.

قال رحمه الله الزمر الأفواج المتفرقه بعضها فى أثر بعض و قيل فى زمر(2) الذين اتقوا من الطبقات المختلفه الشهداء و الزهاد و العلماء و القراء و المحدثون و غيرهم.

وَ رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَجِیءُ بِصَبِيٍّ لَهُ مَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَنَّهُ مَاتَ فَاحْتَبَسَ وَالِدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ صَبِيُّهُ الَّذِی رَأَيْتَهُ مَعَهُ فَقَالَ صلى الله عليه و آله هَلَّا آذَنْتُمُونِی فَقُومُوا إِلَى أَخِينَا نُعَزِّيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ إِذَا الرَّجُلُ حَزِينٌ وَ بِهِ كَآبَهٌ فَعَزَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كُنْتُ أَرْجُوهُ

1- 1. و لا يبعد أن يكون« والدته» و« حتى يدخلها» و فى بعض رواياتهم لتجر أمه بسرره منه مد ظله، كذا فى هامش النسخه المخطوطه.
2- 2. يعنى قوله تعالى« وَ سِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّهِ زُمَراً» الآيه 71 من سوره الزمر.

لِکِبَرِ سِنِّی وَ ضَعْفِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ مَا یَسُرُّکَ أَنْ یَکُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِإِزَائِکَ فَیُقَالَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّهَ فَیَقُولَ یَا رَبِّ وَ أَبَوَایَ فَلَا یَزَالُ یَشْفَعُ حَتَّی یُشَفِّعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیکُمْ فَیُدْخِلَکُمْ جَمِیعاً الْجَنَّهَ. قال قدس الله روحه احتبس أی تخلف عن المجی ء إلی النبی صلی الله علیه و آله و آذنتمونی بالمد أخبرتمونی و الکآبه بالمد تغیر النفس بالانکسار من شده الهم و الحزن و الضعف بضم المعجمه و فتحها و بإزائک أی بحذائک.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ أَ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِی فَیَقُولُونَ بِحَمْدِکَ نَعَمْ فَیَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَهَ فُؤَادِهِ فَیَقُولُونَ نَعَمْ فَیَقُولُ مَا ذَا قَالَ عَبْدِی فَیَقُولُونَ حَمِدَکَ وَ اسْتَرْجَعَ فَیَقُولُ اللَّهُ ابْنُوا لِعَبْدِی بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ وَ سَمُّوهُ بَیْتَ الْحَمْدِ.

بیان: روی قریبا منه فی الکافی عن علی عن أبیه عن النوفلی عن السکونی (1) عن أبی عبد الله علیه السلام و قال فی النهایه فیه إذا مات ولد العبد قال الله لملائکته قبضتم ثمره فؤاده فیقولون نعم قیل للولد ثمره لأن الثمر نتیجه الشجر و الولد نتیجه الأب انتهی و أقول إضافه الثمره إلی الفؤاد أی القلب لأنه أشرف الأعضاء و لأنه محل الحب فلما کان حبه لازقا بالقلب لا ینفک عنه فکأنه ثمرته و قال الطیبی ثمره فؤاده أی نقاوه خلاصته فإن خلاصه الإنسان الفؤاد و الفؤاد إنما یعتد به لما هو مکان اللطیفه التی خلق لها و بها شرفه و کرامته.

«12»- الْمُسَکِّنُ، رُوِیَ: أَنَّ امْرَأَهً أَتَتِ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله وَ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا مَرِیضٌ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ یَشْفِیَ ابْنِی هَذَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَلْ لَکِ فَرَطٌ قَالَتْ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلی الله علیه و آله فِی الْجَاهِلِیَّهِ أَوْ فِی الْإِسْلَامِ قَالَتْ بَلْ فِی الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جُنَّهٌ حَصِینَهٌ جُنَّهٌ حَصِینَهٌ.

قال رحمه الله الجنه بالضم الوقایه أی وقایه لک من النار أو من جمیع الأهوال و حصینه بمعنی فاعل أی محصنه لصاحبها و ساتره من أن یصل

1- 1. الکافی ج 3 ص 219.

إليه شى ء.

وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ وَ احْتَسَبَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَ اثْنَيْنِ فَقَالَ مَنْ دَفَنَ اثْنَيْنِ وَ صَبَرَ عَلَيْهِمَا وَ احْتَسَبَهُمَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَ وَاحِداً فَسَكَتَ وَ أَمْسَكَ ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ مَنْ دَفَنَ وَاحِداً فَصَبَرَ عَلَيْهِ وَ احْتَسَبَهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَتَعَاهَدُ الْأَنْصَارَ وَ يَعُودُهُمْ وَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَ ابْنٌ لَهَا فَجَزِعَتْ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا فَأَمَرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الصَّبْرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ رَقُوبٌ لَا أَلِدُ وَ لَمْ يَكُنْ لِى وَلَدٌ غَيْرُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الرَّقُوبُ الَّتِى يَبْقَى لَهَا وَلَدُهَا ثُمَّ قَالَ مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ وَ اثْنَانِ فَقَالَ وَ اثْنَانِ وَ فِى حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ صلى الله عليه و آله قَالَ لَهَا أَ مَا تُحِبِّينَ أَنْ تَرَيِنَّهُ عَلَى بَابِ الْجَنَّهِ وَ هُوَ يَدْعُوكِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ كَذَلِكِ.

قال رحمه الله الرقوب بفتح الراء هو الذى لا يولد له و لا يعيش ولده هذا بحسب اللغه و قد خصه النبى صلى الله عليه و آله بما ذكر.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ فَقَالَ يَا بَنِى سَلِمَةَ مَا الرَّقُوبُ فِيكُمْ قَالُوا الَّذِى لَا يُولَدُ لَهُ قَالَ بَلْ هُوَ الَّذِى لَا فَرَطَ لَهُ قَالَ مَا الْمُعْدِمُ فِيكُمْ قَالُوا الَّذِى لَا مَالَ لَهُ قَالَ بَلْ هُوَ الَّذِى يَقْدَمُ وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ

وَ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَ دَخَلَ صلى الله عليه و آله عَلَى امْرَأَةٍ يُعَزِّيهَا بِابْنِهَا فَقَالَ بَلَغَنِى أَنَّكِ جَزِعْتِ جَزَعاً شَدِيداً فَقَالَتْ وَ مَا يَمْنَعُنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ قَدْ تَرَكَنِى عَجُوزاً رَقُوباً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَسْتِ بالرَّقُوبِ إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّتِى تُتَوَفَّى وَ لَيْسَ لَهَا فَرَطٌ وَ لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ يَعُودُونَ عَلَيْهَا وَ مِنْ أَفْرَاطِهِمْ فَتِلْكَ الرَّقُوبُ.

إيضاح: قال الجزرى فيه إنه قال ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا

الذی لا یبقی له ولد قال بل الرقوب الذی لم یقدم من ولده شیئا الرقوب فی اللغه الرجل و المرأه إذا لم یعش لهما ولد لأنه یرقب موته و یرصده خوفا علیه فنقله صلی الله علیه و آله إلی الذی لم یقدم من الولد شیئا أی یموت قبله تعریفا أن الأجر و الثواب لمن قدم شیئا من الولد و إن الاعتداد به أکثر و النفع فیه أعظم و إن فقدهم و إن کان فی الدنیا عظیما فإن فقد الأجر و الثواب علی الصبر و التسلیم للقضاء فی الآخره أعظم و إن المسلم ولده فی الحقیقه من قدمه و احتسبه و من لم یرزق ذلک فهو کالذی لا ولد له و لم یقله إبطالا لتفسیره اللغوی کما قال إنما المحروب من حرب دینه لیس علی أن من أخذ ماله غیر محروب.

«13»- الْمُسَکِّنُ، عَنْ قَبِیصَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَالِساً إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِی فَإِنَّهُ لَیْسَ یَعِیشُ لِی وَلَدٌ قَالَ صلی الله علیه و آله وَ کَمْ مَاتَ لَکَ وَلَدٌ قَالَتْ ثَلَاثَهٌ قَالَ لَقَدِ احْتَظَرْتَ مِنَ النَّارِ بِحِظَارٍ شَدِیدٍ.

قال قدس الله لطیفه الحظار بکسر الحاء المهمله و الظاء المشاله الحظیره تعمل للإبل من شجر لتقیها البرد و الریح و منها محظور للمحرم أی الممنوع من الدخول فیه کان علیه حظیره تمنع من دخوله.

تأیید قال فی النهایه الحظیره الموضع الذی یحاط علیه لیأوی إلیه الغنم و الإبل تقیها البرد و الریح و منه الحدیث: لا حمی فی الأراک فقال له رجل أراکه فی حظاری.

أراد الأرض التی فیها الزرع المحاط علیها کالحظیره و تفتح الحاء و تکسر و منه الحدیث: أتته امرأه فقالت یا نبی الله ادع الله لی فقد دفنت ثلاثه فقال لقد احتظرت بحظار شدید من النار. و الاحتظار فعل الحظار أراد لقد احتمیت بحمی عظیم من النار یقیک حرها و یؤمنک دخولها.

«14»- الْمُسَکِّنُ، عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: مَاتَ وَلَدٌ لِدَاوُدَ علیه السلام فَحَزِنَ عَلَیْهِ حَزَناً کَثِیراً فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ یَا دَاوُدُ وَ مَا کَانَ یَعْدِلُ هَذَا الْوَلَدُ عِنْدَکَ قَالَ کَانَ یَا رَبِّ یَعْدِلُ عِنْدِی مِلْ ءَ الْأَرْضِ ذَهَباً قَالَ فَلَکَ عِنْدِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِلْ ءُ الْأَرْضِ ثَوَاباً.

وَ حَکَی الشَّیْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ فِی کِتَابِ مِصْبَاحِ الظَّلَامِ عَنْ بَعْضِ الثِّقَاتِ:

أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ حَجَّ أَنْ يَقْرَأَ سَلَامَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ يَدْفِنَ رُقْعَةً مَخْتُومَةً أَعْطَاهَا لَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ أَكْرَمَهُ الرَّجُلُ وَ قَالَ لَهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً لَقَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ فَتَعَجَّبَ الْمُبَلِّغُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ بِتَبْلِيغِهَا قَبْلَ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُهُ قَالَ كَانَ لِی أَخٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْناً صَغِيراً فَرَبَّيْتُهُ وَ أَحْسَنْتُ تَرْبِيَتَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ لَيْلَةٍ رَأَيْتُ فِی الْمَنَامِ أَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ وَ الْحَشْرَ قَدْ وَقَعَتْ وَ النَّاسَ قَدِ اشْتَدَّ بِهِمُ الْعَطَشُ مِنْ شِدَّةِ الْجَهْدِ وَ بِيَدِ ابْنِ أَخِی مَاءٌ فَالْتَمَسْتُ أَنْ يَسْقِيَنِی فَأَبَی وَ قَالَ أَبِی أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَعَظُمَ عَلَیَّ ذَلِكَ وَ انْتَبَهْتُ فَزِعاً فَلَمَّا أَصْبَحْتُ تَصَدَّقْتُ بِجُمْلَةِ دَنَانِيرِی وَ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِی وَلَداً ذَكَراً فَرَزَقَنِيهِ وَ اتَّفَقَ سَفَرُكَ فَكَتَبْتُ لَكَ تِلْكَ الرُّقْعَةَ وَ مَضْمُونُهَا التَّوَسُّلُ بِالنَّبِیِّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی قَبُولِهِ مِنِّی رَجَاءَ أَنْ أَجِدَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ حُمَّ وَ مَاتَ وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ وُصُولِكَ فَعَلِمْتُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ.

و من كتاب النوم و الرؤيا لأبی الصقر الموصلی عن علی بن الحسين بن جعفر عن أبيه عن بعض أصحابنا ممن أثق بدينه و فهمه قال أتيت المدينه ليلا فبت فی بقيع الغرقد بين أربعه قبور عندها قبر محفور فرأيت فی منامی أربعه أطفال قد خرجوا من تلك القبور و هم يقولون:

أنعم الله بالحبيبه عينا***و بمرآك يا أميم إلينا

عجبا ما عجبت من ضغطه القبر***و مغداك يا أميم إلينا

فقلت إن لهذه الأبيات لشأنا و أقمت حتی طلعت الشمس فإذا جنازه قد أقبلت فقلت من هذه قالوا امرأه من المدينه فقلت اسمها أميم قالوا نعم قلت أ قدمت فرطا قالوا أربعه أولاد فأخبرتهم الخبر.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: الْمَصَائِبُ مَفَاتِيحُ الْأَجْرِ.

وَ عَنْهُ صلی الله عليه و آله قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا وَجَّهْتُ إِلَی عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِی مُصِيبَةً

فِی بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ ذَلِکَ بِصَبْرٍ جَمِیلٍ اسْتَحْیَیْتُ مِنْهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ مِیزَاناً أَوْ أَنْشُرَ لَهُ دِیوَاناً.

وَ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ کَانَ لَهُ ابْنٌ وَ کَانَ عَلَیْهِ عَزِیزاً وَ بِهِ ضَنِیناً وَ مَاتَ فَصَبَرَ عَلَی مُصِیبَتِهِ وَ احْتَسَبَهُ أَبْدَلَ اللَّهُ الْمَیِّتَ دَاراً خَیْراً مِنْ دَارِهِ وَ قَرَاراً خَیْراً مِنْ قَرَارِهِ وَ أَبْدَلَ الْمُصَابَ الصَّلَاهَ وَ الرَّحْمَهَ وَ الْمَغْفِرَهَ وَ الرِّضْوَانَ.

«15»- أَعْلَامُ الدِّینِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: تَجِی ءُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِینَ عِنْدَ عَرْضِ الْخَلَائِقِ لِلْحِسَابِ فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی لِجَبْرَئِیلَ علیه السلام اذْهَبْ بِهَؤُلَاءِ إِلَی الْجَنَّهِ فَیَقِفُونَ عَلَی أَبْوَابِ الْجَنَّهِ وَ یَسْأَلُونَ عَنْ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فَتَقُولُ لَهُمُ الْخَزَنَهُ آبَاؤُکُمْ وَ أُمَّهَاتُکُمْ لَیْسُوا کَأَمْثَالِکُمْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَ سَیِّئَاتٌ یُطَالَبُونَ بِهَا فَیَصِیحُونَ صَیْحَهً بَاکِینَ فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی یَا جَبْرَئِیلُ مَا هَذِهِ الصَّیْحَهُ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِینَ یَقُولُونَ لَا نَدْخُلُ الْجَنَّهَ حَتَّی یَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا فَیَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی یَا جَبْرَئِیلُ تَخَلَّلِ الْجَمْعَ وَ خُذْ بِیَدِ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فَأَدْخِلْهُمْ مَعَهُمُ الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِی.

«16»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: وَلَدٌ وَاحِدٌ یُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ وَلَداً یَبْقَوْنَ بَعْدَهُ شَاکِینَ فِی السِّلَاحِ مَعَ الْقَائِمِ علیه السلام.

بیان: فی النهایه الشکه بالکسر السلاح و رجل شاک السلاح و شاک فی السلاح.

«17»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَهٌ مِنَ الْوُلْدِ فَاحْتَسَبَهُمْ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَانِ قَالَ وَ اثْنَانِ (1).

«18»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنْ مِهْرَانَ قَالَ: کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام یَشْکُو إِلَیْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ یَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِیَأْجُرَهُ عَلَی ذَلِکَ (2).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 223.
2- 2. مشكاه الأنوار: 280.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ مِیرَاثُ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ إِذَا قَبَضَهُ (1).

بیان: الظاهر أن الضمیر فی قبضه راجع إلی المؤمنین (2) أی ما یصل إلی الله مما یخلفه المؤمن من أهله و ماله و ولده الولد الصالح لأنه ینفع لدین الله و إحیاء شریعته و یحتمل کون الضمیر راجعا إلی الولد کما فهمه الأکثر و لذا أوردناه فی هذا الباب و لا یخفی بعده إذ المیراث إنما یطلق علی ما یبقی بعد الموت و أیضا التقیید بالولد الصالح لا یناسب هذا المعنی.

1- 1. مشکاه الأنوار ص 280.
2- 2. ما بین العلامتین ساقط عن المطبوعه.

باب 18 فضل التعزى و الصبر عند المصائب و المكاره

الآيات:

البقره: وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ- الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (1)

و قال تعالى: وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ إلى قوله وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (2)

لقمان: وَ اصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ(3)

الزمر: إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ (4)

تفسير:

وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ أى و لنصيبنكم إصابه من يختبر أحوالكم هل تصبرون على البلاء و تستسلمون للقضاء بِشَيْ ءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ أى بقليل من ذلك و إنما قلله بالإضافه إلى ما وقاهم عنه ليخفف عنهم و يريهم أن رحمته لا تفارقهم أو بالنسبه إلى ما يصيب به معانديهم فى الآخره وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ عطف على شى ء أو الخوف و قيل الخوف خوف الله و الجوع صوم شهر رمضان و النقص من الأموال الزكوات و الصدقات و من الأنفس الأمراض و من الثمرات موت الأولاد فإنهم ثمرات القلوب كما مر فى الخبر و التعميم فى

ص: 125

1- 1. البقره: 155.
2- 2. البقره: 177.
3- 3. لقمان: 17.
4- 4. الزمر: 10.

الجميع أولى.

وَ بَشِّرِ الصّابِرِينَ الخطاب للرسول صلى الله عليه و آله أو لمن يتأتى منه البشاره و المصيبه تعم ما يصيب الإنسان من مكروه أى أخبرهم بما لهم على الصبر فى تلک المشاق و المكاره من المثوبه الجزيله و العاقبه الجميله.

قالُوا إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ معنى إِنّا لِلّهِ إقرار له بالعبوديه أى نحن عبيد الله و ملكه فله التصرف فينا بالحياه و الموت و الصحه و المرض و المالک على الإطلاق أعلم بصلاح مملوكه و اعتراض المملوک عليه من سفاهته وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ إقرار بالبعث و النشور و تسليه للنفس بأن الله تعالى عند رجوعنا إليه يثيبنا على ما أصابنا من المكاره و الآلام أحسن الثواب كما وعدنا و ينتقم لنا ممن ظلمنا و فيه تسليه من جهه أخرى و هى أنه إذ كان رجوعنا جميعا إلى الله و إلى ثوابه فلا نبالى بافتراقنا بالموت و لا ضرر على الميت أيضا فإنه ينتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى و رجع إلى رب كريم هو مالک الدنيا و العقبى.

وَ قَالَ الطَّبْرِسِیُّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَوْلُنَا إِنّا لِلّهِ إِقْرَارٌ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْمُلْكِ وَ قَوْلُنَا وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ إِقْرَارٌ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْهُلْكِ.

و فى الحديث: من استرجع عند المصيبه جبر الله مصيبته و أحسن عقباه و جعل له خلفا صالحا يرضاه.

و قال عليه السلام: من أصيب بمصيبه فأحدث استرجاعا و إن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب (1).

و الصلاه فى الأصل الدعاء و من الله التزكيه و الثناء الجميل و المغفره و جمعها للتنبيه على كثرتها و تنوعها و المراد بالرحمه اللطف و الإحسان وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ للحق و الصواب حيث استرجعوا و سلموا لقضاء الله.

وَ رَوَى الْكُلَيْنِیُّ (2) فِی الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّی جَعَلْتُ الدُّنْيَا

1- 1. مجمع البيان ج 1 ص 238.
2- 2. الكافى ج 2 ص 92.

بَيْنَ عِبَادِى قَرْضاً فَمَنْ أَقْرَضَنِى مِنْهَا قَرْضاً أَعْطَيْتُهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَ مَا شِئْتُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يُقْرِضْنِى مِنْهَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئاً قَسْراً فَصَبَرَ أَعْطَيْتُهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مَلَائِكَتِى لَرَضُوا بِهَا مِنِّى ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى- الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ- وَ رَحْمَةٌ اثْنَتَانِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ثَلَاثٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذَا لِمَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً قَسْراً.

وَ الصَّابِرِينَ فِى الْبَأْساءِ وَ الضَّرَّاءِ قيل البأساء البؤس و الفقر و الضراء الوجع و العله وَ حِينَ الْبَأْسِ وقت القتال و جهاد العدو أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا فى الدين و اتباع الحق و طلب البر وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ عن الكفر و سائر الرذائل.

إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ أى الصبر أو كل ما أمره مما عزمه الله من الأمور أى قطعه قطع إيجاب.

أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ أى أجرا لا يهتدى إليه حساب الحساب.

أقول: قد مرت سائر الآيات الوارده فى الصبر فى بابه (1) فى كتاب الإيمان و الكفر.

«1»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فِى الدُّنْيَا فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ حِينَ تَفْجَأُهُ الْمُصِيبَةُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ الَّتِى أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ قَالَ وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَةً فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِهِ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَهَا وَ حَمِدَ اللَّهَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَ الِاسْتِرْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى الِاسْتِرْجَاعِ

1- 1. راجع ج 71 ص 56- 97 من هذه الطبعه.

الثَّانِی إِلَّا الْکَبَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ (1) .

«2»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أُلْهِمَ الِاسْتِرْجَاعَ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ(2) .

بیان: فی القاموس أرجع فی المصیبه قال إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ کرجع و استرجع.

«3»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی بَکْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَی مُصِیبَهٍ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِزّاً عَلَی عِزِّهِ وَ أَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ صلی الله علیه و آله (3) .

«4»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النَّاصِرِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ قَالَ: نُعِیَ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام إِسْمَاعِیلُ وَ هُوَ أَکْبَرُ أَوْلَادِهِ وَ هُوَ یُرِیدُ أَنْ یَأْکُلَ وَ قَدِ اجْتَمَعَ نُدَمَاؤُهُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ دَعَا بِطَعَامِهِ فَقَعَدَ مَعَ نُدَمَائِهِ وَ جَعَلَ یَأْکُلُ أَحْسَنَ مِنْ أَکْلِهِ سَائِرَ الْأَیَّامِ وَ یَحُثُّ نُدَمَاءَهُ وَ یَضَعُ بَیْنَ أَیْدِیهِمْ وَ یَعْجَبُونَ مِنْهُ لَا یَرَوْنَ لِلْحُزْنِ فِی وَجْهِهِ أَثَراً فَلَمَّا فَرَغَ قَالُوا لَقَدْ رَأَیْنَا مِنْکَ عَجَباً أُصِبْتَ بِمِثْلِ هَذَا الِابْنِ وَ أَنْتَ کَمَا نَرَی فَقَالَ مَا لِی لَا أَکُونُ کَمَا تَرَوْنَ وَ قَدْ جَاءَنِی خَبَرُ أَصْدَقِ الصَّادِقِینَ أَنِّی مَیِّتٌ وَ إِیَّاکُمْ إِنَّ قَوْماً عَرَفُوا الْمَوْتَ فَلَمْ یُنْکِرُوا مَا یَخْطَفُهُ الْمَوْتُ مِنْهُمْ وَ سَلَّمُوا لِأَمْرِ خَالِقِهِمْ عَزَّ وَ جَلَّ (4) .

1- 1. ثواب الأعمال ص 179.
2- 2. ثواب الأعمال ص 179.
3- 3. المصدر ص 180.
4- 4. لا یوجد فی أمالی الصدوق و الحدیث فی عیون الأخبار ج 2 ص 2.

«5»- الْعُيُونُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: مَنْ بُلِیَ مِنْ شِیعَتِنَا بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ أَلْفِ شَهِیدٍ(1).

بیان: لعل المراد شهداء سائر الأمم.

«6»- صِفَاتُ الشِّیعَهِ، لِلصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَکُونُونَ مُؤْمِنِینَ حَتَّی تَکُونُوا مُؤْتَمَنِینَ وَ حَتَّی تَعُدُّوا النِّعْمَهَ وَ الرَّخَاءَ مُصِیبَهً وَ ذَلِکَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَی الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَافِیَهِ عِنْدَ الرَّخَاءِ(2).

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ عُمَرَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: الْعَبْدُ بَیْنَ ثَلَاثٍ بَیْنَ بَلَاءٍ وَ قَضَاءٍ وَ نِعْمَهٍ فَعَلَیْهِ لِلْبَلَاءِ مِنَ اللَّهِ الصَّبْرُ فَرِیضَهً وَ عَلَیْهِ لِلْقَضَاءِ مِنَ اللَّهِ التَّسْلِیمُ فَرِیضَهً وَ عَلَیْهِ لِلنِّعْمَهِ مِنَ اللَّهِ الشُّکْرُ فَرِیضَهً(3).

«8»- مَجَالِسُ الْمُفِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَّابٍ الْهَبَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ مَنْ کَانَ عِصْمَتُهُ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّی مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مَنْ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِنِعْمَهٍ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ ذَنْباً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِیبَهٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ (4).

مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَانَ فِی نُورِ اللَّهِ

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 221.
2- 2. صفات الشیعه: 180 ط نجف تحت الرقم 53.
3- 3. المحاسن ص 6.
4- 4. مجالس المفید ص 54.

الْأَعْظَمِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

«9»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَاشِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِی خَبَرٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَمَّا وَصَلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَفَاةُ الْأَشْتَرِ جَعَلَ يَتَلَهَّفُ وَ يَتَأَسَّفُ عَلَيْهِ وَ يَقُولُ لِلَّهِ دَرُّ مَالِكٍ لَوْ كَانَ مِنْ جَبَلٍ لَكَانَ أَعْظَمَ أَرْكَانِهِ وَ لَوْ كَانَ مِنْ حَجَرٍ كَانَ صَلْداً أَمَا وَ اللَّهِ لَيَهُدَّنَّ مَوْتُكَ فَعَلَی مِثْلِكَ فَلْتَبْكِ الْبَوَاكِی ثُمَّ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ إِنِّی أَحْتَسِبُهُ عِنْدَكَ فَإِنَّ مَوْتَهُ مِنْ مَصَائِبِ الدَّهْرِ فَرَحِمَ اللَّهُ مَالِكاً قَدْ وَفَی بِعَهْدِهِ وَ قَضى نَحْبَهُ وَ لَقِيَ رَبَّهُ مَعَ أَنَّا قَدْ وَطَّنَّا أَنْفُسَنَا أَنْ نَصْبِرَ عَلَی كُلِّ مُصِيبَةٍ بَعْدَ مُصَابِنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمُصِيبَهِ(1).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: إِنَّ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ أَنْ يَا مُوسَى مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ وَ إِنِّی إِنَّمَا أَبْتَلِيهِ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُ عَبْدِی وَ لْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِی وَ لْيَشْكُرْ نَعْمَائِی وَ لْيَرْضَ بِقَضَائِی أَكْتُبْهُ فِی الصِّدِّيقِينَ عِنْدِی إِذَا عَمِلَ بِمَا يُرْضِينِی وَ أَطَاعَ أَمْرِی (2).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ فِی التَّوْرَاةِ وَ أَرْبَعٌ إِلَى جَنْبِهِنَّ مَنْ أَصْبَحَ عَلَى الدُّنْيَا حَزِيناً أَصْبَحَ سَاخِطاً عَلَى رَبِّهِ وَ مَنْ أَصْبَحَ يَشْكُو مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا يَشْكُو رَبَّهُ (3) الْحَدِيثَ.

«12»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی كَهْمَشٍ

1- 1. مجالس المفيد ص 58.
2- 2. مجالس المفيد 63.
3- 3. مجالس المفيد ص 119.

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْصِنِی قَالَ أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنْ نَازَعَتْکَ نَفْسُکَ إِلَی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ فَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ قُوتُهُ الشَّعِیرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ إِذَا وَجَدَهُ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِیبَهٍ فَاذْکُرْ مُصَابَکَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ النَّاسَ لَنْ یُصَابُوا بِمِثْلِهِ أَبَداً(1).

«13»- أَعْلَامُ الدِّینِ،: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِلْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ثَلَاثَهٌ بِهِنَّ یَکْمُلُ الْمُسْلِمُ التَّفَقُّهُ فِی الدِّینِ وَ التَّقْدِیرُ فِی الْمَعِیشَهِ وَ الصَّبْرُ عَلَی النَّوَائِبِ.

وَ مِنْهُ وَ رُوِیَ: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام سَمِعَ إِنْسَاناً یَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ فَقَالَ قَوْلُنَا إِنَّا لِلَّهِ إِقْرَارٌ لَهُ مِنَّا بِالْمُلْکِ وَ قَوْلُنَا إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ إِقْرَارٌ عَلَی أَنْفُسِنَا بِالْهُلْکِ.

«14»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَقِیلَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ تَعَزَّی عَنِ الدُّنْیَا بِثَوَابِ الْآخِرَهِ فَقَدْ تَعَزَّی عَنْ حَقِیرٍ بِخَطِیرٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِکَ مَنْ عَدَّ فَائِتَهُ سَلَامَهً نَالَهَا وَ غَنِیمَهً أُعِینَ عَلَیْهَا(2).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی کَهْمَشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِیبَهٍ فَاذْکُرْ مُصَابَکَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ یُصَابُوا بِمِثْلِهِ وَ لَنْ یُصَابُوا بِمِثْلِهِ أَبَداً(3).

«16»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْجَزَعُ أَتْعَبُ مِنَ الصَّبْرِ.

1- 1. مجالس المفید ص 122.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 226.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 294.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ لَمْ یَرْضَ بِقَضَائِی وَ لَمْ یَشْکُرْ لِنَعْمَائِی وَ لَمْ یَصْبِرْ عَلَی بَلَائِی فَلْیَتَّخِذْ رَبّاً سِوَایَ وَ قَالَ مَنْ أَصْبَحَ حَزِیناً عَلَی الدُّنْیَا أَصْبَحَ سَاخِطاً عَلَی اللَّهِ وَ مَنْ أَصْبَحَ یَشْکُو مُصِیبَهً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا یَشْکُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی عُزَیْرٍ یَا عُزَیْرُ إِذَا وَقَعْتَ فِی مَعْصِیَهٍ فَلَا تَنْظُرْ إِلَی صِغَرِهَا وَ لَکِنِ انْظُرْ مَنْ عَصَیْتَ وَ إِذَا أُوتِیتَ رِزْقاً مِنِّی فَلَا تَنْظُرْ إِلَی قِلَّتِهِ وَ لَکِنِ انْظُرْ إِلَی مَنْ أَهْدَاهُ وَ إِذَا نَزَلَتْ إِلَیْکَ بَلِیَّهٌ فَلَا تَشْکُ إِلَی خَلْقِی کَمَا لَا أَشْکُوکَ إِلَی مَلَائِکَتِی عِنْدَ صُعُودِ مَسَاوِیکَ وَ فَضَائِحِکَ.

وَ رُوِیَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ أَنَّهُ قَالَ: بِئْسَ الشَّیْ ءُ الْوَلَدُ إِنْ عَاشَ کَدَّنِی وَ إِنْ مَاتَ هَدَّنِی فَبَلَغَ ذَلِکَ زَیْنَ الْعَابِدِینَ علیه السلام فَقَالَ کَذَبَ وَ اللَّهِ نِعْمَ الشَّیْ ءُ الْوَلَدُ إِنْ عَاشَ فَدُعَاءٌ حَاضِرٌ وَ إِنْ مَاتَ فَشَفِیعٌ سَابِقٌ.

وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَهَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أُصِیبَ بِمُصِیبَهٍ فَقَالَ کَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِی مِنْ مُصِیبَتِی وَ أَعْقِبْنِی خَیْراً مِنْهُ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ بِهِ قَالَ فَلَمَّا تُوُفِّیَ أَبُو سَلَمَهَ قُلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ وَ مَنْ مِثْلُ أَبِی سَلَمَهَ فَأَعْقَبَنِیَ اللَّهُ بِرَسُولِهِ صلی الله علیه و آله فَتَزَوَّجَنِی.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُصَابُ بِمُصِیبَهٍ فِی الدُّنْیَا فَیَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِیبَتِهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ مُسْلِمٍ یُصَابُ بِمُصِیبَهٍ وَ إِنْ قَدُمَ عَهْدُهَا فَأَحْدَثَ لَهَا اسْتِرْجَاعاً إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ مَنْزِلَهً وَ أَعْطَاهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ یَوْمَ أُصِیبَ بِهَا وَ مَا مِنْ نِعْمَهٍ وَ إِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا تَذَکَّرَهَا الْعَبْدُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَهُ کَیَوْمَ وَجَدَهَا وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمُصِیبَهِ لَتَنْزِلُ بِهِمُ الْمُصِیبَهُ فَیَجْزَعُونَ فَیَمُرُّ بِهِمْ مَارٌّ مِنَ النَّاسِ فَیَسْتَرْجِعُ فَیَکُونُ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ أَهْلِهَا.

ص: 132

وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَجْعَلْ مُصِیبَتِی فِی دِینِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَوْ شَاءَ أَنْ تَکُونَ مُصِیبَتِی أَعْظَمَ مِمَّا کَانَتْ لَکَانَتْ وَ کَانَ لِلصَّادِقِ علیه السلام ابْنٌ فَبَیْنَا هُوَ یَمْشِی بَیْنَ یَدَیْهِ إِذْ غَصَّ فَمَاتَ فَبَکَی وَ قَالَ لَئِنْ أَخَذْتَ لَقَدْ بَقَّیْتَ وَ لَئِنِ ابْتَلَیْتَ لَقَدْ عَافَیْتَ ثُمَّ حَمَلَ إِلَی النِّسَاءِ فَلَمَّا رَأَیْنَهُ صَرَخْنَ فَأَقْسَمَ عَلَیْهِنَّ أَنْ لَا یَصْرُخْنَ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ لِلدَّفْنِ قَالَ سُبْحَانَ مَنْ یَقْتُلُ أَوْلَادَنَا وَ لَا نَزْدَادُ لَهُ إِلَّا حُبّاً فَلَمَّا دَفَنَهُ قَالَ یَا بُنَیَّ وَسَّعَ اللَّهُ فِی ضَرِیحِکَ وَ جَمَعَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ نَبِیِّکَ وَ قَالَ علیه السلام إِنَّا قَوْمٌ نَسْأَلُ اللَّهَ مَا نُحِبُّ فِیمَنْ نُحِبُّ فَیُعْطِینَا فَإِذَا أَحَبَّ مَا نَکْرَهُ فِیمَنْ نُحِبُّ رَضِینَا وَ قَالَ علیه السلام نَحْنُ صُبَّرٌ وَ شِیعَتُنَا وَ اللَّهِ أَصْبَرُ مِنَّا لِأَنَّا صَبَرْنَا عَلَی مَا عَلِمْنَا وَ صَبَرُوا عَلَی مَا لَمْ یَعْلَمُوا.

بیان: علی ما علمنا أی نزوله قبل وقوعه و ذلک مما یهون المصیبه أو قدر الأجر الذی یترتب علی الصبر علیها بعلم الیقین و لعل الأول أظهر.

«17»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: یُصْبِحُ الْمُؤْمِنُ حَزِیناً وَ یُمْسِی حَزِیناً وَ لَا یُصْلِحُهُ إِلَّا ذَاکَ وَ سَاعَاتُ الْغُمُومِ کَفَّارَاتُ الذُّنُوبِ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ قَصُرَ عُمُرُهُ کَانَتْ مُصِیبَتُهُ فِی نَفْسِهِ وَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ تَوَاتَرَتْ مَصَائِبُهُ وَ رَأَی فِی نَفْسِهِ وَ أَحِبَّائِهِ مَا یَسُوؤُهُ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْمُؤْمِنُ صَبُورٌ فِی الشَّدَائِدِ وَقُورٌ فِی الزَّلَازِلِ قَنُوعٌ بِمَا أُوتِیَ لَا یَعْظُمُ عَلَیْهِ الْمَصَائِبُ وَ لَا یَحِیفُ عَلَی مُبْغِضٍ وَ لَا یَأْثَمُ فِی مُحِبٍّ النَّاسُ مِنْهُ فِی رَاحَهٍ وَ النَّفْسُ مِنْهُ فِی شِدَّهٍ.

وَ قَالَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام: مَا أُصِیبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بِمُصِیبَهٍ إِلَّا صَلَّی فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ أَلْفَ رَکْعَهٍ وَ تَصَدَّقَ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ قَالَ لِأَوْلَادِهِ إِذَا أُصِبْتُمْ بِمُصِیبَهٍ فَافْعَلُوا بِمِثْلِ مَا أَفْعَلُ فَإِنِّی رَأَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَکَذَا یَفْعَلُ فَاتَّبِعُوا أَثَرَ نَبِیِّکُمْ وَ لَا تُخَالِفُوهُ فَیُخَالِفَ اللَّهُ بِکُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ:

وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ فَإِنَّ ذلِکَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ثُمَّ قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام فَمَا زِلْتُ أَعْمَلُ بِعَمَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

وَ قَالَ عليه السلام: الرِّضَا بِالْمَكْرُوهِ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْمُتَّقِينَ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْمَصَائِبُ بِالسَّوِيَّهِ مَقْسُومَهٌ بَيْنَ الْبَرِيَّهِ.

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يُنْجِهِ الصَّبْرُ أَهْلَكَهُ الْجَزَعُ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مُوسَی عليه السلام قَالَ يَا رَبِّ دُلَّنِی عَلَی عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ نِلْتُ بِهِ رِضَاکَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ يَا ابْنَ عِمْرَانَ إِنَّ رِضَایَ فِی كُرْهِکَ وَ لَنْ تُطِيقَ ذَلِکَ قَالَ فَخَرَّ مُوسَی عليه السلام سَاجِداً بَاكِياً فَقَالَ يَا رَبِّ خَصَصْتَنِی بِالْكَلَامِ وَ لَمْ تُكَلِّمْ بَشَراً قَبْلِی وَ لَمْ تَدُلَّنِی عَلَی عَمَلٍ أَنَالُ بِهِ رِضَاکَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ رِضَایَ فِی رِضَاکَ بِقَضَائِی.

«18»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: وَ قَدْ عَزَّی الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ عَنِ ابْنٍ لَهُ يَا أَشْعَثُ إِنْ تَحْزَنْ عَلَی ابْنِکَ فَقَدِ اسْتَحَقَّتْ ذَلِکَ مِنْکَ الرَّحِمُ وَ إِنْ تَصْبِرْ فَفِی اللَّهِ مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ خَلَفٌ يَا أَشْعَثُ إِنْ صَبَرْتَ جَرَی عَلَيْکَ الْقَدَرُ وَ أَنْتَ مَأْجُورٌ وَ إِنْ جَزِعْتَ جَرَی عَلَيْکَ الْقَدَرُ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ(1)

سَرَّکَ وَ هُوَ بَلَاءٌ وَ فِتْنَهٌ وَ حَزَنَکَ وَ هُوَ ثَوَابٌ وَ رَحْمَهٌ(2).

وَ قَالَ عليه السلام: عَلَی قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله سَاعَهَ دُفِنَ إِنَّ الصَّبْرَ لَجَمِيلٌ إِلَّا عَنْکَ وَ إِنَّ الْجَزَعَ لَقَبِيحٌ إِلَّا عَلَيْکَ وَ إِنَّ الْمُصَابَ بِکَ لَجَلِيلٌ وَ إِنَّهُ قَبْلَکَ وَ بَعْدَکَ لَجَلَلٌ (3).

بيان: قال الجوهری الوزر الإثم و الثقل قال الأخفش تقول منه وزر يوزر و وزر يزر و وزر يوزر فهو موزور و إنما قال فی الحديث مأزورات لمكان مأجورات و لو أفرد لقال موزورات انتهی.

1- 1. فی المصدر: يا أشعث ابنک سرک.
2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 291 من قسم الحكم.
3- 3. نهج البلاغه تحت الرقم 292 من قسم الحكم.

قوله علیه السلام و هو بلاء و فتنه لقوله تعالی إِنَّما أَمْوالُکُمْ وَ أَوْلادُکُمْ فِتْنَهٌ(1) قوله علیه السلام لجلل قال فی النهایه الجلل من الأضداد یکون للعظیم و الحقیر انتهی إن کل مصیبه قبلک و بعدک سهل هین بالنسبه إلی مصابک و قیل أراد به أن المصاب به قبله عظیم علی المسلمین لحذرهم منه و بعده عظیم لاختلال أمرهم و أمر الدین بفقده و الأول أظهر.

«19»- النهج، [نهج البلاغه] سَمِعَ علیه السلام رَجُلًا یَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ فَقَالَ إِنَّ قَوْلَنَا إِنَّا لِلَّهِ إِقْرَارٌ عَلَی أَنْفُسِنَا بِالْمُلْکِ وَ قَوْلَنَا إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ إِقْرَارٌ عَلَی أَنْفُسِنَا بِالْهُلْکِ (2).

وَ قَالَ علیه السلام: یَنْزِلُ الصَّبْرُ عَلَی قَدْرِ الْمُصِیبَهِ وَ مَنْ ضَرَبَ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِیبَهٍ حَبِطَ أَجْرُهُ (3).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ أَصْبَحَ عَلَی الدُّنْیَا حَزِیناً فَقَدْ أَصْبَحَ لِقَضَاءِ اللَّهِ سَاخِطاً وَ مَنْ أَصْبَحَ یَشْکُو مُصِیبَهً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا یَشْکُو رَبَّهُ (4)

وَ عَزَّی علیه السلام قَوْماً عَنْ مَیِّتٍ مَاتَ لَهُمْ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَیْسَ بِکُمْ بَدْءٌ وَ لَا إِلَیْکُمُ انْتَهَی وَ قَدْ کَانَ صَاحِبُکُمْ هَذَا یُسَافِرُ فَعُدُّوهُ فِی بَعْضِ سَفَرَاتِهِ فَإِنْ قَدِمَ عَلَیْکُمْ وَ إِلَّا قَدِمْتُمْ عَلَیْهِ (5).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ صَبَرَ صَبْرَ الْأَحْرَارِ وَ إِلَّا سَلَا سُلُوَّ الْأَغْمَارِ(6).

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: إِنَّهُ علیه السلام قَالَ لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَیْسٍ مُعَزِّیاً إِنْ صَبَرْتَ صَبْرَ الْأَکَارِمِ

1- 1. التغابن: 15.
2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 99 من قسم الحکم.
3- 3. نهج البلاغه تحت الرقم 144 من قسم الحکم.
4- 4. نهج البلاغه تحت الرقم 288 من قسم الحکم.
5- 5. نهج البلاغه تحت الرقم 357 من قسم الحکم.
6- 6. نهج البلاغه تحت الرقم 413 من قسم الحکم.

وَ إِلَّا سَلَوْتَ سُلُوَّ الْبَهَائِمِ (1).

بیان: قال فی القاموس سلاه و عنه کدعاه و رضیه سلوا و سلوا نسیه فتسلی و فی النهایه الأغمار جمع غمر بالضم و هو الجاهل الغر الذی لم یجرب الأمور.

«20»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، وَ دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ علیه السلام: مَنْ عَظَّمَ صِغَارَ الْمَصَائِبِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِکِبَارِهَا(2).

بیان: قوله بکبارها أی فی الدنیا أو أعم من الدنیا و العقبی فإن تعظیم المصیبه یوجب الجزع الموجب للنار أو لحبط الأعمال المنجیه منها.

«21»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ سِتْرٌ مِنَ الْکُرُوبِ وَ عَوْنٌ عَلَی الْخُطُوبِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ أَفْضَلُ مِنْهُ الصَّبْرُ عِنْدَ الْمَحَارِمِ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِنْ کُنُوزِ الْإِیمَانِ الصَّبْرُ عَلَی الْمُصَابِ.

وَ قَالَ علیه السلام: الصَّبْرُ مِنَ الْإِیمَانِ بِمَنْزِلَهِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: اطْرَحْ عَنْکَ الْهُمُومَ بِعَزَائِمِ الصَّبْرِ وَ حُسْنِ الْیَقِینِ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ صَبَرَ سَاعَهً حُمِدَ سَاعَاتٍ.

وَ قَالَ علیه السلام: الصَّبْرُ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ صَبْرٌ عَلَی الْمَعْصِیَهِ وَ صَبْرٌ عَلَی الْمُصِیبَهِ وَ صَبْرٌ عَلَی الطَّاعَهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ جَعَلَ لَهُ الصَّبْرَ وَالِیاً لَمْ یَکُنْ بِحَدَثٍ مُبَالِیاً.

«22»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، لِلشَّهِیدِ الثَّانِی قُدِّسَ سِرُّهُ: أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی دَاوُدَ تُرِیدُ وَ أُرِیدُ وَ إِنَّمَا یَکُونُ مَا أُرِیدُ فَإِنْ سَلَّمْتَ لِمَا أُرِیدُ کَفَیْتُکَ مَا تُرِیدُ وَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ لِمَا أُرِیدُ أَتْعَبْتُکَ فِیمَا تُرِیدُ ثُمَّ لَا یَکُونُ إِلَّا مَا أُرِیدُ.

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 414 من قسم الحكم.
2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 448 من قسم الحكم.

وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِیمَانِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مِنْ أَقَلِّ مَا أُوتِیتُمُ الْیَقِینُ وَ عَزِیمَهُ الصَّبْرِ وَ مَنْ أُعْطِیَ حَظَّهُ مِنْهُمَا لَمْ یُبَالِ مَا فَاتَهُ مِنْ قِیَامِ اللَّیْلِ وَ صِیَامِ النَّهَارِ وَ لَأَنْ تَصْبِرُوا عَلَی مِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یُوَافِیَنِی کُلُّ امْرِئٍ مِنْکُمْ بِمِثْلِ عَمَلِ جَمِیعِکُمْ وَ لَکِنِّی أَخَافُ أَنْ یُفْتَحَ عَلَیْکُمُ الدُّنْیَا بَعْدِی فَیُنْکِرَ بَعْضُکُمْ بَعْضاً وَ یُنْکِرَکُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ عِنْدَ ذَلِکَ فَمَنْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ ظَفِرَ بِکَمَالِ ثَوَابِهِ ثُمَّ قَرَأَ ما عِنْدَکُمْ یَنْفَدُ وَ ما عِنْدَ اللَّهِ باقٍ وَ لَنَجْزِیَنَّ الَّذِینَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ (1) الْآیَهَ

وَ سُئِلَ علیه السلام مَا الْإِیمَانُ قَالَ الصَّبْرُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الصَّبْرُ کَنْزٌ مِنْ کُنُوزِ الْجَنَّهِ.

وَ قِیلَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ علیه السلام تَخَلَّقْ بِأَخْلَاقِی وَ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِی الصَّبْرَ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَ مُؤْمِنُونَ أَنْتُمْ فَسَکَتُوا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا عَلَامَهُ إِیمَانِکُمْ فَقَالُوا نَشْکُرُ عَلَی الرَّخَاءِ وَ نَصْبِرُ عَلَی الْبَلَاءِ وَ نَرْضَی بِالْقَضَاءِ فَقَالَ مُؤْمِنُونَ وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: فِی الصَّبْرِ عَلَی مَا تَکْرَهُ خَیْرٌ کَثِیرٌ.

وَ قَالَ الْمَسِیحُ علیه السلام: إِنَّکُمْ لَا تُدْرِکُونَ مَا تُحِبُّونَ إِلَّا بِصَبْرِکُمْ عَلَی مَا تَکْرَهُونَ.

وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: بُنِیَ الْإِیمَانُ عَلَی أَرْبَعِ دَعَائِمَ الْیَقِینِ وَ الصَّبْرِ وَ الْجِهَادِ وَ الْعَدْلِ.

وَ قَالَ علیه السلام: الصَّبْرُ مِنَ الْإِیمَانِ بِمَنْزِلَهِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَ لَا جَسَدَ لِمَنْ لَا رَأْسَ لَهُ وَ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: عَلَیْکُمْ بِالصَّبْرِ فَإِنَّ بِهِ یَأْخُذُ الْحَازِمُ وَ إِلَیْهِ یَعُودُ الْجَازِعُ.

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ شَجَرَهً یُقَالُ

1- 1. النحل: 96.

لَهَا شَجَرَهُ الْبَلْوَى يُؤْتَى بِأَهْلِ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَلَا يُرْفَعُ لَهُمْ دِيوَانٌ وَ لَا يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ يُصَبُّ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ صَبّاً وَ قَرَأَ إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ (1).

وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ جُرْعَهٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جُرْعَهِ غَيْظٍ كَظَمَهَا رَجُلٌ أَوْ جُرْعَهِ صَبْرٍ عَلَى مُصِيبَهٍ وَ مَا مِنْ قَطْرَهٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَهِ دَمْعٍ مِنْ خَشْيَهِ اللَّهِ أَوْ قَطْرَهِ دَمٍ أُهَرِيقَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ علیه السلام قَالَ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ يُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ الصَّابِرُونَ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّهَ جَمِيعاً بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَهُ فَيَقُولُونَ إِلَى أَيْنَ يَا بَنِي آدَمَ فَيَقُولُونَ إِلَى الْجَنَّهِ فَيَقُولُونَ وَ قَبْلَ الْحِسَابِ فَقَالُوا نَعَمْ قَالُوا وَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا الصَّابِرُونَ قَالُوا وَ مَا كَانَ صَبْرُكُمْ قَالُوا صَبَرْنَا عَلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ صَبَرْنَا عَنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ حَتَّى تَوَفَّانَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالُوا أَنْتُمْ كَمَا قُلْتُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّهَ- فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ.

وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ رُزِقَهُنَّ فَقَدْ رُزِقَ خَيْرَ الدَّارَيْنِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ الصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ وَ الدُّعَاءُ فِي الرَّخَاءِ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا غُلَامُ أَوْ يَا غُلَيْمُ أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّهِ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ فَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْراً كَثِيراً وَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَ أَنَ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً.

وَ عَنْهُ علیه السلام: إِذَا أُدْخِلَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ قَامَتِ الصَّلَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاهُ عَنْ شِمَالِهِ وَ الْبِرُّ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَ الصَّبْرُ نَاحِيَهً يَقُولُ دُونَكُمْ صَاحِبِي فَإِنِّي مِنْ وَرَائِهِ يَعْنِي إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوا عَنْهُ الْعَذَابَ وَ إِلَّا فَأَنَا أَكْفِيكُمْ ذَلِكَ وَ أَدْفَعُ عَنْهُ الْعَذَابَ.

1- 1. الزمر: 10.

وَ عَنْهُ علیه السلام: عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ وَ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: الصَّبْرُ خَيْرُ مَرْكَبٍ مَا رَزَقَ اللَّهُ عَبْداً خَيْراً لَهُ وَ لَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ وَ سُئِلَ صلی الله علیه و آله هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ نَعَمْ كُلُّ رَحِيمٍ صَبُورٍ.

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْحُرَّ حُرٌّ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَةٌ صَبَرَ لَهَا وَ إِنْ تَدَاكَّتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ لَمْ تَكْسِرْهُ وَ إِنْ أُسِرَ وَ قُهِرَ وَ اسْتُبْدِلَ بِالْيُسْرِ عُسْراً كَمَا كَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ الْأَمِينُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَضْرُرْ حُرِّيَّتَهُ أَنِ اسْتُعْبِدَ وَ قُهِرَ وَ لَمْ تَضْرُرْهُ ظُلْمَةُ الْجُبِّ وَ وَحْشَتُهُ وَ مَا نَالَهُ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعَاتِيَ لَهُ عَبْداً بَعْدَ أَنْ كَانَ مَالِكاً فَأَرْسَلَهُ وَ رَحِمَ بِهِ أُمَّةً وَ كَذَلِكَ الصَّبْرُ يُعْقِبُ خَيْراً فَاصْبِرُوا وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الصَّبْرِ تُؤْجَرُوا.

بيان: النوب نزول الأمر و التداكک الازدحام قوله أن من الله أی إلی أن أو فی أن من الله.

«23»- الْمُسَكِّنُ، عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: الصَّبْرُ ثَلَاثَةٌ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ صَبْرٌ عَلَى الطَّاعَةِ وَ صَبْرٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ حَتَّى يَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى الطَّاعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّ مِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَى الْعَرْشِ وَ مَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ تِسْعَمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَى مُنْتَهَى الْعَرْشِ.

وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ:

مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِی مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ خَيْراً مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مُصِيبَتِهِ وَ أَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ وَ أَیُّ رَجُلٍ خَيْرٌ مِنْ أَبِی سَلَمَةَ أَوَّلِ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ إِنِّی قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِحَاطِبِ بْنِ أَبِی بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِی فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِی بِنْتاً وَ أَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَّا بِنْتُهَا فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَ أَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَهِ عَنْهَا وَ فِی آخَرَ قَالَتْ أَتَانِی أَبُو سَلَمَةَ يَوْماً مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَوْلًا سُرِرْتُ بِهِ قَالَ لَا يُصِيبُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أْجُرْنِی فِی مُصِيبَتِی وَ أَخْلِفْ لِی خَيْراً مِنْهَا إِلَّا فُعِلَ ذَلِکَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَحَفِظْتُ ذَلِکَ مِنْهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ اسْتَرْجَعْتُ وَ قُلْتُ اللَّهُمَّ أْجُرْنِی فِی مُصِيبَتِی وَ أَخْلِفْ لِی خَيْراً مِنْهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَی نَفْسِی فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ لِی خَيْرٌ مِنْ أَبِی سَلَمَةَ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِی اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنَا أَدْبُغُ إِهَاباً لِی فَغَسَلْتُ يَدِی مِنَ الْقَرَظِ وَ أَذِنْتُ لَهُ فَوَضَعْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَقَعَدَ عَلَيْهَا فَخَطَبَنِی إِلَی نَفْسِی فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا بِی إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِکَ الرَّغْبَةُ وَ لَكِنِّی امْرَأَةٌ فِيَّ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَخَافُ أَنْ تَرَی مِنِّی شَيْئاً يُعَذِّبُنِی اللَّهُ بِهِ وَ أَنَا امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلْتُ فِی السِّنِّ وَ أَنَا ذَاتُ عِيَالٍ فَقَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِی مِثْلُ الَّذِی أَصَابَکِ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُکِ عِيَالِی قَالَتْ فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَدْ أَبْدَلَنِیَ اللَّهُ بِأَبِی سَلَمَةَ خَيْراً مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

بیان: فی مصباح اللغه القرظ حب معروف یخرج فی غلف کالعدس من الشجر الغضاه و بعضهم یقول القرظ ورق السلم یدبغ به الأدیم و هو تسامح فإن الورق لا یدبغ به و إنما یدبغ بالحب.

«24»- الْمُسَكِّنُ وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً فَإِذَا أَتَی أَحَدَكُمْ وَفَاةُ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- وَ إِنَّا إِلی رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَ اجْعَلْ كِتَابَهُ فِی عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَی عَقِبِهِ فِی الْآخِرِينَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ إِذَا ذَكَرَهَا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهَا مِثْلَ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَ أَصَابَتْهُ.

و عن عباده بن محمد بن عباده بن الصامت قال لما حضرت عباده الوفاه قال أخرجوا فراشی إلی الصحن یعنی الدار ففعلوا ذلک ثم قال أجمعوا لی موالی و خدمی و جیرانی و من کان یدخل علی فجمعوا فقال إن یومی هذا لا أراه إلا آخر یوم یأتی علی من الدنیا و أولی لیله من لیالی الآخره و إنی لا أدری لعله قد فرط منی إلیکم بیدی أو بلسانی شی ء و هو و الذی نفس عباده بیده القصاص یوم القیامه فأحرج علی أحد منکم فی نفسه شی ء من ذلک إلا اقتص منی قبل أن تخرج نفسی فقالوا بل کنت والدا و کنت مؤدبا و ما قال لخادم سوءا قط قال أ غفرتم لی ما کان من ذلک قالوا نعم قال اللهم اشهدهم ثم قال أما فاحفظوا وصیتی أحرج علی إنسان منکم یبکی فإذا خرجت نفسی فتوضئوا و أحسنوا الوضوء ثم لیدخل کل إنسان منکم مسجدا یصلی ثم لیستغفر لعباده و لنفسه فإن الله عز و جل قال اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ(1) ثم أسرعوا بی إلی حفرتی و لا تتبعونی بنار و لا تضعوا تحتی أرجوانا بیان فی النهایه فی الدعاء علی ما فرط منی أی سبق و تقدم و قال فیه فی قتل الحیات فلیحرج علیها هو أن یقول لها أنت فی حرج أی ضیق إن عدت إلینا.

و منه اللهم إنی أحرج حق الضعیفین أی أضیقه و أحرمه علی من ظلمهما.

1- 1. البقره: 153.

«25»- الْمُسَكِّنُ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ وَ إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ.

وَ عَنْ أَبِی مَيْسَرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَ شَكَا إِلَيْهِ مُصِيبَتَهُ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ وَ إِنْ لَا تَصْبِرْ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدَرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِی قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَذْمُومٌ.

و كان أبو ذر رضی الله عنه لا يعيش له ولد فقيل له إنك امرؤ لا يبقى لك ولد فقال الحمد لله الذی يأخذهم فی دار الفناء و يدخرهم فی دار البقاء.

وَ رُوِیَ: أَنَّ قَوْماً كَانُوا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیهما السلام فَاسْتَعْجَلَ خَادِماً بِشِوَاءٍ فِی التَّنُّورِ فَأَقْبَلَ بِهِ مُسْرِعاً فَسَقَطَ السَّفُّودُ مِنْ يَدِهِ عَلَى ابْنٍ لَهُ علیه السلام فَأَصَابَ رَأْسَهُ فَقَتَلَهُ فَوَثَبَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام فَلَمَّا رَأَى ابْنَهُ مَيِّتاً قَالَ لِلْغُلَامِ أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ أَمَا إِنَّكَ لَمْ تَتَعَمَّدْهُ وَ أَخَذَ فِی جَهَازِ ابْنِهِ.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بْنُ أَبِی ذَرٍّ وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ وَ مَسَحَ الْقَبْرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذَرُّ وَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ بِی لَبَرّاً وَ لَقَدْ قُبِضْتَ وَ إِنِّی عَنْكَ رَاضٍ وَ اللَّهِ مَا بِی فَقْدُكَ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاضَةٍ وَ مَا لِی إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ وَ لَوْ لَا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ لَسَرَّنِی أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ وَ قَدْ شَغَلَنِی الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ وَ اللَّهِ مَا بَكَيْتُ لَكَ بَلْ بَكَيْتُ عَلَيْكَ فَلَيْتَ شِعْرِی مَا قُلْتَ وَ مَا قِيلَ لَكَ اللَّهُمَّ إِنِّی وَهَبْتُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّی فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّی وَ الْكَرَمِ.

بيان: إن فی قوله إن كنت مخففه ما بی فقدك أی ليس بی غم من فقدك و لا علی بأس و منقصه من فوتك و الغضاضه الذله و المنقصه و لو لا هول المطلع بالفتح أی ما يشرف عليه من أهوال الآخره و ربما يقرأ بالكسر أی الرب تعالی.

«26»- الْمُسَكِّنُ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ فَإِنْ صَبَرَ اجْتَبَاهُ وَ إِنْ رَضِیَ اصْطَفَاهُ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: أَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ تَظْفَرُوا بِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ فَقْرِكُمْ وَ الْإِفْلَاسِ.

وَ فِی أَخْبَارِ مُوسَی علیه السلام: أَنَّهُمْ قَالُوا اسْأَلْ لَنَا رَبَّکَ أَمْراً إِذَا نَحْنُ فَعَلْنَاهُ یَرْضَی بِهِ عَنَّا فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ قُلْ لَهُمْ یَرْضَوْنَ عَنِّی حَتَّی أَرْضَی عَنْهُمْ.

وَ فِی أَخْبَارِ دَاوُدَ علیه السلام: مَا لِأَوْلِیَائِی وَ الْهَمَّ بِالدُّنْیَا إِنَّ الْهَمَّ یُذْهِبُ حَلَاوَةَ مُنَاجَاتِی مِنْ قُلُوبِهِمْ یَا دَاوُدُ إِنَّ مَحَبَّتِی مِنْ أَوْلِیَائِی أَنْ یَکُونُوا رُوحَانِیِّینَ لَا یَغْتَمُّونَ.

وَ رُوِیَ أَنَّ مُوسَی علیه السلام قَالَ: یَا رَبِّ دُلَّنِی عَلَی أَمْرٍ فِیهِ رِضَاکَ عَنِّی أَعْمَلُهُ (1)

فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنَّ رِضَایَ فِی کُرْهِکَ وَ أَنْتَ مَا تَصْبِرُ عَلَی مَا تَکْرَهُ قَالَ یَا رَبِّ دُلَّنِی عَلَیْهِ قَالَ فَإِنَّ رِضَایَ فِی رِضَاکَ بِقَضَائِی.

و عن ابن عباس قال أول من یدعی إلی الجنه یوم القیامه الذین یحمدون الله تعالی علی کل حال.

وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ ذَکَرَ مُصِیبَةً وَ لَوْ بَعْدَ حِینٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِی عَلَی مُصِیبَتِی وَ أَخْلِفْ عَلَیَّ أَفْضَلَ مِنْهَا- کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا کَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ فِی مَرَضِ مَوْتِهِ: أَیُّهَا النَّاسُ أَیُّمَا عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِی أُصِیبَ بِمُصِیبَةٍ مِنْ بَعْدِی فَلْیَتَعَزَّ بِمُصِیبَتِهِ بِی عَنِ الْمُصِیبَةِ الَّتِی تُصِیبُهُ بِغَیْرِی فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمَّتِی لَنْ یُصَابَ بِمُصِیبَةٍ بَعْدِی أَشَدَّ عَلَیْهِ مِنْ مُصِیبَتِی.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: لَمَّا أُصِیبَ عَلِیٌّ علیه السلام بَعَثَنِی الْحَسَنُ إِلَی الْحُسَیْنِ علیه السلام وَ هُوَ بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْکِتَابَ قَالَ یَا لَهَا مِنْ مُصِیبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ مَنْ أُصِیبَ مِنْکُمْ بِمُصِیبَةٍ فَلْیَذْکُرْ مُصَابِی فَإِنَّهُ لَنْ یُصَابَ بِمُصِیبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا.

1- 1. حتى أعمله.

وَ رَوَی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِیبَهً أُعْطِیتَ عَلَیْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَیْهَا مِنَ اللَّهِ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِیبَهُ الَّتِی یُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ یَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا.

وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام یَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّکَ مَیِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّکَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّکَ مُلَاقِیهِ.

بیان: لعل الأمر للتسویه کقوله صاحب الحسن أو ابن سیرین أو للتهدید.

«27»- أَعْلَامُ الدِّینِ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ علیه السلام: الْمُصِیبَهُ لِلصَّابِرِ وَاحِدَهٌ وَ لِلْجَازِعِ اثْنَتَانِ.

«28»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ علیه السلام: مَرَارَهُ الدُّنْیَا حَلَاوَهُ الْآخِرَهِ وَ حَلَاوَهُ الدُّنْیَا مَرَارَهُ الْآخِرَهِ(1).

«29»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ مَرَّ عَلَی امْرَأَهٍ تَبْکِی عَلَی قَبْرٍ فَقَالَ لَهَا اصْبِرِی أَیَّتُهَا الْمَرْأَهُ فَقَالَتْ یَا هَذَا الرَّجُلُ اذْهَبْ إِلَی عَمَلِکَ فَإِنَّهُ وَلَدِی وَ قُرَّهُ عَیْنِی فَمَضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ تَرَکَهَا وَ لَمْ تَکُنِ الْمَرْأَهُ عَرَفَتْهُ فَقِیلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَامَتْ تَشْتَدُّ حَتَّی لَحِقَتْهُ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْکَ فَهَلْ لِی مِنْ أَجْرٍ إِنْ صَبَرْتُ قَالَ الْأَجْرُ مَعَ الصَّدْمَهِ الْأُولَی (2).

وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِیَّاکَ وَ الْجَزَعَ فَإِنَّهُ یَقْطَعُ الْأَمَلَ وَ یُضَعِّفُ الْعَمَلَ وَ یُورِثُ الْهَمَّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَخْرَجَ فِی أَمْرَیْنِ مَا کَانَتْ فِیهِ حِیلَهٌ فَالاحْتِیَالُ وَ مَا لَمْ تَکُنْ فِیهِ حِیلَهٌ فَالاصْطِبَارُ(3).

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ مَرَّ عَلَی قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِی بَیْتٍ فَسَلَّمَ عَلَیْهِمْ وَ وَقَفَ فَقَالَ کَیْفَ أَنْتُمْ قَالُوا مُؤْمِنُونَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَ فَمَعَکُمْ بُرْهَانُ ذَلِکَ قَالُوا:

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 251 من قسم الحکم.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 222.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 223.

نَعَمْ قَالَ هَاتُوا قَالُوا نَشْكُرُ اللَّهَ فِی الرَّخَاءِ وَ نَصْبِرُ عَلَی الْبَلَاءِ وَ نَرْضَی بِالْقَضَاءِ قَالَ أَنْتُمْ إِذَا أَنْتُمْ (1).

«30»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِیهِ كَانَ فِی نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مَنْ كَانَ عِصْمَهُ أَمْرِهِ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّی رَسُولُ اللَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِیبَهٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَیْراً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِیئَهً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: لَنْ تَكُونُوا مُؤْمِنِینَ حَتَّی تَعُدُّوا الْبَلَاءَ نِعْمَهً وَ الرَّخَاءَ مُصِیبَهً وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَی الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْغَفْلَهِ عِنْدَ الرَّخَاءِ(3).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ أُعْطِیَ قَلْباً شَاكِراً وَ لِسَاناً ذَاكِراً وَ جَسَداً فِی الْبَلَاءِ صَابِراً وَ زَوْجَهً صَالِحَهً إِلَّا وَ قَدْ أُعْطِیَ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ(4).

«31»- جَوَامِعُ الْجَوَامِعِ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا نُشِرَتِ الدَّوَاوِینُ وَ نُصِبَتِ الْمَوَازِینُ لَمْ یُنْصَبْ لِأَهْلِ الْبَلَاءِ مِیزَانٌ وَ لَمْ یُنْشَرْ لَهُمْ دِیوَانٌ وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ إِنَّما یُوَفَّی الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَیْرِ حِسابٍ (5).

«32»- الْإِقْبَالُ، لِلسَّیِّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ شَیْخِ الطَّائِفَهِ عَنِ الْمُفِیدِ وَ ابْنِ الْغَضَائِرِیِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنِ الشَّیْخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْأَهْوَازِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَوَانِیِّ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَیُّوبَ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ عَطِیَّهَ بْنِ نَجِیحِ بْنِ مُطَهَّرٍ الرَّازِیِّ وَ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 223.
2- 2. مشكاه الأنوار ص 149.
3- 3. مشكاه الأنوار: 276 و 298.
4- 4. المصدر ص 276.

5- 5. الزمر: 10.

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالا مَعاً: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیهما السلام كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُمِلَ هُوَ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ يُعَزِّيهِ عَمَّا صَارَ إِلَيْهِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِلَى الْخَلَفِ الصَّالِحِ وَ الذُّرِّيَّهِ الطَّيِّبَهِ مِنْ وُلْدِ أَخِيهِ وَ ابْنِ عَمِّهِ أَمَّا بَعْدُ فَلَئِنْ كُنْتَ قَدْ تَفَرَّدْتَ أَنْتَ وَ أَهْلُ بَيْتِكَ مِمَّنْ حُمِلَ مَعَكَ بِمَا أَصَابَكُمْ مَا انْفَرَدْتَ بِالْحُزْنِ وَ الْغَيْظِ وَ الْكَآبَهِ وَ أَلِيمِ وَجَعِ الْقَلْبِ دُونِي فَلَقَدْ نَالَنِي مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ وَ الْقَلَقِ وَ حَرِّ الْمُصِيبَهِ مِثْلُ مَا نَالَكَ وَ لَكِنْ جَرَتْ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ بِهِ الْمُتَّقِينَ مِنَ الصَّبْرِ وَ حُسْنِ الْعَزَاءِ حِينَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنا(1) وَ حِينَ يَقُولُ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَ لا تَكُنْ كَصاحِبِ الْحُوتِ (2) وَ حِينَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله حِينَ مُثِّلَ بِحَمْزَهَ- وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (3) وَ صَبَرَ صلی الله علیه و آله وَ لَمْ يُعَاقِبْ وَ حِينَ يَقُولُ وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها- لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَ الْعاقِبَهُ لِلتَّقْوى (4) وَ حِينَ يَقُولُ الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَهٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (5) وَ حِينَ يَقُولُ إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ (6) وَ حِينَ يَقُولُ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَ اصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ(7) وَ حِينَ يَقُولُ عَنْ مُوسَى- قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَ اصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ (8) وَ حِينَ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا

1- 1. الطور: 48.
2- 2. القلم: 48 و ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ موجود فی الأصل و المصدر کما أخرجه فی ج 47 ص 399 من هذه الطبعه.
3- 3. النحل: 127.
4- 4. طه: 132.
5- 5. البقره: 157.
6- 6. الزمر: 10.
7- 7. لقمان: 17.
8- 8. الأعراف: 128.

الصَّالِحاتِ وَ تَواصَوْا بِالْحَقِّ وَ تَواصَوْا بِالصَّبْرِ (1) وَ حِينَ يَقُولُ ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ تَواصَوْا بِالصَّبْرِ وَ تَواصَوْا بِالْمَرْحَمَهِ (2) وَ حِينَ يَقُولُ وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ (3) وَ حِينَ يَقُولُ وَ

كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ ما ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكانُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (4) وَ حِينَ يَقُولُ وَ الصَّابِرِينَ وَ الصَّابِراتِ (5) وَ حِينَ يَقُولُ وَ اصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ (6) وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ وَ اعْلَمْ أَیْ عَمِّ وَ ابْنَ عَمِّ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يُبَالِ بِضُرِّ الدُّنْيَا لِوَلِيِّهِ سَاعَةً قَطُّ وَ لَا شَیْ ءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الضُّرِّ وَ الْجَهْدِ وَ الْبَلَاءِ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُبَالِ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا لِعَدُوِّهِ سَاعَةً قَطُّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا كَانَ أَعْدَاؤُهُ يَقْتُلُونَ أَوْلِيَاءَهُ وَ يُخِيفُونَهُمْ وَ يَمْنَعُونَهُمْ وَ أَعْدَاؤُهُ آمِنُونَ مُطْمَئِنُّونَ عَالُونَ ظَاهِرُونَ قَاهِرُونَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا قُتِلَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ظُلْماً وَ عُدْوَاناً فِی بَغِیٍّ مِنَ الْبَغَايَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا قُتِلَ جَدُّكَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِمَا قَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ ظُلْماً وَ عَمُّكَ الْحُسَيْنُ بْنُ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا اضْطِهَاداً وَ عُدْوَاناً وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ فِی كِتَابِهِ- وَ لَوْ لا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ وَ مَعارِجَ عَلَيْها يَظْهَرُونَ (7)

ص: 147

1- 1. العصر: 3.
2- 2. البلد: 17.
3- 3. البقره: 155.
4- 4. آل عمران: 146.
5- 5. الأحزاب: 35.
6- 6. يونس: 109.
7- 7. الزخرف: 33.

وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمَا قَالَ فِی کِتَابِهِ- أَ یَحْسَبُونَ أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَ بَنِینَ- نُسارِعُ لَهُمْ فِی الْخَیْراتِ بَلْ لا یَشْعُرُونَ (1) وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ لَوْ لَا أَنْ یَحْزَنَ الْمُؤْمِنُ لَجَعَلْتُ لِلْکَافِرِ عِصَابَهً مِنْ حَدِیدٍ- لَا یُصَدَّعُ رَأْسُهُ أَبَداً وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ أَنَّ الدُّنْیَا لَا تُسَاوِی عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَهٍ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ مَا سَقَی کَافِراً مِنْهَا شَرْبَهً مِنْ مَاءٍ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً عَلَی قُلَّهِ جَبَلٍ- لَابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ کَافِراً أَوْ مُنَافِقاً یُؤْذِیهِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ أَنَّهُ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً أَوْ أَحَبَّ عَبْداً صَبَّ عَلَیْهِ الْبَلَاءَ صَبّاً فَلَا یَخْرُجُ مِنْ غَمٍّ إِلَّا وَقَعَ فِی غَمٍّ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ مَا مِنْ جُرْعَتَیْنِ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَجْرَعَهُمَا عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ فِی الدُّنْیَا مِنْ جُرْعَهِ غَیْظٍ کَظَمَ عَلَیْهَا وَ جُرْعَهِ حُزْنٍ عِنْدَ مُصِیبَهٍ صَبَرَ عَلَیْهَا بِحُسْنِ عَزَاءٍ وَ احْتِسَابٍ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمَا کَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ یَدْعُونَ عَلَی مَنْ ظَلَمَهُمْ بِطُولِ الْعُمُرِ وَ صِحَّهِ الْبَدَنِ وَ کَثْرَهِ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ مَا بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا خَصَّ رَجُلًا بِالتَّرَحُّمِ عَلَیْهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ اسْتُشْهِدَ فَعَلَیْکُمْ یَا عَمِّ وَ ابْنَ عَمِّ وَ بَنِی عُمُومَتِی وَ إِخْوَتِی بِالصَّبْرِ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِیمِ وَ التَّفْوِیضِ إِلَی اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ الرِّضَا وَ الصَّبْرِ عَلَی قَضَائِهِ وَ التَّمَسُّکِ بِطَاعَتِهِ وَ النُّزُولِ عِنْدَ أَمْرِهِ أَفْرَغَ اللَّهُ عَلَیْنَا وَ عَلَیْکُمُ الصَّبْرَ وَ خَتَمَ لَنَا وَ لَکُمْ بِالْأَجْرِ وَ السَّعَادَهِ وَ أَنْقَذَکُمْ وَ إِیَّانَا مِنْ کُلِّ هَلَکَهٍ بِحَوْلِهِ وَ قُوَّتِهِ- إِنَّهُ سَمِیعٌ قَرِیبٌ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ (2).

مسکن الفؤاد، بالسند الأول من السندین: مثله.

ص: 148

1- 1. المؤمنون: 56.
2- 2. کتاب اقبال الاعمال ص 578- 581 و فی ط 49- 51.

باب 19 آخر فی ذكر صبر الصابرين و الصابرات

«1»- مسكن الفؤاد، للشهيد الثانی رفع الله درجته قال أسند أبو العباس بن مسروق عن الأوزاعی قال حدثنا بعض الحكماء قال خرجت و أنا أريد الرباط حتی إذا كنت بعريش مصر إذا أنا بمظله و فيها رجل قد ذهبت عيناه و استرسلت يداه و رجلاه و هو يقول لک الحمد سيدی و مولای اللهم إنی أحمدک حمدا يوافی محامد خلقک كفضلک علی سائر خلقک إذ فضلتنی علی كثير ممن خلقت تفضيلا فقلت و الله لأسألنه أعلمه أو ألهمه إلهاما فدنوت منه و سلم عليه فرد علی السلام فقلت له رحمک الله إنی أسألک عن شی ء أ تخبرنی به أم لا فقال إن كان عندی منه علم أخبرتک به فقلت رحمک الله علی أی فضيله من فضائله تشكره فقال أ و ليس تری ما قد صنع بی فقلت بلی فقال و الله لو أن الله تبارک و تعالی صب علی نارا تحرقنی و أمر الجبال فدمرتنی و أمر البحار فغرقتنی و أمر الأرض فخسفت بی ما ازددت فيه سبحانه إلا حبا و لا ازددت له إلا شكرا و إن لی إليک حاجه تقضيها لی فقلت نعم قل ما تشاء فقال بنی لی كان يتعاهدنی أوقات صلاتی و يطعمنی عند إفطاری و قد فقدته منذ أمس فانظر هل تجده لی قال فقلت فی نفسی إن فی قضاء حاجته لقربه إلی الله عز و جل فقمت و خرجت فی طلبه حتی إذا صرت بين كثبان الرمال إذا أنا بسبع قد افترس الغلام يأكله فقلت إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ كيف آتی هذا العبد الصالح بخبر ابنه قال فأتيته و سلمت عليه فرد علی السلام فقلت يرحمک الله إن سألتک عن شی ء تخبرنی به فقال إن كان عندی منه علم أخبرتک به قال

قلت إنک أکرم علی الله عز و جل و أقرب منزله أو نبی الله أیوب صلوات الله و سلامه علیه فقال بل أیوب أکرم علی الله تعالی منی و أعظم عند الله منزله منی فقلت إنه ابتلاه الله تعالی فصبر حتی استوحش منه من کان یأنس به و کان غرضا لمرار الطریق و اعلم أن ابنک الذی أخبرتنی به و سألتنی أن أطلبه لک افترسه السبع فأعظم الله أجرک فیه فقال الحمد لله الذی لم یجعل فی قلبی حسره من الدنیا ثم شهق شهقه و سقط علی وجهه فجلست ساعه ثم حرکته فإذا هو میت فقلت إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ کیف أعمل فی أمره و من یعیننی علی غسله و کفنه و حفر قبره و دفنه فبینما أنا کذلک إذا أنا برکب یریدون الرباط فأشرت إلیهم فأقبلوا نحوی حتی وقفوا علی فقالوا ما أنت و ما هذا فأخبرتهم بقصتی فعقلوا رواحلهم و أعانونی حتی غسلناه بماء البحر و کفناه بأثواب کانت معهم و تقدمت فصلیت علیه مع الجماعه و دفناه فی مظلته و جلست عند قبره آنسا به أقرأ القرآن إلی أن مضی من اللیل ساعه فغفوت غفوه فرأیت صاحبی فی أحسن صوره و أجمل زی فی روضه خضراء علیه ثیاب خضر قائما یتلو القرآن فقلت له أ لست بصاحبی قال بلی قلت فما الذی صیرک إلی ما أری فقال اعلم أننی وردت مع الصابرین لله عز و جل فی درجه لم ینالوها إلا بالصبر علی البلاء و الشکر عند الرخاء فانتبهت.

وَ رُوِیَ فِی عُیُونِ الْمَجَالِسِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ قُرَّهَ قَالَ: کَانَ أَبُو طَلْحَهَ یُحِبُّ ابْنَهُ حُبّاً شَدِیداً فَمَرِضَ فَخَافَتْ- أُمُّ سُلَیْمٍ عَلَی أَبِی طَلْحَهَ الْجَزَعَ حِینَ قُرْبِ مَوْتِ الْوَلَدِ فَبَعَثَتْهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو طَلْحَهَ مِنْ دَارِهِ تُوُفِّیَ الْوَلَدُ فَسَجَّتْهُ أُمُّ سُلَیْمٍ بِثَوْبٍ وَ عَزَلَتْهُ فِی نَاحِیَهٍ مِنَ الْبَیْتِ ثُمَّ تَقَدَّمَتْ إِلَی أَهْلِ بَیْتِهَا وَ قَالَتْ لَهُمْ لَا تُخْبِرُوا أَبَا طَلْحَهَ بِشَیْ ءٍ ثُمَّ إِنَّهَا صَنَعَتْ طَعَاماً ثُمَّ مَسَّتْ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ فَجَاءَ أَبُو طَلْحَهَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَا فَعَلَ ابْنِی فَقَالَتْ لَهُ هَدَأَتْ

نَفْسُهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَنَا مَا نَأْكُلُ فَقَامَتْ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الطَّعَامَ ثُمَّ تَعَرَّضَتْ لَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا اطْمَأَنَّ قَالَتْ لَهُ يَا أَبَا طَلْحَةَ أَ تَغْضَبُ مِنْ وَدِيعَةٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فَرَدَدْنَاهَا إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا فَقَالَتِ ابْنُكَ كَانَ عِنْدَنَا وَدِيعَةً فَقَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ فَأَنَا أَحَقُّ بِالصَّبْرِ مِنْكِ ثُمَّ قَامَ مِنْ مَكَانِهِ فَاغْتَسَلَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَأَخْبَرَهُ بِصَنِيعِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِی وَقْعَتِكُمَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ فِی أُمَّتِی مِثْلَ صَابِرَهِ بَنِی إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا كَانَ مِنْ خَبَرِهَا فَقَالَ كَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ امْرَأَهٌ وَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَهَا مِنْهُ غُلَامَانِ فَأَمَرَهَا بِطَعَامٍ لِيَدْعُوَ عَلَيْهِ النَّاسَ فَفَعَلَتْ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِی دَارِهِ فَانْطَلَقَ الْغُلَامَانِ يَلْعَبَانِ فَوَقَعَا فِی بِئْرٍ كَانَتْ فِی الدَّارِ فَكَرِهَتْ أَنْ تُنَغِّصَ عَلَى زَوْجِهَا الضِّيَافَةَ فَأَدْخَلَتْهُمَا الْبَيْتَ وَ سَجَّتْهُمَا بِثَوْبٍ فَلَمَّا فَرَغُوا دَخَلَ زَوْجُهَا فَقَالَ أَيْنَ ابْنَایَ قَالَتْ هُمَا فِی الْبَيْتِ وَ إِنَّهَا كَانَتْ تَمَسَّحَتْ بِشَیْ ءٍ مِنَ الطِّيبِ وَ تَعَرَّضَتْ لِلرَّجُلِ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ ابْنَایَ قَالَتْ هُمَا فِی الْبَيْتِ فَنَادَاهُمَا أَبُوهُمَا فَخَرَجَا يَسْعِيَانِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَا مَيِّتَيْنِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَاهُمَا ثَوَاباً لِصَبْرِی.

و قریب من هذا ما رویناه فی دلائل النبوه عن أنس بن مالک قال دخلنا علی رجل من الأنصار و هو مریض فلم نبرح حتی قضی فبسطنا علیه ثوبا و أم له عجوز کبیره عند رأسه فقلنا لها یا هذا احتسبی مصیبتک علی الله عز و جل فقالت و مات ابنی قلنا نعم قالت حقا تقولون قلنا نعم قال فمدت یدها فقالت اللهم إنک تعلم أنی أسلمت لک و هاجرت إلی رسولک رجاء أن تعیننی عند کل شده و رخاء فلا تحمل علی هذه المصیبه الیوم فکشف الثوب عن وجهه ثم ما برحنا حتی طعمنا معه قال قدس سره و هذا الدعاء من المرأه رحمها الله إدلال علی الله و استیناس منه یقع للمحبین کثیرا فیقبل دعاءهم و إن کان فی التذکیر بنحو ذلک

ما يظهر منه قله الأدب لو وقع عن غيرهم و لذلک بحث طويل و شواهد من الکتاب و السنه يخرج ذکره عن مناسبه المقام و قال أبان بن تغلب دخلت على امرأه و قد نزل بابنها الموت فقامت إليه فغمضته و سجته ثم قالت يا بنى ما الجزع فيما لا يزول و ما البکاء فيما ينزل بک غدا يا بنى تذوق ما ذاق أبوک و ستذوقه من بعدک أمک و إن أعظم الراحه لهذا الجسد النوم و النوم أخو الموت فما عليک إن کنت نائما على فراشک أو على غيره و إن غدا السؤال و الجنه أو النار فإن کنت من أهل الجنه فما ضرک الموت و إن کنت من أهل النار فما ينفعک الحياه و لو کنت أطول الناس عمرا يا بنى لو لا أن الموت أشرف الأشياء لابن آدم لما أمات الله نبيه صلى الله عليه و آله و أبقى عدوه إبليس و عن مسلم بن يسار قال قدمت البحرين فأضافتنى امرأه لها بنون و رقيق و مال و يسار و کنت أراها محزونه فغبت عنها مده طويله ثم أتيتها فلم أر ببابها إنسا فاستأذنت عليها فإذا هى ضاحکه مسروره فقلت لها ما شأنک قالت إنک لما غبت عنا لم نرسل شيئا فى البحر إلا غرق و لا فى البر شيئا إلا عطب و ذهب الرقيق و مات البنون فقلت لها يرحمک الله رأيتک محزونه فى ذلک اليوم و مسروره فى هذا اليوم فقالت نعم إنى لما کنت فيما کنت فيه من سعه الدنيا خشيت أن يکون الله قد عجل لى حسناتى فى الدنيا فلما ذهب مالى و ولدى و رقيقى رجوت أن يکون الله قد ذخر لى عنده شيئا و عن بعضهم قال خرجت أنا و صديق لى إلى الباديه فضللنا الطريق فإذا نحن بخيمه عن يمين الطريق فقصدنا نحوها فسلمنا فإذا بامرأه ترد علينا السلام و قالت من أنتم قلنا ضالون فأتيناکم فاستأنسنا بکم فقالت يا هؤلاء ولوا وجوهکم عنى حتى أقضى من حقکم ما أنتم له أهل ففعلنا فألقت لنا مسحا فقالت اجلسوا عليه إلى أن يأتى ابنى ثم جعلت ترفع طرف الخيمه و

تردها إلى أن رفعته مره فقالت أسأل الله بركه المقبل أما البعير فبعير ابنى و أما الراكب فليس هو به قال فوقف الراكب عليها و قال يا أم عقيل عظم الله أجرک فی عقيل ولدک فقالت له ويحک مات قال نعم قالت و ما سبب موته قال ازدحمت عليه الإبل فرمت به فی البئر فقالت انزل و اقض ذمام القوم و دفعت إليه كبشا فذبحه و أصلحه و قرب إلينا الطعام فجعلنا نأكل و نتعجب من صبرها فلما فرغنا خرجت إلينا و قالت يا قوم هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئا فقلت نعم قالت فاقرأ علي آيات أتعزى بها عن ولدى فقلت يقول الله عز و جل وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ- الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- أُولئِکَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ قالت بالله إنها فی كتاب الله هكذا قلت و الله إنها لفی كتاب الله هكذا فقالت السلام عليكم ثم صفت قدميها و صلت ركعات ثم قالت اللهم إنی قد فعلت ما أمرتنی به فأنجز لی ما وعدتنی به و لو بقی أحد لأحد قال فقلت فی نفسی لبقی ابنی لحاجتی إليه فقالت لبقی محمد صلی الله عليه و آله لأمته فخرجت و أنا أقول ما رأيت أكمل منها و لا أجزل ذكرت ربها بأكمل خصاله و أجمل خلاله ثم إنها لما علمت أن الموت لا مدفع له و لا محيص عنه و إن الجزع لا يجدی نفعا و البكاء لا يرد هالكا رجعت إلی الصبر الجميل و احتسبت ابنها عند الله ذخيره نافعه ليوم الفقر و الفاقه.

وَ رُوِيَ: أَنَّ يُونُسَ عليه السلام قَالَ لِجَبْرَئِيلَ عليه السلام دُلَّنِی عَلَی أَعْبَدِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّهُ عَلَی رَجُلٍ قَدْ قَطَعَ الْجُذَامُ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ ذَهَبَ بِبَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ هُوَ يَقُولُ مَتَّعْتَنِی بِهَا مَا شِئْتَ وَ سَلَبْتَنِی مَا شِئْتَ وَ أَبْقَيْتَ لِی فِيکَ الْأَمَلَ يَا بَرُّ يَا وَصُولُ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ عِيسَی عليه السلام مَرَّ بِرَجُلٍ أَعْمَی أَبْرَصَ مُقْعَدٍ مَضْرُوبِ الْجَنْبَيْنِ بِالْفَالِجِ وَ قَدْ تَنَاثَرَ لَحْمُهُ مِنَ الْجُذَامِ وَ هُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِمَّا

ابْتَلَى بِهِ كَثِيراً مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ لَهُ عِيسَى عليه السلام يَا هَذَا وَ أَيُّ شَيْ ءٍ مِنَ الْبَلَاءِ أَرَاهُ مَصْرُوفاً عَنْكَ فَقَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مَا جَعَلَ فِي قَلْبِي مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَقَالَ لَهُ صَدَقْتَ هَاتِ يَدَكَ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهاً وَ أَفْضَلُهُمْ هَيْئَةً قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ فَصَحِبَ عِيسَى عليه السلام وَ تَعَبَّدَ مَعَهُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ عَالِمٌ مُجْتَهِدٌ وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ كَانَ بِهَا مُعْجَباً فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَدِيداً حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَ أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَ احْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ثُمَّ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِئُنِي إِلَّا أَنْ أُشَافِهَهُ بِهَا فَذَهَبَ النَّاسُ وَ لَزِمَتِ الْبَابَ فَأُخْبِرَ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ مَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حُلِيّاً فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ زَمَاناً ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ أَ فَأَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ قَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً قَالَ ذَاكِ أَحَقُّ بِرَدِّكِ إِيَّاهُ فَقَالَتْ لَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ أَ فَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَ نَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

وَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام ابْنٌ يُحِبُّهُ حُبّاً شَدِيداً فَمَاتَ فَحَزِنَ عَلَيْهِ حُزْناً شَدِيداً فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فِي هَيْئَةِ الْبَشَرِ فَقَالَ مَا أَنْتُمَا قَالا خَصْمَانِ قَالَ اجْلِسَا بِمَجْلِسِ الْخُصُوم فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي زَرَعْتُ زَرْعاً فَأَتَى هَذَا فَأَفْسَدَهُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ عليه السلام مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ زَرَعَ فِي الطَّرِيقِ وَ إِنِّي مَرَرْتُ فَنَظَرْتُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَإِذَا الزَّرْعُ فَرَكِبْتُ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَ كَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادُ زَرْعِهِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَزْرَعَ فِي الطَّرِيقِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الطَّرِيقَ سَبِيلُ النَّاسِ وَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يَسْلُكُوا سَبِيلَهُمْ فَقَالَ لَهُ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ يَا سُلَيْمَانُ إِنَّ الْمَوْتَ سَبِيلُ النَّاسِ وَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْلُكُوا سَبِيلَهُمْ قَالَ فَكَأَنَّمَا كُشِفَ عَنْ سُلَيْمَانَ عليه السلام الْغِطَاءُ وَ لَمْ يَجْزَعْ عَلَى وَلَدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ رواه ابن أبي الدنيا.

وَ رُوِیَ أَیْضاً: أَنَّ قَاضِیاً کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ مَاتَ لَهُ ابْنٌ فَجَزِعَ عَلَیْهِ وَ صَاحَ فَلَقِیَهُ رَجُلَانِ فَقَالا لَهُ اقْضِ بَیْنَنَا فَقَالَ مِنْ هَذَا فَرَرْتُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا مَرَّ بِغَنَمِهِ عَلَی زَرْعِی فَأَفْسَدَهُ فَقَالَ الْآخَرُ إِنَّ هَذَا زَرَعَ بَیْنَ الْجَبَلِ وَ النَّهَرِ وَ لَمْ یَکُنْ لِی طَرِیقٌ غَیْرُهُ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِی أَنْتَ حِینَ زَرَعْتَ بَیْنَ الْجَبَلِ وَ النَّهَرِ أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ طَرِیقُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَنْتَ حِینَ وُلِدَ لَکَ وَلَدٌ أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ یَمُوتُ فَارْجِعْ إِلَی قَضَائِکَ ثُمَّ عَرَجَا وَ کَانَا مَلَکَیْنِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ کَانَ بِمَکَّهَ مُقْعَدَانِ کَانَ لَهُمَا ابْنٌ شَابٌّ فَکَانَ إِذَا أَصْبَحَ نَقَلَهُمَا فَأَتَی بِهِمَا الْمَسْجِدَ فَکَانَ یَکْتَسِبُ عَلَیْهِمَا یَوْمَهُ فَإِذَا کَانَ الْمَسَاءُ احْتَمَلَهُمَا فَأَقْبَلَ بِهِمَا فَافْتَقَدَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِیلَ لَهُ مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوْ تُرِکَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ تُرِکَ ابْنُ الْمُقْعَدَیْنِ.

انتهی ما أردنا إخراجه من کتاب مسکن الفؤاد.

ص: 155

«1»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ،: مِنْ كَلَامٍ لَهُ عليه السلام بَعْدَ تِلَاوَتِهِ أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقابِرَ يَا لَهُ مَرَاماً مَا أَبْعَدَهُ وَ زَوْراً مَا أَغْفَلَهُ وَ خَطَراً مَا أَفْظَعَهُ لَقَدِ اسْتَخْلَوْا مِنْهُمْ أَىَّ مُدَّكِرٍ وَ تَنَاوَشُوهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ أَ فَبِمَصَارِعِ آبَائِهِمْ يَفْخَرُونَ أَمْ بِعَدِيدِ الْهَلْكَى يَتَكَاثَرُونَ يَرْتَجِعُونَ مِنْهُمْ أَجْسَاداً خَوَتْ وَ حَرَكَاتٍ سَكَنَتْ وَ لَأَنْ يَكُونُوا عِبَراً أَحَقُّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُفْتَخَراً وَ لَأَنْ يَهْبِطُوا بِهِمْ جَنَابَ ذِلَّهٍ أَحْجَى مِنْ أَنْ يَقُومُوا بِهِمْ مَقَامَ عِزَّهٍ لَقَدْ نَظَرُوا إِلَيْهِمْ بِأَبْصَارِ الْعَشْوَهِ وَ ضَرَبُوا مِنْهُمْ فِى غَمْرَهِ جَهَالَهٍ وَ لَوِ اسْتَنْطَقُوا عَنْهُمْ عَرَصَاتِ تِلْكَ الدِّيَارِ الْخَاوِيَهِ وَ الرُّبُوعِ الْخَالِيَهِ لَقَالَتْ ذَهَبُوا فِى الْأَرْضِ ضُلَّالًا وَ ذَهَبْتُمْ فِى أَعْقَابِهِمْ جُهَّالًا تَطَئُونَ فِى هَامِهِمْ وَ تَسْتَثْبِتُونَ فِى أَجْسَادِهِمْ وَ تَرْتَعُونَ فِيمَا لَفَظُوا وَ تَسْكُنُونَ فِيمَا خَرَّبُوا وَ إِنَّمَا الْأَيَّامُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَكُمْ بَوَاكٍ وَ نَوَائِحُ عَلَيْكُمْ أُولَئِكُمْ سَلَفُ غَايَتِكُمْ وَ فُرَّاطُ مَنَاهِلِكُمُ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمْ مَقَاوِمُ الْعِزِّ وَ حَلَبَاتُ الْفَخْرِ مُلُوكاً وَ سُوَقاً سَلَكُوا فِى بُطُونِ الْبَرْزَخِ سَبِيلًا سُلِّطَتِ الْأَرْضُ عَلَيْهِمْ فِيهِ فَأَكَلَتْ مِنْ لُحُومِهِمْ وَ شَرِبَتَ مِنْ دِمَائِهِمْ فَأَصْبَحُوا فِى فَجَوَاتِ قُبُورِهِمْ جَمَاداً لَا يَنْمُونَ وَ ضِمَاراً لَا يُوجَدُونَ- لَا يُفْزِعُهُمْ وُرُودُ الْأَهْوَالِ وَ لَا يَحْزُنُهُمْ تَنَكُّرُ الْأَحْوَالِ وَ لَا يَحْفِلُونَ بِالرَّوَاجِفِ وَ لَا يَأْذَنُونَ لِلْقَوَاصِفِ غُيَّباً لَا يُنْتَظَرُونَ وَ شُهُوداً لَا يَحْضُرُونَ وَ إِنَّمَا كَانُوا جَمِيعاً فَتَشَتَّتُوا وَ أُلَّافاً فَافْتَرَقُوا وَ مَا عَنْ طُولِ عَهْدِهِمْ وَ لَا بُعْدِ مَحَلِّهِمْ عَمِيَتْ أَخْبَارُهُمْ وَ صَمَّتْ دِيَارُهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ سُقُوا كَأْساً بَدَّلَتْهُمْ بِالنُّطْقِ خَرَساً وَ بِالسَّمْعِ صَمَماً وَ بِالْحَرَكَاتِ سُكُوناً

ص: 156

فَكَأَنَّهُمْ فِی ارْتِجَالِ الصِّفَهِ صَرْعَی سُبَاتٍ جِیرَانٌ لَا یَتَأَنَّسُونَ وَ أَحِبَّاءُ لَا یَتَزَاوَرُونَ بَلِیَتْ بَیْنَهُمْ عُرَی التَّعَارُفِ وَ انْقَطَعَتْ مِنْهُمْ أَسْبَابُ الْإِخَاءِ فَکُلُّهُمْ وَحِیدٌ وَ هُمْ جَمِیعٌ وَ بِجَانِبِ الْهَجْرِ وَ هُمْ أَخِلَّاءُ- لَا یَتَعَارَفُونَ لِلَیْلٍ صَبَاحاً وَ لَا لِنَهَارٍ مَسَاءً أَیَّ الْجَدِیدَیْنِ ظَعَنُوا فِیهِ کَانَ عَلَیْهِمْ سَرْمَداً شَاهَدُوا مِنْ أَخْطَارِ دَارِهِمْ أَفْظَعَ مِمَّا خَافُوا وَ رَأَوْا مِنْ آیَاتِهَا أَعْظَمَ مِمَّا قَدَّرُوا فَکِلَا الْغَایَتَیْنِ مُدَّتْ لَهُمْ إِلَی مَبَاءَهٍ فَاتَتْ مَبَالِغَ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ فَلَوْ کَانُوا یَنْطِقُونَ بِهَا لَعَیُّوا بِصِفَهِ مَا شَاهَدُوا وَ مَا عَایَنُوا وَ لَئِنْ عَمِیَتْ آثَارُهُمْ وَ انْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُمْ لَقَدْ رَجَعَتْ فِیهِمْ أَبْصَارُ الْعِبَرِ وَ سَمِعَتْ عَنْهُمْ آذَانُ الْعُقُولِ وَ تَکَلَّمُوا مِنْ غَیْرِ جِهَاتِ النُّطْقِ فَقَالُوا کَلَحَتِ الْوُجُوهُ النَّوَاضِرُ وَ خَوَتِ الْأَجْسَادُ النَّوَاعِمُ وَ لَبِسْنَا أَهْدَامَ البلاء [الْبِلَی] وَ تَکَاءَدَنَا ضِیقُ الْمَضْجَعِ وَ تَوَارَثْنَا الْوَحْشَهَ وَ تَهَکَّمَتْ عَلَیْنَا الرُّبُوعُ الصُّمُوتُ فَانْمَحَتْ مَحَاسِنُ أَجْسَادِنَا وَ تَنَکَّرَتْ مَعَارِفُ صُوَرِنَا وَ طَالَتْ فِی مَسَاکِنِ الْوَحْشَهِ إِقَامَتُنَا وَ لَمْ نَجِدْ مِنْ کَرْبٍ فَرَجاً وَ لَا مِنْ ضِیقٍ مُتَّسَعاً فَلَوْ مَثَّلْتَهُمْ بِعَقْلِکَ أَوْ کُشِفَ عَنْهُمْ مَحْجُوبُ الْغِطَاءِ لَکَ وَ قَدِ ارْتَسَخَتْ أَسْمَاعُهُمْ بِالْهَوَامِّ فَاسْتَکَّتْ وَ اکْتَحَلَتْ أَبْصَارُهُمْ بِالتُّرَابِ فَخَسَفَتْ وَ تَقَطَّعَتِ الْأَلْسِنَهُ فِی أَفْوَاهِهِمْ بَعْدَ ذَلَاقَتِهَا وَ هَمَدَتِ الْقُلُوبُ فِی صُدُورِهِمْ بَعْدَ یَقَظَتِهَا وَ عَاثَ فِی کُلِّ جَارِحَهٍ مِنْهُمْ جَدِیدُ بِلًی سَمَّجَهَا وَ سَهَّلَ طُرُقَ الْآفَهِ إِلَیْهَا مُسْتَسْلِمَاتٍ فَلَا أَیْدٍ تَدْفَعُ وَ لَا قُلُوبٌ تَجْزَعُ لَرَأَیْتَ أَشْجَانَ قُلُوبٍ وَ أَقْذَاءَ عُیُونٍ لَهُمْ مِنْ کُلِّ فَظَاعَهٍ صِفَهُ حَالٍ لَا تَنْتَقِلُ وَ غَمْرَهٌ لَا تَنْجَلِی وَ کَمْ أَکَلَتِ الْأَرْضُ مِنْ عَزِیزِ جَسَدٍ وَ أَنِیقِ لَوْنٍ کَانَ فِی الدُّنْیَا غَذِیَّ تَرَفٍ وَ رَبِیبَ شَرَفٍ یَتَعَلَّلُ بِالسُّرُورِ فِی سَاعَهِ حُزْنِهِ وَ یَفْزَعُ إِلَی السَّلْوَهِ إِنْ مُصِیبَهٌ نَزَلَتْ بِهِ ضَنّاً بِغَضَارَهِ عَیْشِهِ وَ شَحَاحَهً بِلَهْوِهِ وَ لَعِبِهِ فَبَیْنَا هُوَ یَضْحَکُ إِلَی الدُّنْیَا وَ تَضْحَکُ إِلَیْهِ فِی ظِلِّ عَیْشٍ غَفُولٍ إِذْ وَطِئَ الدَّهْرُ بِهِ حَسَکَهُ وَ نَقَضَتِ الْأَیَّامُ قُوَاهُ وَ نَظَرَتْ إِلَیْهِ الْحُتُوفُ مِنْ کَثَبٍ فَخَالَطَهُ بَثٌّ

لَا یَعْرِفُهُ وَ نَجِیُّ هَمٍّ مَا کَانَ یَجِدُهُ وَ تَوَلَّدَتْ فِیهِ فَتَرَاتُ عِلَلٍ آنَسَ مَا کَانَ بِصِحَّتِهِ فَفَزِعَ إِلَی مَا کَانَ عَوَّدَهُ الْأَطِبَّاءُ مِنْ تَسْکِینِ الْحَارِّ بِالْقَارِّ وَ تَحْرِیکِ الْبَارِدِ بِالْحَارِّ فَلَمْ یُطْفِئْ بِبَارِدٍ إِلَّا ثَوَّرَ حَرَارَةً وَ لَا حَرَّکَ بِحَارٍّ إِلَّا هَیَّجَ بُرُودَةً وَ لَا اعْتَدَلَ بِمُمَازِجٍ لِتِلْکَ الطَّبَائِعِ إِلَّا أَمَدَّ مِنْهَا کُلَّ ذَاتِ دَاءٍ حَتَّی فَتَرَ مُعَلِّلُهُ وَ ذَهَلَ مُمَرِّضُهُ وَ تَعَایَا أَهْلُهُ بِصِفَهِ دَائِهِ وَ خَرِسُوا عَنْ جَوَابِ السَّائِلِینَ عَنْهُ وَ تَنَازَعُوا دُونَهُ شَجِیَّ خَبَرٍ یَکْتُمُونَهُ فَقَائِلٌ هُوَ لِمَا بِهِ وَ مُمَنٍّ لَهُمْ إِیَابَ عَافِیَتِهِ وَ مُصَبِّرٌ لَهُمْ عَلَی فَقْدِهِ یُذَکِّرُهُمْ أُسَی الْمَاضِینَ مِنْ قَبْلِهِ فَبَیْنَا هُوَ کَذَلِکَ عَلَی جَنَاحٍ مِنْ فِرَاقِ الدُّنْیَا وَ تَرْکِ الْأَحِبَّهِ إِذْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ مِنْ غُصَصِهِ فَتَحَیَّرَتْ نَوَافِذُ فِطْنَتِهِ وَ یَبِسَتْ رُطُوبَهُ لِسَانِهِ فَکَمْ مِنْ مُهِمٍّ مِنْ جَوَابِهِ عَرَفَهُ فَعَیَّ عَنْ رَدِّهِ وَ دُعَاءٍ مُؤْلِمٍ لِقَلْبِهِ سَمِعَهُ فَتَصَامَّ عَنْهُ مِنْ کَبِیرٍ کَانَ یُعَظِّمُهُ أَوْ صَغِیرٍ کَانَ یَرْحَمُهُ وَ إِنَّ لِلْمَوْتِ لَغَمَرَاتٍ هِیَ أَفْظَعُ مِنْ أَنْ تُسْتَغْرَقَ بِصِفَهٍ أَوْ تَعْتَدِلَ عَلَی عُقُولِ أَهْلِ الدُّنْیَا(1).

بیان: قیل نزلت سوره التکاثر فی الیهود قالوا نحن أکثر من بنی فلان و بنو فلان أکثر من بنی فلان حتی ماتوا ضلالا و قیل فی فخذ من الأنصار و قیل فی حیین من قریش بنی عبد مناف بن قصی و بنی سهم بن عمرو تکاثرا فعدوا أشرافهم فکثرهم بنو عبد مناف ثم قالوا نعد موتانا حتی زاروا القبور و قالوا هذا قبر فلان و هذا قبر فلان فکثرهم بنو سهم لأنهم کانوا أکثر عددا فی الجاهلیه.

و کلامه علیه السلام یدل علی الأخیر أَلْهاکُمُ التَّکاثُرُ أی شغلکم عن طاعه الله و عن ذکر الآخره التکاثر بالأموال و الأولاد و التفاخر بکثرتها حَتَّی زُرْتُمُ الْمَقابِرَ أی حتی أدرککم الموت علی تلک الحال و لم تتوبوا أو حتی عددتم الأموات فی القبور.

یا له مراما ما أبعد اللام للتعجب کقولهم یا للدواهی و مراما و زورا

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 219 من قسم الخطب.

و خطرا منصوبات على التميز و المرام المقصد و المعنى التعجب من بعد ذلک المرام فإن الغایه المطلوبه لا یدرکها الإنسان لأن کل غایه بلغها فإن فوقها غایه أخرى قد أدرکها غیره فیطمح نفسه إلیها أو ما أبعده عن نظر العقل و عما هو الغایه الأصلیه التى لا بد من السعى فى الوصول إلیها و زورا ما أغفله الزور الزائرون أو مصدر لزار یزور فنسبه الغفله إلیه توسع أى ما أغفل صاحبه و هو أنسب بالمرام و الخطر الإشراف على الهلاک و السبق الذى یتراهن علیه و خطر الرجل قدره و منزلته و فظع الشى ء بالضم و هو فظیع أى شدید شنیع مجاوز للحد و الخطر الفظیع الموت أو شدائد الآخره اللازمه لتلک الغفله.

لقد استخلوا منهم أى مدکر الضمیر فى استخلوا للأحیاء و فى منهم للأموات و کنى بالمدکر عما خلفوه من الآثار التى هى محل العبره و أى مدکر استفهام على سبیل التعجب من ذلک المدکر فى حسن إفادته للعبر لأولى الأبصار و استخلوا أى اتخذوا تخلیه الذکر دأبهم و شأنهم و قیل استخلوا أى وجدوه خالیا کذا ذکره ابن میثم و قال ابن أبى الحدید استخلوا أى ذکروا من خلا من آبائهم أى من مضى یقال هذا الأمر من الأمور الخالیه و هذا القرن من القرون الخالیه أى الماضیه و استخلا فلان فى حدیثه أى حدث عن أمور خالیه و المعنى أنه علیه السلام استعظم ما یوجبه حدیثهم عما خلا و عمن خلا من أسلافهم و آثار أسلافهم من التذکیر فقال أى مذکر و واعظ فى ذلک و روى أى مدکر بمعنى المصدر کالمعتقد بمعنى الاعتقاد.

و تناوشوهم أى تناولوهم من مکان بعید عنهم و عن تناولهم فإنهم بأن یکونوا عبرا أحق من أن یکونوا مفتخرا و قال الجوهرى عددته أحصیته عدا و الاسم العدد و العدید.

و یرتجعون منهم أجسادا خوت یقال خوت الدار أى خلت أو سقطت أى خلت عن الروح أو سقطت و خربت و المعنى یذکرون آباءهم فکأنهم یردونهم إلى الدنیا بذکرهم و الافتخار بهم أو هو استفهام على الإنکار و المفتخر محل الافتخار.

و لأن يهبطوا بهم جناب ذله الجناب الناحيه أى يذلوا و يخشعوا بذكر مصارعهم أو يذكروهم بالموت و الاندراس و الذله و أحجى بمعنى أولى و أجدر و أحق من قولهم حجى بالمكان إذا أقام و ثبت و العشوه مرض فى العين و الضرب فى الأرض السير فيها و قال الخليل فى العين الضرب يقع على كل فعل و الغمر الماء الكثير و الغمره الشده و مزدحم الشى ء أى صاروا بسببهم فى بيداء جهاله أو ألقوا أنفسهم فى شدتها و مزدحمها أو خاضوا فى بحرها.

و لو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاويه أى لو طلب الأحياء أن تنطق العرصات و الربوع و تفصح عن أحوال الأموات لنطقت بلسان حالها أو مقالها بناء على شعورها و بينت أحوال الأموات استطردت بيان حال الأحياء فالضمير فى استنطقوا راجع إلى الأحياء و فى عنهم إلى الأموات و العكس بعيد و يحتمل إرجاع الضمير فى عنهم إلى الجميع فلا يكون بيان حال الأحياء استطرادا و الديار و الربوع منازلهم حال حياتهم أو قبورهم و الخاويه الخاليه أو الساقطه و الربع الدار و المحله و الهامه الرأس و الجمع هام أى تمشون على رءوسهم.

و تستثبتون أى تنصبون الأشياء الثابته كالعمود و الأساطين و فى بعض النسخ تستنبتون أى تزرعون النبات و رتعت الماشيه أى أكلت ما شاءت و لفظت الشى ء رميته و تسكنون فيما خربوا أى فارقوها و أخلوها فكأنهم خربوها أو لم يعمروها بالذكر و العباده.

أولئكم سلف غايتكم السلف المتقدمون و الغايه الحد الذى ينتهى إليه حسا أو معنى و المراد هنا الموت و فرط القوم من سبقهم إلى الماء و المنهل المورد و هو عين ماء ترده الإبل فى المراعى و تسمى المنازل التى فى المفاوز على طرق السفار مناهل لأن فيها ماء.

و مقاوم العز دعائمه جمع مقوم و أصلها الخشبه التى تمسكها الحراث و حلبات الفخر جمع حلبه و هى الخيل تجمع للسباق و السوق جمع سوقه و هو من دون

الملک و البرزخ الحاجز بین الشیئین و ما بین الدنیا و الآخره من وقت الموت إلی البعث فالمراد هنا القبر لأنه حاجز بین المیت و الدنیا و یحتمل الثانی أی بطون القبور الواقعه فی البرزخ و فی بعض النسخ و فی بطون القبور و الفجوه هی الفرجه المتسعه بین الشیئین.

جمادا لا ینمون من النمو و یروی بتشدید المیم من النمیمه و هی الهمس و الحرکه و قال فی النهایه المال الضمار الغائب الذی لا یرجی و إذا رجی فلیس بضمار من أضرمت الشی ء إذا غیبته فعال بمعنی فاعل و مفعل.

و لا یحزنهم تنکر الأحوال أی الأحوال الحادثه فی الدنیا و أسباب الحزن لأهلها أو اندراس أجزاء أبدانهم و تشتتها و لا ینافی عذاب القبر و لا یحفلون أی لا یبالون بالرواجف أی الزلازل و لا یأذنون للقواصف أی لا یسمعون الأصوات الشدیده یقال رعد قاصف أی شدید الصوت غیبا لا ینتظرون علی بناء المجهول أی لا ینتظر الناس حضورهم أو المعلوم أی لا یطمع الموتی فی حضور الناس عندهم و شهودا لا یحضرون إذ أبدانهم شاهده و أرواحهم غائبه و ما عن طول عهدهم أی لیس عدم علمنا بأخبارهم و عدم سماعهم للأصوات أو عدم سماعنا صوتا منهم فی قبورهم لطول عهد بیننا و بینهم کالمسافر الذی یغیب عنا خبره و لا نسمع صوته أو لا یسمع صوتنا فإنهم حال موتهم بلا تراخی زمان کذلک بل لأنهم سقوا کأس الموت فصار نطقهم مبدلا بالخرس و سمعهم بالصمم و نسبه الصمم إلی دیارهم التی هی القبور تجوز.

و قوله علیه السلام و بالسمع صمما یدل علی أن المراد بقوله صمت دیارهم عدم سماعهم صوتنا لا عدم سماعنا صوتهم.

قوله علیه السلام فی ارتجال الصفه قال الجوهری ارتجال الخطبه و الشعر ابتداؤه من غیر تهیئه قبل ذلک انتهی أی و لو وصفهم واصف بلا تهیئه و تأمل بل بحسب ما یبدو له فی بادی الرأی لقال هم سقطوا علی الأرض لسبات و السبات نوم للمریض و الشیخ المسن و هو النومه الخفیفه و أصله من السبت و هو القطع

و ترک الأعمال أو الراحه و السکون.

أحباء لا یتزاورون الأحباء بالموحده جمع حبیب کخلیل و الأخلاء أی هم أحباء لتقاربهم بأبدانهم أو لأنهم کانوا أحباء قبل موتهم فی الدنیا و فی بعض النسخ المصححه الأحیاء بالمثناه التحتانیه فالظاهر أنه جمع حی بمعنی القبیله قال الجوهری الحی واحد أحیاء العرب و یحتمل أن یراد أنهم أحیاء بنفوسهم لا یتزاورون بأبدانهم.

بلیت بینهم أی اندرست أسباب التعارف بینهم و السبب فی الأصل الحبل ثم استعیر لکل ما یتوصل به إلی شی ء ذکره الجزری و قیل لفظه جنب موضوعه فی الأصل للمباعده و منه قولهم الجار الجنب أی جارک من قوم آخرین و لذا یقولون فلان فی جانب الهجر و فی جانب القطیعه و لا یقولون فی جانب المواصله و الظعن السیر و الجدیدان اللیل و النهار و السرمد الدائم.

و قال ابن أبی الحدید لیس المراد أنهم و هم موتی یشعرون بالوقت الذی ماتوا فیه و لا یشعرون بما یتعقبه من الأوقات بل المراد أن صوره ذلک الوقت لو بقیت عندهم لبقیت من غیر أن یزیلها وقت آخر یطرأ علیها و یجوز أن یفسر علی مذهب من قال ببقاء الأنفس فیقال إن النفس التی تفارق لیلا تبقی اللیله و الظلمه حاصله عندها أبدا و لا تزول بطریان نهار علیها لأنها قد فارقت الحواس فلا سبیل لها إلی أن یرتسم فیها شی ء من المحسوسات بعد المفارقه و إنما حصل ما حصل من غیر زیاده علیه و کذلک الأنفس التی تفارق نهارا.

مما قدروا أی تصوروا و جعلوا له مقدارا بأوهامهم.

فکلا الغایتین اللام العهدی فی الکلام إشاره إلی الغایتین المعهودتین بین المتکلم و المخاطب أی غایه السعداء و الأشقیاء و یحتمل أن یکون المراد بالغایه امتداد المسافه أی مده البرزخ أو منتهی الامتداد و هو البرزخ لأنه غایه حیاه الدنیا و هو یمتد إلی أن ینتهی إلی مباءه هی الجنه أو النار.

و یحتمل أن یکون إشاره إلی الغایتین المفهومتین من الفقرتین السابقتین

أی الأخطار و الآیات البالغتین الغایه أو إلی المدتین المنتهیتین إلی غایه أی مده حیاه السعداء و الأشقیاء لا زمان کونهم فی عالم البرزخ و قیل إشاره إلی الجدیدین المذکورین سابقا.

و المباءه المنزل و الموضع الذی یبوء الإنسان إلیه أی یرجع فاتت مبالغ الخوف أی تجاوزت عن أن یبلغها خوف خائف أو رجاء راج لعظمها و شدتها و قال الجوهری العی خلاف البیان و قد عی فی منطقه و عیی أیضا و الإدغام أکثر و تقول فی الجمع عیوا مخففا کما قلناه فی حیوا و یقال أیضا عیوا بالتشدید انتهی.

لقد رجعت فیهم أبصار العبر رجع یکون لازما و متعدیا قال الله تعالی ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ کَرَّتَیْنِ أی فرد البصر و أدرها فی خلق الله و استقص فی النظر مره بعد أخری و تکلموا أی بلسان الحال و فی النهایه الکلوح العبوس یقال کلح الرجل و کلحه الهم و النظره الحسن و الرونق و فی النهایه الأهدام الأخلاق من الثیاب واحدها هدم بالکسر و هدمت الثوب رقعته.

تکاءدنا أی شق علینا و توارثنا الوحشه قیل لما مات الأب فاستوحش أهله منه ثم مات الابن فاستوحش أهله منه صار الابن وارثا لتلک الوحشه من أبیه و قیل لما أصاب کل ابن بعد أبیه وحشه القبر فکأنه ورثها من أبیه.

أقول: و یحتمل أن یکون المعنی استوحش أهالینا و دیارنا منا و استوحشنا منهم و منها أو صارت القبور سببا لوحشتنا و صرنا سببا لوحشه القبور.

و تهکمت علینا الربوع الصموت قال ابن أبی الحدید یروی تهدمت بالدال یقال تهدم فلان علی فلان غضبا إذا اشتد و یجوز أن یکون تهدمت أی تساقطت و یروی تهکمت بالکاف و هو کقولک تهدمت بالتفسیرین جمیعا و یعنی بالربوع الصموت القبور لأنه لا نطق فیها کقولک نهاره صائم انتهی و فی أکثر النسخ المعروضه علی المصنف بالکاف و یحتمل أن یکون بمعنی الاستهزاء أو بمعنی التکبر لکونهم أذلاء فی القبور أو بمعنی التندم و التأسف و قد ورد بتلک

المعانی فی اللغه و لعلها أنسب بوصف الربوع بالصموت و یحتمل أیضا أن یکون المراد بالربوع مساکنهم فی الدنیا و فی الصحاح امرأه حسنه المعارف أی الوجه و ما یظهر منها و الواحد معرف.

و لم نجد من کرب أی من بعد کرب أو هو متعلق بفرجا أو کشف عنهم محجوب الغطاء لک من إضافه الصفه إلی الموصوف و المحجوب بمعنی الحاجب کقوله سبحانه حِجاباً مَسْتُوراً و قال ابن میثم أی ما حجب بأغطیه التراب و لا یخفی ما فیه لأن ما حجب هی أبدانهم و لا یکشف عنهم إلا أن یرید به الأکفان المستوره بالتراب.

و قد ارتسخت قال ابن أبی الحدید لیس معناه ثبتت کما ظنه القطب الراوندی لأنها لم تثبت و إنما ثبتت الهوام فیها بل الصحیح أنه من رسخ الغدیر إذا نش ماؤه و نضب و یقال قد ارتسخ المطر بالتراب إذا ابتلعته حتی یلتقی الثریان انتهی.

أقول: لعل الراوندی رحمه الله حمل الکلام علی القلب و هو أوفق بما فی اللغه.

و فی القاموس استکت المسامع أی صمت و ضاقت فخسفت أی غارت و ذهبت فی الرأس و ذلاقه اللسان حدتها و همدت أی سکنت و خمدت و العیث الإفساد و قوله سمجها أی قبح صورتها بیان لإفساد البلی الجدید مستسلمات أی منقادات طائعات لیس لها ید تدفع منها الآفات.

لرأیت جواب لو و الأشجان جمع الشجن و هو الحزن و الأقذاء جمع قذی و هو ما یسقط فی العین فیؤذیها لا تنتقل أی إلی حسن و صلاح و الغمره الشده و الأنیق الحسن المعجب غذی ترف أی کان معتادا فی الدنیا بأن یتغذی بالترف و هو التنعم المطغی و ربیب شرف أی قد ربی فی العز و الشرف و قال الجوهری تعلل به أی تلهی به و یفزع إلی السلوه أی یلجأ إلی ما یسلیه عن الهم ضنا بالکسر أی بخلا کقوله شحاحه و الغضاره طیب

العیش یضحک إلی الدنیا أی کان الدنیا تحبه و هو یحب الدنیا قال ابن میثم ضحکه إلی الدنیا کنایه عن ابتهاجه بها و بما فیها و غایه إقباله علیها فإن غایه المبتهج بالشی ء أن یضحک له.

فی ظل عیش غفول أی عیش غافل عن صاحبه فهو مستغرق فی العیش لم یتنبه له الدهر فیکدر علیه أو عیش تکثر الغفله فیه لطیبه من قبیل نهاره صائم أو ذی غفله یغفل فیه صاحبه کقوله سبحانه عِیشَهٍ راضِیَهٍ إذا وطئ الدهر به حسکه الباء للتعدیه و الحسک جمع حسکه شوکه صلبه معروفه و استعار لفظ الحسک للآلام و الأمراض و مصائب الدهر و رشح بذکر الوطء و الحتوف جمع الحتف و هو الموت و الکثب بالتحریک القرب و الجمع إما باعتبار تعدد أسبابه أو لأن بطلان کل قوه و ضعف کل عضو موت و البث الحزن و باطن الأمر الدخیل و نجی فعیل من المناجاه و الفتره الانکسار و الضعف و قال ابن أبی الحدید الفترات أوائل المرض.

آنس ما کان بصحته قال ابن میثم انتصاب آنس علی الحال و ما بمعنی الزمان و کان تامه و بصحته متعلق بآنس أی حال ما هو آنس زمان مده صحته و قیل ما مصدریه و التقدیر آنس کونه علی أحواله بصحته.

من تسکین الحار إنما استعمل فی البارد التسکین و فی الحار التهییج لأن الحراره شأنها التهییج و البروده شأنها التسکین و التجمید فلم یطفئ ببارد أی لم یزد إطفاء الحراره ببارد إلا ثور حراره أی غلبت الحراره الطبیعیه علی الدواء و ظهر بعده الداء فکأن الدواء ثورها و لا اعتدل بممازج أی ما أراد الاعتدال بدواء مرکب من الحار و البارد إلا أعان صاحب المرض کل طبیعه ذات داء و مرض من تلک الطبائع بمرض زائد علی الأول أو بقوه زائده علی ما کان ففاعل أمد الشخص و یحتمل الممازج و یظهر من ابن میثم أنه جعل أمد بمعنی صار ماده و لا یخفی بعده.

حتی فتر معلله قال الجوهری علله بالشی ء لهاه به کما یعلل الصبی بشی ء

من الطعام يتجزأ به عن اللبن انتهى أى ضعف عن التعليل لطول المرض أو لأن المعلل يكون له نشاط فى أوائل المرض لو جاء البرء فإذا رأى أمارات الهلاک فترت همته و فى الصحاح مرضته تمريضا إذا قمت عليه فى مرضه و تعايا أهله أى عجزوا عن تحقيق مرضه قال الجوهرى عييت بأمرى إذا لم تهتد لوجهه و أعيانى هو و أعيا عليه الأمر و تعيا و تعايا بمعنى.

و خرسوا أى سكتوا عن جواب السائلين عنه لأنهم لا يخبرون عن عافيه لعدمها و لا عن عدمها لكونه غير موافق لنفوسهم و تنازعوا دونه شجى خبر الشجى ما اعترض فى الحلق من عظم و نحوه و الشجو الهم و الحزن أى تخاصموا فى خبر معترض فى حلوقهم لا يمكنهم إساغته لشدته و لا بثه لفظاعته و قال ابن أبى الحديد أى تخاصموا فى خبر ذى شجى أو خبر ذى غصه يتنازعونه و هم حول المريض سرا دونه و هو لا يعلم بنجواهم فقائل منهم هو لما به أى قد أشفى على الموت و ممن لهم أى يمنيهم إياب عافيته أى عودها يقول رأينا من بلغ أعظم من هذا ثم عوفى أسى الماضين الأسى جمع أسوه أى التأسى بالماضين أو صبر الماضين قال الجوهرى الأسوه و الأسوه بالكسر و الضم لغتان و هو ما يأتسى به الحزين و يتعزى به و جمعها أسى و إسى ثم سمى الصبر أسى و لا تأتس بمن ليس لک بأسوه أى لا تقتد بمن ليس لک بقدوه انتهى.

و الغصص جمع غصه و هو ما يعترض فى مجرى الأنفاس فكم من مهم من جوابه كوصيه أرادها أو مال مدفون أراد أن يعرفه أهله فعى أى عجز فتصام عنه أى أظهر الصمم لأنه لا حيله له ثم وصف عليه السلام ذلک الدعاء فقال من كبير كان يعظمه كصراخ الوالد على الولد و الولد يسمع و لا يستطيع الكلام أو صغير كان يرحمه كصراخ الولد على الوالد و إن للموت لغمرات أى شدائد هى أشد و أشنع من أن يبين بوصف كما هو حق بيانها و أو تعتدل على عقول أهل الدنيا أى لا تستقيم على العقول و لا تقبلها أو لا يقدر أهل الدنيا على تعقلها.

ص: 166

«2»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی مَرَضِهِ الَّذِی قُبِضَ فِیهِ فَقَالَ ادْنُ مِنِّی یَا أَبَا ذَرٍّ أَسْتَنِدْ إِلَیْکَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَاسْتَنَدَ إِلَی صَدْرِی إِلَی أَنْ دَخَلَ عَلِیٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی قُمْ یَا أَبَا ذَرٍّ فَإِنَّ عَلِیّاً أَحَقُّ بِهَذَا مِنْکَ فَجَلَسَ عَلِیٌّ علیه السلام فَاسْتَنَدَ إِلَی صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِی هَاهُنَا بَیْنَ یَدَیَّ فَجَلَسْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لِی اعْقِدْ بِیَدِکَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِحَجَّهٍ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِعُمْرَهٍ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِطَعَامِ مِسْکِینٍ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِجِهَادٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ لَوْ قَدْرَ فُوَاقِ النَّاقَهِ دَخَلَ الْجَنَّهَ(1).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی رُبَّمَا أَمَرَ مَلَکَ الْمَوْتِ علیه السلام فَرَدَّدَ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ لِیُخْرِجَهَا مِنْ أَهْوَنِ الْمَوَاضِعِ عَلَیْهِ وَ یَرَی النَّاسُ أَنَّهُ شُدِّدَ عَلَیْهِ وَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی رُبَّمَا أَمَرَ مَلَکَ الْمَوْتِ بِالتَّشْدِیدِ عَلَی الْکَافِرِ فَیَجْذِبُ نَفْسَهُ جَذْبَهً وَاحِدَهً کَمَا یُجْذَبُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ وَ یَرَی النَّاسُ أَنَّهُ هُوِّنَ عَلَیْهِ (2).

بیان: السفود بالتشدید الحدیده التی یشوی بها اللحم.

«3»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَتَکُونُ لَهُ الْمَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّهِ فَلَا یَبْلُغُهَا بِشَیْ ءٍ مِنَ الْبَلَاءِ حَتَّی یُدْرِکَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ یَبْلُغْ تِلْکَ الدَّرَجَهَ فَیُشَدَّدُ عَلَیْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَیَبْلُغُهَا(3).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ أَوْصَی رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أُوصِیکَ بِذِکْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ یُسَلِّیکَ عَنْ أَمْرِ الدُّنْیَا(4).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: أَکْثِرُوا مِنْ ذِکْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا هَادِمُ اللَّذَّاتِ قَالَ الْمَوْتُ فَإِنَّ أَکْیَسَ الْمُؤْمِنِینَ أَکْثَرُهُمْ ذِکْراً لِلْمَوْتِ وَ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 219.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 220.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 220.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 221.

أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً(1).

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَكْيَسُ النَّاسِ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَشَدُّهُمُ اسْتِعْدَاداً لَهُ (2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ أَوْصَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ مَا أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِنْسَانٌ إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا(3).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: الْمَوْتُ رَيْحَانَةُ الْمُؤْمِنِ (4).

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله قَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ فَأَمَّا الْمُسْتَرِيحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَاحَ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا وَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى الرَّاحَةِ وَ نَعِيمِ الْآخِرَةِ(5) وَ أَمَّا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ مَلَكَاهُ (6).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَا رُبَّ مَسْرُورٍ مَقْبُورٍ وَ هُوَ لَا يَشْعُرُ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَضْحَكُ وَ حَقٌّ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَنْ سَيَصْلَى السَّعِيرَ(7).

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَحْمَقَ مَا عَاشَ وَ لَوْ عَلِمَتِ الْبَهَائِمُ أَنَّهَا تَمُوتُ كَمَا تَعْلَمُونَ مَا سَمِنَتْ لَكُمْ (8).

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِيمَاناً مَعَ يَقِينٍ أَشْبَهَ مِنْهُ بِشَكٍّ إِلَّا هَذَا الْإِنْسَانَ إِنَّهُ كُلَّ يَوْمٍ يُوَدِّعُ وَ إِلَى الْقُبُورِ يُشَيِّعُ وَ إِلَى غُرُورِ الدُّنْيَا يَرْجِعُ وَ عَنِ الشَّهْوَةِ وَ اللَّذَّةِ لَا يُقْلِعُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ آدَمَ الْمِسْكِينِ ذَنْبٌ يَتَوَقَّعُهُ وَ لَا حِسَابٌ يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا مَوْتٌ يُبَدِّدُ شَمْلَهُ وَ يُفَرِّقُ جَمْعَهُ وَ يُؤْتِمُ وُلْدَهُ لَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَاذِرَ مَا هُوَ فِيهِ وَ لَقَدْ غَفَلْنَا عَنِ الْمَوْتِ غَفْلَةَ أَقْوَامٍ غَيْرِ نَازِلٍ بِهِمْ وَ رَكِنَّا إِلَى الدُّنْيَا وَ شَهَوَاتِهَا رُكُونَ أَقْوَامٍ لَا يَرْجُونَ حِسَاباً وَ لَا يَخَافُونَ عِقَاباً(9).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله غُشِيَ عَلَيْهِ فَبَكَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام فَأَفَاقَ صلى الله عليه و آله وَ هِيَ تَقُولُ مَنْ لَنَا بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ:

ص: 168

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 221.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 221.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 221.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 221.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 221.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 221.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 221.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 221.
9- 9. دعائم الإسلام ج 1 ص 222.

أَنْتُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ بَعْدِی (1) .

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی زِیَارَهِ الْقُبُورِ وَ قَالَ تُذَکِّرُکُمُ الْآخِرَهَ(2) .

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَتْ فَاطِمَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا تَزُورُ قَبْرَ حَمْزَهَ وَ تَقُومُ عَلَیْهِ وَ کَانَتْ فِی کُلِّ سَنَهٍ تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ مَعَ نِسْوَهٍ مَعَهَا فَیَدْعُونَ وَ یَسْتَغْفِرُونَ (3) .

وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ کَانَ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الدِّیَارِ وَ إِنَّا بِکُمْ لَاحِقُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (4) .

وَ عَنْهُ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ تَخَطِّی الْقُبُورِ وَ الضَّحِکِ عِنْدَهَا(5) .

«4»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الرِّضَا علیه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ إِنَّا أَنْزَلْناهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْ یَزُورُ الْقَبْرَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ یَضَعُ یَدَهُ عَلَی الْقَبْرِ إِلَّا أَنْ یَزُورَ إِمَاماً فَإِنَّهُ یَجِبُ أَنْ یَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِهِ وَ یَجْعَلَ ظَهْرَهُ إِلَی الْقِبْلَهِ(6) .

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَمَّا أَشْرَفَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَلَی الْقُبُورِ قَالَ یَا أَهْلَ التُّرْبَهِ یَا أَهْلَ الْغُرْبَهِ أَمَّا الدُّورُ فَقَدْ سُکِنَتْ وَ أَمَّا الْأَزْوَاجُ فَقَدْ نُکِحَتْ وَ أَمَّا الْأَمْوَالُ فَقَدْ قُسِمَتْ فَهَذَا خَبَرُ مَا عِنْدَنَا فَمَا خَبَرُ مَا عِنْدَکُمْ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی الصَّحَابَهِ فَقَالَ لَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِی الْکَلَامِ لَأَخْبَرُوکُمْ إِنَ خَیْرَ الزَّادِ التَّقْوی (7) .

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ مَسَحَ یَدَهُ عَلَی رَأْسِ یَتِیمٍ تَرَحُّماً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ کُلِّ شَعْرَهٍ مَرَّتْ عَلَی یَدِهِ حَسَنَهً(8) .

«5»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ،: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 225.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 239.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 239.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 239.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 239.
6- 6. الهدايه ص 28.
7- 7. الهدايه ص 28.
8- 8. الهدايه ص 28.

إِذَا حَضَرَ جِنَازَةٌ وَ حَضَرَ مَجْلِسُ عَالِمٍ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْکَ أَنْ أَشْهَدَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله إِنْ کَانَ لِلْجِنَازَهِ مَنْ یَتْبَعُهَا وَ یَدْفِنُهَا فَإِنَّ حُضُورَ مَجْلِسِ عَالِمٍ أَفْضَلُ مِنْ حُضُورِ أَلْفِ جِنَازَهٍ وَ مِنْ عِیَادَهِ أَلْفِ مَرِیضٍ وَ مِنْ قِیَامِ أَلْفِ لَیْلَهٍ وَ مِنْ صِیَامِ أَلْفِ یَوْمٍ وَ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ یُتَصَدَّقُ بِهَا عَلَی الْمَسَاکِینِ وَ مِنْ أَلْفِ حَجَّهٍ سِوَی الْفَرِیضَهِ وَ مِنْ أَلْفِ غَزْوَهٍ سِوَی الْوَاجِبِ تَغْزُوهَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِمَالِکَ وَ بِنَفْسِکَ وَ أَیْنَ تَقَعُ هَذِهِ الْمَشَاهِدُ مِنْ مَشْهَدِ عَالِمٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ یُطَاعُ بِالْعِلْمِ وَ یُعْبَدُ بِالْعِلْمِ وَ خِیَرَهُ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ مَعَ الْعِلْمِ وَ شَرُّ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ مَعَ الْجَهْلِ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ عَنْ أَقْوَامٍ لَیْسُوا بِأَنْبِیَاءَ وَ لَا شُهَدَاءَ یَغْبِطُهُمُ النَّاسُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِمَنَازِلِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قِیلَ مَنْ هُمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُمُ الَّذِینَ یُحَبِّبُونَ عِبَادَ اللَّهِ إِلَی اللَّهِ وَ یُحَبِّبُونَ اللَّهَ إِلَی عِبَادِهِ قُلْنَا هَذَا حَبَّبُوا اللَّهَ إِلَی عِبَادِهِ فَکَیْفَ یُحَبِّبُونَ عِبَادَ اللَّهِ إِلَی اللَّهِ قَالَ یَأْمُرُونَهُمْ بِمَا یُحِبُّ اللَّهُ وَ یَنْهَوْنَهُمْ عَمَّا یَکْرَهُ اللَّهُ فَإِذَا أَطَاعُوهُمْ أَحَبَّهُمُ اللَّهُ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أُسَلِّمُ عَلَی أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ کَیْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَی أَهْلِ الدِّیَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُسْلِمَاتِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِکُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَاجِعُونَ (2).

وَ مِنْهُ قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: أَنْزِلِ الدُّنْیَا مِنْکَ کَمَنْزِلٍ نَزَلْتَهُ ثُمَّ أَرَدْتَ التَّحَوُّلَ عَنْهُ مِنْ یَوْمِکَ أَوْ کَمَالٍ اکْتَسَبْتَهُ فِی مَنَامِکَ وَ لَیْسَ فِی یَدِکَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ إِذَا حَضَرْتَ فِی جَنَازَهٍ فَکُنْ کَأَنَّکَ الْمَحْمُولُ عَلَیْهَا وَ کَأَنَّکَ سَأَلْتَ رَبَّکَ الرَّجْعَهَ إِلَی الدُّنْیَا فَرَدَّکَ فَاعْمَلْ عَمَلَ مَنْ قَدْ عَایَنَ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا فِیمَا مَضَی مِنَ الدَّهْرِ کَانَ لَا یُرْفَعُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا یُرْفَعُ لَهُ وَ لَمْ

1- 1. مشکاه الأنوار: 135.
2- 2. مشکاه الأنوار ص 200.
3- 3. مشکاه الأنوار ص 270.

یَکُنْ لَهُ سَیِّئَهٌ فَأَحَبَّهُ مَلَکٌ مِنَ الْمَلَائِکَهِ فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَأْذَنَ لَهُ فَیَنْزِلَ إِلَیْهِ فَیُسَلِّمَ عَلَیْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَنَزَلَ فَإِذَا الرَّجُلُ قَائِمٌ یُصَلِّی فَجَلَسَ الْمَلَکُ وَ جَاءَ أَسَدٌ فَوَثَبَ عَلَی الرَّجُلِ فَقَطَعَهُ أَرْبَعَهَ آرَابٍ وَ فَرَّقَ فِی کُلِّ جِهَهٍ مِنَ الْأَرْبَعَهِ إِرْباً وَ انْطَلَقَ فَقَامَ الْمَلَکُ فَجَمَعَ تِلْکَ الْأَعْضَاءَ فَدَفَنَهَا ثُمَّ مَضَی عَلَی سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مُشْرِکٍ تُعْرَضُ عَلَیْهِ أَلْوَانُ الْأَطْعِمَهِ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ هُوَ مَلِکُ الْهِنْدِ وَ هُوَ کَذَلِکَ إِذْ تَکَلَّمَ بِالشِّرْکِ فَصَعِدَ الْمَلَکُ فَدُعِیَ فَقِیلَ لَهُ مَا رَأَیْتَ فَقَالَ مِنْ أَعْجَبِ مَا رَأَیْتُ عَبْدُکَ فُلَانٌ الَّذِی لَمْ یَکُنْ یُرْفَعُ لِأَحَدٍ مِنَ الْآدَمِیِّینَ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلُ مَا یُرْفَعُ لَهُ سَلَّطْتَ عَلَیْهِ کَلْباً فَقَطَعَهُ إِرْباً ثُمَّ مَرَرْتُ بِعَبْدٍ لَکَ قَدْ مَلَّکْتَهُ تُعْرَضُ عَلَیْهِ آنِیَهُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فِیهَا أَلْوَانُ الْأَطْعِمَهِ فَیُشْرِکُ بِکَ وَ هُوَ سَوِیٌّ قَالَ فَلَا تَعْجَبَنَّ مِنْ عَبْدِیَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ سَأَلَنِی مَنْزِلَهً مِنَ الْجَنَّهِ لَمْ یَبْلُغْهَا بِعَمَلٍ فَسَلَّطْتُ عَلَیْهِ الْکَلْبَ لِأُبْلِغَهُ الدَّرَجَهَ الَّتِی أَرَادَهَا وَ أَمَّا عَبْدِیَ الْآخَرُ فَإِنِّی اسْتَکْثَرْتُ لَهُ شَیْئاً صَنَعْتُهُ بِهِ لِمَا یَصِیرُ إِلَیْهِ غَداً مِنْ عَذَابِی (1).

«6»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: تُحْفَهُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ وَ قَالَ الْمَوْتُ کَفَّارَهٌ لِکُلِّ مُسْلِمٍ وَ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ ثُلِمَ فِی الْإِسْلَامِ ثُلْمَهٌ لَا یَسُدُّ مَکَانَهَا شَیْ ءٌ وَ بَکَتْ عَلَیْهِ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی کَانَ یَعْبُدُ اللَّهَ فِیهَا.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ انْتَقَی الْمَوْتُ خِیَارَ أُمَّتِی کَمَا یَنْتَقِی أَحَدُکُمْ خِیَارَ الرُّطَبِ مِنَ الطَّبَقِ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَیْسَ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ الْجَنَّهِ أَوِ النَّارِ إِلَّا الْمَوْتُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: هَوْلٌ لَا تَدْرِی مَتَی یَغْشَاکَ مَا یَمْنَعُکَ أَنْ تَسْتَعِدَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ یَفْجَأَکَ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ

1- 1. مشکاه الأنوار: 299 و 230.

وَ مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ وَ طَلَبَ الدُّنْيَا.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ عَبْدٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا زَهِدَ فِی الدُّنْيَا.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: لَوْ نَظَرْتُمْ إِلَی الْأَجَلِ وَ مَسِيرِهِ لَأَبْغَضْتُمُ الْأَمَلَ وَ غُرُورَهُ إِنَّ لِكُلِّ سَاعٍ غَايَةً وَ غَايَةُ كُلِّ سَاعٍ الْمَوْتُ لَوْ تَعْلَمُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْمَوْتِ مَا تَعْلَمُونَ مَا أَكَلْتُمْ سَمِيناً عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ عَجِبْتُ لِمُؤَمِّلِ دُنْيَا وَ الْمَوْتُ يَطْلُبُهُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا دَنَا وَفَاةُ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام قَالَ هَلَّا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ رَسُولًا حَتَّی آخُذَ أُهْبَةً قَالَ لَهُ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّيْبَ رَسُولِی.

وَ حَدَّثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ رَأَيْتُكَ فِی النَّوْمِ كَأَنِّی أَقُولُ لَكَ كَمْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِی فَقُلْتَ لِی بِيَدِكَ هَكَذَا وَ أَوْمَأْتَ إِلَی خَمْسٍ وَ قَدْ شُغِلَ ذَلِكَ قَلْبِی فَقَالَ علیه السلام إِنَّكَ سَأَلْتَنِی عَنْ شَیْءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هِيَ خَمْسٌ تَفَرَّدَ اللَّهُ بِهَا- إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ(1) إِلَی آخِرِهَا.

وَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَسْتَأْنِسُ بِشَیْءٍ أَبْقَاهُ وَ لَا يَسْتَوْحِشُ مِنْ شَیْءٍ أَفْنَاهُ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ- لا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ (2) أَ فَتُرَاكَ تَجْمَعُ بَيْنَ أَهْلِ الْقِسْمَيْنِ فِی دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ هِيَ النَّارُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ إِنَّ فُلَاناً جَارِی يُؤْذِينِی قَالَ اصْبِرْ عَلَی أَذَاهُ كُفَّ أَذَاكَ عَنْهُ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ وَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ جَارِی قَدْ مَاتَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله كَفَی بِالدَّهْرِ وَاعِظاً وَ كَفَی بِالْمَوْتِ مُفَرِّقاً.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: يَا رَبِّ أَيُّ عبادی [عِبَادِكَ] أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الَّذِی يَبْكِی لِفَقْدِ الصَّالِحِينَ كَمَا يَبْكِی الصَّبِيُّ عَلَی فَقْدِ أَبَوَيْهِ.

1- 1. لقمان: 34.
2- 2. النحل: 38.

وَ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: مَا مِنْ شِيعَتِنَا إِلَّا صِدِّيقٌ شَهِيدٌ قُلْتُ أَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ وَ هُمْ يَمُوتُونَ عَلَى فُرُشِهِمْ فَقَالَ أَ مَا تَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ- الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ (1) ثُمَّ قَالَ عليه السلام لَوْ لَمْ تَكُنِ الشَّهَادَةُ إِلَّا لِمَنْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ لَأَقَلَّ اللَّهُ الشُّهَدَاءَ.

وَ قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام: أَشَدُّ سَاعَاتِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ السَّاعَةُ الَّتِي يُعَايِنُ فِيهَا مَلَكَ الْمَوْتِ وَ السَّاعَةُ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا مِنْ قَبْرِهِ وَ السَّاعَةُ الَّتِي يَقِفُ فِيهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام إِنْ نَجَوْتَ يَا ابْنَ آدَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ إِلَّا هَلَكْتَ وَ إِنْ نَجَوْتَ يَا ابْنَ آدَمَ حِينَ تُوضَعُ فِي قَبْرِكَ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ إِلَّا هَلَكْتَ وَ إِنْ نَجَوْتَ حِينَ يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ إِلَّا هَلَكْتَ وَ إِنْ نَجَوْتَ حِينَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ إِلَّا هَلَكْتَ ثُمَّ تَلَا وَ مِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (2) قَالَ هُوَ الْقَبْرُ وَ إِنَّ لَهُمْ فِيهِ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَ اللَّهِ إِنَّ الْقُبُورَ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ.

وَ قَالَ عليه السلام: الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: مَنْ مَاتَ عَلَى مُوَالاتِنَا فِي غَيْبَةِ قَائِمِنَا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ مِثْلَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَ أُحُدٍ.

وَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا شَأْنُكَ جَاوَرْتَ الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ إِنِّي أَجِدُهُمْ جِيرَانَ صِدْقٍ يَكُفُّونَ السَّيِّئَةَ وَ يُذَكِّرُونَ الْآخِرَةَ.

بيان: الانتقاء الاختيار قوله عليه السلام من الموت أی من شدائد الموت و العقوبات بعده أی لو كانوا مكلفين و علموا ترتب العقاب على أعمالهم السيئه لكانوا دائما مهتمين لذلک فيهزلون و لم تجدوا منهم سمينا فلا ينافی ما ورد أن الموت مما لم تبهم عنه البهائم أو المعنى لو كانوا يعلمون كعلمكم بالتجارب و إخبار الله و الأنبياء

1- 1. الحديد: 19.
2- 2. المؤمنون: 100.

و الأوصیاء و الصالحین لکانوا کذلک فإنهم و إن علموا الموت مجملا و یحذرون منه لکن لا یعلمون کعلمکم و الأول أظهر.

قوله علیه السلام بین أهل القسمین الظاهر أن القسم الآخر قوله تعالی فی سوره التغابن قُلْ بَلی وَ رَبِّی لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِما عَمِلْتُمْ (1) و یحتمل أن یکون إشاره إلی تتمه تلک الآیه بَلی وَعْداً عَلَیْهِ حَقًّا فإنه فی قوه القسم لکنه بعید و کأن فی الحدیث سقطا.

«7»- أَعْلَامُ الدِّینِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: النَّاسُ اثْنَانِ رَجُلٌ أَرَاحَ وَ آخَرُ اسْتَرَاحَ فَأَمَّا الَّذِی اسْتَرَاحَ فَالْمُؤْمِنُ اسْتَرَاحَ مِنَ الدُّنْیَا وَ نَصَبِهَا وَ أَفْضَی إِلَی رَحْمَهِ اللَّهِ وَ کَرِیمِ ثَوَابِهِ وَ أَمَّا الَّذِی أَرَاحَ فَالْفَاجِرُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ النَّاسُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ أَفْضَی إِلَی مَا قَدَّمَ.

«8»- کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ، عَنْ حُمَیْدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا رَأَی مُحَمَّداً وَ عَلِیّاً علیه السلام حَیْثُ تَقَرُّ عَیْنُهُ وَ لَا مُشْرِکٌ یَمُوتُ إِلَّا رَآهُمَا حَیْثُ یَسُوؤُهُ.

«9»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: إِنَّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ثَلَاثَهَ أَخِلَّاءَ فَخَلِیلٌ یَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَکَ حَیّاً وَ مَیِّتاً وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ خَلِیلٌ یَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَکَ حَتَّی تَمُوتَ وَ هُوَ مَالُهُ فَإِذَا مَاتَ صَارَ لِلْوَارِثِ وَ خَلِیلٌ یَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَکَ إِلَی بَابِ قَبْرِکَ ثُمَّ أُخَلِّیکَ وَ هُوَ وَلَدُهُ (2).

الخصال، عن أبیه عن عبد الله الحمیری عن هارون: مثله (3).

«10»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبَانٍ

1- 1. التغابن: 7.
2- 2. أمالی الصدوق ص، معانی الأخبار ص 232.

3- 3. الخصال ج 1 ص 56.

بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ بَیْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ یَوْمِ الْخَمِیسِ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ(1).

«11»- وَ مِنْهُ، وَ مِنَ الْعُیُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الْوَفَاهُ بَکَی فَقِیلَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَبْکِی وَ مَکَانُکَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الَّذِی أَنْتَ بِهِ وَ قَالَ فِیکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا قَالَ فِیکَ وَ قَدْ حَجَجْتَ عِشْرِینَ حَجَّهً مَاشِیاً وَ قَدْ قَاسَمْتَ رَبَّکَ مَالَکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّی النَّعْلَ وَ النَّعْلَ فَقَالَ علیه السلام إِنَّمَا أَبْکِی لِخَصْلَتَیْنِ لِهَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ فِرَاقِ الْأَحِبَّهِ(2).

«12»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ إِنَّکَ مَیِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَیِّتُونَ (3) قُلْتُ یَا رَبِّ أَ یَمُوتُ الْخَلَائِقُ وَ یَبْقَی الْأَنْبِیَاءُ فَنَزَلَتْ کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَیْنا تُرْجَعُونَ (4).

بیان: لعله صلی الله علیه و آله إنما سأل عن ذلک بعد نزول تلک الآیه لاحتمال کون الکلام مسوقا علی الاستفهام الإنکاری.

«13»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ حَشِیشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَکِّیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ جُرَیْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَیْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَیِّتٍ إِنَّمَا الْمَیِّتُ مَیِّتُ الْأَحْیَاءِ(5).

1- 1. أمالی الصدوق ص 169، و رواه فی ثواب الأعمال ص 177.
2- 2. أمالی الصدوق ص 133، عیون الأخبار ج 1 ص 303.
3- 3. الزمر: 30.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 32، و الآیه فی سوره العنکبوت: 57.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 316.

«14»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَذَكَرُوا عِنْدَهُ الْمُؤْمِنَ فَالْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ يَا أَبَا الْفَضْلِ أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِحَالِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ قُلْتُ بَلَى فَحَدِّثْنِی قَالَ فَقَالَ إِذَا قَبَضَ اللَّهُ رُوحَ الْمُؤْمِنِ صَعِدَ مَلَكَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالا رَبَّنَا عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ نِعْمَ الْعَبْدُ كَانَ لَكَ سَرِيعاً فِی طَاعَتِكَ بَطِيئاً عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ قَدْ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ فَمَا ذَا تَأْمُرُنَا مِنْ بَعْدِهِ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمَا اهْبِطَا إِلَى الدُّنْيَا وَ كُونَا عِنْدَ قَبْرِ عَبْدِی فَمَجِّدَانِی وَ سَبِّحَانِی وَ هَلِّلَانِی وَ كَبِّرَانِی وَ اكْتُبَا ذَلِكَ لِعَبْدِی حَتَّى أَبْعَثَهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أَزِيدُكَ فَقُلْتُ بَلَى فَزِدْنِی فَقَالَ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ يَقْدُمُهُ أَمَامَهُ فَكُلَّمَا رَأَى الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَا تَحْزَنْ وَ لَا تَفْزَعْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ فَمَا يَزَالُ يُبَشِّرُهُ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَيُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّهِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ رَحِمَكَ اللَّهُ نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ مَعِی مِنْ قَبْرِی مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِی بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى رَأَيْتُ ذَلِكَ فَمَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ لَهُ الْمِثَالُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی كُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِی الدُّنْيَا خَلَقَنِیَ اللَّهُ مِنْهُ لِأَسُرَّكَ (1).

15 مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (2).

«16»- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَ لْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِی مَا كَانَتِ الْحَيَاهُ خَيْراً لِی وَ تَوَفَّنِی إِذَا كَانَتِ

1- 1. ثواب الأعمال: 181- 182.
2- 2. أمالی المفيد ص 113.

الْوَفَاهُ خَيْراً لِی (1).

«17»- الْعُيُونُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مِنَ الْجَامِعِ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْعَرَقُ وَ الْغُبَارُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَرَجِی مِمَّا أَنَا فِيهِ بِالْمَوْتِ فَعَجِّلْهُ لِیَ السَّاعَهَ وَ لَمْ يَزَلْ مَغْمُوماً إِلَی أَنْ قُبِضَ (2).

بيان: يدل على جواز تمنى الموت فى بعض الأحوال و يحتمل أن يكون ذلک لإزاله وهم بعض الجاهلين الذين كانوا يظنون أنه عليه السلام مسرور بقرب المأمون راض بأفعاله متوقع لولايه عهده.

«18»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی كَانَ يَصْعَدُ بِأَعْمَالِهِ فِيهَا وَ ثُلِمَ فِی الْإِسْلَامِ ثُلْمَهٌ لَا يَسُدُّهَا شَیْ ءٌ قَالَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَهَاءَ حُصُونُ الْمُسْلِمِينَ كَحِصْنِ سُورِ الْمَدِينَهِ لَهَا(3).

منيه المريد، عن الكاظم عليه السلام: مثله.

بيان: بكاء البقاع و الأبواب المراد به بكاء أهلهما من الملائكه أو هو كنايه عن ظهور آثار فقده فيهما أو تمثيل لبيان عظم المصيبه فكأنه تبكى عليه السماء و الأرض كما هو الشائع فى العرف أنهم يذكرون ذلک لبيان شده المصيبه و عمومها و الثلمه بالضم فرجه المكسور و المهدوم و إضافه الحصن إلى السور بيانيه أو أريد به المعنى المصدرى.

«19»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَالِكٍ النَّحْوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَاتِبِ عَنْ عِيسَی بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الرَّبَعِیَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِیُ

1- 1. المنتهى ج 1 ص 425.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 15.
3- 3. قرب الإسناد ص 168 ط نجف.

قَالَ: دَخَلْتُ الْبَصْرَهَ فَبَیْنَا أَنَا أَمْشِی بِشَارِعِهَا إِذْ أَبْصَرْتُ بِجَارِیَهٍ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً وَ إِذَا هِیَ کَالشَّنِّ الْبَالِی فَلَمْ أَزَلْ أَتْبَعُهَا وَ أَحْبِسُ نَفْسِی عَنْهَا حَتَّی انْتَهَتْ مِنَ الْمَقَابِرِ إِلَی قَبْرٍ فَجَلَسَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْشَأَتْ تَقُولُ بِصَوْتٍ مَا یَکَادُ یُبِینُ هَذَا وَ اللَّهِ الْمَسْکَنُ لَا مَا بِهِ تَغُرُّ أَنْفُسَنَا هَذَا وَ اللَّهِ الْمُفَرِّقُ بَیْنَ الْأَحْبَابِ وَ الْمُقَرِّبُ مِنَ الْحِسَابِ وَ بِهِ عِرْفَانُ الرَّحْمَهِ مِنَ الْعَذَابِ یَا أَبَهْ فَسَحَ اللَّهُ فِی قَبْرِکَ وَ تَغَمَّدَکَ بِمَا تَغَمَّدَ بِهِ نَبِیَّکَ أَمَا إِنِّی لَا أَقُولُ خِلَافَ مَا أَعْلَمُ کُنْتُ عِلْمِی بِکَ جَوَاداً إِذَا أُتِیتَ أُتِیتَ وِسَاداً وَ إِذَا اعْتُمِدْتَ وُجِدْتَ عِمَاداً ثُمَّ قَالَتْ:

یَا لَیْتَ شِعْرِی کَیْفَ غَیَّرَکَ الْبِلَی***أَمْ کَیْفَ صَارَ جَمَالُ وَجْهِکَ فِی الثَّرَی

لِلَّهِ دَرُّکَ أَیَّ کَهْلٍ غَیَّبُوا***تَحْتَ الْجَنَادِلِ لَا تُحَسُّ وَ لَا تُرَی

لُبّاً وَ حِلْماً بَعْدَ حَزْمٍ زَانَهُ***بَأْسٌ وَ جُودٌ حِینَ یُطْرَقُ لِلْقِرَی

لَمَّا نُقِلْتَ إِلَی الْمَقَابِرِ وَ الْبِلَی***دَنَتِ الْهُمُومُ فَغَابَ عَنْ عَیْنِی الْکِرَی (1).

«20»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ علیهما السلام یَا عِیسَی هَبْ لِی مِنْ عَیْنِکَ الدُّمُوعَ وَ مِنْ قَلْبِکَ الْخُشُوعَ وَ اکْحُلْ عَیْنَکَ بِمِیلِ الْحُزْنِ إِذَا ضَحِکَ الْبَطَّالُونَ وَ قُمْ عَلَی قُبُورِ الْأَمْوَاتِ فَنَادِهِمْ بِالصَّوْتِ الرَّفِیعِ لَعَلَّکَ تَأْخُذُ مَوْعِظَتَکَ مِنْهُمْ وَ قُلْ إِنِّی لَاحِقٌ بِهِمْ فِی اللَّاحِقِینَ (2).

«21»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَوْتُ

1- 1. مجالس المفید ص 79 و 80.
2- 2. مجالس المفید ص 147.

كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِ الْمُؤْمِنِينَ (1).

«22»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ: فِيمَا أَوْصَى لُقْمَانُ ابْنَهُ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ الْمَوْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَنَوْمَةٍ نَامَهَا وَ بَعْثَهُ كَانْتِبَاهِهِ مِنْهَا.

«23»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِی غُرْبَتِهِ إِلَّا بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ رَحْمَةً لَهُ حَيْثُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ وَ فُسِحَ لَهُ فِی قَبْرِهِ بِنُورٍ يَتَلَأْلَأُ مِنْ حَيْثُ دُفِنَ إِلَى مَسْقَطِ رَأْسِهِ (2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمَوْتُ رَيْحَانَةُ الْمُؤْمِنِ (3).

«24»- كِتَابُ الصِّفِّينِ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ صِفِّينَ وَ جَازَ دُورَ بَنِی عَوْفٍ وَ كُنَّا مَعَهُ إِذَا نَحْنُ عَنْ أَيْمَانِنَا بِقُبُورٍ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا هَذِهِ الْقُبُورُ فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ بْنُ الْعَجْلَانِ الْأَزْدِيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَخْرَجِكَ فَأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِی الظَّهْرِ وَ كَانَ النَّاسُ يُدْفَنُونَ فِی دُورِهِمْ وَ أَفْنِيَتِهِمْ فَدُفِنَ النَّاسُ إِلَى جَنْبِهِ.

فَقَالَ عليه السلام رَحِمَ اللَّهُ خَبَّاباً فَقَدْ أَسْلَمَ رَاغِباً وَ هَاجَرَ طَائِعاً وَ عَاشَ مُجَاهِداً وَ ابْتُلِيَ فِی جَسَدِهِ أَحْوَالًا وَ لَنْ يُضِيعَ اللَّهُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ الْمُوحِشَةِ وَ الْمَحَالِّ الْمُقْفِرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَ فَرَطٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَ بِكُمْ عَمَّا قَلِيلٍ لَاحِقُونَ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ لَهُمْ وَ تَجَاوَزْ عَنَّا وَ عَنْهُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ الْأَرْضَ كِفاتاً أَحْياءً وَ أَمْواتاً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْهَا خَلَقَنَا وَ فِيهَا يُعِيدُنَا وَ عَلَيْهَا يَحْشُرُنَا طُوبَى لِمَنْ ذَكَرَ الْمَعَادَ وَ عَمِلَ لِلْحِسَابِ وَ قَنِعَ بِالْكَفَافِ وَ رَضِيَ

1- 1. مجالس المفيد ص 174.
2- 2. نوادر الراوندیّ: 9.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 10.

عَنِ اللَّهِ بِذَلِکَ.

بیان: قال الجوهری الوحشه الخلوه و الهم و قد أوحشت الرجل فاستوحش و أرض وحشه و بلد وحش بالتسکین أی قفر و توحشت الأرض صارت وحشه و أوحشت الأرض وجدتها وحشه و قال القفر مفازه لا نبات فیها و لا ماء یقال أرض قفر و مفازه قفره و أقفرت الدار خلت.

«25»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ،: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ قَدْ رَجَعَ مِنْ صِفِّینَ فَأَشْرَفَ عَلَی الْقُبُورِ بِظَاهِرِ الْکُوفَهِ یَا أَهْلَ الدِّیَارِ الْمُوحِشَهِ وَ الْمَحَالِّ الْمُقْفِرَهِ وَ الْقُبُورِ الْمُظْلِمَهِ یَا أَهْلَ التُّرْبَهِ یَا أَهْلَ الْغُرْبَهِ یَا أَهْلَ الْوَحْدَهِ یَا أَهْلَ الْوَحْشَهِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ سَابِقٌ وَ نَحْنُ لَکُمْ تَبَعٌ لَاحِقٌ أَمَّا الدُّورُ فَقَدْ سُکِنَتْ وَ أَمَّا الْأَزْوَاجُ فَقَدْ نُکِحَتْ وَ أَمَّا الْأَمْوَالُ فَقَدْ قُسِمَتْ هَذَا خَبَرُ مَا عِنْدَنَا فَمَا خَبَرُ مَا عِنْدَکُمْ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِی الْکَلَامِ لَأَخْبَرُوکُمْ إِنَ خَیْرَ الزَّادِ التَّقْوی (1).

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ لِلَّهِ مَلَکاً یُنَادِی فِی کُلِّ یَوْمٍ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَ اجْمَعُوا لِلْفَنَاءِ وَ ابْنُوا لِلْخَرَابِ (2).

وَ قَالَ علیه السلام: الْهَمُّ نِصْفُ الْهَرَمِ (3).

وَ قَالَ علیه السلام: فِیمَا کَتَبَ إِلَی الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ أَکْثِرْ ذِکْرَ الْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَ لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ إِلَّا بِشَرْطٍ وَثِیقٍ (4).

بیان: أی لا تتمن الموت إلا مشروطا بالمغفره أو بعد تحصیل ما یوجب رفع درجات الآخره فی بقیه العمر و قال ابن أبی الحدید أی لا تتمن الموت إلا و أنت واثق من أعمالک الصالحه أنها تؤدیک إلی الجنه و تنقذک من النار.

أقول: علی هذا یحتمل أن یکون نهیا عن تمنی الموت مطلقا فإن ذلک

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 130 من قسم الحکم.
2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 132 من قسم الحکم.
3- 3. نهج البلاغه تحت الرقم 143 من قسم الحکم.
4- 4. نهج البلاغه تحت الرقم 69 من قسم الکتب و الرسائل.

الوثوق لا یکاد یحصل لأحد سوی الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام.

«26»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: کَتَبَ صَاحِبُ الرُّومِ إِلَی مُعَاوِیَهَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ عَجَزَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مَنْ یَسْأَلُهُ عَنْهَا فَکَانَ فِیمَا سَأَلَهُ أَیْنَ تَأْوِی أَرْوَاحُ الْمُسْلِمِینَ وَ أَیْنَ تَأْوِی أَرْوَاحُ الْمُشْرِکِینَ فَقَالَ علیه السلام تَأْوِی أَرْوَاحُ الْمُسْلِمِینَ عَیْناً فِی الْجَنَّهِ تُسَمَّی سَلْمَی وَ تَأْوِی أَرْوَاحُ الْمُشْرِکِینَ فِی جُبٍّ فِی النَّارِ یُسَمَّی بَرَهُوتَ الْخَبَرَ.

«27»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، قَالَ: إِنَّ حَنْظَلَهَ بْنَ أَبِی عَامِرٍ تَزَوَّجَ فِی اللَّیْلَهِ الَّتِی کَانَ فِی صَبِیحَتِهَا حَرْبُ أُحُدٍ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُقِیمَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ- فَإِذَا اسْتَأْذَنُوکَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ (1) فَأَقَامَ عِنْدَ أَهْلِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَحَضَرَ الْقِتَالَ فَاسْتُشْهِدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَأَیْتُ الْمَلَائِکَهَ تُغَسِّلُ حَنْظَلَهَ بِمَاءِ الْمُزْنِ فِی صِحَافِ فِضَّهٍ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَکَانَ یُسَمَّی غَسِیلَ الْمَلَائِکَهِ(2).

بیان: ربما یستدل به علی أن الجنب إذا استشهد یغسل للجنابه و لا یخفی وهنه.

«28»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، رُوِیَ: أَنَّهُ کَانَ فِی التَّوْرَاهِ مَکْتُوباً یَا ابْنَ آدَمَ- لَا تَشْتَهِی تَمُوتُ حَتَّی تَتُوبَ وَ أَنْتَ لَا تَتُوبُ حَتَّی تَمُوتَ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ أَکْثَرَ ذِکْرَ الْمَوْتِ رَضِیَ مِنَ الدُّنْیَا بِالْیَسِیرِ وَ قِیلَ إِنَّ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْیَا أَنَّکَ تَبْکِی عَلَی مَنْ تَدْفِنُهُ وَ تَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَی وَجْهِ مَنْ تُکْرِمُهُ.

وَ مِنْهُ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَوْتُ الْأَبْرَارِ رَاحَهٌ لِأَنْفُسِهِمْ وَ مَوْتُ الْفُجَّارِ رَاحَهٌ لِلْعَالَمِ.

وَ رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ بَابٌ یَصْعَدُ مِنْهُ

1- 1. النور: 62.

2- 2. تفسير القمّىّ ص 462.

عَمَلُهُ وَ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَما بَکَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ وَ ما کانُوا مُنْظَرِينَ (1).

و قال الکراجکی ره بعد إيراد الخبر هذه الآيه نزلت فی قوم فرعون و إهلاکهم و فيها وجوه من التأويل أحدها ما ورد فی هذا الخبر و معنی البکاء هاهنا الإخبار عن الاختلال بعده کما يقال بکی منزل فلان بعده قال مزاحم العقيلی:

بکت دارهم من بعدهم فتهللت***دموعی فأی الجازعين ألوم

أ مستعبرا يبکی من الهون و البلاء***و آخر يبکی شجوه و يهيم

فإذا لم يکن لهؤلاء القوم الذين أخبر الله تعالی ببوارهم مقام صالح فی الأرض و لا عمل کريم يرفع إلی السماء جاز أن يقال فَما بَکَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ و قد روی عن ابن عباس أنه قيل له و قد سئل عن هذه الآيه أ تبکی السماء و الأرض علی أحد فقال نعم مصلاه فی الأرض و مصعد عمله فی السماء.

و الثانی أن يکون تعالی أراد المبالغه فی وصف القوم بصغر القدر و سقوط المنزله لأن العرب إذا أخبرت عن عظم المصاب بالهالک قالت کسفت لفقده الشمس و أظلم القمر و بکاه الليل و النهار و السماء و الأرض قال جرير يرثی عمر بن عبد العزيز:

الشمس طالعه ليست بکاسفه***تبکی عليک نجوم الليل و القمر

و الثالث أن يکون الله تعالی أراد ببکائهما بکاء أهلهما کما فی قوله تعالی وَ سْئَلِ الْقَرْيَةَ(2).

و الرابع أن يکون المعنی لم يأخذ آخذ بثأرهم و لا أحد انتصر لهم لأن العرب کانت لا تبکی علی قتيل إلا بعد الأخذ بثأره فکنی بهذا اللفظ عن فقد الانتصار و الأخذ بالثأر علی مذهب القوم الذين خوطبوا بالقرآن.

1- 1. الدخان: 29.
2- 2. يوسف: 82.

و الخامس أن يكون البكاء كنايه عن المطر و السقيا لأن العرب تشبه المطر بالبكاء فمعنى الآيه أن السماء لم تسق قبورهم و لم تجد بقطرها عليهم على مذهب العرب المعهود بينهم لأنهم كانوا يستسقون السحائب لقبور من فقدوه من أعزائهم و يستنبتون الزهر و الرياض لمواقع حفرهم قال النابغه:

فلا زال قبر بين تبنى و حاسم***عليه من الوسمى طل و وابل

فينبت حوذانا و غوفا منورا***سأتبعه من خير ما قال قائل

و كانوا يجرون هذا الدعاء مجرى الاسترحام و مسأله الله تعالى لهم الرضوان و الفعل إذا أضيف إلى السماوات كان لا تجوز إضافته إلى الأرض فقد يصح عطف الأرض على السماء بأن يقدر فعل يصح نسبته إليها و العرب تفعل مثل هذا قال الشاعر:

يا ليت زوجک قد غدا***متقلدا سيفا و رمحا

بعطف الرمح على السيف و إن كان التقلد لا يجوز فيه و مثل هذا يقدر فى الآيه فيقال إنه تعالى أراد السماء لم تسق قبورهم و أن الأرض لم تعشب عليها و كل هذا كنايه عن حرمانهم رحمه الله عز و جل و ربما شبه الشعراء النبات بضحک الأرض كما شبهوا المطر ببكاء السماء و فى ذلک يقول أبو تمام:

إن السماء إذا لم تبک مقلتها***لم تضحک الأرض عن شى ء من الخضر

و الزهر لا تنجلى أبصاره أبدا***إلا إذا رمدت من كثره المطر

بيان: قال الفيروزآبادى هام يهيم هيما و هيمانا أحب امرأه و الهيام بالضم كالجنون من العشق و قال تبنى بالضم موضع و قال حاسم كصاحب موضع و قال الوسمى مطر الربيع الأول و قال الطل المطر الضعيف و الوابل المطر الشديد الضخم القطر و قال الجوهرى الحوذان نبت نوره أصفر و فى القاموس الغوف نبات طيب الرائحه.

«29»- عُدَّهُ الدَّاعِي، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ صَعِدَ مَلَكَاهُ فَقَالا يَا رَبَّنَا أَمَتَّ فُلَاناً فَيَقُولُ انْزِلَا فَصَلِّيَا عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ هَلِّلَانِی وَ كَبِّرَانِی وَ اكْتُبَا

مَا تَعْمَلَانِ لَهُ.

«30»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ بَيْتٍ إِلَّا وَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقِفُ عَلَى بَابِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانَ قَدْ نَفِدَ أَجَلُهُ وَ انْقَطَعَ أُكُلُهُ أَلْقَى عَلَيْهِ الْمَوْتَ فَغَشِيَتْهُ كُرُبَاتُهُ وَ غَمَرَتْهُ غَمَرَاتُهُ فَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ النَّاشِرَةُ شَعْرَهَا وَ الضَّارِبَةُ وَجْهَهَا الصَّارِخَةُ بِوَيْلِهَا الْبَاكِيَةُ بِشَجْوِهَا فَيَقُولُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَيْلَكُمْ مِمَّ الْفَزَعُ وَ فِيمَ الْجَزَعُ وَ اللَّهِ مَا أَذْهَبْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ مَالًا وَ لَا قَرَّبْتُ لَهُ أَجَلًا وَ لَا أَتَيْتُهُ حَتَّى أُمِرْتُ وَ لَا قَبَضْتُ رُوحَهُ حَتَّى اسْتُؤْمِرْتُ وَ إِنَّ لِی إِلَيْكُمْ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً حَتَّى لَا أُبْقِیَ مِنْكُمْ أَحَداً.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ لَوْ يَرَوْنَ مَكَانَهُ وَ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ لَذَهِلُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ وَ بَكَوْا عَلَى نُفُوسِهِمْ حَتَّى إِذَا حُمِلَ الْمَيِّتُ عَلَى نَعْشِهِ رَفْرَفَ رُوحُهُ فَوْقَ النَّعْشِ وَ هُوَ يُنَادِی يَا أَهْلِی وَ وُلْدِی- لَا تَلْعَبَنَّ بِكُمُ الدُّنْيَا كَمَا لَعِبَتْ بِی جَمَعْتُهُ مِنْ حِلِّهِ وَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَ خَلَّفْتُهُ لِغَيْرِی وَ الْمَهْنَأُ لَهُ وَ التَّبِعَاتُ عَلَيَّ فَاحْذَرُوا مِنْ مِثْلِ مَا نَزَلَ بِی.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله هَذِهِ الْآيَةَ وَ نُفِخَ فِی الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شاءَ اللَّهُ (1) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَثْنَى اللَّهُ قَالَ صلى الله عليه و آله جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ فَإِذَا قَبَضَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْخَلَائِقِ قَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَنْ بَقِیَ قَالَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ رَبِّی تَبَارَكْتَ رَبِّی وَ تَعَالَيْتَ رَبِّی ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ بَقِیَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ فَيَقُولُ خُذْ نَفْسَ إِسْرَافِيلَ فَيَأْخُذُ نَفْسَ إِسْرَافِيلَ قَالَ فَيَقُولُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَنْ بَقِیَ قَالَ فَيَقُولُ سُبْحَانَكَ رَبِّی تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ رَبِّی ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ بَقِیَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ فَيَقُولُ خُذْ نَفْسَ مِيكَائِيلَ قَالَ فَيَأْخُذُ نَفْسَ مِيكَائِيلَ فَيَقَعُ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ

1- 1. الزمر: 68.

مَنْ بَقِیَ فَیَقُولُ تَبَارَکْتَ رَبِّی وَ تَعَالَیْتَ بَقِیَ جَبْرَئِیلُ وَ مَلَکُ الْمَوْتِ قَالَ فَیَقُولُ مُتْ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ فَیَمُوتُ قَالَ فَیَقُولُ یَا جَبْرَئِیلُ مَنْ بَقِیَ فَیَقُولُ تَبَارَکْتَ رَبِّی وَ تَعَالَیْتَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ وَجْهُکَ الْبَاقِی الدَّائِمُ وَ جَبْرَئِیلُ الْمَیِّتُ الْفَانِی قَالَ یَا جَبْرَئِیلُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ فَیَخِرُّ سَاجِداً فَیَخْفِقُ بِجَنَاحَیْهِ فَیَقُولُ سُبْحَانَکَ رَبِّی تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَعِنْدَ ذَلِکَ یَمُوتُ جَبْرَئِیلُ وَ هُوَ آخِرُ مَنْ یَمُوتُ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

«31»- إِخْتِیَارُ ابْنِ الْبَاقِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: مَرَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بِالْمَقْبَرَهِ وَ یُرْوَی بِالْمَقَابِرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا أَهْلَ الْمَقْبَرَهِ وَ التُّرْبَهِ اعْلَمُوا أَنَّ الْمَنَازِلَ بَعْدَکُمْ قَدْ سُکِنَتْ وَ أَنَّ الْأَمْوَالَ بَعْدَکُمْ قَدْ قُسِمَتْ وَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ بَعْدَکُمْ قَدْ نُکِحَتْ فَهَذَا خَبَرُ مَا عِنْدَنَا فَمَا خَبَرُ مَا عِنْدَکُمْ فَأَجَابَهُ هَاتِفٌ مِنَ الْمَقَابِرِ نَسْمَعُ صَوْتَهُ وَ لَا نَرَی شَخْصَهُ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ أَمَّا خَبَرُ مَا عِنْدَنَا فَقَدْ وَجَدْنَا مَا وُعِدْنَاهُ وَ رَبِحْنَا مَا قَدَّمْنَاهُ وَ خَسِرْنَا مَا خَلَّفْنَاهُ فَالْتَفَتَ إِلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَ سَمِعْتُمْ قَالُوا نَعَمْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ فَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَیْرَ الزَّادِ التَّقْوی.

«32»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی قُلْ کُونُوا حِجارَهً أَوْ حَدِیداً- أَوْ خَلْقاً مِمَّا یَکْبُرُ فِی صُدُورِکُمْ (1) قَالَ الْخَلْقُ الَّذِی یَکْبُرُ فِی صُدُورِکُمُ الْمَوْتُ (2).

بیان: قال فی مجمع البیان فی تفسیر هذه الآیه أی اجهدوا فی أن لا تعادوا و لا تحشروا أو کونوا إن استطعتم حجاره أو حدیدا فی الشده أو خلقا هو أعظم من ذلک عندکم و أصعب فإنکم لا تفوتون الله و یحییکم بعد الموت و قیل یعنی

1- 1. اسری: 51 و صدرها« قالُوا أَ إِذا کُنَّا عِظاماً وَ رُفاتاً أَ إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِیداً».
2- 2. تفسیر القمّیّ ص 383.

بقوله ما يكبر فى صدوركم الموت عن ابن عباس و ابن جبير أى لو كنتم الموت لأماتكم الله (1)

و ليس شى ء أكبر فى صدور بنى آدم من الموت و قيل يعنى به السماوات و الأرض و الجبال (2).

قد فرغ من تسويد هذا الجزء من المجلد الثامن عشر مؤلفه الحقير المقر بالتقصير فى رابع عشر شهر صفر ختم بالخير و الظفر من شهور سنه أربع و تسعين بعد الألف الهجريه و الحمد لله أولا و آخرا و صلى الله على سيد المرسلين محمد و عترته الأكرمين الأقدسين.

1- 1. بل: لو كنتم نفس الموت لاحياكم اللّه عزّ و جلّ كيف و أنتم عظام و رفات راجع سياق الآيه بتأمل.

2- 2. مجمع البيان ج 6 ص 420.

القسم الثانی : کتاب الصلاه

ص: 187

كتاب الصلاه

[أبواب فضلها و عللها و أنواعها و أوقاتها]

باب 1 فضل الصلاه و عقاب تاركها

الآيات:

البقره: وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ (1)

و قال تعالى: وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ فى مواضع (2)

و قال تعالى: وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ وَ إِنَّها لَكَبِيرَهٌ إِلَّا عَلَى الْخاشِعِينَ- الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَ أَنَّهُمْ إِلَيْهِ راجِعُونَ (3)

و قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ (4)

1- 1. البقره: 3.
2- 2. البقره 43 و 83 و 110، النساء: 77 و 103 و غير ذلک.
3- 3. البقره: 45.
4- 4. البقره: 153.

و قال تعالى: وَ أَقامُوا الصَّلاةَ(1)

المائده: لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ(2)

الأنعام: وَ أَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ اتَّقُوهُ (3)

و قال تعالى: وَ الَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتابِ وَ أَقامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (4)

الأنفال: الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ(5)

التوبه: فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ (6)

و قال: إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقامَ الصَّلاةَ وَ آتَى الزَّكاةَ(7)

و قال تعالى: وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ(8)

الرعد: وَ أَقامُوا الصَّلاةَ(9)

إبراهيم: قُلْ لِعِبادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَ لاخِلالٌ (10)

و قال تعالى: رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ إلى قوله رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي (11)

مريم: وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا(12)

ص: 189

1- 1. البقره: 277.
2- 2. المائده: 12.
3- 3. الأنعام: 72.
4- 4. الأنعام: 170.
5- 5. الأنفال: 3.

6- 6. براءه: 5.
7- 7. براءه: 11.
8- 8. براءه: 71.
9- 9. الرعد: 22.
10- 10. إبراهيم: 31.
11- 11. إبراهيم: 37- 40.
12- 12. مريم: 31.

و قال تعالى: وَ كانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ(1)

طه: وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَ الْعاقِبَهُ لِلتَّقْوى (2)

الأنبياء: وَ أَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَ إِقامَ الصَّلاهِ(3)

الحج: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِى الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ(4)

و قال تعالى: فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ(5)

النور: وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (6)

النمل: هُدىً وَ بُشْرى لِلْمُؤْمِنِينَ- الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ(7)

العنكبوت: وَ أَقِمِ الصَّلاهَ إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ(8)

الروم: وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ لا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (9)

لقمان: هُدىً وَ رَحْمَهً لِلْمُحْسِنِينَ- الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ يُوقِنُونَ (10)

و قال: يا بُنَىَّ أَقِمِ الصَّلاهَ(11)

فاطر: إِنَّما تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَ أَقامُوا الصَّلاهَ(12)

1- 1. مريم: 55.
2- 2. طه: 132.
3- 3. الأنبياء: 73.
4- 4. الحجّ: 41.
5- 5. الحجّ: 78.
6- 6. النور: 56.
7- 7. النمل: 3.

8- 8. العنكبوت: 45.
9- 9. الروم: 31.
10- 10. لقمان: 4.
11- 11. لقمان: 17.
12- 12. فاطر: 18.

و قال تعالی: إِنَّ الَّذِینَ یَتْلُونَ کِتابَ اللَّهِ وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِیَهً یَرْجُونَ تِجارَهً لَنْ تَبُورَ(1)

حمعسق: وَ الَّذِینَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقامُوا الصَّلاهَ(2)

المجادله: فَأَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ(3)

المزمل: وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ(4)

المدثر: قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ (5)

القیامه: فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلَّی (6)

العلق: أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهی- عَبْداً إِذا صَلَّی (7)

البینه: وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ حُنَفاءَ وَ یُقِیمُوا الصَّلاهَ وَ یُؤْتُوا الزَّکاهَ وَ ذلِکَ دِینُ الْقَیِّمَهِ(8)

تفسیر:

وَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ(9) بإتمام رکوعها و سجودها و حفظ مواقیتها و حدودها و صیانتها مما یفسدها أو ینقصها و فسر فی تفسیر الإمام علیه السلام (10) بالصلاه علی محمد و آل محمد و هو بطن من بطونها.

وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ(11) أی استعینوا علی حوائجکم أو علی قربه سبحانه و الوصول إلی درجات الآخره بالصبر عن المعاصی و علی الطاعات و فی المصائب و بکل صلاه فریضه أو نافله و فیه دلاله علی مطلوبیه الصلاه فی

1- 1. فاطر: 29.
2- 2. الشوری: 38.
3- 3. المجادله: 13.
4- 4. المزّمّل: 20.
5- 5. المدّثّر: 43.

6- 6. القیامه: 31.
7- 7. العلق؛ 10.
8- 8. البینه: 5.
9- 9. البقره: 3.
10- 10. تفسیر الإمام: 34 و 35.
11- 11. البقره: 45.

کل وقت لا سیما عند عروض حاجه و قیل أی بالجمع بینهما بأن تصلوا صابرین علی تکلیف الصلاه محتملین لمشاقها و ما یجب من شرائطها و آدابها.

و قیل استعینوا علی البلایا و النوائب بالصبر علیها و الالتجاء إلی الصلاه کما روی: أن رسول الله صلی الله علیه و آله کان إذا حزبه (1) أمر فزع إلی الصلاه.

و عن ابن عباس أنه نعی إلیه أخوه قثم و هو فی سفر فاسترجع و تنحی عن الطریق فصلی رکعتین و أطال فیهما الجلوس ثم قام یمشی إلی راحلته و هو یقول اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ(2) و سیأتی فی أخبار کثیره أن المراد بالصبر الصوم و أنه ینبغی أن یستعین فی الحوائج و غموم الدنیا بالصوم و الصلاه

و فی تفسیر الإمام علیه السلام: اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ عن الحرام علی تأدیه الأمانات و عن الرئاسات الباطله و علی الاعتراف بالحق و استحقاق الغفران و الرضوان و نعیم الجنان و بالصلوات الخمس وَ الصَّلاهِ علی النبی و آله الطاهرین علی قرب الوصول إلی جنات النعیم.

وَ إِنَّها(3) أی الاستعانه بهما أو إن الصلاه أو جمیع الأمور التی أمر بها بنو إسرائیل من قوله اذْکُرُوا نِعْمَتِیَ إلی قوله وَ اسْتَعِینُوا کما قیل

ص: 192

1- 1. حزبه الامر حزبا: أصابه و اشتد علیه أو ضغطه فجأه قیل: و فی الحدیث« کان اذا حزبه أمر صلی» أی إذا نزل به مهم و أصابه غم. و فی حدیث الدعاء« اللّهمّ أنت عدتی ان حزبت».
2- 2. أخرجه فی الدّر المنثور ج 1 ص 68 و قال أخرجه سعید بن منصور و ابن جریر و ابن المنذر و البیهقیّ فی الشعب عن ابن عبّاس، أقول: و علیه صححنا الحدیث و قثم بن العباس هذا کان آخر الناس عهدا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و ذلک أنّه کان آخر من خرج من قبره ممن نزل فیه، مات قثم بن العباس بسمرقند و استشهد بها و دفن فیها و کان خرج إلیها مع سعید بن عثمان بن عفان زمن معاویه.
3- 3. تفسیر الإمام ص 114 و 115.

و فی تفسیر الإمام علیه السلام: أن هذه الفعله من الصلوات الخمس و الصلاه علی محمد و آله مع الانقیاد لأوامرهم و الإیمان بسرهم و علانیتهم و ترک معارضتهم بلم و کیف (1).

لَكَبِيرَةٌ لشاقه ثقیله کقوله كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ (2) إِلَّا عَلَى الْخاشِعِينَ أی الخائفین عقاب الله فی مخالفته فی أعظم فرائضه و ذلک نفوسهم مرتاضه بأمثالها متوقعه فی مقابلتها ما یستخف لأجله مشاقها و یستلذ بسببه متاعبها کما قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِی فِی الصَّلَاةِ وَ كَانَ يَقُولُ أَرِحْنَا يَا بِلَالُ.

الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ (3) فِي التَّوْحِيدِ وَ الْإِحْتِجَاجِ وَ تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِي (4) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّ الْمَعْنَى يُوقِنُونَ أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ وَ الظَّنُّ مِنْهُمْ يَقِينٌ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله اللِّقَاءُ الْبَعْثُ وَ الظَّنُّ هَاهُنَا الْيَقِينُ.

وَ فِی تَفْسِيرِ الْإِمَامِ علیه السلام: وَ يَتَوَقَّعُونَ أَنَّهُمْ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمُ اللِّقَاءَ الَّذِی هُوَ أَعْظَمُ كَرَامَتِهِ لِعِبَادِهِ (5).

و قیل أی یتوقعون لقاء ثوابه و نیل ما عنده و فی مصحف عبد الله یعلمون و معناه یعلمون أنه لا بد من لقاء الجزاء فیعلمون علی حسب ذلک و أما من لم یوقن بالجزاء و لم یرج الثواب کانت علیه مشقه خالصه فثقلت علیه کالمنافقین و المراءین.

و فی المجمع بعد حمل الظن علی الیقین و قیل إنه بمعنی الظن غیر الیقین أی یظنون أنهم ملاقو ربهم بذنوبهم لشده إشفاقهم من الإقامه علی معصیه

1- 1. تفسیر الإمام: 114 و 115.
2- 2. الشوری: 13.
3- 3. البقره: 46.
4- 4. التوحید: 267 ط مکتبه الصدوق، الاحتجاج 132 ط نجف، تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 44.
5- 5. التفسیر ص 115.

الله قال الرمانی و فیه بعد لکثره الحذف و قیل الذین یظنون انقضاء آجالهم و سرعه موتهم فهم أبدا علی حذر و وجل و لا یرکنون إلی الدنیا کما یقال لمن مات لقی الله (1).

وَ أَنَّهُمْ إِلَیْهِ راجِعُونَ قال الإمام أی إلی کراماته و نعیم جناته قال و إنما قال یظنون لأنهم لا یدرون بما ذا یختم لهم لأن العاقبه مستوره عنهم لا یعلمون ذلک یقینا لأنهم لا یأمنون أن یغیروا و یبدلوا انتهی (2) و یسئل و یقال ما معنی الرجوع هنا و هم ما کانوا قط فی الآخره فیعودوا إلیها و یجاب بوجوه أحدها أنهم راجعون بالإعاده فی الآخره و ثانیها أنهم کانوا أمواتا فأحیوا ثم یموتون فیرجعون أمواتا کما کانوا و ثالثها أنهم راجعون بالموت إلی موضع لا یملک أحدهم ضرا و لا نفعا غیره تعالی کما کانوا فی بدء الخلق فإنهم فی أیام حیاتهم قد یملک غیره الحکم علیهم و التدبیر لنفعهم و ضرهم.

و الحق أنه لما دلت الأخبار علی أن الأرواح خلقت قبل الأجساد فهی قبل تعلقها بالأجساد کانت فی حاله تعود بعد قطع التعلق إلیها.

وَ الَّذِینَ یُمَسِّکُونَ بِالْکِتابِ (3) أی یتمسکون به و قرأ أبو بکر یمسکون بتسکین المیم و تخفیف السین و الباقون بالتشدید علی بناء التفعیل یقال أمسک و مسک و تمسک و استمسک بالشی ء بمعنی واحد أی استعصم به و الکتاب التوراه أو القرآن وَ أَقامُوا الصَّلاهَ فی تخصیص الصلاه بالذکر من بین سائر العبادات دلاله علی جلاله موقعها و شده تأکدها.

و کذا قوله سبحانه فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ فَخَلُّوا

1- 1. مجمع البیان ج 1 ص 101.
2- 2. التفسیر المنسوب الی الامام العسکریّ ص 115.
3- 3. الأنعام: 170.

سَبِيلَهُمْ (1) يدل على اشتراط الإيمان بإقامه الصلاه و إيتاء الزكاه و قيل أى قبلوا إقامه الصلاه و إيتاء الزكاه لأن عصمه الدم لا يتوقف على فعلهما فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ أى دعوهم يتصرفون فى بلاد الإسلام لهم ما للمسلمين و عليهم ما عليهم و قيل دعوهم يحجوا معكم و قال الطبرسى رحمه الله استدل بها على أن من ترك الصلاه متعمدا يجب قتله لأن الله أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرط أن يتوبوا و يقيموا الصلاه فإذا لم يقيموها وجب قتلهم انتهى (2).

و يمكن أن يقال إظهار الإسلام بعد الكفر لا يقبل إلا بالإتيان بهاتين الفريضتين اللتين هما من عمده شرائعه.

وَ أَقامَ الصَّلاهَ (3) فى حصر تعمير المساجد فيمن أتى بعد الإيمان بالله و اليوم الآخر بهاتين الفريضتين دلاله على جلاله شأنهما.

بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ (4) أى أنصار بعض أو متولى أمورهم.

يُقِيمُوا الصَّلاهَ (5) أى أقيموا الصلاه يقيموا أو ليقيموا لا بَيْعٌ فِيهِ فيبتاع المقصر ما يتدارک به تقصيره أو يفدى به نفسه وَ لا خِلالٌ و لا مخاله فيشفع له خليله.

وَ مِنْ ذُرِّيَّتِی أى و بعض ذريتى (6).

وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ (7) أى أهل بيتک و أهل دينک كما ذكره الطبرسى أو أهل بيتک خاصه كما رواه

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِیُّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ كَانَ

1- 1. براءه: 5.
2- 2. مجمع البيان ج 5 ص 7.
3- 3. براءه: 11.
4- 4. براءه: 71.
5- 5. إبراهيم: 31.
6- 6. إبراهيم: 37.
7- 7. طه: 132.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْتِی بَابَ فَاطِمَهَ وَ عَلِیٍّ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ وَقْتَ کُلِّ صَلَاهٍ فَیَقُولُ الصَّلَاهَ یَرْحَمُکُمُ اللَّهُ- إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً. رواه الطبرسی (1) و قال و رواه ابن عقده من طرق کثیره عن أهل البیت علیهم السلام و عن غیرهم مثل أبی برزه و ابن أبی رافع

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَی أَنْ یَخُصَّ أَهْلَهُ دُونَ النَّاسِ لِیَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ لِأَهْلِهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَهً لَیْسَتْ لِلنَّاسِ فَأَمَرَهُمْ مَعَ النَّاسِ عَامَّهً وَ أَمَرَهُمْ خَاصَّهً.

وَ فِی الْعُیُونِ (2)، وَ غَیْرِهِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ خَصَّنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْخُصُوصِیَّهِ إِذْ أَمَرَنَا مَعَ الْأُمَّهِ بِإِقَامَهِ الصَّلَاهِ ثُمَّ خَصَّنَا مِنْ دُونِ الْأُمَّهِ فَکَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَجِی ءُ عَلَی بَابِ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآیَهِ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ کُلَّ یَوْمٍ عِنْدَ حُضُورِ کُلِّ صَلَاهٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَیَقُولُ الصَّلَاهَ رَحِمَکُمُ اللَّهُ وَ مَا أَکْرَمَ اللَّهُ أَحَداً مِنْ ذَرَارِیِّ الْأَنْبِیَاءِ علیهم السلام بِمِثْلِ هَذِهِ الْکَرَامَهِ الَّتِی أَکْرَمَنَا بِهَا وَ خَصَّنَا مِنْ دُونِ جَمِیعِ أَهْلِ بَیْتِهِمْ.

وَ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ(3): وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَصِباً بِالصَّلَاهِ بَعْدَ التَّبْشِیرِ لَهُ بِالْجَنَّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ أْمُرْ أَهْلَکَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَیْها فَکَانَ یَأْمُرُ بِهَا وَ یَصْبِرُ عَلَیْهَا نَفْسَهُ.

ثم اعلم أن الظاهر من الأخبار الماضیه و ما أوردنا سابقا فی مجلدات الحجه أن المراد من یختص به من أهل بیته لا أهل دینه مطلقا و أنه إنما أمر بذلک لبیان شرفهم و کرامتهم علیه تعالی فما قیل إنه یجب علینا أیضا أمر أهالینا بدلاله التأسی محل نظر و إن أمکن أن یقال هذا لا ینافی لزوم التأسی و یؤیده قوله تعالی قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً الآیه(4)

و عمومات الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

ص: 196

1- 1. مجمع البیان ج 7 ص 37.
2- 2. عیون الأخبار ج 1 ص 240.
3- 3. نهج البلاغه تحت الرقم 197 من قسم الخطب.
4- 4. التحریم: 6.

وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها بالمداومه عليها و احتمال مشاقها بل الأمر بها و احتمال مشاقه أيضا فهو صلى الله عليه و آله مأمور بها على أبلغ وجه لا نَسْئَلُکَ رِزْقاً لا نكلفک شيئا من الرزق لا لنفسک و لا لغيرک نَحْنُ نَرْزُقُکَ ما يكفيک و أهلک فيحتمل أن يكون المراد ترک التوصل إلى تحصيل الرزق و كسب المعيشه بالكليه و يكون من خصائصه صلى الله عليه و آله لمنافاه تحصيل الرزق لتعرض أشغال النبوه و تحمل أعبائها و يحتمل العموم

كما ورد: من كان لله كان الله له و من أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنياه و من أصلح ما بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس.

و قال تعالى وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ (1) و لعل الأولى حينئذ أن يراد ترک الاعتناء و الاهتمام لا ترک الطلب بالكليه و سيأتى تمام القول فيه فى محله وَ الْعاقِبَهُ لِلتَّقْوى أى العاقبه المحموده لأهل التقوى.

الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِی الْأَرْضِ (2) ورد فى الأخبار الكثيره أنها نزلت فى الأئمه و قائمهم عليهم السلام.

إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ(3) قال الطبرسى رحمه الله (4)

فى هذا دلاله على أن فعل الصلاه لطف للمكلف فى ترک القبيح و المعاصى التى ينكرها العقل و الشرع فإن انتهى عن القبيح يكون توفيقا و إلا فقد أتى المكلف من قبل نفسه و قيل إن الصلاه بمنزله الناهى بالقول إذا قال لا تفعل الفحشاء و المنكر و ذلک أن فيها التكبير و التسبيح و التهليل و القراءه و الوقوف بين يدى الله سبحانه و غير ذلک من صنوف العباده و كل ذلک يدعو إلى شكره و يصرف عن ضده فيكون مثل الأمر و النهى بالقول و كل دليل مؤد إلى المعرفه بالحق فهو داع إليه و صارف عن الباطل الذى هو ضده.

1- 1. الطلاق: 3.
2- 2. الحجّ: 41.
3- 3. العنكبوت: 45.
4- 4. مجمع البيان ج 8 ص 285.

و قیل معناه أن الصلاه تنهی صاحبها عن الفحشاء و المنکر ما دام فیها و قیل معناه أنه ینبغی أن تنهاه کقوله وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً(1) و قال ابن عباس فی الصلاه منهی و مزدجر عن معاصی الله فمن لم تنهه صلاته عن المعاصی لم یزدد من الله إلا بعدا وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْکَرِ لَمْ یَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَمْ یُطِعِ الصَّلَاهَ وَ طَاعَهُ الصَّلَاهِ أَنْ تَنْهَی عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْکَرِ.

و معنی ذلک أن الصلاه إذا کانت ناهیه عن المعاصی فمن أقامها ثم لم ینته عن المعاصی لم تکن صلاته بالصفه التی وصفها الله بها فإن تاب من بعد ذلک و ترک المعاصی فقد تبین أن صلاته کانت نافعه له و ناهیته و إن لم ینته إلا بعد زمان.

وَ رُوِیَ: أَنَّ فَتًی مِنَ الْأَنْصَارِ کَانَ یُصَلِّی الصَّلَاهَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ یَرْتَکِبُ الْفَوَاحِشَ فَوُصِفَ ذَلِکَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ إِنَّ صَلَاتَهُ تَنْهَاهُ یَوْماً مَا فَلَمْ یَلْبَثْ أَنْ تَابَ.

وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِیلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ فُلَاناً یُصَلِّی بِالنَّهَارِ وَ یَسْرِقُ بِاللَّیْلِ فَقَالَ إِنَّ صَلَاتَهُ لَتَرْدَعُهُ.

وَ رَوَی أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَعْلَمَ أَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ أَمْ لَمْ تُقْبَلْ فَلْیَنْظُرْ هَلْ مَنَعَتْهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْکَرِ فَبِقَدْرِ مَا مَنَعَتْهُ قُبِلَتْ مِنْهُ.

انتهی کلام الطبرسی.

وَ رُوِیَ فِی الْکَافِی عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ (2) عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ یَتَکَلَّمُ الْقُرْآنُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الضُّعَفَاءَ مِنْ شِیعَتِنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ تَسْلِیمٍ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ یَا سَعْدُ وَ الصَّلَاهُ تَتَکَلَّمُ وَ لَهَا صُورَهٌ وَ خَلْقٌ تَأْمُرُ وَ تَنْهَی قَالَ فَتَغَیَّرَ لِذَلِکَ لَوْنِی وَ قُلْتُ هَذَا شَیْ ءٌ لَا أَسْتَطِیعُ أَنْ أَتَکَلَّمَ بِهِ فِی النَّاسِ فَقَالَ علیه السلام

1- 1. آل عمران: 97.

2- 2. الكافى ج 2 ص 598.

وَ هَلِ النَّاسُ إِلَّا شِيعَتُنَا فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الصَّلَاهَ فَقَدْ أَنْكَرَ حَقَّنَا ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ أُسْمِعُکَ کَلَامَ الْقُرْآنِ قَالَ سَعْدٌ فَقُلْتُ بَلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْکَ فَقَالَ إِنَّ الصَّلَاهَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ وَ لَذِکْرُ اللّهِ أَکْبَرُ فَالنَّهْىُ کَلَامٌ وَ الْفَحْشَاءُ وَ الْمُنْکَرُ رَجُلٌ وَ نَحْنُ ذِکْرُ اللَّهِ وَ نَحْنُ أَکْبَرُ.

أقول: قد مرت الأخبار بأن المراد بالصلاه أمير المؤمنين عليه السلام و الفحشاء و المنكر أبو بكر و عمر و ذكر الله رسول الله صلى الله عليه و آله (1)

فقوله عليه السلام الصلاه تتكلم و لها صوره يمكن أن يكون على سبيل التنظير أى لا استبعاد فى أن يكون للقرآن صوره كما أن فى بطن تلك الآيه المراد بالصلاه رجل أو المراد أن للصلاه صوره و مثالا يترتب عليه و ينشأ منه آثار الصلاه فكذا القرآن.

و يحتمل أن يكون صوره القرآن فى القيامه أمير المؤمنين عليه السلام فإنه حامل علمه و المتحلى بأخلاقه كما قال عليه السلام أنا كلام الله الناطق فإن كل من كمل فيه صفه عمل أو حاله فكأنه جسد لتلك الصفه و شخص لها فأمير المؤمنين عليه السلام جسد للقرآن و للصلاه و الزكاه و لذكر الله لكمالها فيه فيطلق عليه تلك الأسامى فى بطن القرآن و يطلق على مخالفيه الفحشاء و المنكر و البغى و الكفر و الفسوق و العصيان لكمالها فيهم فهم أجساد لتلك الصفات الذميمه.

و بهذا التحقيق الذى أفيض على ينحل كثير من غوامض الأخبار و قد مر بعض الكلام فى ذلك فى أبواب الآيات النازله فيهم و سيأتى فى كتاب القرآن أيضا.

وَ لَذِکْرُ اللّهِ أَکْبَرُ رُوِیَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام (2) أَنَّهُ قَالَ: ذِکْرُ اللَّهِ لِأَهْلِ الصَّلَاهِ أَکْبَرُ مِنْ ذِکْرِهِمْ إِيَّاهُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فَاذْکُرُونِی أَذْکُرْکُمْ (3).

1- 1. راجع كتاب الإمامه ج 24 ص 286- 304 من هذه الطبعه.
2- 2. تفسير القمّىّ: 497.
3- 3. البقره: 152.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَ حَرَّمَ (1).

و قال الطبرسی (2)

أی و لذكر الله إياكم برحمته أكبر من ذكركم إياه بطاعته عن ابن عباس و غيره و قيل ذكر العبد لربه أكبر مما سواه و أفضل من جميع أعماله عن سلمان و غيره و على هذا فيكون تأويله أن أكبر شی ء فی النهی عن الفواحش ذكر العبد ربه و أوامره و نواهيه و ما أعده من الثواب و العقاب فإنه أقوى لطف يدعو إلى الطاعه و ترك المعصيه و هو أكبر من كل لطف و قيل معناه ذكر الله العبد فی الصلاه أكبر من الصلاه و قيل ذكر الله هو التسبيح و التقديس و هو أكبر و أحرى بأن ينهى عن الفحشاء و المنكر.

وَ لا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (3) فيه إيماء إلى أن ترک الصلاه نوع من الشرک.

الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ(4) فيه إيماء إلى أن العمده فی الإحسان إقامه الصلاه.

إِنَّما تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ (5) أی بالقلب الذی هو غائب عن الحواس أو هم غائبون عما يخشون الله بسببه من أحوال الآخره و أهوالها أو يخشون ربهم فی خلواتهم و غيبتهم عن الخلق وَ أَقامُوا الصَّلاةَ لعل فيه إيماء إلى أن الصلاه المقبوله هی التی تكون لخشيه الله تعالى و مقرونه بها و إنما خص الإنذار بهم لأنهم المشفعون به دون غيرهم.

إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتابَ اللَّهِ (6) فی الصلاه و غيرها لَنْ تَبُورَ

1- 1. الخصال ج 1 ص 63.
2- 2. مجمع البيان ج 8 ص 285.
3- 3. الروم: 31.
4- 4. لقمان: 4.
5- 5. فاطر: 18.
6- 6. فاطر: 29.

أی لن تکسد و لن تفسد و لن تهلک.

وَ الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ (1) أی قبلوا ما أمروا به و فی تفسیر علی بن إبراهیم (2) فی إقامه الإمام و یدل علی أن الصلاه من عمده المأمورات و أشرفها و علی ما فی التفسیر یومی إلی اشتراط قبول الصلاه و سائر الأعمال بالولایه.

قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (3) یعنی الصلاه الواجبه کما سیأتی من نهج البلاغه و یدل علی مخاطبه الکفار بالفروع و قد مر تأویلها بمتابعه أئمه الدین و بالصلاه علیهم.

فَلا صَدَّقَ (4) أی بما یجب أن یصدق به أو لم یتصدق بشی ء وَ لا صَلَّى أی لم یصل لله.

أَ رَأَيْتَ الَّذِی يَنْهى- عَبْداً إِذا صَلَّى (5) ما ذا یکون جزاؤه و ما یکون حاله

و فی تفسیر علی بن إبراهیم (6)

قال: کان الولید بن المغیره ینهی الناس عن الصلاه و أن یطاع الله و رسوله فقال أَ رَأَيْتَ الَّذِی يَنْهى عَبْداً إِذا صَلَّى.

و فی مجمع البیان (7)

جاء فی الحدیث: أن أبا جهل قال هل یعفر محمد وجهه بین أظهرکم قالوا نعم قال فبالذی یحلف به لئن رأیته یفعل ذلک لأطأن علی رقبته فقیل ها هو ذلک یصلی فانطلق لیطأ علی رقبته فرأی معجزه و نکص علی عقبیه و ترکه فأنزل الله هذه الآیه.

و قد مرت الأخبار فی ذلک.

ص: 201

1- 1. الشوری: 38.
2- 2. تفسیر القمّیّ ص 604.
3- 3. المدّثّر: 43.
4- 4. القیامه: 31.

5- 5. العلق: 10.
6- 6. تفسير القمّىّ: 731.
7- 7. مجمع البيان ج 10 ص 515.

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (1) أى لا يشركوا فى عبادته سبحانه أحدا و يدل على وجوب الإخلاص و تحريم الرياء حنفاء مائلين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام وَ ذلِکَ دِينُ الْقَيِّمَهِ أى دين المله القيمه أو الكتب القيمه و يشعر بأن الإخلال بالصلاه و الزكاه و شرائطهما مخرج من الدين القويم.

«1»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الصَّلَاهُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ تَرَکَ صَلَاتَهُ مُتَعَمِّداً فَقَدْ هَدَمَ دِينَهُ وَ مَنْ تَرَکَ أَوْقَاتَهَا يَدْخُلُ الْوَيْلَ وَ الْوَيْلُ وَادٍ فِی جَهَنَّمَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ- الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ (2).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: حَافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ يَأْتِی بِالْعَبْدِ فَأَوَّلُ شَیْ ءٍ يَسْأَلُهُ عَنْهُ الصَّلَاهُ فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّهً وَ إِلَّا زُخَّ فِی النَّارِ(3).

بيان: قال فى النهايه فيه مثل أهل بيتى مثل سفينه نوح من تخلف عنها زخ به فى النار أى دفع و رمى يقال زخه يزخه زخا.

«2»- الْجَامِعُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: لَا تُضَيِّعُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ قَارُونَ وَ فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ أَخْزَاهُمْ وَ كَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فَالْوَيْلُ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ صَلَاتَهُ (4).

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنْ تَرَکَ صَلَاتَهُ حَتَّی تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ثُمَّ قَالَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْكُفْرِ تَرْکُ الصَّلَاهِ(5).

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يَرْعَبُ مِنْ بَنِی آدَمَ مَا حَافَظَ عَلَی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ وَ أَوْقَعَهُ فِی الْعَظَائِمِ (6).

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنْ تَرَکَ صَلَاهً لَا يَرْجُو ثَوَابَهَا وَ لَا يَخَافُ عِقَابَهَا فَلَا أُبَالِی

1- 1. البينه: 5.
2- 2. الماعون ص 4 و 5.
3- 3. جامع الأخبار ص 86 و 87.

4- 4. جامع الأخبار ص 87.
5- 5. جامع الأخبار ص 87.
6- 6. جامع الأخبار ص 87.

أَ يَمُوتُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً(1).

«3»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُنِيبٍ عَنْ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكاً يُسَمَّى سَخَائِيلَ يَأْخُذُ الْبَرَوَاتِ لِلْمُصَلِّينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ الْمُؤْمِنُونَ وَ قَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ أَخَذَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَرَاءَةً لَهُمْ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْبَاقِي عِبَادِي وَ إِمَائِي فِي حِرْزِي جَعَلْتُكُمْ وَ فِي حِفْظِي وَ تَحْتَ كَنَفِي صَيَّرْتُكُمْ وَ عِزَّتِي لَا خَذَلْتُكُمْ وَ أَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ إِلَى الظُّهْرِ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَرَاءَةَ الثَّانِيَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْقَادِرُ عِبَادِي وَ إِمَائِي بَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَ غَفَرْتُ لَكُمُ السَّيِّئَاتِ وَ أَحْلَلْتُكُمْ بِرِضَايَ عَنْكُمْ دَارَ الْجَلَالِ فَإِذَا كَانَتْ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَرَاءَةَ الثَّالِثَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْجَلِيلُ جَلَّ ذِكْرِي وَ عَظُمَ سُلْطَانِي عَبِيدِي وَ إِمَائِي حَرَّمْتُ أَبْدَانَكُمْ عَلَى النَّارِ وَ أَسْكَنْتُكُمْ مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ وَ دَفَعْتُ عَنْكُمْ بِرَحْمَتِي شَرَّ الْأَشْرَارِ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَرَاءَةَ الرَّابِعَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْجَبَّارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ عَبِيدِي وَ إِمَائِي صَعِدَ مَلَائِكَتِي مِنْ عِنْدِكُمْ بِالرِّضَا وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَكُمْ وَ أُعْطِيَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْيَتَكُمْ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمُ الْبَرَاءَةَ الْخَامِسَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَ لَا رَبَّ سِوَايَ عِبَادِي وَ إِمَائِي فِي بُيُوتِكُمْ تَطَهَّرْتُمْ وَ إِلَى بُيُوتِي مَشَيْتُمْ وَ فِي ذِكْرِي خُضْتُمْ وَ حَقِّي عَرَفْتُمْ وَ فَرَائِضِي أَدَّيْتُمْ أُشْهِدُكَ يَا سَخَائِيلُ وَ سَائِرَ مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنْهُمْ

1- 1. جامع الأخبار ص 87.

قَالَ فَيُنَادِی سَخَائِیلُ بِثَلَاثَهِ أَصْوَاتٍ کُلَّ لَیْلَهٍ بَعْدَ صَلَاهِ الْعِشَاءِ یَا مَلَائِکَهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ غَفَرَ لِلْمُصَلِّینَ الْمُوَحِّدِینَ فَلَا یَبْقَی مَلَکٌ فِی السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ إِلَّا اسْتَغْفَرَ لِلْمُصَلِّینَ وَ دَعَا لَهُمْ بِالْمُدَاوَمَهِ عَلَی ذَلِکَ فَمَنْ رُزِقَ صَلَاهَ اللَّیْلِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ قَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُخْلِصاً فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً سَابِغاً وَ صَلَّی لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِنِیَّهٍ صَادِقَهٍ وَ قَلْبٍ سَلِیمٍ وَ بَدَنٍ خَاشِعٍ وَ عَیْنٍ دَامِعَهٍ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلْفَهُ تِسْعَهَ صُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ فِی کُلِّ صَفٍّ مَا لَا یُحْصِی عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَحَدُ طَرَفَیْ کُلِّ صَفٍّ بِالْمَشْرِقِ وَ الْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ قَالَ فَإِذَا فَرَغَ کُتِبَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ دَرَجَاتٌ قَالَ مَنْصُورٌ کَانَ الرَّبِیعُ بْنُ بَدْرٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِیثِ یَقُولُ أَیْنَ أَنْتَ یَا غَافِلُ عَنْ هَذَا الْکَرَمِ وَ أَیْنَ أَنْتَ عَنْ قِیَامِ هَذِهِ اللَّیْلِ وَ عَنْ جَزِیلِ هَذَا الثَّوَابِ وَ عَنْ هَذِهِ الْکَرَامَهِ(1).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام: یُؤْتَی بِشَیْخٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَیُدْفَعُ إِلَیْهِ کِتَابُهُ ظَاهِرُهُ مِمَّا یَلِی النَّاسَ لَا یَرَی إِلَّا مَسَاوِیَ فَیَطُولُ ذَلِکَ عَلَیْهِ فَیَقُولُ یَا رَبِّ أَ تَأْمُرُنِی إِلَی النَّارِ فَیَقُولُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ یَا شَیْخُ أَنَا أَسْتَحْیِی أَنْ أُعَذِّبَکَ وَ قَدْ کُنْتَ تُصَلِّی فِی دَارِ الدُّنْیَا اذْهَبُوا بِعَبْدِی إِلَی الْجَنَّهِ(2).

الخصال، عن أبیه عن سعد عن سلمه: مثله (3).

«5»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام قَالَ: کَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ علیه السلام قَالَ مُوسَی إِلَهِی مَا جَزَاءُ مَنْ صَلَّی الصَّلَوَاتِ

1- 1. أمالی الصدوق ص 41- 42.
2- 2. أمالی الصدوق ص 32.
3- 3. الخصال ج 2 ص 115 و 116.

لِوَقْتِهَا قَالَ أَعْطَيْتُهُ سُؤْلَهُ وَ أُبِيحُهُ جَنَّتِی الْخَبَرَ(1).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: جَاءَ ثَقَفِیٌّ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله فَسَأَلَهُ عَمَّا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله إِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاةِ وَ تَوَجَّهْتَ وَ قَرَأْتَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ السُّوَرِ ثُمَّ رَكَعْتَ فَأَتْمَمْتَ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ تَشَهَّدْتَ وَ سَلَّمْتَ غُفِرَ لَکَ كُلُّ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِی قَدَّمْتَهَا إِلَی الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَکَ فِی صَلَاتِکَ (2).

أقول: تمامه فی باب فضائل الحج (3).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يَقُومُ إِلَی الصَّلَاةِ إِلَّا اكْتَنَفَتْهُ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ مَلَائِكَةٌ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ يَدْعُونَ اللَّهَ لَهُ حَتَّی يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ (4).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن الفضيل عن الثمالی: مثله (5) مشكاه الأنوار عنه عليه السلام: مثله (6).

1- 1. أمالی الصدوق ص 125.
2- 2. أمالی الصدوق: 328.
3- 3. راجع ج 99 ص 4 و 5 من هذه الطبعه الحديثه.
4- 4. أمالی الصدوق 343.
5- 5. ثواب الأعمال ص 35.
6- 6. مشكاه الأنوار ص 81.

«8»- تَفْسِيرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فِی رِوَايَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ(1) يَقُولُ ذِكْرُ اللَّهِ لِأَهْلِ الصَّلَاهِ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ يَقُولُ فَاذْكُرُونِی أَذْكُرْكُمْ (2).

«9»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُؤْتَی بِعَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَهٌ فَيُقَالُ لَهُ اذْكُرْ أَوْ تَذَكَّرْ هَلْ لَكَ مِنْ حَسَنَهٍ قَالَ فَيَتَذَكَّرُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا بِی مِنْ حَسَنَهٍ إِلَّا أَنَّ فُلَاناً عَبْدَكَ الْمُؤْمِنَ مَرَّ بِی فَطَلَبْتُ مِنْهُ مَاءً فَأَعْطَانِی مَاءً فَتَوَضَّأْتُ بِهِ وَ صَلَّيْتُ لَكَ قَالَ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی قَدْ غَفَرْتُ لَكَ أَدْخِلُوا عَبْدِیَ الْجَنَّهَ(3).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْبَغَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَهَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الشَّيْبَانِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاهُ وَ الْبِرُّ وَ الْجِهَادُ(4).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ كَسِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَهَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِیَّ بَعْدِی وَ لَا أُمَّهَ بَعْدَكُمْ أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَ صُومُوا شَهْرَكُمْ وَ حُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَ أَدُّوا زَكَاهَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَهً بِهَا أَنْفُسُكُمْ وَ أَطِيعُوا وُلَاهَ أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّهَ رَبِّكُمْ (5).

1- 1. العنكبوت: 45.
2- 2. تفسير علیّ بن إبراهيم ص 497 و الآيه فی سوره البقره: 152.
3- 3. الخصال ج 1 ص 15.
4- 4. الخصال ج 1 ص 78 ملخصا.
5- 5. الخصال ج 1 ص 156.

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّى مَا يَغْشَاهُ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ مَا سَرَّهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ(1).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ عَارِفاً بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ (2).

وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ إِلَيْهِ إِبْلِيسُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَسَداً لِمَا يَرَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الَّتِى تَغْشَاهُ (3).

«13»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنْهُ عليه السلام: وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ(4).

«14»- وَ مِنْهُ، بِتِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ تَهَادَوْا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ اجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَ قَرَوُا الضَّيْفَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ (5).

«15»- وَ مِنْهُ، بِتِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُدْعَى بِالْعَبْدِ فَأَوَّلُ شَيْ ءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّةً

1- 1. الخصال ج 2 ص 167 س 17.
2- 2. الخصال ج 2 ص 165.
3- 3. الخصال ج 2 ص 167 س 20.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 28.
5- 5. عيون الأخبار ج 2 ص 29.

وَ إِلَّا زُخَّ فِی النَّارِ(1).

صحیفه الرضا عنه علیه السلام: مثله (2).

«16»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَعَلَی دِینِ اللَّهِ وَ مَلَائِکَتِهِ فَأَعِینُونَا عَلَی ذَلِکَ بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ عَلَیْکُمْ بِالصَّلَاهِ وَ الْعِبَادَهِ عَلَیْکُمْ بِالْوَرَعِ (3).

«17»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّیَّاتِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَحْیَی بْنِ عَیَّاشٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ قَالَ: کُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْتَ شَجَرَهٍ فَأَخَذَ غُصْناً مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ فَقَالَ أَ لَا تَسْأَلُونِّی عَمَّا صَنَعْتُ فَقُلْنَا أَخْبِرْنَا قَالَ کُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی ظِلِّ شَجَرَهٍ فَأَخَذَ غُصْناً مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ فَقَالَ أَ لَا تَسْأَلُونِّی عَمَّا صَنَعْتُ قُلْنَا أَخْبِرْنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَایَاهُ کَمَا تَحَاتَّتْ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَهِ(4).

بیان: فی النهایه تحاتت عنه ذنوبه أی تساقطت.

«18»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أُمَامَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَتَنْقُضُنَّ عُرَی الْإِسْلَامِ عُرْوَهً عُرْوَهً کُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَهٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِی تَلِیهَا فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضُ الْحُکْمِ وَ آخِرُهُنَّ الصَّلَاهُ(5).

بیان: لعل المراد بنقض الحکم إبطال الأحکام الشرعیه و تولیها من لا

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 31.
2- 2. صحیفه الرضا علیه السلام ص 3 و 4 و 29 الثلاثه أحادیث علی الترتیب.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 31.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 170.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 189.

يستحق إجراءها كالثلاثه.

«19»- أَقُولُ، قَدْ مَضَى بِأَسَانِيدَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (1) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمِلَّةُ.

وَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْبَاقِرُ عليه السلام جَابِرَ الْجُعْفِيَ (2) الصَّلَاةُ بَيْتُ الْإِخْلَاصِ وَ تَنْزِيهٌ عَنِ الْكِبْرِ.

وَ فِي خُطْبَةِ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ تَنْزِيهاً مِنَ الْكِبْرِ(3).

«20»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ عليه السلام وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالصَّلَاةِ وَ حِفْظِهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ وَ هِيَ عَمُودُ دِينِكُمْ الْخَبَرَ(4).

«21»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ صَلَاةٍ يَحْضُرُ وَقْتُهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ (5).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد

ص: 209

1- 1. راجع ج 69 ص 386 و 387 و هكذا ج 77 ص 398 و 399.
2- 2. راجع ج 78 ص 183 باب وصايا الباقر عليه السلام.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 236.
4- 4. أمالي الطوسيّ ج 2 ص 136.
5- 5. أمالي الصدوق ص 297.

الأشعری عن موسی بن جعفر عن الدهقان: مثله (1) بیان الظاهر اختصاص الصلاه بالفرائض الیومیه و یحتمل التعمیم لیشتمل جمیع الفرائض و النوافل الموقته و یدل علی تکفیر الحسنات للسیئات فی الجمله و قد سبق القول فیه.

و قال الشیخ البهائی قدس الله روحه ما من صلاه من صله لتأکید النفی إلا نادی ملک استثناء مفرغ و جمله نادی ملک حالیه و المعنی ما حضر وقت صلاه علی حاله من الحالات إلا مقارنا لنداء ملک و إنما صح خلو الماضی الواقع حالا عن الواو و قد فی أمثال هذه المقامات لأنه قصد به تعقیب ما بعد إلا لما قبلها فأشبه الشرط و الجزاء صرح به التفتازانی و غیره.

و قال فی الکشاف حقیقه قول القائل جلست بین یدی فلان أن یجلس بین الجهتین المسامتتین لیمینه و شماله قریبا منه فسمیت الجهتان یدین لکونهما علی سمت الیدین مع القرب منهما توسعا کما یسمی الشی ء باسم غیره إذا جاوره و داناه انتهی (2).

و قوله إلی نیرانکم استعاره مصرحه شبهت الذنوب بالنار فی إهلاک من وقع فیها و أوقدتموها ترشیح و أطفئوها ترشیح آخر و إن جعلت نیرانکم مجازا مرسلا من قبیل تسمیه السبب باسم المسبب فالترشیحان علی ما کانا علیه إذ المجاز المرسل ربما یرشح أیضا کما قالوه فی قوله صلی الله علیه و آله أسرعکن لحوقا بی أطولکن یدا و لا یبعد أن یجعل الکلام استعاره تمثیلیه من غیر ارتکاب تجوز فی المفردات بأن تشبه الهیئه المنتزعه من المذنب و تلبسه بالذنب المهلک له و تخفیف ذلک بالصلاه بالهیئه المنتزعه من موقد النار علی ظهره ثم إطفائه لها و هاهنا وجه آخر مبنی علی تجسم الأعمال کما ذهب إلیه بعض أصحاب القلوب و قد ورد فی القرآن و الحدیث ما یرشد إلیه فیکون مجازا مرسلا علاقته تسمیه الشی ء باسم ما یؤول إلیه و الترشیح بحاله کما عرفت انتهی کلامه

1- 1. ثواب الأعمال ص 32.
2- 2. یعنی کلام الکشّاف.

رفع مقامه.

«22»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِیِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: حُبِّبَتْ إِلَیَّ مِنَ الدُّنْیَا ثَلَاثٌ النِّسَاءُ وَ الطِّیبُ وَ جُعِلَتْ قُرَّهُ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ(1).

«23»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ یَسَارٍ مَوْلَی أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: حُبِّبَ إِلَیَّ مِنْ دُنْیَاکُمُ النِّسَاءُ وَ الطِّیبُ وَ جُعِلَ قُرَّهُ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ(2).

قال الصدوق رحمه الله إن الملحدین یتعلقون بهذا الخبر یقولون إن النبی صلی الله علیه و آله قال حبب إلی من دنیاکم النساء و الطیب و أراد أن یقول الثالث فندم و قال و جعل قره عینی فی الصلاه و کذبوا لأنه صلی الله علیه و آله لم یکن مراده بهذا الخبر إلا الصلاه وحدها لأنه قَالَ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ: رکعتین [رَکْعَتَانِ] یُصَلِّیهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَهً یُصَلِّیهِمَا غَیْرُ مُتَزَوِّجٍ وَ إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَیْهِ النِّسَاءُ لِأَجْلِ الصَّلَاهِ.

وَ هَکَذَا قَالَ: رکعتین [رَکْعَتَانِ] یُصَلِّیهِمَا مُتَعَطِّرٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَهً یُصَلِّیهِمَا غَیْرُ مُتَعَطِّرٍ وَ إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَیْهِ الطِّیبُ أَیْضاً لِأَجْلِ الصَّلَاهِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام وَ جُعِلَ قُرَّهُ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ تَطَیَّبَ وَ تَزَوَّجَ ثُمَّ لَمْ یُصَلِّ لَمْ یَکُنْ لَهُ فِی التَّزْوِیجِ وَ الطِّیبِ فَضْلٌ وَ لَا ثَوَابٌ (3).

توضیح: أقول ما ذکره رحمه الله جید متین لکنه إنما یستقیم علی روایه لیس فیها ثلاث و أما علی الروایه التی ذکر فیها الثلاث فلا یستقیم ما ذکره قدس سره و لیت شعری أی إلحاد فیما ذکروه و لعله نسب إلیهم الإلحاد من جهه

1- 1. الخصال ص 79.
2- 2. المصدر نفسه ص 79.
3- 3. المصدر نفسه ص 79.

أخری علمها منهم و إنما ارتكبوا هذا فی روایه لیس فیها لفظ الثلاث أیضا لأن الصلاه لیست من أمور الدنیا بل من أمور الآخره و أفضلها و لو كان المراد ما یقع فی الدنیا فلا وجه ظاهرا لتخصیص تلك الأمور بالذكر و یمكن أن یقال المراد به ما یقع فی الدنیا مطلقا و الغرض بیان أن الأولین من اللذات الدنیویه أهم و أفضل من سائرها و الأخیر من العبادات الدینیه أهم من سائرها.

و الحاصل أنی أحببت من اللذات هذین و من العبادات هذه و یحتمل وجها آخر بأن یقال قره العین فی الصلاه أیضا من اللذات التی تحصل للمقربین فی الدنیا و إن كانت الصلاه من الأعمال الأخرویه فإن التذاذ المقربین بالصلاه و المناجاه أشهی عندهم من جمیع اللذات فلذا عده صلی الله علیه و آله من لذات الدنیا بل یمكن أن یقال إنما عده صلی الله علیه و آله فی تلك الأمور إشعارا بأن التذاذه بالنساء و الطیب أیضا من تلك الجهه أی لأن الله تعالی رضیهما و اختارهما لا للشهوه النفسانیه و قد مر و سیأتی فی ذلك تحقیق منا یقتضی أن التذاذهم علیهم السلام بنعیم الجنه أیضا من تلك الجهه و لو كان النار و العیاذ بالله دار الأخیار و مرضیا للعزیز الجبار لكانوا طالبین لها فلذاتهم فی الدارین مقصوره علی ما اختاره لهم مولاهم و لا یذعن بهذا الكلام حق الإذعان إلا من سعد بالوصول إلی مقامات المحبین رزقنا الله نیل ذلك و سائر المؤمنین.

ثم اعلم أن القر بالضم ضد الحر و العرب تزعم أن دمع الباكی من شده السرور بارد و من الحزن حار فقره العین كنایه عن السرور و الظفر بالمطلوب یقال قرت عینه تقر بالكسر و الفتح قره بالفتح و الضم.

«24»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْعَبْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: جَاءَنِی جَبْرَئِیلُ فَقَالَ لِی یَا أَحْمَدُ الْإِسْلَامُ عَشَرَهُ أَسْهُمٍ وَ قَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِیهَا أَوَّلُهَا شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ هِیَ الْكَلِمَهُ وَ الثَّانِیَهُ الصَّلَاهُ وَ هِیَ الطُّهْرُ وَ الثَّالِثَهُ الزَّكَاهُ وَ هِیَ الْفِطْرَهُ وَ الرَّابِعَهُ الصَّوْمُ وَ هِیَ الْجُنَّهُ وَ الْخَامِسَهُ

الْحَجُّ وَ هِیَ الشَّرِیعَهُ وَ السَّادِسَهُ الْجِهَادُ وَ هُوَ الْعِزُّ وَ السَّابِعَهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ هُوَ الْوَفَاءُ وَ الثَّامِنَهُ النَّهْیُ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ هُوَ الْحُجَّهُ وَ التَّاسِعَهُ الْجَمَاعَهُ وَ هِیَ الْأُلْفَهُ وَ الْعَاشِرَهُ الطَّاعَهُ وَ هِیَ الْعِصْمَهُ ثُمَّ قَالَ حَبِیبِی جَبْرَئِیلُ إِنَّ مَثَلَ هَذَا الدِّینِ کَمَثَلِ شَجَرَهٍ ثَابِتَهٍ الْإِیمَانُ أَصْلُهَا وَ الصَّلَاهُ عُرُوقُهَا وَ الزَّکَاهُ مَاؤُهَا وَ الصَّوْمُ سَعَفُهَا وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَرَقُهَا وَ الْکَفُّ عَنِ الْمَحَارِمِ ثَمَرُهَا فَلَا تَکْمُلُ شَجَرَهٌ إِلَّا بِالثَّمَرِ کَذَلِکَ الْإِیمَانُ لَا یَکْمُلُ إِلَّا بِالْکَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ (1).

بیان: و هی الکلمه أی کلمه التوحید و هی الطهر أی من الذنوب و هی الفطره أی هی من عمده شرائع الفطره أی المله الحنیفیه التی فطر الله الناس علیها و بترکها کأنه یخرج الإنسان عنها و هی الشریعه أی شریعه عظیمه من شرائع الإسلام و هو العز أی سبب لعزه الإسلام و غلبته علی الأدیان أو عزه المسلمین أو الأعم و هو الوفاء أی بعهد الله الذی أخذه علی العباد فیه خصوصا أو فی جمیع الأحکام و هو الحجه أی یصیر سببا لتمام الحجه علی أهل المعاصی و الجماعه هی صلاه الجماعه أو ملازمه جماعه أهل الحق و کل منهما سبب للألفه بین المؤمنین و طاعه الأئمه سبب للعصمه عن الذنوب أو شر الأعادی و المراد بالسعف هنا جرید النخل لا ورقها و یطلق علیهما معا.

«25»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا کَانَ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَ ثِیَابَهُ وَ کُلَّ شَیْ ءٍ حَوْلَهُ یُسَبِّحُ (2).

«26»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ مَضَیْتُ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 237، و للحدیث شرح تام فی ج 68 ص 380، کتاب الإیمان و الکفر باب دعائم الإسلام و الإیمان.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 25.

بِأَقْوَامٍ تُرْضَخُ رُءُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنَامُونَ عَنْ صَلَاهِ الْعِشَاءِ(1).

«27»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا بَالُ الزَّانِي لَا تُسَمِّيهِ كَافِراً وَ تَارِکُ الصَّلَاهِ قَدْ تُسَمِّيهِ كَافِراً وَ مَا الْحُجَّهُ فِی ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّ الزَّانِیَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِکَ لِمَكَانِ الشَّهْوَهِ وَ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارِکُ الصَّلَاهِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِهَا وَ ذَلِکَ لِأَنَّکَ لَا تَجِدُ الزَّانِیَ يَأْتِي الْمَرْأَهَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِذٌّ لِإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِداً إِلَيْهَا وَ كُلُّ مَنْ تَرَکَ الصَّلَاهَ قَاصِداً إِلَيْهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا لِلَّذَّهِ فَإِذَا انْتَفَتِ اللَّذَّهُ وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ(2).

«28»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَی امْرَأَهٍ فَزَنَی بِهَا أَوْ خَمْراً فَشَرِبَهَا وَ بَيْنَ مَنْ تَرَکَ الصَّلَاهَ حَيْثُ لَا يَكُونُ الزَّانِی وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتَخِفّاً كَمَا اسْتَخَفَّ تَارِکُ الصَّلَاهِ وَ مَا الْحُجَّهُ فِی ذَلِکَ وَ مَا الْعِلَّهُ الَّتِی تَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قَالَ الْحُجَّهُ أَنَّ كُلَّ مَا أَدْخَلْتَ نَفْسَکَ فِيهِ وَ لَمْ يَدْعُکَ إِلَيْهِ دَاعٍ وَ لَمْ يَغْلِبْکَ عَلَيْهِ غَالِبُ شَهْوَهٍ مِثْلُ الزِّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ فَأَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَکَ إِلَی تَرْکِ الصَّلَاهِ وَ لَيْسَ ثَمَّ شَهْوَهٌ فَهُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا(3).

العلل، عن أبيه عن هارون: مثل الخبرين معا(4)

بيان: اعلم أن تارک الصلاه مستحلا كافر إجماعا كما ذكره المنتهی ثم قال و لو تركها معتقدا لوجوبها لم يكفر و إن استحق القتل بعد ترک ثلاث صلوات و التعزير فيهن و قال أحمد فی روايه يقتل لا حدا بل لكفره ثم قال و لا يقتل عندنا فی أول مره و لا إذا ترک الصلاه و لم يعزر و إنما يجب القتل إذا تركها

1- 1. تفسير القمّيّ ص 371.
2- 2. قرب الإسناد ص 32.
3- 3. قرب الإسناد ص 32 و 33.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 28.

مره فعزر ثم ترکها ثانیه فعزر ثم ترکها ثالثه فعزر فإذا ترکها رابعه فإنه یقتل و إن تاب و قال بعض الجمهور یقتل بأول مره انتهی.

و حمل تلک الأخبار علی الاستحلال بعید إذ لا فرق حینئذ بین ترک الصلاه و فعل الزنا بل الظاهر أنه محمول علی أحد معانی الکفر التی مضت فی کتاب الإیمان و الکفر و هو مقابل للإیمان الذی یطلق علی یقین لا یصدر معه عن المؤمن ترک الفرائض و فعل الکبائر بدون داع قوی و هذا الکفر لا یترتب علیه وجوب القتل و لا النجاسه و لا استحقاق خلود النار بل استحقاق الحد و التعزیر فی الدنیا و العقوبه الشدیده فی الآخره و قد یطلق علی فعل مطلق الکبائر و ترک مطلق الفرائض و علی هذا المعنی لا فرق بین ترک الصلاه و فعل الزنا.

قوله علیه السلام إن کل ما أدخلت الظاهر أن خبر إن مقدر بقرینه ما بعده أو ما قبله أو قوله فهو الاستخفاف خبره و قوله و أنت دعوت معترض بین الاسم و الخبر.

«29»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَلَکٌ مُوَکَّلٌ یَقُولُ مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَیْنَهُ (1).

بیان: فلا أنام الله عینه هو دعاء بنفی الصحه و فراغ البال فإن من به وجع أو حزن یرتفع نومه أو بنفی الحیات فإن النوم من لوازمها و الأول أظهر.

«30»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لِلْمُصَلِّی ثَلَاثُ خِصَالٍ إِذَا قَامَ فِی صَلَاتِهِ یَتَنَاثَرُ عَلَیْهِ الْبِرُّ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَی مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَ تَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِکَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَیْهِ إِلَی أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ مَلَکٌ یُنَادِی أَیُّهَا الْمُصَلِّی لَوْ تَعْلَمُ مَنْ تُنَاجِی مَا انْفَتَلْتَ (2).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 45، و مثله فی ثواب الأعمال ص 208، المحاسن ص 84.
2- 2. ثواب الأعمال ص 33.

إیضاح: قال الجوهری أعنان السماء صفائحها و ما اعترض من أقطارها كأنه جمع عنن و العامه تقول عنان السماء و قال المفرق و المفرق وسط الرأس و هو الذی یفرق فیه الشعر و قال حفوا حوله یحفون حفا أی أطافوا به و استداروا و قال فتله عن وجهه فانفتل صرفه فانصرف و هو قلب لفت.

الْهِدَایَهُ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لِلْمُصَلِّی ثَلَاثُ خِصَالٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا مَرَّ إِلَی قَوْلِهِ وَ مَلَكٌ یُنَادِیهِ لَوْ تَعْلَمُ مَنْ تُنَاجِی وَ مَنْ یَنْظُرُ إِلَیْكَ لَمَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَداً(1).

«31»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِیَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِیمٌ یَشْكُرُ الْقَلِیلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُصَلِّی الرَّكْعَتَیْنِ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّهَ وَ إِنَّهُ لَیَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ إِنَّهُ لَیَصُومُ الْیَوْمَ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ(2).

«32»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا بَیْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَیْنَ أَنْ یَكْفُرَ إِلَّا أَنْ یَتْرُكَ الصَّلَاهَ الْفَرِیضَهَ مُتَعَمِّداً أَوْ یَتَهَاوَنَ بِهَا فَلَا یُصَلِّیَهَا(3).

المحاسن، عن محمد بن علی عن ابن محبوب: مثله (4)

بیان: لعل المعنی أن الإنسان یكفر بشی ء یسیر كترك الصلاه أی لیس بین الإسلام و الكفر فاصله كثیره یلزم تحقق أمور كثیره حتی یكفر بل یحصل بترك

1- 1. الهدایه ص 29 ط الإسلامیه.
2- 2. ثواب الأعمال ص 36.
3- 3. ثواب الأعمال ص 207.
4- 4. المحاسن ص 80.

الصلاه أیضا أو المعنی أن المرتبه المتوسطه بین الإیمان و الکفر هی ترک الصلاه أی تارک الصلاه لیس بمؤمن لاشتراط الأعمال فیه و لا کافر یستحق القتل و الخلود بل هو فی درجه متوسطه و علی التقدیرین لعل ذکر الصلاه علی المثال و الاحتمالان جاریان فی الخبر الآتی.

و یؤید الثانی ما رواه

فِی الْکَافِی فِی الصَّحِیحِ (1)

عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَرْتَکِبُ الْکَبِیرَهَ مِنَ الْکَبَائِرِ فَیَمُوتُ هَلْ یُخْرِجُهُ ذَلِکَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ عُذِّبَ کَانَ عَذَابُهُ کَعَذَابِ الْمُشْرِکِینَ أَمْ لَهُ مُدَّهٌ وَ انْقِطَاعٌ فَقَالَ مَنِ ارْتَکَبَ کَبِیرَهً مِنَ الْکَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِکَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ عُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ کَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّهُ أَذْنَبَ وَ مَاتَ عَلَیْهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِیمَانِ وَ لَمْ یُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ کَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

و یؤید الأول ما سیأتی بروایه عبید بن زراره و قد مر وجه الجمع بینهما فی کتاب الإیمان و الکفر(2).

«33»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا بَیْنَ الْکُفْرِ وَ الْإِیمَانِ إِلَّا تَرْکُ الصَّلَاهِ(3).

«34»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَرَکَ صَلَاهَ الْعَصْرِ غَیْرَ نَاسٍ لَهَا حَتَّی تَفُوتَهُ وَتَرَهُ اللَّهُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(4).

بیان: قال فی النهایه فیه من فاتته صلاه العصر فکأنما وتر أهله و ماله أی نقص یقال وترته إذا نقصته فکأنک جعلته وترا بعد أن کان کثیرا و قیل هو

1- 1. الکافی ج 2 ص 285.
2- 2. راجع ج 68 ص 299- 309.
3- 3. ثواب الأعمال ص 207.

4- 4. ثواب الأعمال ص 207 و 209.

من الوتر الجنايه التى يجنيها الرجل على غيره من نهب أو سبى فشبه ما يلحق من فاتته صلاه العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله و ماله و يروى بنصب الأهل و رفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر فأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائدا إلى الذى فاتته الصلاه و من رفع لم يضمر و أقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما

و من رده إلى الأهل و المال رفعهما انتهى و الظاهر أن المراد فوتها مطلقا و يحتمل فوت وقت الفضيله و سيأتى ما يؤيده فى باب وقت الظهرين.

«35»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاتَهُ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَهَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّهِ مُفَتَّحَهٌ لَهُ (1).

«36»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ عَمُودُ الدِّينِ مَثَلُهَا كَمَثَلِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ ثَبَتَتِ الْأَوْتَادُ وَ الْأَطْنَابُ وَ إِذَا مَالَ الْعَمُودُ وَ انْكَسَرَ لَمْ يَثْبُتْ وَتِدٌ وَ لَا طُنُبٌ (2).

توضيح:

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِسَنَدٍ(3)

فِيهِ جَهَالَهٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَثَلُ الصَّلَاهِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ وَ إِذَا انْكَسَرَ لَمْ يَنْفَعْ طُنُبٌ وَ لَا وَتِدٌ وَ لَا غِشَاءٌ.

و قال الفيروزآبادى الطنب بضمتين حبل طويل يشد به سرادق البيت أو الوتد و الغشاء الغطاء و الظاهر أنه عليه السلام شبه الإيمان بالخيمه و الصلاه بعمودها و سائر الأعمال بسائر ما تحتاج إليها لبيان اشتراط الإيمان بالأعمال و مزيد اشتراطه بالصلاه أو أنه

1- 1. المحاسن ص 11، و مثله فى الأمالى للصدوق ص 200 بسند آخر.
2- 2. المحاسن ص 44.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 203، و تراه فى الكافى ج 3 ص 266.

ع شبه مجموع الأعمال بالخيمه مع جميع ما تحتاج إليها و الصلاه بالعمود لبيان أنها العمده من بينها.

«37»- الْمَحَاسِنُ، فِی رِوَایَهِ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّی الْقِبْلَهَ اسْتَقْبَلَ الرَّحْمَنَ بِوَجْهِهِ- لَا إِلَهَ غَیْرُهُ (1).

«38»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یَکْفُرْ بِالْإِیمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (2) قَالَ تَرْکُ الصَّلَاهِ الَّذِی أَقَرَّ بِهِ قُلْتُ فَمَا مَوْضِعُ تَرْکِ الْعَمَلِ حَتَّی یَدَعَهُ أَجْمَعَ قَالَ مِنْهُ الَّذِی یَدَعُ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ سُکْرٍ وَ لَا مِنْ عِلَّهٍ(3).

أَقُولُ رَوَاهُ فِی الْکَافِی بِهَذَا السَّنَدِ(4) وَ بِسَنَدٍ آخَرَ أَیْضاً إِلَی قَوْلِهِ: مِنْ ذَلِکَ أَنْ یَتْرُکَ الصَّلَاهَ مِنْ غَیْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغُلٍ.

«39»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ طَاعَهَ اللَّهِ خِدْمَتُهُ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ یَعْدِلُ الصَّلَاهَ فَمِنْ ثَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِکَهُ زَکَرِیَّا وَ هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی فِی الْمِحْرابِ (5).

«40»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ علیه السلام، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی الْخَمْسَ کَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا بَیْنَ کُلِّ صَلَاتَیْنِ وَ کَانَ کَمَنْ عَلَی بَابِهِ نَهَرٌ جَارٍ یَغْتَسِلُ فِیهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ- لَا تُبْقِی عَلَیْهِ مِنَ الذُّنُوبِ شَیْئاً إِلَّا الْمُوبِقَاتِ الَّتِی هِیَ جَحْدُ النُّبُوَّهِ أَوِ الْإِمَامَهِ أَوْ ظُلْمُ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِینَ أَوْ تَرْکُ التَّقِیَّهِ حَتَّی یُضِرَّ بِنَفْسِهِ وَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِینَ (6).

1- 1. المحاسن ص 50.
2- 2. المائده: 5.
3- 3. المحاسن ص 79.
4- 4. الکافی ج 2 ص 384.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 173.
6- 6. التفسیر المنسوب الی الامام العسکریّ علیه السلام ص 112.

«41»- غَوَالِی اللَّآلِی، وَ مَجْمَعُ الْبَیَانِ (1)، وَ الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا علیهما السلام یَقُولُ: إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام أَقْبَلَ عَلَی النَّاسِ فَقَالَ أَیَّهُ آیَهٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ أَرْجَی عِنْدَکُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ (2) قَالَ حَسَنَهٌ وَ لَیْسَتْ إِیَّاهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَنْ یَعْمَلْ سُوءاً أَوْ یَظْلِمْ نَفْسَهُ (3) الْآیَهَ قَالَ حَسَنَهٌ وَ لَیْسَتْ إِیَّاهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ یا عِبادِیَ الَّذِینَ أَسْرَفُوا عَلی أَنْفُسِهِمْ- لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ (4) قَالَ حَسَنَهٌ وَ لَیْسَتْ إِیَّاهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ الَّذِینَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَکَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ (5) قَالَ حَسَنَهٌ وَ لَیْسَتْ إِیَّاهَا قَالَ ثُمَّ أَحْجَمَ النَّاسُ فَقَالَ مَا لَکُمْ یَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِینَ قَالُوا لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَیْ ءٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ أَرْجَی آیَهٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ- وَ أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ (6) وَ قَرَأَ الْآیَهَ کُلَّهَا وَ قَالَ یَا عَلِیُّ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً إِنَّ أَحَدَکُمْ لَیَقُومُ إِلَی وُضُوئِهِ فَتَسَاقَطُ عَنْ جَوَارِحِهِ الذُّنُوبُ فَإِذَا اسْتَقْبَلَ اللَّهَ بِوَجْهِهِ وَ قَلْبِهِ لَمْ یَنْفَتِلْ عَنْ صَلَاتِهِ وَ عَلَیْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ شَیْ ءٌ کَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَإِنْ أَصَابَ شَیْئاً بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ کَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِکَ حَتَّی عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّمَا مَنْزِلَهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِأُمَّتِی کَنَهَرٍ جَارٍ عَلَی بَابِ أَحَدِکُمْ فَمَا ظَنَّ أَحَدُکُمْ لَوْ کَانَ فِی جَسَدِهِ دَرَنٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ فِی ذَلِکَ النَّهَرِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِی الْیَوْمِ أَ کَانَ یَبْقَی فِی جَسَدِهِ دَرَنٌ فَکَذَلِکَ وَ اللَّهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِأُمَّتِی (7).

1- 1. مجمع البیان ج 5 ص 201.
2- 2. النساء: 48، و 116.
3- 3. النساء: 110.
4- 4. الزمر: 53.
5- 5. آل عمران: 135.
6- 6. هود: 114.
7- 7. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 161.

«42»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ علیه السلام: إِذَا تَوَجَّهَ الْمُؤْمِنُ إِلَى مُصَلَّاهُ لِيُصَلِّيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِی أَ لَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِی هَذَا قَدِ انْقَطَعَ عَنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ إِلَيَّ وَ أَمَّلَ رَحْمَتِی وَ جُودِی وَ رَأْفَتِی أُشْهِدُكُمْ أَنِّی أَخُصُّهُ بِرَحْمَتِی وَ كَرَامَاتِی فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا عِبَادِی أَ مَا تَرَوْنَهُ كَيْفَ كَبَّرَنِی وَ عَظَّمَنِی وَ نَزَّهَنِی عَنْ أَنْ يَكُونَ لِی شَرِيكٌ أَوْ شَبِيهٌ أَوْ نَظِيرٌ وَ رَفَعَ يَدَهُ وَ تَبَرَّأَ عَمَّا يَقُولُهُ أَعْدَائِی مِنَ الْإِشْرَاكِ بِی أُشْهِدُكُمْ أَنِّی سَأُكَبِّرُهُ وَ أُعَظِّمُهُ فِی دَارِ جَلَالِی وَ أُنَزِّهُهُ فِی مُتَنَزَّهَاتِ دَارِ كَرَامَتِی وَ أُبَرِّئُهُ مِنْ آثَامِهِ وَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَ مِنْ نِيرَانِهَا وَ إِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِی هَذَا كَيْفَ تَلَذَّذَ بِقِرَاءَةِ كَلَامِی أُشْهِدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِی لَأَقُولَنَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اقْرَأْ فِی جِنَانِی وَ ارْقَ فِی دَرَجَاتٍ فَلَا يَزَالُ يَقْرَأُ وَ يَرْقَى بِعَدَدِ كُلِّ حَرْفٍ دَرَجَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ دَرَجَةً مِنْ فِضَّةٍ وَ دَرَجَةً مِنْ لُؤْلُؤٍ وَ دَرَجَةً مِنْ جَوْهَرٍ وَ دَرَجَةً مِنْ زَبَرْجَدٍ أَخْضَرَ وَ دَرَجَةً مِنْ زُمُرُّدٍ أَخْضَرَ وَ دَرَجَةً مِنْ نُورِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِی أَ مَا تَرَوْنَ كَيْفَ تَوَاضَعَ لِجَلَالِ عَظَمَتِی أُشْهِدُكُمْ لَأُعَظِّمَنَّهُ فِی دَارِ كِبْرِيَائِی وَ جَلَالِی فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ يَا مَلَائِكَتِی كَيْفَ يَقُولُ أَرْتَفِعُ عَنْ أَعْدَائِكَ كَمَا أَتَوَاضَعُ لِأَوْلِيَائِكَ وَ أَنْتَصِبُ لِخِدْمَتِكَ أُشْهِدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِی لَأَجْعَلَنَّ جَمِيلَ الْعَاقِبَهِ لَهُ وَ لَأُصَيِّرَنَّهُ إِلَى جِنَانِی فَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِی أَ مَا تَرَوْنَ كَيْفَ تَوَاضَعَ بَعْدَ ارْتِفَاعِهِ وَ قَالَ لِی وَ إِنْ كُنْتُ جَلِيلًا مَكِيناً فِی دُنْيَاكَ فَأَنَا ذَلِيلٌ عِنْدَ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ لِی سَوْفَ أَرْفَعُهُ بِالْحَقِّ وَ أَدْفَعُ بِهِ الْبَاطِلَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الْأُولَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِی أَ مَا تَرَوْنَهُ كَيْفَ قَالَ وَ إِنِّی وَ إِنْ تَوَاضَعْتُ لَكَ فَسَوْفَ أَخْلِطُ الِانْتِصَابَ فِی طَاعَتِكَ بِالذُّلِّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِی هَذَا كَيْفَ عَادَ إِلَى التَّوَاضُعِ لِی لَأُعِيدَنَّ إِلَيْهِ رَحْمَتِی فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَائِماً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِی لَأَرْفَعَنَّهُ بِتَوَاضُعِهِ كَمَا ارْتَفَعَ إِلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ لَا يَزَالُ يَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ هَكَذَا فِی كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَ التَّشَهُّدِ الثَّانِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِی قَدْ قَضَى خِدْمَتِی وَ عِبَادَتِی وَ قَعَدَ يُثْنِی عَلَيَّ وَ يُصَلِّی عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّی لَأُثْنِيَنَّ عَلَيْهِ فِی مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لَأُصَلِّيَنَّ عَلَى رُوحِهِ فِی الْأَرْوَاحِ فَإِذَا صَلَّى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِی صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ لَهُ يَا عَبْدِی لَأُصَلِّيَنَّ عَلَيْكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَ لَأَجْعَلَنَّهُ شَفِيعَكَ كَمَا اسْتَشْفَعْتَ بِهِ فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ (1).

أقول: مضى صدر الخبر فی باب الأدعيه المستحبه عند الوضوء(2).

«43»- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ وَ الْعَشِیِ (3) قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهَا الصَّلَاةَ(4).

«44»- وَ مِنْهُ، عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الْباقِياتُ الصَّالِحاتُ فَقَالَ هِیَ الصَّلَاةُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا(5).

«45»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِی الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: خَطَبَنَا

1- 1. تفسير الإمام ص 239- 240.
2- 2. راجع ج 80 ص 316- 317.
3- 3. الكهف: 28.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 326.
5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 2: 327، و الآيه فی سوره الكهف: 46.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ بَعْدَ کَلَامٍ تَکَلَّمَ بِهِ عَلَیْکُمْ بِالصَّلَاهِ عَلَیْکُمْ بِالصَّلَاهِ فَإِنَّهَا عَمُودُ دِینِکُمْ کَابِدُوا اللَّیْلَ بِالصَّلَاهِ وَ اذْکُرُوا اللَّهَ کَثِیراً یُکَفِّرْ سَیِّئَاتِکُمْ إِنَّمَا مَثَلُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ نَهَرٍ جَارٍ بَیْنَ یَدَیْ بَابِ أَحَدِکُمْ یَغْتَسِلُ مِنْهُ فِی الْیَوْمِ خَمْسَ اغْتِسَالاتٍ فَکَمَا یَنْقَی بَدَنُهُ مِنَ الدَّرَنِ بِتَوَاتُرِ الْغَسْلِ فَکَذَا یَنْقَی مِنَ الذُّنُوبِ مَعَ مُدَاوَمَتِهِ الصَّلَاهَ فَلَا یَبْقَی مِنْ ذُنُوبِهِ شَیْ ءٌ أَیُّهَا النَّاسُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ هُوَ یُضْرَبُ عَلَیْهِ بِحَزَائِمَ مَعْقُودَهٍ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّیْلِ وَ بَقِیَ ثُلُثُهُ أَتَاهُ مَلَکٌ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاذْکُرِ اللَّهَ فَقَدْ دَنَا الصُّبْحُ قَالَ فَإِنْ هُوَ تَحَرَّکَ وَ ذَکَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَهٌ وَ إِنْ هُوَ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَ دَخَلَ فِی الصَّلَاهِ انْحَلَّتْ عَنْهُ الْعُقَدُ کُلُّهُنَّ فَیُصْبِحُ حِینَ یُصْبِحُ قَرِیرَ الْعَیْنِ (1).

إیضاح: قال الجوهری کابدت الأمر إذا قاسیت شدته قوله بحزائم فی بعض النسخ بالحاء المهمله و الزای و فی بعضها بالخاء المعجمه و فی بعضها بالجیم و الراء المهمله و قال فی القاموس حزمه یحزمه شد حزامه و الحزمه بالضم ما حزم و قال خزم البعیر جعل فی جانب منخره الخزامه ککتابه و خزامه النعل بالکسر سیر دقیق یخزم بین الشراکین و فی الصحاح الخزم بالتحریک شجر یتخذ من لحائه الحبال الواحده خزمه و قال الجریمه الذنب انتهی.

فالمعنی یحمل علی ظهره خزم الخطایا التی اکتسبها أو الجرائم التی اکتسبها أو یعقد فی أنفه خزامه الآثام و ما یلزمه منها و کل ذلک کنایه عما یستحقه و یلزم علیه من العقوبات بسبب ارتکاب السیئات.

«46»- فَلَاحُ السَّائِلِ، مِنْ تَارِیخِ الْخَطِیبِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّیْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّیْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّیْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّیْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّیْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَنَامُونَ

1- 1. أمالی المفید: 119- 120.

فَلَا یُکْتَبُ عَلَیْکُمْ حَتَّی تَغْتَسِلُوا(1).

مِنْ کِتَابِ حِلْیَهِ الْأَوْلِیَاءِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَیْشٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنَادِیاً عِنْدَ حَضْرَهِ کُلِّ صَلَاهٍ فَیَقُولُ یَا بَنِی آدَمَ قُومُوا فَأَطْفِئُوا عَنْکُمْ مَا أَوْقَدْتُمُوهُ عَلَی أَنْفُسِکُمْ فَیَقُومُونَ فَیَتَطَهَّرُونَ فَتَسْقُطُ خَطَایَاهُمْ مِنْ أَعْیُنِهِمْ وَ یُصَلُّونَ فَیُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَیْنَهُمَا ثُمَّ تُوقِدُونَ فِیمَا بَیْنَ ذَلِکَ فَإِذَا کَانَ عِنْدَ صَلَاهِ الْأُولَی نَادَی یَا بَنِی آدَمَ قُومُوا فَأَطْفِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَی أَنْفُسِکُمْ فَیَقُومُونَ فَیَتَطَهَّرُونَ وَ یُصَلُّونَ فَیُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَیْنَهُمَا فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلَ ذَلِکَ فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلَ ذَلِکَ فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَتَمَهُ فَمِثْلَ ذَلِکَ فَیَنَامُونَ وَ قَدْ غُفِرَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَمُدْلِجٌ فِی خَیْرٍ وَ مُدْلِجٌ فِی شَرٍّ(2).

بیان: قال الجزری فی حدیث المظاهر احترقت أی هلکت و الإحراق الإهلاک و هو من إحراق النار و منه الحدیث أوحی إلی أن أحرق قریشا أی أهلکهم انتهی قوله صلی الله علیه و آله فمدلج فی خیر الإدلاج السیر باللیل أی فبعد ذلک فمنهم من یسیر إلی طرق الخیر بکسب الحسنات باللیل و منهم من یرتکب السیئات فیسلک مسلک الأشقیاء فی لیله.

«47»- الْمُقْنِعُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَیْسَ مِنِّی مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ- لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ (3).

«48»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی کَلَامٍ یُوصِی أَصْحَابَهُ تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاهِ وَ حَافِظُوا عَلَیْهَا وَ اسْتَکْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً أَ لَا تَسْمَعُونَ إِلَی جَوَابِ أَهْلِ النَّارِ حِینَ سُئِلُوا ما سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ (4) وَ إِنَّهَا لَتَحُتُّ الذُّنُوبَ حَتَّ الْوَرَقِ

1- 1. لم نجده فی فلاح السائل القسم المطبوع منه.
2- 2. لم نجده فی فلاح السائل القسم المطبوع منه.
3- 3. المقنع ص 23 ط الإسلامیه.
4- 4. المدّثّر: 42.

وَ تُطْلِقُهَا إِطْلَاقَ الرِّبَقِ وَ شَبَّهَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالْحَمَّةِ تَكُونُ عَلَى بَابِ الرَّجُلِ فَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فِى الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَنِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهَا رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زِينَةُ مَتَاعٍ وَ لَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ وَلَدٍ وَ لَا مَالٍ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ وَ إِيتاءِ الزَّكاةِ(1) وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَصِباً بِالصَّلَاةِ بَعْدَ التَّبَاشُرِ لَهُ بِالْجَنَّةِ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ- وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها(2) فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ (3).

توضیح: الحت نثر الورق من الغصن و الربق جمع الربقه و هی فی الأصل عروه فی حبل یجعل فی عنق البهیمه و یدها یمسکها ذکره الجزری أی تطلق الصلاه الذنوب کما تطلق الحبال المعقده و قال فی العین الحمه عین ماء حار و قیل التاء فی إقامه عوض عن العین الساقطه للإعلال فإن أصله إقوام مصدر أقوم کقولک أعرض إعراضا فلما أضیف أقیمت الإضافه مقام حرف التعویض فأسقطت التاء قوله علیه السلام و یصبر علیها نفسه أی یحبس قال تعالی وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ (4).

«49»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ قَالَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ وَ الصَّلَاهِ شَیْ ءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاةَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَیْ ءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَیْ ءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَهُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا الْخَبَرَ(5).

«50»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ: سَأَلَ مُعَاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَفْضَلِ

1- 1. النور: 37.
2- 2. طه: 132.
3- 3. نهج البلاغه تحت الرقم 197 من قسم الخطب.
4- 4. الکهف: 28.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 305.

مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاهِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ(1)

وَ سُئِلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ قَالَ الصَّلَاهُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا.

بيان: بعد المعرفه أى معرفه الله أو معرفه الإمام فإنها المتبادر منها فی عرفهم علیهم السلام أو الأعم منهما و من سائر المعارف الدينيه و الأول يستلزم الأخيرين غالبا و لذا يطلقونها فی الأكثر و الأخير هنا أظهر و العباره تحتمل معنيين أحدهما أن المعرفه أفضل الأعمال و بعدها فی المرتبه ليس شی ء أفضل من الصلاه و الحاصل أنها أفضل العبادات البدنيه و الثانی أن الأعمال التی يأتی بها العبد بعد تحصيل المعارف الخمس صلوات أفضل منها إذ لا فضل للعمل بدون المعرفه حتى يكون للصلاه أو تكون أفضل من غيرها مع أنه يقتضی أن يكون لغيرها فضل أيضا.

و قال الشيخ البهائی زاد الله فی بهائه ما قصده علیه السلام من أفضليه الصلاه على غيرها من الأعمال و إن لم يدل عليها منطوق الكلام إلا أن المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين أهل البلد أفضل من زيد أفضليته عليهم و إن كان منطوقه نفی أفضليتهم عليه و هو لا يمنع المساواه.

هذا و فی جعله علیه السلام قول عيسى على نبينا و آله و علیه السلام وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ الآيه مؤيدا لأفضليه الصلاه بعد المعرفه على غيرها من الأعمال نوع خفاء و لعل وجهه ما يستفاد من تقديمه علیه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات فی مفتتح كلامه ثم إردافه ذلك بالأعمال البدنيه و الماليه و تصديره لها بالصلاه مقدما لها على الزكاه.

و لا يبعد أن يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلاه على غيرها من الأعمال من غير ملاحظه تفضيل المعرفه عليها و يؤيده عدم إيراده علیه السلام صدر الآيه فی صدر التأييد و الآيه هكذا قالَ إِنِّی عَبْدُ اللَّهِ آتانِیَ الْكِتابَ وَ جَعَلَنِی نَبِيًّا وَ جَعَلَنِی

1- 1. مريم: 31.

مُبارَكاً أَیْنَ ما کُنْتُ وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ ما دُمْتُ حَیًّا.

«51»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ،: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ یا بُنَیَّ أَقِمِ الصَّلَاهَ فَإِنَّمَا مَثَلُهَا فِی دِینِ اللَّهِ کَمَثَلِ عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَإِنَّ الْعَمُودَ إِذَا اسْتَقَامَ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الظِّلَالُ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَقِمْ لَمْ یَنْفَعْ وَتِدٌ وَ لَا طُنُبٌ وَ لَا ظِلَالٌ.

«52»- عُدَّهُ الدَّاعِی، وَ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: یَا بَاغِیَ الْعِلْمِ صَلِّ قَبْلَ أَنْ لَا تَقْدِرَ عَلَی لَیْلٍ وَ لَا نَهَارٍ تُصَلِّی فِیهِ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاهِ لِصَاحِبِهَا کَمَثَلِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَی ذِی سُلْطَانٍ فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّی فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ کَذَلِکَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ فِی الصَّلَاهِ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَنْظُرُ إِلَیْهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ (1).

«53»- غَوَالِی اللَّآلِی، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَوَّلُ مَا یُنْظَرُ فِی عَمَلِ الْعَبْدِ فِی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فِی صَلَاتِهِ فَإِنْ قُبِلَتْ نُظِرَ فِی غَیْرِهَا وَ إِنْ لَمْ تُقْبَلْ لَمْ یُنْظَرْ فِی عَمَلِهِ بِشَیْ ءٍ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: شَفَاعَتُنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِصَلَاتِهِ.

«54»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ ذَعِراً مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَیَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَیْهِ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ عَمُودَ الدِّینِ الصَّلَاهُ وَ هِیَ أَوَّلُ مَا یَنْزِلُ فِیهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ فَإِنْ صَحَّتْ نُظِرَ فِی عَمَلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَصِحَّ لَمْ یُنْظَرْ فِی بَقِیَّهِ عَمَلِهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: لِکُلِّ شَیْ ءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِینِکُمُ الصَّلَاهُ.

«55»- الْکَافِی، وَ الْفَقِیهُ، وَ التَّهْذِیبُ، بِأَسَانِیدِهِمْ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: صَلَاهٌ فَرِیضَهٌ خَیْرٌ مِنْ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ حَجَّهٌ خَیْرٌ مِنْ بَیْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً یُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّی یَفْنَی أَوْ حَتَّی لَا یَبْقَی مِنْهُ شَیْ ءٌ(2).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 134.

2- 2. الكافى ج 3 ص 265 ط الآخوندى و ج 1 ص 73 من الفروع الطبعه الحجريه و التهذيب ج 1 ص 203 ط حجر ج 2 ص 236 ط نجف، الفقيه ج 1 ص 134 ط نجف.

تبيين: أورد عليه إشكالان الأول أنه وردت أخبار داله على فضل الحج على الصلاه فما وجه التوفيق بينهما الثانى أن الحج مشتمل على الصلاه أيضا و الحج و إن كان مندوبا فالصلاه فيه فرض فما معنى تفضيل الصلاه الفريضه على عشرين حجه.

و يمكن الجواب عن الأول بوجوه الأول حمل الثواب فى الصلاه على التفضلى و فى الحج على الاستحقاقى أى يتفضل الله سبحانه على المصلى بأزيد مما يستحقه المؤمن بعشرين حجه فلا ينافى كون ما يتفضل به على الحاج أضعاف ما يعطى المصلى.

فإن قيل قد مر ما يدل على أن الإنسان لا يستحق شيئا بعمله و إنما يتفضل الله تعالى بالثواب عليه قلنا يمكن أن يكون للتفضل أيضا مراتب إحداها ما يتوقعه الإنسان فى عمله و إن كان على سبيل التفضل أو ما يظنه الناس أنه يتفضل به عليه ثم بحسب كرم الكريم و سعه جوده للتفضل مراتب لا تحصى فيمكن أن يسمى الأولى استحقاقيا كما إذا مدح شاعر كريما فهو لا يستحق شيئا عقلا و لا شرعا لكن الناس يتوقعون له بحسب ما يعرفونه من كرم الكريم أنه يعطيه مائه درهم فإذا أعطاه ألفا يقولون أعطاه عشره أضعاف استحقاقه.

الثانى أن تحمل الفريضه على الصلوات الخمس اليوميه كما هو المتبادر فى أكثر الموارد و الصلاه التى فضل عليها الحج على غيرها بقرينه أن الأذان و الإقامه المشتملين على حى على خير العمل مختصان بها فيكون الغرض الحث على الصلوات اليوميه و المحافظه عليها و الإتيان بشرائطها و حدودها و آدابها و حفظ مواقيتها فإن كثيرا من الحاج يضيعون فرائضهم اليوميه فى طريقهم إلى الحج إما بتفويت أوقاتها أو بأدائها على المركب أو فى المحمل أو بالتيمم أو مع عدم طهاره الثوب أو البدن إلى غير ذلك.

فإن قيل فما وجه الجمع بين هذا الخبر على هذا الوجه و بين الخبر المشهور

ص: 228

بين الخاصه و العامه: إن أفضل الأعمال أحمزها.

قلنا على تقدير تسليم صحته المراد به أن أفضل كل نوع من العمل أحمز ذلک النوع كالوضوء فى البرد و الحر و الحج ماشيا و راكبا و الصوم فى الصيف و الشتاء و أمثال ذلک.

الثالث أن تحمل الفريضه على عمومها و الحج فى المفضل عليه على المندوب و فى المفضل على الفرض.

الرابع أن يراد بالصلاه فى هذا الخبر مطلق الفرض و بها فى الأخبار التى فضل الحج عليها النافله.

الخامس أن يراد بالحج فى هذا الخبر حج غير هذه الأمه من الأمم السابقه أى صلاه تلک الأمه أفضل من عشرين حجه أوقعتها الأمم الماضيه.

السادس ما قيل إن المراد أنه لو صرف زمان الحج و العمره فى الصلاه كان أفضل منهما و لا يخفى أن هذا الوجه إنما يجرى فى الخبر الذى تضمن أن خير أعمالكم الصلاه و أشباهه مما سبق مع أنه بعيد فيها أيضا.

السابع أن يقال إنه يختلف بحسب الأحوال و الأشخاص كما نقل: أن النبى صلى الله عليه و آله سئل أى الأعمال أفضل فقال الصلاه لأول وقتها و سئل أيضا أى الأعمال أفضل فقال بر الوالدين و سئل أى الأعمال أفضل فقال حج مبرور.

فخص كل سائل بما يليق بحاله من الأعمال فيقال كان السائل الأول عاجزا عن الحج و لم يكن له والدان فكان الأفضل بحسب حاله الصلاه و الثانى كان له والدان محتاجان إلى بره فكان الأفضل له ذلک و كذا الثالث.

الثامن ما خطر بالبال زائدا على ما تقدم من أكثر الوجوه بأن يقال لما كان لكل من الأعمال مدخل فى الإيمان و تأثير فى نفس الإنسان ليس لغيره كما أن لكل من الأغذيه تأثيرا فى بدن الإنسان و مدخلا فى صلاحه ليس ذلک لغيره كالخبز مثلا فإن له تأثيرا فى البدن ليس ذلک للحم و كذا اللحم له أثر

فی البدن لیس للخبز و لیس شی ء منهما یغنی عن الماء و هکذا.

ثم تلک الأغذیه تختلف بحسب شده حاجه البدن إلیها و ضعفها فإن منها ما لا تبقی الحیاه بدونها و منها ما یضعف البدن بدونها لکن یبقی الحیاه مع ترکها فکما أن لبدن الإنسان أعضاء رئیسه و غیر رئیسه منها ما لا یبقی الشخص بدونها کالرأس و القلب و الکبد و الدماغ و منها ما یبقی مع فقدها لکن لا ینتفع بالحیاه بدونها کالعین و السمع و اللسان و الید و الرجل و منها ما ینتفع بدونها بالحیاه لکنه ناقص عن درجه الکمال کما إذا فقد بعض الأصابع أو الأذن أو الأسنان.

و کذلک له أغذیه لا تبقی حیاته بدونها کالماء و الخبز و اللحم و أغذیه یبقی بدونها مع ضعف کالسمن و الأرز و أغذیه یتروح بها کالفواکه و الحلاوات و تعرض له أمراض مهلکه و غیر مهلکه و خلق الله له أدویه یتداوی بها إذا لم تکن مهلکه و کذا له أثواب یتزین بها و دواب یتقوی بها و خدم یستعین بهم و أصدقاء یتزین بمجالستهم.

فکذا الإیمان بمنزله شخص له جمیع هذه الأشیاء فأعضاؤه الرئیسه هی عقائده التی إذا فقد شیئا منها یزول رأسا کالأصول الخمسه و الأعضاء الغیر الرئیسه هی العقائد و العلوم التی بها یقوی الإیمان و یترتب علیه الآثار علی اختلاف مراتبها فی ذلک فمنها ما یجب الاعتقاد بها و منها ما یحسن و یتزین الإیمان بها و کذا له أغذیه من الأعمال الصالحه فمنها ما لا یبقی بدونها و هی الفرائض کالصلاه و الصوم و الحج و الزکاه و منها ما یبقی بدونها مع ضعف شدید یزول ثمرته معه و هی سائر الواجبات و أما النوافل فهی کالفواکه و الأشربه و الأدویه المقویه و منها ما هی بمنزله الألبسه و الحلی و له مراکب من الأخلاق الحسنه یتقوی بها و أصدقاء من مرافقه العلماء و الصلحاء بهم یحترز عن کید الشیاطین و الذنوب بمنزله الأمراض المهلکه و غیر المهلکه فالمهلکه منها هی الکبائر و غیر المهلکه الصغائر و التوبه التضرع و الخشوع أدویه لها إذا لم یصل إلی حد لا ینفع فیه الدواء و العیوب التی لا تؤثر فی زواله لکن تحطه

عن درجه کماله.

فإذا عرفت ذلک أمکنک فهم دقایق الأخبار و التوفیق بین الروایات المأثوره فی ذلک عن الأئمه الأبرار فنعرف معنی قولهم الشی ء الفلانی رأس الإیمان و آخر قلب الإیمان و آخر بصر الإیمان و الصلاه عمود و أشباه ذلک.

فنقول علی هذا التحقیق یمکن أن یقال مثلا الصلاه بمنزله الماء و الحج بمنزله الخبز فی قوام الإیمان فیمکن أن یقال الصلاه أفضل من حجج کثیره و الحج أفضل من صلوات کثیره إذ لکل منهما أثر فی قوام الإیمان لیس للآخر و لا یستغنی بأحدهما عن الآخر کما یمکن أن یقال رغیف خبز أفضل من روایا من الماء و شربه ماء خیر من أرغفه کثیره و الحاصل أنه یرجع إلی اختلاف الاعتبارات و الجهات و الحیثیات فبجهه الصلاه خیر من الحج و بجهه الحج خیر من الصلاه و أفضل منها و هذا التحقیق ینفعک فی کثیر من المواضع و یعینک علی التوفیق بین کثیر من الآیات و الأخبار.

و أما الإشکال الثانی فینحل بکثیر من الوجوه السابقه و أجیب عنه أیضا بأن المراد بالحج بلا صلاه و اعترض علیه بأن الحج بلا صلاه باطل فلا فضل له حتی یفضل علیه الصلاه و یمکن الجواب بأن المراد به الحج مع قطع النظر عن فضل الصلاه إذا کان معها لا الحج الذی ترکت فیه الصلاه.

و إنما بسطنا الکلام فی ذلک لکثره الحاجه إلیه فی حل الأخبار و قد مر بعض القول فی کتاب الإیمان و الکفر.

«56»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَیْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ ضَمْرَهَ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَنِ الصَّلَاهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله الصَّلَاهُ مِنْ شَرَائِعِ الدِّینِ وَ فِیهَا مَرْضَاهُ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ فَهِیَ مِنْهَاجُ الْأَنْبِیَاءِ

وَ لِلْمُصَلِّی حُبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ هُدًی وَ إِیمَانٌ وَ نُورُ الْمَعْرِفَهِ وَ بَرَکَهٌ فِی الرِّزْقِ وَ رَاحَهٌ لِلْبَدَنِ وَ کَرَاهَهٌ لِلشَّیْطَانِ وَ سِلَاحٌ عَلَی الْکُفَّارِ وَ إِجَابَهٌ لِلدُّعَاءِ وَ قَبُولٌ لِلْأَعْمَالِ وَ زَادٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الدُّنْیَا إِلَی الْآخِرَهِ وَ شَفِیعٌ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مَلَکِ الْمَوْتِ وَ أَنِیسٌ فِی قَبْرِهِ وَ فِرَاشٌ تَحْتَ جَنْبِهِ وَ جَوَابٌ لِمُنْکَرٍ وَ نَکِیرٍ وَ تَکُونُ صَلَاهُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَحْشَرِ تَاجاً عَلَی رَأْسِهِ وَ نُوراً عَلَی وَجْهِهِ وَ لِبَاساً عَلَی بَدَنِهِ وَ سِتْراً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ النَّارِ وَ حُجَّهً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ نَجَاهً لِبَدَنِهِ مِنَ النَّارِ وَ جَوَازاً عَلَی الصِّرَاطِ وَ مِفْتَاحاً لِلْجَنَّهِ وَ مُهُوراً لِلْحُورِ الْعِینِ وَ ثَمَناً لِلْجَنَّهِ بِالصَّلَاهِ یَبْلُغُ الْعَبْدُ إِلَی الدَّرَجَهِ الْعُلْیَا لِأَنَّ الصَّلَاهَ تَسْبِیحٌ وَ تَهْلِیلٌ وَ تَحْمِیدٌ وَ تَکْبِیرٌ وَ تَمْجِیدٌ وَ تَقْدِیسٌ وَ قَوْلٌ وَ دَعْوَهٌ(1).

«57»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: أُوصِیکُمْ بِالصَّلَاهِ الَّتِی هِیَ عَمُودُ الدِّینِ وَ قِوَامُ الْإِسْلَامِ فَلَا تَغْفُلُوا عَنْهَا(2).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: قَالَ لِبَعْضِ شِیعَتِهِ بَلِّغْ مَوَالِیَنَا عَنَّا السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ لَا أُغْنِی عَنْکُمْ مِنَ اللَّهِ شَیْئاً إِلَّا بِوَرَعٍ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَکُمْ وَ کُفُّوا أَیْدِیَکُمْ وَ عَلَیْکُمْ بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاهِ فَ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصّابِرِینَ (3).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام (4)

قَالَ: لَا حَظَّ فِی الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَکَ الصَّلَاهَ(5).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَتَی رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ

1- 1. الخصال ج 2 ص 103.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 133.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 133.
4- 4. فی المصدر المطبوع: و عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه علیه أنّه قال: لا أعرف شیئا بعد المعرفه باللّه أفضل من الصلاه، و عن علیّ علیه السلام أنّه قال: الصلاه عمود الدین و هی أول ما ینظر اللّه فیه من عمل ابن آدم، فان صحت نظر فی باقی عمله، و ان لم تصح لم ینظر له فی عمل، و لا حظ فی الإسلام لمن ترک الصلاه.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 133.

لِی أَنْ یُدْخِلَنِی الْجَنَّهَ فَقَالَ لَهُ أَعِنِّی عَلَیْهِ بِکَثْرَهِ السُّجُودِ(1).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ کَفَّارَهٌ لِمَا بَیْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ مِنَ الْکَبَائِرِ وَ هِیَ الَّتِی قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ ذلِکَ ذِکْری لِلذّاکِرِینَ (2).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ الصَّلَاهُ فَمَا شَیْ ءٌ أَحْسَنَ مِنْ أَنْ یَغْتَسِلَ الرَّجُلُ أَوْ یَتَوَضَّأَ فَیُسْبِغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ یَبْرُزَ حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ فَیُشْرِفُ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ وَ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ نَادَی إِبْلِیسُ یَا وَیْلَهُ أَطَاعَ وَ عَصَیْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَیْتُ وَ أَقْرَبُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا سَجَدَ(3).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِی صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَیْهِ بِوَجْهِهِ وَ وَکَّلَ بِهِ مَلَکاً یَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِیهِ الْتِقَاطاً فَإِذَا أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَکَلَهُ إِلَی الْمَلَکِ (4).

«58»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ یَحْیَی الْعَبَرْتَائِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی حَرْبِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فِیمَا أَوْصَی إِلَیْهِ یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُرَّهَ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ وَ حَبَّبَهَا إِلَیَّ کَمَا حَبَّبَ إِلَی الْجَائِعِ الطَّعَامَ وَ إِلَی الظَّمْآنِ الْمَاءَ وَ إِنَّ الْجَائِعَ إِذَا أَکَلَ الطَّعَامَ شَبِعَ وَ الظَّمْآنَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ رَوِیَ وَ أَنَا لَا أَشْبَعُ مِنَ الصَّلَاهِ(5) یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ علیه السلام بِالرَّهْبَانِیَّهِ وَ بُعِثْتُ بِالْحَنِیفِیَّهِ السَّمْحَهِ وَ حُبِّبَ إِلَیَّ النِّسَاءُ وَ الطِّیبُ جُعِلَتْ فِی الصَّلَاهِ قُرَّهُ عَیْنِی (6)

یَا أَبَا ذَرٍّ مَا دُمْتَ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّکَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِکِ وَ مَنْ یُکْثِرْ قَرْعَ بَابِ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 135 و الآیه فی سوره هود: 114.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 135 و الآیه فی سوره هود: 114.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 138.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 138.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 141.

6- 6. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 141.

الْمَلِکِ یُفْتَحْ لَهُ (1) یَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَقُومُ إِلَی الصَّلَاهِ إِلَّا تَنَاثَرَ عَلَیْهِ الْبِرُّ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْعَرْشِ وَ وَکَّلَ بِهِ مَلَکٌ یُنَادِی یَا ابْنَ آدَمَ لَوْ تَعْلَمُ مَا لَکَ فِی صَلَاتِکَ وَ مَنْ تُنَاجِی مَا سَئِمْتَ وَ مَا الْتَفَتَ (2)

یَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ رَجُلٍ یَجْعَلُ جَبْهَتَهُ فِی بُقْعَهٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا شَهِدَتْ لَهُ بِهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ(3)

یَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ صَبَاحٍ وَ لَا رَوَاحٍ إِلَّا وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ یُنَادِی بَعْضُهَا بَعْضاً یَا جَارَهِ هَلْ مَرَّ بِکِ الْیَوْمَ ذَاکِرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عَبْدٌ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَیْکِ سَاجِداً لِلَّهِ فَمِنْ قَائِلَهٍ لَا وَ مِنْ قَائِلَهٍ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ اهْتَزَّتْ وَ انْشَرَحَتْ وَ تَرَی أَنَّ لَهَا الْفَضْلَ عَلَی جَارَتِهَا(4).

«59»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: بُنِیَ الْإِسْلَامُ عَلَی خَمْسَهِ أَشْیَاءَ عَلَی الصَّلَاهِ وَ الزَّکَاهِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَایَهِ قَالَ زُرَارَهُ فَأَیُّ ذَلِکَ أَفْضَلُ قَالَ الْوَلَایَهُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَ الْوَالِی هُوَ الدَّلِیلُ عَلَیْهِنَّ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِی یَلِی ذَلِکَ فِی الْفَضْلِ قَالَ الصَّلَاهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ الصَّلَاهُ عَمُودُ دِینِکُمْ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِی یَلِیهِ فِی الْفَضْلِ قَالَ الزَّکَاهُ لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا وَ بَدَأَ بِالصَّلَاهِ قَبْلَهَا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الزَّکَاهُ تَذْهَبُ بِالذُّنُوبِ قُلْتُ فَالَّذِی یَلِیهِ فِی الْفَضْلِ قَالَ الْحَجُّ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَا ذَا یَتْبَعُهُ قَالَ الصَّوْمُ قُلْتُ وَ مَا بَالُ الصَّوْمِ صَارَ آخِرَ ذَلِکَ أَجْمَعَ قَالَ أَفْضَلُ الْأَشْیَاءِ مَا إِذَا أَنْتَ فَاتَکَ لَمْ یَکُنْ مِنْهُ تَوْبَهٌ دُونَ أَنْ تَرْجِعَ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 114.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 142.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 147.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 147.

إِلَيْهِ فَتُؤَدِّيَهُ بِعَيْنِهِ إِنَّ الصَّلَاهَ وَ الزَّكَاهَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَهَ لَيْسَ شَيْ ءٌ يَقَعُ مَكَانَهَا دُونَ أَدَائِهَا وَ إِنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَکَ أَوْ قَصَّرْتَ وَ سَافَرْتَ فِيهِ أَدَّيْتَ مَكَانَهُ أَيَّاماً غَيْرَهَا وَ جُبِرَتْ ذَلِکَ الذَّنْبُ بِصَدَقَهٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْکَ وَ لَيْسَ مِنْ تِلْکَ الْأَرْبَعَهِ شَيْ ءٌ يُجْزِيکَ مَكَانَهُ غَيْرُهُ (1).

أقول: الخبر مختصر و قد مر فی كتاب الإيمان و الكفر مشروحا(2) و قد مر كثير من الأخبار فی فضل الصلاه فی أبواب هذا الكتاب لم نعدها مخافه الإطناب.

«60»- الْهِدَايَهُ لِلصَّدُوقِ،: الدَّعَائِمُ الَّتِی بُنِیَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ سِتٌّ الصَّلَاهُ وَ الزَّكَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْجِهَادُ وَ الْوَلَايَهُ وَ هِیَ أَفْضَلُهُنَّ وَ مَنْ تَرَکَ وَاحِدَهً مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ عَمْداً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَافِرٌ وَ لَا صَلَاهَ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَ الصَّلَاهُ تَتِمُّ بِالنَّوَافِلِ وَ الْوُضُوءُ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ(3).

«61»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا تَتَحَاتُّ الْوَرَقُ.

قال السيد هذه استعاره و المراد أن الله يكفر خطاياه بسرعه فتسقط عنه آصارها و تنحط أوزارها كما تتساقط الأوراق عن أغصانها إذا هزتها الراح أو زعزعتها الرياح (4).

«62»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّلَاهُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى.

«63»- كِتَابُ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ

1- 1. المحاسن ص 287.
2- 2. راجع ج 68 ص 332- 337 من هذه الطبعه النفيسه و قد أخرجه من الكافی ج 2 ص 18، تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 191.
3- 3. الهدايه ص 12 ط الإسلاميه.
4- 4. المجازات النبويّه ص 202.

عَلَی حَمِیدَهَ أُعَزِّیهَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَبَکَتْ ثُمَّ قَالَتْ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ شَهِدْتَهُ حِینَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ قَدْ قُبِضَ إِحْدَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِی قَرَابَتِی وَ مَنْ لَطَفَ لِی فَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَنْ تَنَالَ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاهِ.

«64»- کِتَابُ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَا یُحَاسَبُ عَلَیْهِ الْعَبْدُ الصَّلَاهُ فَإِذَا قُبِلَتْ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِذَا رُدَّتْ عَلَیْهِ رُدَّ عَلَیْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

«65»- کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: کَانَ أَبُو ذَرٍّ یَقُولُ فِی عِظَتِهِ یَا مُبْتَغِیَ الْعِلْمِ صَلِّ قَبْلَ أَنْ لَا تَقْدِرَ عَلَی لَیْلٍ وَ لَا نَهَارٍ تُصَلِّی فِیهِ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاهِ لِصَاحِبِهَا کَمَثَلِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَی ذِی سُلْطَانٍ فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّی یَخْرُجَ مِنْ حَاجَتِهِ کَذَلِکَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی مَا دَامَ فِی صَلَاتِهِ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ تَعَالَی یَنْظُرُ إِلَیْهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

«66»- کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ، عَنْ حُمَیْدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لَوْ کَانَ عَلَی بَابِ أَحَدِکُمْ نَهَرٌ فَاغْتَسَلَ مِنْهُ کُلَّ یَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ کَانَ یَبْقَی عَلَی جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَیْ ءٌ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاهِ مَثَلُ النَّهَرِ الَّذِی یُنَقِّی کُلَّمَا صَلَّی صَلَاهً کَانَ کَفَّارَهً لِذُنُوبِهِ إِلَّا ذَنْبٍ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِیمَانِ مُقِیمٍ عَلَیْهِ.

«1»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مَعاً عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ وَ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَ ابْنِ أُذَيْنَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ وَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدٍ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ الْيَقْطِينِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنِ الْمُزَنِيِّ وَ سَدِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُمْ حَضَرُوهُ فَقَالَ يَا عُمَرَ بْنَ أُذَيْنَهَ مَا تَرَى (1)

هَذِهِ النَّاصِبَهُ فِی أَذَانِهِمْ وَ صَلَاتِهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ رَآهُ فِی النَّوْمِ فَقَالَ علیه السلام كَذَبُوا وَ اللَّهِ إِنَّ دِينَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِی النَّوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ عَرَجَ بِنَبِيِّهِ إِلَی سَمَائِهِ سَبْعاً(2)

أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَکَ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ الثَّانِيَهَ عَلَّمَهُ فِيهَا فَرْضَهُ وَ الثَّالِثَهَ أَنْزَلَ اللَّهُ (3)

الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ عَلَيْهِ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ

ص: 237

1- 1. فی الكافی: ما تروی.
2- 2. يعنی علیه السلام أن اللّه العزيز الجبار عرج بنبيه(ص) الی السماء سبع مرّات فی المره الأولی بارک عليه، و فی المره الثانيه علمه فيها ما فرض عليه و فی المره الثالثه أنزل اللّه عليه محملا و عرج به الی السماء الدنيا إلخ، و قد اشتبه ذلک علی بعضهم كالمؤلّف العلامه و جعل الأولی و الثانيه و الثالثه بمعنی السماء الأولی و السماء الثانيه و السماء الثالثه فاعترض أنّه كيف قال علیه السلام أنّه أنزل عليه فی السماء الثالثه محملا و عرج به الی السماء الدنيا و ليست هی الا السماء الأولی؟.
3- 3. و فی الكافی: و الثانيه علمه فرضه فأنزل اللّه محملا من نور إلخ.

النُّورِ كَانَتْ مُحْدِقَةً حَوْلَ الْعَرْشِ- عَرْشِهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی تَغْشَی أَبْصَارَ النَّاظِرِینَ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَهُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَهُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَبْیَضُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ ابْیَضَّ الْبَیَاضُ وَ الْبَاقِی عَلَی عَدَدِ سَائِرِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَلْوَانِ فِی ذَلِکَ الْمَحْمِلِ حَلَقٌ وَ سَلَاسِلُ مِنْ فِضَّهٍ فَجَلَسَ فِیهِ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْیَا فَنَفَرَتِ الْمَلَائِکَهُ إِلَی أَطْرَافِ السَّمَاءِ ثُمَّ خَرَّتْ سُجَّداً فَقَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّنَا وَ رَبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَسَکَتَتِ الْمَلَائِکَهُ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَفْوَاجاً ثُمَّ قَالَتْ یَا مُحَمَّدُ کَیْفَ أَخُوکَ قَالَ بِخَیْرٍ قَالَتْ فَإِنْ أَدْرَکْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنَّا السَّلَامَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَ تَعْرِفُونَهُ فَقَالُوا کَیْفَ لَمْ نَعْرِفْهُ وَ قَدْ أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِیثَاقَکَ وَ مِیثَاقَهُ مِنَّا وَ إِنَّا لَنُصَلِّی عَلَیْکَ وَ عَلَیْهِ ثُمَّ زَادَهُ أَرْبَعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ- لَا یُشْبِهُ شَیْ ءٌ مِنْهُ ذَلِکَ النُّورَ الْأَوَّلَ وَ زَادَهُ فِی مَحْمِلِهِ حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ الثَّانِیَهِ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ تَنَافَرَتِ الْمَلَائِکَهُ إِلَی أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ وَ فُتِحَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ قَالَتْ یَا جَبْرَئِیلُ مَنْ هَذَا مَعَکَ فَقَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله قَالُوا وَ قَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَخَرَجُوا إِلَیَّ شِبْهَ الْمَعَانِیقِ فَسَلَّمُوا وَ قَالُوا أَقْرِئْ أَخَاکَ السَّلَامَ فَقُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعَمْ وَ کَیْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِیثَاقَکَ وَ مِیثَاقَهُ وَ مِیثَاقَ شِیعَتِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ عَلَیْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِیعَتِهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ خَمْساً یَعْنُونَ فِی وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ

لَا تُشْبِهُ الْأَنْوَارَ الْأُولَى وَ زَادَنِی حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ ثُمَّ عَرَجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ الثَّالِثَهِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِکَهُ إِلَی أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِی یُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ قَالَتْ مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ وَ مَرْحَباً بِالْآخِرِ وَ مَرْحَباً بِالْحَاشِرِ وَ مَرْحَباً بِالنَّاشِرِ- مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِیِّینَ وَ عَلِیٌّ خَیْرُ الْوَصِیِّینَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَلَّمُوا عَلَیَّ وَ سَأَلُونِی عَنْ عَلِیٍّ أَخِی فَقُلْتُ هُوَ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَتِی أَ وَ تَعْرِفُونَهُ فَقَالُوا نَعَمْ وَ کَیْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ نَحُجُّ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ فِی کُلِّ سَنَهٍ مَرَّهً وَ عَلَیْهِ رَقٌّ أَبْیَضُ فِیهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّهِ وَ شِیعَتِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ إِنَّا لَنُبَارِکُ عَلَی رُءُوسِهِمْ بِأَیْدِینَا ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ- لَا تُشْبِهُ شَیْئاً مِنْ تِلْکَ الْأَنْوَارِ الْأُوَلِ وَ زَادَنِی حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ ثُمَّ عَرَجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِکَهُ شَیْئاً وَ سَمِعْتُ دَوِیّاً کَأَنَّهُ فِی الصُّدُورِ وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَیَّ مَعَانِیقَ (1) فَقَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَقَالَتِ الْمَلَائِکَهُ صَوْتَیْنِ مَقْرُونَیْنِ- بِمُحَمَّدٍ تَقُومُ الصَّلَاهُ وَ بِعَلِیٍّ الْفَلَاحُ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقَالَتِ الْمَلَائِکَهُ هِیَ لِشِیعَتِهِ أَقَامُوهَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ فَقَالُوا لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَیْنَ تَرَکْتَ أَخَاکَ وَ کَیْفَ هُوَ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَعْرِفُونَهُ فَقَالُوا نَعَمْ نَعْرِفُهُ وَ شِیعَتَهُ وَ هُوَ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَ إِنَّ فِی الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ فِیهِ کِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِیهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّهِ وَ شِیعَتِهِمْ- لَا یَزِیدُ فِیهِمْ رَجُلٌ وَ لَا یَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِنَّهُ لَمِیثَاقُنَا الَّذِی أُخِذَ عَلَیْنَا وَ إِنَّهُ لَیُقْرَأُ عَلَیْنَا فِی کُلِّ یَوْمِ جُمُعَهٍ.

1- 1. فی شبه معانیق خ ل.

فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُکْراً فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَکَ فَرَفَعْتُ رَأْسِی فَإِذَا أَطْنَابُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ ثُمَّ قَالَ لِی طَأْطِئْ رَأْسَکَ وَ انْظُرْ مَا تَرَی فَطَأْطَأْتُ رَأْسِی فَنَظَرْتُ إِلَی بَیْتِکُمْ هَذَا وَ إِلَی حَرَمِکُمْ هَذَا فَإِذَا هُوَ مِثْلُ حَرَمِ ذَلِکَ الْبَیْتِ یَتَقَابَلُ لَوْ أَلْقَیْتُ شَیْئاً مِنْ یَدِی لَمْ یَقَعْ إِلَّا عَلَیْهِ فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ هَذَا الْحَرَمُ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ وَ لِکُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ ثُمَّ قَالَ رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ یَا مُحَمَّدُ مُدَّ یَدَکَ (1) فَیَتَلَقَّاکَ مَاءٌ یَسِیلُ مِنْ سَاقِ عَرْشِیَ الْأَیْمَنِ فَنَزَلَ الْمَاءُ فَتَلَقَّیْتُهُ بِالْیَمِینِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ أَوَّلُ الْوُضُوءِ بِالْیُمْنَی ثُمَّ قَالَ یَا مُحَمَّدُ خُذْ ذَلِکَ فَاغْسِلْ بِهِ وَجْهَکَ وَ عَلَّمَهُ غَسْلَ الْوَجْهِ فَإِنَّکَ تُرِیدُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَی عَظَمَتِی وَ أَنْتَ طَاهِرٌ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَیْکَ الْیَمِینَ وَ الْیَسَارَ وَ عَلَّمَهُ ذَلِکَ فَإِنَّکَ تُرِیدُ أَنْ تَتَلَقَّی بِیَدَیْکَ کَلَامِی وَ امْسَحْ بِفَضْلِ مَا فِی یَدَیْکَ مِنَ الْمَاءِ رَأْسَکَ وَ رِجْلَیْکَ إِلَی کَعْبَیْکَ وَ عَلَّمَهُ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ وَ رِجْلَیْهِ وَ قَالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَمْسَحَ رَأْسَکَ وَ أُبَارِکَ عَلَیْکَ فَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَی رِجْلَیْکَ فَإِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُوطِئَکَ مَوْطِئاً لَمْ یَطَأْهُ أَحَدٌ قَبْلَکَ وَ لَا یَطَؤُهُ أَحَدٌ غَیْرُکَ فَهَذَا عِلَّةُ الْوُضُوءِ وَ الْأَذَانِ ثُمَّ قَالَ یَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هُوَ بِحِیَالِی وَ کَبِّرْنِی بِعَدَدِ حُجُبِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ التَّکْبِیرُ سَبْعاً لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعَةٌ وَ افْتَتِحِ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّةً وَ الْحُجُبُ مُطَابَقَةً ثَلَاثاً بِعَدَدِ (2) النُّورِ

1- 1. فی الکافی؛ ثم أوحی اللّه الی: یا محمّد ادن من صاد فاغسل مساجدک و طهرها و صلّ لربک، فدنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من صاد و هو ماء یسیل من ساق العرش الایمن فتلقی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الماء بیده الیمنی إلخ.

2- 2. فی الکافی: و الحجب متطابقه بینهن بحار النور، و ذلک النور الذی أنزله اللّه علی محمد(ص) فمن أجل ذلک صار الافتتاح ثلاث مرّات لافتتاح الحجب ثلاث مرّات انتهی. و المعنی أن الافتتاح بالتکبیر یکون ثلاث مرّات: مره بثلاث تکبیرات متوالیات ثمّ یفصل بالدعاء و مره أخری بتکبیرتین ثمّ یفصل بالدعاء، و مره ثالثه بتکبیرتین أخراوین ثمّ یشرع بالدعاء و الاستعاذه ثمّ القراءه، فیکون الافتتاح ثلاث مرّات بتکبیرات سبعه.

الَّذِی نَزَلَ عَلَی مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلِذَلِکَ کَانَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ کَانَ التَّکْبِیرُ سَبْعاً وَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّکْبِیرِ وَ الِافْتِتَاحِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْآنَ وَصَلْتَ إِلَیَّ فَسَمِّ بِاسْمِی فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فِی أَوَّلِ السُّوَرِ ثُمَّ قَالَ لَهُ احْمَدْنِی فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آلهِ فِی نَفْسِهِ شُکْراً فَقَالَ اللَّهُ یَا مُحَمَّدُ أَ قَطَعْتَ حَمْدِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ فِی الْحَمْدِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مَرَّتَیْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّینَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ شُکْراً فَقَالَ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ قَطَعْتَ ذِکْرِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- بَعْدَ الْحَمْدِ فِی اسْتِقْبَالِ السُّورَهِ الْأُخْرَی فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ کَمَا أُنْزِلَتْ فَإِنَّهَا نِسْبَتِی وَ نَعْتِی ثُمَّ طَأْطِئْ یَدَیْکَ وَ اجْعَلْهُمَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ فَانْظُرْ إِلَی عَرْشِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللهِ علیه و آله فَنَظَرْتُ إِلَی عَظَمَهٍ ذَهَبَتْ لَهَا نَفْسِی وَ غُشِیَ عَلَیَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ لِعِظَمِ مَا رَأَیْتُ فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِکَ تَجَلَّی الْغَشْیُ عَنِّی حَتَّی قُلْتُهَا سَبْعاً أُلْهِمَ ذَلِکَ فَرَجَعَتْ إِلَیَّ نَفْسِی کَمَا کَانَتْ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ فِی الرُّکُوعِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَکَ فَرَفَعْتُ رَأْسِی فَنَظَرْتُ إِلَی شَیْ ءٍ ذَهَبَ مِنْهُ عَقْلِی فَاسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِی وَ یَدَیَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ لِعُلُوِّ مَا رَأَیْتُ فَقُلْتُهَا سَبْعاً فَرَجَعَتْ إِلَیَّ نَفْسِی کُلَّمَا قُلْتُ وَاحِدَهً فِیهَا تَجَلَّی عَنِّی الْغَشْیُ فَقَعَدْتُ فَصَارَ السُّجُودُ فِیهِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ وَ صَارَتِ الْقَعْدَهُ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ اسْتِرَاحَهً مِنَ الْغَشْیِ وَ عُلُوِّ مَا رَأَیْتُ فَأَلْهَمَنِی رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَالَبَتْنِی نَفْسِی أَنْ أَرْفَعَ رَأْسِی فَرَفَعْتُ فَنَظَرْتُ إِلَی ذَلِکَ الْعُلُوِّ فَغُشِیَ عَلَیَّ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِی وَ اسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِی وَ یَدَیَّ وَ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ فَقُلْتُهَا سَبْعاً ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِی فَقَعَدْتُ قَبْلَ الْقِیَامِ لِأُثْنِیَ

النَّظَرَ فِی الْعُلُوِّ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَتْ سَجْدَتَیْنِ وَ رَکْعَةً وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ الْقُعُودُ قَبْلَ الْقِیَامِ قَعْدَةً خَفِیفَةً ثُمَّ قُمْتُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ اقْرَأِ الْحَمْدَ فَقَرَأْتُهَا مِثْلَ مَا قَرَأْتُهَا أَوَّلاً ثُمَّ قَالَ لِی اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نِسْبَتُکَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَیْتِکَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ رَکَعْتُ فَقُلْتُ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ مِثْلَ مَا قُلْتُ أَوَّلاً وَ ذَهَبْتُ أَنْ أَقُومَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ اذْکُرْ مَا أَنْعَمْتُ عَلَیْکَ وَ سَمِّ بِاسْمِی فَأَلْهَمَنِیَ اللَّهُ أَنْ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی کُلُّهَا لِلَّهِ فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَیْکَ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِکَ فَقُلْتُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیَّ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِی وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنِّی أَنَا السَّلَامُ وَ التَّحِیَّهُ وَ الرَّحْمَهُ وَ الْبَرَکَاتُ أَنْتَ وَ ذُرِّیَّتُکَ ثُمَّ أَمَرَنِی رَبِّیَ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ أَنْ لَا أَلْتَفِتَ یَسَاراً وَ أَوَّلُ سُورَهٍ سَمِعْتُهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ کَانَ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ التَّسْبِیحُ فِی السُّجُودِ وَ الرُّکُوعِ شُکْراً.

و قوله سمع الله لمن حمده لأن النبی صلی الله علیه و آله قال سمعت ضجه الملائکه فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبیح و التهلیل فمن أجل ذلک جعلت الرکعتان الأولتان کلما أحدث فیها حدث کان علی صاحبها إعادتها و هی الفرض الأول و هی أول ما فرضت عند الزوال یعنی صلاه الظهر(1).

توضیح: قوله إن أبی بن کعب لا خلاف بین علمائنا فی أن شرعیه الأذان کان بالوحی لا بالنوم قال فی المعتبر و المنتهی الأذان عند أهل البیت علیهم السلام وحی علی لسان جبرئیل علیه السلام علمه رسول الله صلی الله علیه و آله و علیا علیه السلام و أطبق الجمهور علی خلافه و رووا أنه برؤیا عبد الله بن زید و عمر و روایه رؤیا أبی غیر مشتهر الآن بینهم و تدل علی أن بالنوم لا تثبت الأحکام و یمکن أن یخص بابتداء

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 2- 6 و رواه فی الکافی ج 3 ص 482- 486.

شرعيتها و رأيت فى بعض أجوبه العلامه رحمه الله عما سئل عنه تجويز العمل بما سمع فى المنام عن النبى و الأئمه عليهم السلام إذا لم يكن مخالفا للإجماع لما روى من أن الشيطان، لا يتمثل بصورتهم و فيه إشكال.

قوله عليه السلام أنزل الله و فى بعض النسخ و الثالثه أنزل و الظاهر أنها زيدت من المصلحين (1) فأفسدوا الكلام بل هذا تفصيل لما أجمل سابقا و عود إلى أول الكلام كما سيظهر مما سيأتى و الأنوار تحتمل الصوريه و المعنويه أو الأعم منهما.

و أما نفره الملائكه فلغلبه النور على أنوارهم و عجزهم عن إدراک الكمالات التى أعطاها الله نبينا صلى الله عليه و آله كما قَالَ صلى الله عليه و آله: لِی مَعَ اللَّهِ وَقْتٌ- لَا یَسَعُنِی مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ الْخَبَرَ.

و يؤيد المعنويه قول الملائكه ما أشبه هذا النور بنور ربنا و على تقدير أن يكون المراد الصوريه فالمعنى ما أشبه هذا النور بنور خلقه الله فى العرش و على التقديرين لما كان كلامهم و فعلهم موهما لنوع من التشبيه قال جبرئيل الله أكبر تنزيها له عن تلک المشابهه أى أكبر من أن يشبهه أحد أو يعرفه و قد مر تفسير الأنوار فى كتاب التوحيد و التكرير للتأكيد أو الأول لنفى المشابهه و الثانى لنفى الإدراک.

و قال الجزرى سبوح قدوس يرويان بالضم و الفتح أقيس و الضم أكثر استعمالا و هو من أبنيه المبالغه و المراد بهما التنزيه و قال فيه فانطلقنا معانيق أى مسرعين و فى القاموس المعناق الفرس الجيد العنق و الجمع معانيق و العنق بالتحريک ضرب من سير الدابه و التشبيه فى الإسراع.

1- 1. قد عرفت أن المراد بالثالثه ليس هى السماء الثالثه، مع أن الاشكال لا يرتفع باسقاط لفظ الثالثه كما فى نسخه الكافى، حيث ان العروج من السماء الثانيه الى السماء الدنيا و هى السماء الأولى أيضا غير معقول.

و تثنيه التكبير يمكن أن يكون اختصارا من الراوى أو يكون الزياده بوحى آخر كما ورد فى تعليم جبرئيل أمير المؤمنين عليه السلام أو يكون من النبى صلى الله عليه و آله كزياده الركعات بالتفويض أو يكون التكبيران الأولان خارجين عن الأذان كما يومى إليه حديث العلل و به يجمع بين الأخبار و الأظهر أن الغرض فى هذا الخبر بيان الإقامه و أطلق عليها الأذان مجازا.

و يمكن أن يكون سؤالهم عن البعثه لزياده الاطمئنان كما فى سؤال إبراهيم إذ تصفح وجوه شيعه أخيه فى وقت كل صلاه موقوف على العلم بالبعثه و يمكن أن يكون قولهم و إنا لنتصفح إخبارا عما أمروا به أن يفعلوا بعد ذلک و يؤيده عدم وجوب الصلاه قبل ذلک كما هو الظاهر و إن أمكن أن يكون هذا فى معراج تحقق بعد وجوب الصلاه لكنه بعيد عن سياق الخبر.

و يحتمل أيضا أن يكونوا عرفوه صلى الله عليه و آله و عرفوا وصيه و شيعه وصيه بأنهم يكونون كذلک و لذا كانوا يتصفحون وجوه شيعته فى أوقات الصلوات ليعرفوا هل وجبت عليهم صلاه أم لا فلا ينافى عدم علمهم بالبعثه و فيه أيضا بعد.

و يحتمل أن يكون التصفح كنايه عن روايه أسمائهم فى رق بيت المعمور كما سيأتى أو عن رؤيه أشباحهم و أمثلتهم حول العرش كما يومى إليه قولهم و هم نور حول العرش و قريب منه ما ذكره بعض الأفاضل أن علمهم به و بأخيه و شيعته و أحوالهم فى

عالم فوق عالم الحس و هو العالم الذى أخذ عليهم فيه الميثاق و العلم فيه لا يتغير و هذا لا ينافى جهلهم ببعثه فى عالم الحس الذى يتغير العلم فيه.

أقول: هذا موقوف على مقدمات مباينه لطريقه العقل.

قوله مرحبا بالأول أى خلقا و رتبه و مرحبا بالآخر أى ظهورا و بعثه و مرحبا بالحاشر أى بمن يتصل زمان أمته بالحشر و مرحبا بالناشر أى بمن ينشر قبل الخلق و إليه الجمع و الحساب و قد مر شرح الكل فى مواضعها و الرق بالفتح و يكسر جلد رقيق يكتب فيه و الصحيفه البيضاء و دوى الريح و الطائر و النحل صوتها.

صوتين مقرونين أن نسمع صوتين و فى الكافى صوتان مقرونان معروفان و كونهما مقرونين لأن الصلاه مستلزمه للفلاح و سبب له و يحتمل أن تكون الفقرتان اللتان بعدهما مفسرتين لهما و الغرض بيان اشتراط قبول الصلاه و صحتها بولايتهما.

و يحتمل أن يكون إشاره إلى ما ورد فى بعض الأخبار من تفسير الصلاه و العبادات بهم أى الصلاه رسول الله صلى الله عليه و آله و الفلاح أمير المؤمنين صلوات الله عليه و هما متحدان من نور واحد مقرونان قولا و فعلا و بما فسر فى هذا الخبر يظهر سر تلك الأخبار و معناها و الضمير فى قوله لشيعته راجع إلى الرسول أو إلى على صلوات الله عليهما و الأخير أظهر و ترک حى على خير العمل الظاهر أنه من الإمام عليه السلام أو من الرواه تقيه و يحتمل أن يكون قرر بعد ذلک كما مر و يؤيده عدم ذكر بقيه فصول الأذان.

و أطناب السماء لعله كنايه عن الأطباق و الجوانب قال الجزرى فيه ما بين طنبى المدينه أحوج منى إليها أى ما بين طرفيها و الطنب أحد أطناب الخيمه فاستعاره للطرف و الناحيه انتهى و فى الكافى أطباق السماء و هو أظهر.

ثم إنه يحتمل أن يكون خرق الأطباق و الحجب من تحته أو من فوقه أو منهما معا و أيضا يحتمل أن يكون هذا فى السماء الرابعه أو بعد عروجه إلى السابعه و الأخير أوفق بما بعده فعلى الأول إنما خرقت الحجب من تحته لينظر إلى الكعبه و إلى البيت المعمور فلما نظر إليهما وجدهما متحاذيين متطابقين متماثلين و لذا قال و لكل مثل مثال أى كل شى ء فى الأرض له مثال فى السماء فعلى الثانى يحتمل أن تكون الصلاه تحت العرش محاذيا للبيت المعمور أو فى البيت المعمور بعد النزول و على التقديرين استقبال الحجر مجاز أى استقبل ما يحاذيه أو ما يشاكله و يشبهه.

قوله و أنت الحرام أى المحترم المكرم و لعله إشاره إلى أن حرمه البيت إنما هى لحرمتک كما ورد فى غيره و يدل على استحباب أخذ ماء الوضوء

أولا باليمنى و فى الكافى صار الوضوء باليمنى فيمكن أن يفهم منه استحباب الإداره.

قوله تعالى بعدد حجبى الظاهر أن المراد بالحجب هنا غير السماوات كما يظهر من سائر الأخبار و أن ثلاثه منها ملتصقه ثم تفصل بينها بحار النور ثم اثنان منها ملتصقان فلذا استحب التوالى بين ثلاث من التكبيرات ثم الفصل بالدعاء ثم بين اثنتين ثم الفصل بالدعاء ثم يأتى باثنتين متصلتين فكل شروع فى التكبير ابتداء افتتاح و فى الكافى هكذا و الحجب متطابقه بينهن بحار النور و ذلک النور الذى أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله فمن أجل ذلک صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعا و الافتتاح ثلاثا.

و حمل الوالد العلامه الافتتاح ثلاثا على تكبيره الإحرام التى هى افتتاح القراءه و تكبير افتتاح الركوع و تكبير افتتاح السجود و لعل ما ذكرناه أظهر.

و قوله شكرا يحتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام أى قال النبى صلى الله عليه و آله على وجه الشكر الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ و الظاهر أنه من تتمه التحميد و يؤيد الأول أنه ورد تحميد المأموم فى هذا المقام بدون هذه التتمه و يؤيد الثانى أنه صلى الله عليه و آله أضمر شكرا عند قوله الحمد لله رب العالمين أولا و يدل على استحباب التحميد فى هذا المقام للإمام و المنفرد أيضا و لعله خص بعد ذلک للمأموم.

قوله تعالى قطعت ذكرى لعله لما كانت سوره الفاتحه بالوحى و انقطع الوحى بتمامها و حمد الله من قبل نفسه قال الله تعالى لما قطعت القرآن بالحمد فاستأنف البسمله فالمراد بالذكر القرآن و قوله عليه السلام كما أنزلت يدل على تغيير فى سوره التوحيد

و فى الكافى هكذا: ثم أوحى الله عز و جل إليه اقرأ يا محمد نسبه ربک تبارک و تعالى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ثم أمسک عنه الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه و آله الله الواحد الأحد

الصمد فأوحى الله إليه لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ كذلک الله ربنا كذلک الله ربنا.

قوله تعالى فانظر إلى عرشى أى بالقلب أو بمؤخر العين أو ارفع رأسک فى تلک الحاله فانظر إليه.

و فى الكافى: فلما قال ذلک أوحى الله إليه اركع لربک يا محمد فركع فأوحى الله إليه و هو راكع قل سبحان ربى العظيم و بحمده ففعل ذلک ثلاثا ثم أوحى الله إليه ارفع رأسک يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه و آله فقام منتصبا فأوحى الله عز و جل إليه أن اسجد لربک يا محمد فخر رسول الله ساجدا فأوحى الله إليه قل سبحان ربى الأعلى و بحمده ففعل صلى الله عليه و آله ذلک ثلاثا ثم أوحى الله إليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه عن سجوده و استوى جالسا نظر إلى عظمه تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضا ثلاثا فأوحى الله إليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمه فمن أجل ذلک صارت الصلاه ركعه و سجدتين.

قوله و علو ما رأيت أى استراحه من شده و دهشه عرضت لى بسببه أو طلبا لهذا الأمر العالى و إعاده النظر إليه فيكون منصوبا بنزع الخافض.

و قوله تعالى فإنها نسبتک أى مبينه شرفک و كرامتک و كرامه أهل بيتک أو مشتمله على نسبتک و نسبتهم إلى الناس و جهه احتياج الناس إليک و إليهم فإن نزول الملائكه و الروح بجميع الأمور التى يحتاج الناس إليها إذا كان إليه و إليهم فبهذا الجهه هم محتاجون إليک و إليهم.

قوله تعالى إنى أنا السلام و التحيه لعل التحيه معطوفه على السلام تفسيرا و تأكيدا و قوله و الرحمه مبتدأ أى أنت المراد بالرحمه و ذريتک بالبركات أو المراد أن كلا منهم رحمه و بركه و يحتمل أن يكون قوله و التحيه مبتدأ و على التقادير حاصل المعنى سلام الله و تحيته أو رحمته و شفاعته محمد و أهل بيته صلوات الله عليهم و دعاؤهم و هدايتهم و إعانتهم عليكم أى لكم.

ص: 247

قوله تعالى تجاه القبله أى من غير التفات إلى اليسار أو إلى اليمين أيضا كثيرا بأن يحتمل ما فعله صلى الله عليه و آله على الالتفات القليل و يؤيده قوله عليه السلام أن لا ألتفت يسارا و ما قيل من أنه رأى الملائكه و النبيين تجاه القبله فسلم عليهم لأنهم المقربون ليسوا من أصحاب اليمين و لا من أصحاب الشمال فلا يخفى ما فيه لأن الظاهر أنهم كانوا مؤتمين به صلى الله عليه و آله.

قوله تعالى صار التسبيح فى السجود فى الكافى كان التكبير فى السجود شكرا فلعل المعنى أنه صلى الله عليه و آله لما كان هوته إلى السجود لمشاهده عظمه تجلت له كبر قبل سجوده شكرا لتلك النعمه كما قال تعالى وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (1) أى على ما هدى و ما هنا أظهر كما لا يخفى.

قوله عليه السلام عند الزوال لعل المعنى أن هذه الصلاه التى فرضت و علمها الله نبيه فى السماء أنها فرضت أو وقعت أولا فى الأرض عند الزوال فلا يلزم أن يكون إيقاعها فى السماء عند الزوال مع أنه يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه و آله فى ذلك الوقت محاذيا لموضع يكون فى الأرض وقت الزوال لكنه بعيد إذ الظاهر من الخبر أنها وقعت فى موضع كان محاذيا لمكه و لما كان الظاهر من الأخبار تعدد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع فى اليوم و بهذا الوجه يمكن التوفيق بين أكثر الأخبار المختلفه الوارده فى كيفيه المعراج.

ثم إنه يظهر من هذا الخبر أن الصلاه لما كانت معراج المؤمن فكما أن النبى صلى الله عليه و آله نفض عن ذيله الأطهر علائق الدنيا الدنيه و توجه إلى عرش القرب و الوصال و مكالمه الكبير المتعال و كلما خرق حجابا من الحجب الجسمانيه كبر الرب تعالى و كشف بسببه حجابا من الحجب العقلانيه حتى وصل إلى عرش العظمه و الجلال و دخل مجلس الأنس و الوصال فبعد رفع الحجب المعنويه بينه و بين مولاه كلمه و ناجاه فاستحق لأن يتجلى له نور من أنوار الجبروت فركع و خضع لذلك النور فاستحق أن يتجلى عليه نور أعلى منه فرفع رأسه و شاهده و خر

1- 1. البقره: 185.

ساجدا لعظمته.

ثم بعد طى تلك المقامات و الوصول إلى درجه الشهود و الاتصال بالرب الودود رفع له الأستار من البين و قربه إلى مقام قاب قوسين فأكرمه بأن يقرن اسمه باسمه فى الشهادتين ثم حباه بالصلاه عليه و على أهل بيته المصطفين فلما لم يكن بعد الوصول إلا السلام أكرمه بهذا الإنعام أو أمره بأن يسلم على مقربى جنابه الذين فازوا قبله بمثل هذا المقام تشريفا له بإنعامه و تأليفا بين مقربى جنابه أو أنه لما أذنه بالرجوع عن مقام لى مع الله الذى لا يرحمه فيه سواه و لم يخطر بباله غير مولاه التفت إليهم فسلم عليهم كما يومى إليه هذا الخبر فكذا ينبغى للمؤمن إذا أراد أن يتوجه إلى جنابه تعالى بعد تشبثه بالعلائق الدنيه و توغله فى العلائق الدنيويه أن يدفع عنه الأنجاس الظاهره و الباطنه و يتحلى بما يستر عورته الجسمانيه و الروحانيه و يتعطر بروائح الأخلاق الحسنه و يتطهر من دنس الذنوب و الأخلاق الذميمه و يخرج من بيته الأصنام و الكلاب و الصور و الخمور الصوريه و عن قلبه صور الأغيار و كلب النفس الأماره و سكر الملک و المال و العزه و أصنام حب الذهب و الفضه و الأموال و الأولاد و النساء و سائر الشهوات الدنيويه.

ثم يتذكر بالأذان و الإقامه ما نسيه بسبب الاشتغال بالشبهات و الأعمال من عظمه الله و جلاله و لطفه و قهره و فضل الصلاه و سائر العبادات مره بعد أخرى و يتذكر أمور الآخره و أهوالها و سعاداتها و شقاواتها عند الاستنجاء و الوضوء و الغسل و أدعيتها إذا علم أسرارها ثم يتوجه إلى المساجد التى هى بيوت الله فى الأرض و يخطر بباله عظمه صاحب البيت و جلاله إذا وصل إلى أبوابها فلا يكون عنده أقل عظمه من أبواب الملوک الظاهره التى إذا وصل إليها دهش و تحير و ارتعد و خضع و استكان.

فإذا دخل المسجد و قرب المحراب الذى هو محل مجاذبه النفس و الشيطان،

استعاذ بالكريم الرحمن من شرورهما و غرورهما و توجه بصورته إلى بيت الله و بقلبه إلى الله و أعرض عن كل شى ء سواه ثم يستفتح صلاته بتكبير الله و تعظيمه ليضمحل فى نظره من عداه و يخرق بكل تكبير حجابا من الحجب الظلمانيه الراجعه إلى نقصه و النورانيه الراجعه إلى كمال معبوده فيقبل بعد تلك المعرفه و الانقياد و التسليم بشراشره إلى العليم الحكيم و استعان فى أموره باسم المعبود الرحمن الرحيم و يحمده على نعمائه و يقر بأنه رب العالمين و أخرجه من كتم العدم إلى أن أوصله إلى مقام العابدين.

ثم بأنه الرحمن الرحيم و بأنه مالک يوم الدين يجزى المطيعين و العاصين و إذا عرفه بهذا الوجه استحق لأن يرجع من مقام الغيبه إلى الخطاب مستعينا بالكريم الوهاب و يطلب منه الصراط المستقيم و صراط المقربين و الأنبياء و الأئمه المكرمين مقرا بأنهم على الحق و اليقين و أن أعداءهم ممن غضب الله عليهم و لعنهم و من الضالين و يتبرأ منهم و من طريقتهم تبرؤ الموقنين.

ثم يصفه سبحانه بتلاوه التوحيد بالوحدانيه و التنزيه عما لا يليق بذاته و صفاته فإذا عبد ربه بتلک الشرائط و عرفه بتلک الصفات يتجلى له نور من أنوار الجلال فيخضع لذلک بالركوع و الخضوع و يقر بأنى أعبدک و إن ضربت عنقى ثم بعد هذا الخضوع و الانقياد يستحق معرفه أقوى و يناسبه خضوع أدنى فيقر بأنک خلقتنى من التراب و المخلوق منه خليق بالتذلل عند رب الأرباب ثم بأنک تعيدنى بعد الموت إلى التراب فيناسب تلک الحاله خضوع آخر.

فإذا عبد الله بتلک الآداب إلى آخر الصلاه و خاض فى خلال ذلک بحار جبروته و اكتسب أنوار فيضه و معرفته وصل إلى مقام القرب و الشهود فيقر بوحدانيه معبوده و يثنى على مقربى جنابه ثم يسلم عليهم بعد الحضور و الشهود و فى هذا المقام لطائف و دقايق لا يسع المقام ذكرها و أوردنا شذرا منها فى بعض

مؤلفاتنا و إنما أومأنا هاهنا إلى بعضها لمناسبه شرح الروايه و الله ولى التوفيق و الهدايه.

«2»- الْعِلَلُ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ التَّوْحِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ [بْنِ] عَلَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبِی سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهْ أَخْبِرْنِی عَنْ جَدِّنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كَيْفَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا يَقْتَرِحُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُرَاجِعُهُ فِی شَیْ ءٍ يَأْمُرُهُ بِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ مُوسَى عليه السلام ذَلِكَ وَ صَارَ شَفِيعاً لِأُمَّتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ رَدُّ شَفَاعَةِ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ إِلَى أَنْ رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ فَقُلْتُ فَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ بَعْدَ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَادَ عليه السلام أَنْ يُحَصِّلَ لِأُمَّتِهِ التَّخْفِيفَ مَعَ أَجْرِ خَمْسِينَ صَلَاةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها(1) أَ لَا تَرَى أَنَّهُ عليه السلام لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسِينَ- ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَیَّ وَ ما أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ(2).

بيان: المراد بأجر خمسين ثوابها الاستحقاقى لا التفضلى كما مر تحقيقه قوله ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَیَ لعل المعنى أنه كان قصدى بالخمسين أن أعطيهم ثوابها

1- 1. الأنعام: 160.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 126. أمالى الصدوق ص 274 و 275، كتاب التوحيد ص 176 ط مكتبه الصدوق.

أو أنه تعالى لما قرر لهم خمسين صلاه فلو بدلها و لم يعطهم ثوابها كان ظلما فى جنب عظمته و قدرته و سعته و افتقار خلقه إليه و عجزهم و قيل هو تأكيد لما قبله من الكلام أى ما وعدت من ثواب الخمسين لا يبدل فإنى لا أخلف الوعد و لا أظلم العباد به و التعبير بصيغه المبالغه على سائر الوجوه للإشعار بأن مثل هذا ظلم عظيم أو الظلم القليل من القادر الحكيم الغنى بالذات ظلم

عظيم أو أنه لو كان الظلم من صفاته لكان صفه كمال فكان يتصف بكاملها أو أن كل صفه من العظيم لا بد أن يكون عظيما و قد مر الخبر بتمامه مشروحا مع تحقيقات أخرى تركناها هاهنا حذرا من التكرار فى باب المعراج (1).

«3»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِالنَّبِیِّ صلى الله عليه و آله وَ انْتَهَى حَيْثُ انْتَهَى فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ فَأَقْبَلَ فَمَرَّ عَلَى مُوسَى عليه السلام فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ كَمْ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِکَ قَالَ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّکَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِکَ قَالَ فَرَجَعَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى مُوسَى فَقَالَ كَمْ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِکَ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَإِنَّ أُمَّتَکَ أَضْعَفُ الْأُمَمِ ارْجِعْ إِلَى رَبِّکَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِکَ فَإِنِّی كُنْتُ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَكُونُوا يُطِيقُونَ إِلَّا دُونَ هَذَا فَلَمْ يَزَلْ يَرْجِعُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَالَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى مُوسَى عليه السلام فَقَالَ كَمْ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِکَ قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّکَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِکَ قَالَ قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّی مِمَّا أَرْجِعُ إِلَيْهِ (2).

«4»- وَ مِنْهُ (3)، وَ مِنَ الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ

1- 1. راجع ج 18 ص 348- 350. من هذه الطبعه الحديثه.
2- 2. أمالى الصدوق ص 271 فى حديث.
3- 3. أمالى الصدوق ص 114 فى حديث.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الرَّقِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَکَانَ فِیمَا سَأَلَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ اللَّهِ لِأَیِّ شَیْ ءٍ وَقَّتَ هَذِهِ الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ فِی خَمْسِ مَوَاقِیتَ عَلَی أُمَّتِکَ فِی سَاعَاتِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَهٌ تَدْخُلُ فِیهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِیهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَیُسَبِّحُ کُلُّ شَیْ ءٍ دُونَ الْعَرْشِ لِوَجْهِ رَبِّی وَ هِیَ السَّاعَهُ الَّتِی یُصَلِّی عَلَیَّ فِیهَا رَبِّی فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیَّ وَ عَلَی أُمَّتِی فِیهَا الصَّلَاهَ وَ قَالَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ (1) وَ هِیَ السَّاعَهُ الَّتِی یُؤْتَی فِیهَا بِجَهَنَّمَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُوَفَّقُ تِلْکَ السَّاعَهَ أَنْ یَکُونَ سَاجِداً أَوْ رَاکِعاً أَوْ قَائِماً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ وَ أَمَّا صَلَاهُ الْعَصْرِ فَهِیَ السَّاعَهُ الَّتِی أَکَلَ فِیهَا آدَمُ مِنَ الشَّجَرَهِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ فَأَمَرَ اللَّهُ ذُرِّیَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ اخْتَارَهَا لِأُمَّتِی فَهِیَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوْصَانِی أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَیْنِ الصَّلَوَاتِ وَ أَمَّا صَلَاهُ الْمَغْرِبِ فَهِیَ السَّاعَهُ الَّتِی تَابَ اللَّهُ فِیهَا عَلَی آدَمَ وَ کَانَ بَیْنَ مَا أَکَلَ مِنَ الشَّجَرَهِ وَ بَیْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ ثَلَاثُ مِائَهِ سَنَهٍ مِنْ أَیَّامِ الدُّنْیَا وَ فِی أَیَّامِ الْآخِرَهِ یَوْمٌ کَأَلْفِ سَنَهٍ مِنْ وَقْتِ صَلَاهِ الْعَصْرِ إِلَی الْعِشَاءِ فَصَلَّی آدَمُ ثَلَاثَ رَکَعَاتٍ رَکْعَهً لِخَطِیئَتِهِ وَ رَکْعَهً لِخَطِیئَهِ حَوَّاءَ وَ رَکْعَهً لِتَوْبَتِهِ فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ الرَّکَعَاتِ عَلَی أُمَّتِی وَ هِیَ السَّاعَهُ الَّتِی یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ فَوَعَدَنِی رَبِّی أَنْ یَسْتَجِیبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِیهَا وَ هَذِهِ الصَّلَاهُ الَّتِی أَمَرَنِی بِهَا رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ فَسُبْحانَ اللَّهِ حِینَ تُمْسُونَ وَ حِینَ تُصْبِحُونَ (2)

وَ أَمَّا صَلَاهُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمَهً وَ لِیَوْمِ الْقِیَامَهِ ظُلْمَهً أَمَرَنِیَ اللَّهُ وَ أُمَّتِی بِهَذِهِ الصَّلَاهِ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ لِتُنَوِّرَ لَهُمُ الْقُبُورَ وَ لِیُعْطَوُا النُّورَ عَلَی الصِّرَاطِ

1- 1. أسری: 78.
2- 2. الروم: 17.

وَ مَا مِنْ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِلْمُرْسَلِينَ قَبْلِي وَ أَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَطْلُعُ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ فَأَمَرَنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا الْكَافِرُ فَتَسْجُدُ أُمَّتِي لِلَّهِ وَ سُرْعَتُهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ(1).

إيضاح: يحتمل أن يكون المراد بالحلقه دائره نصف النهار الماره بقطبى الأفق و بقطبى معدل النهار و إنما يكون زوال الشمس بمجاوزتها عنها و صيرورتها إلى جانب المغرب منها و لا ريب أنها مختلفه بالنسبه إلى البقاع و البلاد و تختلف أوقات صلوات أهلها فالمراد بقوله عليه السلام فيسبح كل شى ء تسبيح أهل كل بقعه عند بلوغها إلى نصف نهارها و يكون ابتداء التسبيح عند بلوغ نصف نهار أول بلد من المعموره.

و أما صلاه الله على النبى صلى الله عليه و آله فى تلك الساعه فإما أن يعتبر فيها نصف نهار بلده أو يقال بتكررها من ابتداء نصف النهار من أول المعموره إلى أن يخرج من جميع أنصاف النهار لها.

و أما الإتيان بجهنم فى تلك الساعه فالمراد بلوغ نصف نهار المحشر تقديرا إذ ليس للشمس فى القيامه حركه أو يقال جميع ذلك اليوم لمحاذاه الشمس بسمت رأسهم بمنزله الزوال فالمعنى أنه لما كانت الشمس يوم القيامه مسامته لرءوس أهلها لا تزول فينبغى فى الدنيا إذا صارت بتلك الهيئه أن يذكروا أهوالها و شدائدها التى من جملتها إحضار جهنم فيها.

و المراد بكل شى ء دون العرش عنده أو تحته أو العرش و ما دونه كما قيل فى قول أمير المؤمنين عليه السلام: سلونى عما دون العرش. أو كل شى ء عند عرش علمه تعالى أى جميع المكونات.

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 26، و رواه البرقى فى المحاسن: 322.

قیل و إنما یسبح لله کل شی ء دون العرش عند الزوال خاصه مع تسبیحه إیاه فی کل وقت علی الدوام لظهور النقص بالزوال و الانحطاط و الهبوط للشمس التی هی رئیس السماء و واهب الضیاء بأمر الله سبحانه و طاعته و هی مما یعبد من دون الله و هی أعظم کوکب فی السماء جسما و نورا فیسبح الله عند ذلک عما یوجب النقص و الأفول قال الخلیل علیه السلام لما أفلت إنی لا أُحِبُّ الْآفِلِینَ إِنِّی وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ (1) و إنما یصلی الله علی نبیه صلی الله علیه و آله فی تلک الساعه لتسبیحه صلی الله علیه و آله إیاه فی تلک الساعه زیاده علی غیرها من الساعات و لیشار بذلک إلی أنه لیس لارتفاع منزلته صلی الله علیه و آله انحطاط و لا لصعوده إلی جنابه سبحانه هبوط و عله فرض الصلاه فی تلک الساعه هی عله التسبیح.

ثم إن الخبر یدل علی أن صلاه العصر هی الوسطی و سیأتی تحقیقها.

قوله صلی الله علیه و آله من وقت صلاه العصر و فی الفقیه (2)

ما بین العصر و المراد بالعشاء هو المغرب و الجمله بیان لقوله ثلاث مائه أو خبر بعد خبر لکان و قوله فی أیام الآخره جمله معترضه لبیان أن الثلاثمائه من أیام الدنیا لا الآخره فإن أیام الآخره کل منها کألف سنه من أیام الدنیا و لذا کان ما بین عصره إلی المغرب الذی هو قریب من ثلث الیوم ثلاث مائه سنه التی تقرب من ثلث الألف و یفهم منه أن وقت العصر یدخل بعد مضی سبعه أعشار من الیوم و هو قریب من مضی مثل القامه من الظل.

قوله صلی الله علیه و آله إلی صلاه العتمه إلی الجماعه بها أو إلی المسجد لإیقاعها أو الأعم و العتمه وقت صلاه العشاء و یدل علی عدم کراهه تسمیه العشاء بالعتمه و لا الصبح بالفجر خلافا للشیخ ره قال فی المنتهی قال الشیخ یکره تسمیه

1- 1. الأنعام: 79.

2- 2. فقیه من لا یحضره الفقیه ج 1 ص 137- 138.

العشاء بالعتمه و كأنه نظر إلى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها العشاء و إنهم يعتمون بالإبل.

و لكن هذا الحديث لم يرد من طرق الأصحاب قال و كذا يكره تسميه الصبح بالفجر انتهى.

و قال فى النهايه فى الحديث: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإن اسمها فى كتاب الله العشاء و إنما يعتم بحلاب الإبل.

قال الأزهرى أرباب النعم فى الباديه يريحون الإبل ثم ينيخونها فى مراحها حتى يعتموا أى يدخلوا فى عتمه الليل و هى ظلمته و كانت الأعراب يسمون صلاه العشاء صلاه العتمه تسميه بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم و استحب لهم التمسک بالاسم الناطق به لسان الشريعه و قيل أراد لا يغرنكم فعلهم هذا فتؤخروا صلاتكم و لكن صلوا إذا حان وقتها انتهى.

أقول: الحكم بالكراهه لهذا الخبر العامى مع ورود هذه اللفظه فى الأخبار الكثيره المعتبره و احتمال الخبر معنى آخر لا يخلو من غرابه و أغرب و أعجب منه الحكم الثانى مع ورود الفجر بهذا المعنى فى التنزيل الحكيم فى مواضع عديده و لا ندرى ما العله فيه إلا أن يريد كراهه إطلاقه على الصلاه و هو أيضا ضعيف لتفسير جماعه من المفسرين الفجر بها و عدم ظهور روايه بالمنع و لعلها وصلت إليه و ليست حجه علينا و كون العله فيه إشعاره بالفجور بعيد.

قوله صلى الله عليه و آله جسدها أى الجسد المحمول عليها و يفهم منه حكم القدم بالطريق الأولى أو كل الجسد الذى منه القدم و سيأتى تفسير الآيات قريبا.

«5»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ وَ انْتَهَيْتُ إِلَى سِدْرَهِ الْمُنْتَهَى سَمِعْتُ الْأَذَانَ فَإِذَا مَلَكٌ يُؤَذِّنُ لَمْ يُرَ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ تِلْکَ اللَّيْلَهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا اللَّهُ

الَّذِی لَا إِلَهَ غَیْرِی فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی إِنَّ مُحَمَّداً عَبْدِی وَ رَسُولِی أَنَا بَعَثْتُهُ وَ انْتَجَبْتُهُ فَقَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی وَ دَعَا إِلَی فَرِیضَتِی فَمَنْ مَشَی إِلَیْهَا رَاغِباً فِیهَا مُحْتَسِباً کَانَتْ لَهُ کَفَّارَهٌ لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فَقَالَ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَقَالَ اللَّهُ هِیَ الصَّلَاحُ وَ النَّجَاحُ وَ الْفَلَاحُ ثُمَّ أَمَمْتُ الْمَلَائِکَهَ فِی السَّمَاءِ کَمَا أَمَمْتُ الْأَنْبِیَاءَ فِی بَیْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ ثُمَّ غَشِیَتْنِی صَبَابَهٌ فَخَرَرْتُ سَاجِداً فَنَادَانِی رَبِّی أَنِّی قَدْ فَرَضْتُ عَلَی کُلِّ نَبِیٍّ کَانَ قَبْلَکَ خَمْسِینَ صَلَاهً وَ فَرَضْتُهَا عَلَیْکَ وَ عَلَی أُمَّتِکَ فَقُمْ بِهَا أَنْتَ فِی أُمَّتِکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَانْحَدَرْتُ حَتَّی مَرَرْتُ عَلَی إِبْرَاهِیمَ فَلَمْ یَسْأَلْنِی عَنْ شَیْ ءٍ حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی مُوسَی فَقَالَ مَا صَنَعْتَ یَا مُحَمَّدُ صلی الله علیه و آله فَقُلْتُ قَالَ رَبِّی فَرَضْتُ عَلَی کُلِّ نَبِیٍّ کَانَ قَبْلَکَ خَمْسِینَ صَلَاهً وَ فَرَضْتُهَا عَلَیْکَ وَ عَلَی أُمَّتِکَ فَقَالَ مُوسَی یَا مُحَمَّدُ إِنَّ أُمَّتَکَ آخِرُ الْأُمَمِ وَ أَضْعَفُهَا وَ إِنَّ رَبَّکَ لَا یَرُدُّهُ شَیْ ءٌ وَ إِنَّ أُمَّتَکَ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا فَارْجِعْ إِلَی رَبِّکَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِیفَ لِأُمَّتِکَ فَرَجَعْتُ إِلَی رَبِّی حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی سِدْرَهِ الْمُنْتَهَی فَخَرَرْتُ سَاجِداً ثُمَّ قُلْتُ فَرَضْتَ عَلَیَّ وَ عَلَی أُمَّتِی خَمْسِینَ صَلَاهً وَ لَا أُطِیقُ ذَلِکَ وَ لَا أُمَّتِی فَخَفِّفْ عَنِّی فَوَضَعَ عَنِّی عَشْراً فَرَجَعْتُ إِلَی مُوسَی وَ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ لَا تُطِیقُ فَرَجَعْتُ إِلَی رَبِّی فَوَضَعَ عَنِّی عَشْراً فَرَجَعْتُ إِلَی مُوسَی فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ وَ فِی کُلِّ رَجْعَهٍ أَرْجِعُ إِلَیْهِ أَخِرُّ سَاجِداً حَتَّی رَجَعَ إِلَی عَشْرِ صَلَوَاتٍ فَرَجَعْتُ إِلَی مُوسَی وَ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَا تُطِیقُ فَرَجَعْتُ إِلَی رَبِّی فَوَضَعَ عَنِّی خَمْساً فَرَجَعْتُ إِلَی مُوسَی وَ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَا تُطِیقُ فَقُلْتُ قَدِ اسْتَحْیَیْتُ مِنْ رَبِّی وَ لَکِنْ أَصْبِرُ عَلَیْهَا فَنَادَانِی مُنَادٍ کَمَا صَبَرْتَ عَلَیْهَا فَهَذِهِ الْخَمْسُ بِخَمْسِینَ کُلُّ صَلَاهٍ بِعَشْرٍ وَ مَنْ هَمَّ مِنْ أُمَّتِکَ بِحَسَنَهٍ یَعْمَلُهَا فَعَمِلَهَا کَتَبْتُ لَهُ عَشْراً وَ إِنْ لَمْ یَعْمَلْ کَتَبْتُ لَهُ وَاحِدَهً وَ مَنْ هَمَّ مِنْ أُمَّتِکَ بِسَیِّئَهٍ فَعَمِلَهَا کَتَبْتُ عَلَیْهِ وَاحِدَهً وَ إِنْ لَمْ یَعْمَلْهَا لَمْ أَکْتُبْ

عَلَيْهِ شَيْئاً فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام جَزَی اللَّهُ مُوسَی عَنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ خَیْراً(1).

بیان: قال الجوهری الصبابه رقه الشوق و حرارته قوله علیه السلام لا یرده شی ء بالتخفیف أی لا یرد علیه نفع شی ء من عباده و غیرها و فی بعض النسخ لا یزیده شی ء أی لا یزید فی ملکه طاعه مطیع و قد مر تمام الخبر بطوله فی باب المعراج (2).

«6»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْفَضْلِ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُوسَی عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لَیْلَهَ أُسْرِیَ بِهِ الصَّلَاهُ خَمْسِینَ ثُمَّ نُقِصَتْ فَجُعِلَتْ خَمْساً نُودِیَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا یُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَیَّ إِنَّ لَکَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِینَ (3).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله حَتَّی صَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ یَا مُحَمَّدُ إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسِینَ (4).

«8»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی علیه السلام لِمَ جُعِلَتْ صَلَاهُ الْفَرِیضَهِ وَ السُّنَّهِ خَمْسِینَ رَکْعَهً- لَا یُزَادُ فِیهَا وَ لَا یَنْقُصُ مِنْهَا قَالَ إِنَّ سَاعَاتِ اللَّیْلِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً وَ فِیمَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَهٌ وَ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً فَجَعَلَ لِکُلِّ سَاعَهٍ رَکْعَتَیْنِ وَ مَا بَیْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی سُقُوطِ الشَّفَقِ

1- 1. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص 375.
2- 2. راجع ج 18 ص 319- 332 من هذه الطبعه الحدیثه.
3- 3. الخصال ج 1 ص 129.
4- 4. الخصال ج 1 ص 129.

غَسَقٌ فَجَعَلَ لِلْغَسَقِ رَكْعَةً(1).

بیان: هذا اصطلاح شرعی للساعات و هی مختلفه باختلاف الاصطلاحات فمنها مستویه و منها معوجه إلی غیر ذلک و الرکعه التی جعلت للغسق لعلها رکعتا الوتیره فإنهما تعدان برکعه و فی الخصال لیس قوله فجعل للغسق رکعه و فیه مکان الشفق القرص فالمراد سقوطه بالکلیه بذهاب الحمره المشرقیه و ما فی العلل فی الموضعین أظهر و أصح و فی الکافی (2)

أیضا کذلک.

و قال السید الداماد رحمه الله کون کل من اللیل و النهار اثنتی عشره ساعه إما بحسب الساعات المعوجه أو بحسب الساعات المستویه فی خط الاستواء أو و فی الآفاق المائله أیضا عند تساوی اللیل و النهار و ذلک إذا کان مدار الیومی للشمس معدل

النهار و أما إخراج ما بین طلوع الفجر و طلوع الشمس من اللیل و النهار و اعتبار زمانه علی حیاله ساعه برأسها فقد ورد به بعض الأخبار عنهم صلوات الله علیهم.

و من ذلک

ما رواه جماعه من مشیخه علمائنا رضوان الله علیهم عن مولانا الصادق علیه السلام أن مطران النصاری سأل أباه الباقر علیه السلام (3)

عن مسائل عدیده عویصه منها الساعه التی لیست هی من ساعات اللیل و لا من ساعات النهار أیه ساعه هی فقال علیه السلام هی الساعه التی بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس.

فاستشکل ذلک من باعه فی تتبع العلوم و تعرف المذاهب قاصر زاعما أن هذا أمر لم ینعقد علیه اصطلاح و لم یذهب إلیه ذاهب أصلا.

و لعل مزجاه من بضاعه المتمهر حسبک لإزاحه هذه المریه أ لیس هذا

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 17، الخصال ج 2 ص 85.
2- 2. الکافی ج 3 ص 487.
3- 3. راجع فی ذلک ج 10 ص 149- 151 من هذه الطبعه الحدیثه للبحار کتاب الاحتجاج، أخرجه عن تفسیر القمّیّ: 89 و غیر ذلک و تراه فی کتاب الروضه ص 122 أیضا.

الاصطلاح منقولا فی کتب أعاظم علماء الهیئه عن حکماء الهند و أ لیس الأستاد أبو ریحان البیرونی فی القانون المسعودی ذکر أن براهمه الهند ذهبوا إلی أن ما بین طلوع الفجر و طلوع الشمس و کذلک ما بین غروب الشمس و غروب الشفق غیر داخل فی شی ء من اللیل و النهار بل إن ذلک بمنزله الفصل المشترک بینهما و أورد ذلک الفاضل البرجندی فی شرح زیج الجدید و فی شرح التذکره.

ثم إن ما فی أکثر روایاتنا عن أئمتنا المعصومین صلوات الله علیهم أجمعین و ما علیه العمل عند أصحابنا رضی الله تعالی عنهم إجماعا هو أن زمان ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته و کذلک زمان غروب الشمس إلی ذهاب الحمره من جانب المشرق فإن ذلک غروبها فی أفق الغرب فالنهار الشرعی فی باب الصلاه و الصوم و فی سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطیر إلی ذهاب الحمره المشرقیه و هذا هو المعتبر و المعول علیه عند أساطین الإلهیین و الریاضیین من حکماء یونان.

و ثاوذوسیوس بنی أساس الاصطلاح فی کتاب المساکن علیه و حکم أن مبدأ النهار عند ظهور الضیاء و اختفاء الکواکب الثابته و منتهاه حین اختفاء الضیاء و اشتباک النجوم.

و العلامه الشیرازی قطب فلک التحصیل و التحقیق شارح حکمه الإشراق و کلیات القانون أظهر فی کتبه نهایه الإدراک و التحفه و الإختیارات المظفریه أن أول اللیل فی اصطلاح الشرع و عند علماء الدین مجاوزه الشمس أفق المغرب حیث تذهب الحمره المشرقیه و تستبین الظلمه فی جانب المشرق و ما ذکره إن هو إلا مذهب الإمامیه.

و أما أصحاب الأحکام من المنجمین فالنهار عندهم محدود فی طرفی المبدإ و المنتهی بطلوع مرکز الشمس من أفق المشرق و غروبه فی أفق المغرب و زمان ظهور جرم الشمس إلی طلوع مرکزها محسوب عندهم من اللیل و زمان غروب المرکز إلی اختفاء الجرم أیضا کذلک فلیتعرف.

«9»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ عِلَّهِ الصَّلَاهِ فَإِنَّ فِیهَا مَشْغَلَهً لِلنَّاسِ عَنْ حَوَائِجِهِمْ وَ مَتْعَبَهً لَهُمْ فِی أَبْدَانِهِمْ قَالَ فِیهَا عِلَلٌ وَ ذَلِکَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ تُرِکُوا بِغَیْرِ تَنْبِیهٍ وَ لَا تَذْکِیرٍ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله بِأَکْثَرَ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ بَقَاءِ الْکِتَابِ فِی أَیْدِیهِمْ فَقَطْ لَکَانُوا عَلَی مَا کَانَ عَلَیْهِ الْأَوَّلُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ کَانُوا اتَّخَذُوا دِیناً وَ وَضَعُوا کُتُباً وَ دَعَوْا أُنَاساً إِلَی مَا هُمْ عَلَیْهِ وَ قَتَلُوهُمْ عَلَی ذَلِکَ فَدَرَسَ أَمْرُهُمْ وَ ذَهَبَ حِینَ ذَهَبُوا وَ أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنْ لَا یُنْسِیَهُمْ أَمْرَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَفَرَضَ عَلَیْهِمُ الصَّلَاهَ یَذْکُرُونَهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ یُنَادُونَ بِاسْمِهِ وَ تَعَبَّدُوا بِالصَّلَاهِ وَ ذَکَرُوا اللَّهَ لِکَیْلَا یَغْفُلُوا عَنْهُ فَیَنْسَوْهُ فَیَنْدَرِسَ ذِکْرُهُ (1).

بیان: درس الرسم یدرس دروسا عفا و درسته الریح یتعدی و لا یتعدی ذکره الجوهری و قال التعبد التنسک.

أقول: لعل ذکر النبی صلی الله علیه و آله علی سبیل المثال أو الغرض تذکر ربهم بصفاته الجمیله و نبیهم و أئمتهم و الحشر و الجنه و النار و سائر ما یمکنهم الغفله عنه بسبب الأشغال الدنیویه و اللذات الدنیه کما مرت الإشاره إلیه.

«10»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِیعِ الصَّحَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام عَنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ قَالَ عِلَّهُ الصَّلَاهِ أَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالرُّبُوبِیَّهِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ وَ قِیَامٌ بَیْنَ یَدَیِ الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالذُّلِّ وَ الْمَسْکَنَهِ وَ الْخُضُوعِ وَ الِاعْتِرَافِ وَ الطَّلَبِ لِلْإِقَالَهِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعِ الْوَجْهِ عَلَی الْأَرْضِ کُلَّ یَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ إِعْظَاماً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْ یَکُونَ ذَاکِراً غَیْرَ نَاسٍ وَ لَا بَطِرٍ وَ یَکُونَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 6 و 7.

خَاشِعاً مُتَذَلِّلًا رَاغِباً طَالِباً لِلزِّيَادَهِ فِی الدِّینِ وَ الدُّنْیَا مَعَ مَا فِیهِ مِنَ الِانْزِجَارِ وَ الْمُدَاوَمَهِ عَلَی ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ لِئَلَّا یَنْسَی الْعَبْدُ سَیِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ وَ خَالِقَهُ فَیَبْطَرَ وَ یَطْغَی وَ یَکُونَ فِی ذِکْرِهِ لِرَبِّهِ وَ قِیَامِهِ بَیْنَ یَدَیْهِ زَاجِراً لَهُ مِنَ الْمَعَاصِی وَ مَانِعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ(1).

توضیح: قوله علیه السلام إقرار بالربوبیه قال الوالد قدس سره إما لاشتمالها علی الإقرار بالربوبیه و التوحید و الإخلاص أو لأن أصل عبادته تعالی دون غیره خلع للأنداد و إقرار بالربوبیه و کذا طلب الإقاله و طلب الزیاده یحتملانهما و الند بالکسر المثل و النظیر و الظاهر عطف الاعتراف و وضع الوجه علی الذل و ربما یتوهم عطفهما علی الإقرار و البطر الأشر و شده المرح و النشاط.

قوله من الانزجار أی عن المعاصی ف إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ و فی أکثر نسخ الفقیه (2) من الإیجاب أی مجرد إیجاب الله تعالی علی العبد أو إیجاب العبد علی نفسه عبادته تعالی کماله أو سبب کماله و قیل أی إیجاب الذکر إذ لو لم یوجب لنسی و لم یؤت به و فی بعض نسخه الإنجاب بالنون أی یصیر به نجیبا حسن الأخلاق من قولهم أنجب أی صار نجیبا و أنجب أی ولد نجیبا و ما هنا أظهر.

«11»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ الدِّینَوَرِیِّ بِإِسْنَادِهِ رَفْعَ الْحَدِیثِ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ صَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَکَعَاتٍ وَ أَرْبَعاً بَعْدَهَا لَیْسَ فِیهَا تَقْصِیرٌ فِی حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ عَلَی نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله لِکُلِّ صَلَاهٍ رَکْعَتَیْنِ فِی الْحَضَرِ فَأَضَافَ إِلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِکُلِّ صَلَاهٍ رَکْعَتَیْنِ فِی الْحَضَرِ وَ قَصَّرَ فِیهَا فِی السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَمَّا

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 244، عیون الأخبار ج 2 ص 103 و 104.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 139.

صَلَّى الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَهَ علیها السلام (1) فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَهً شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ علیه السلام أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ علیه السلام أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (2) فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِی الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ (3).

بیان: فترکها أی مجموع الخمس رکعات (4)

لأنها زیدت لشکر نعم لا تذهب علی حال من الأحوال فینبغی أن لا یسقط شکرها أیضا فی وقت من الأوقات.

«12»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ علیهما السلام فَقُلْتُ لَهُ مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ بِالْمَدِينَهِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَهُ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الصَّلَاهِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ فِی الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِی الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِی الْمَغْرِبِ رَكْعَهً وَ فِی الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ رَكْعَتَيْنِ وَ أَقَرَّ الْفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ بِمَكَّهَ لِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَهِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَهِ النَّهَارِ إِلَى الْأَرْضِ فَكَانَ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَاهَ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً(5) يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ وَ يَشْهَدُهُ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ (6).

1- 1. و ینافیه الحدیث الآتی و سائر الأحادیث المشابهه لها بل و اجماع المسلمین ان الرکعات السبع زیدت فی المدینه، و قد کان مولدها(ص) بمکّه بعد المبعث بخمسه أعوام.

2- 2. النساء: 11.

3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 13.

4- 4. بل المراد صلاه المغرب فان السؤال کان عنها.

5- 5. أسری: 78.

6- 6. علل الشرائع ج 2 ص 14.

العیاشی، عن ابن المسیب: مثله (1) تبیین التعلیل بتعجیل عروج ملائکه اللیل ظاهر إما من حیث إنه سبب لتعجیلهم أو مسبب عنه و أما التعلیل بتعجیل نزول ملائکه النهار فلا یخلو من خفاء و یمکن توجیهه بوجوه الأول أن یکون قصر الصلاه معللا بتعجیل العروج فقط و یکون تعجیل النزول عله لما بعده أعنی شهود ملائکه اللیل و النهار معا و أما أن مدخول الفاء لا یعمل فیما قبله فأمره هین لوقوعه فی القرآن المجید و کلام الفصحاء کثیرا کقوله تعالی وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ و التأویل مشترک و هذا إنما یستقیم فیه هذا التوجیه.

الثانی أن یقال إذا کانت صلاه الفجر قصیره یتعجلون فی النزول لیدرکوها بخلاف ما إذا کانت طویله لإمکان تأخیرهم النزول إلی الرکعه الثالثه أو الرابعه و هذا إنما یتوجه لو لم یلزم شهودهم من أول الصلاه و الظاهر من الخبر خلافه.

الثالث أن یقال إراده الله تعالی متعلقه بعدم اجتماع ملائکه اللیل و ملائکه النهار فی الأرض کثیرا لمصلحه من المصالح فیکون تعجیل عروج ملائکه اللیل أمرا مطلوبا فی نفسه و معللا أیضا بتعجیل نزول ملائکه النهار.

الرابع أن یکون شهود ملائکه النار لصلاه الفجر فی الهواء و یکون المراد بنزولهم نزولهم إلی الأرض.

«13»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لِأَیِّ عِلَّهٍ أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَاهَ الزَّوَالِ ثَمَانٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ قَبْلَ الْعَصْرِ

وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ رَغَّبَ فِی وُضُوءِ الْمَغْرِبِ کُلَّ الرَّغْبَهِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ أَوْجَبَ الْأَرْبَعَ الرَّکَعَاتِ مِنْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ کَانَ یُصَلِّی صَلَاهَ اللَّیْلِ فِی آخِرِ اللَّیْلِ وَ لَا یُصَلِّی فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ قَالَ لِتَأْکِیدِ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ لَمْ یَکُنْ إِلَّا أَرْبَعُ رَکَعَاتِ الظُّهْرِ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 309 و 310.

لَكَانُوا مُسْتَخِفِّينَ بِهَا حَتَّى كَادَ يَفُوتُهُمُ الْوَقْتُ فَلَمَّا كَانَ شَيْئاً غَيْرَ الْفَرِيضَهِ أَسْرَعُوا إِلَى ذَلِکَ لِکَثْرَتِهِ وَ كَذَلِکَ الَّتِی مِنْ قَبْلِ الْعَصْرِ لِيُسْرِعُوا إِلَى ذَلِکَ لِکَثْرَتِهِ وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنْ سَوَّفْنَا وَ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ الزَّوَالَ يَفُوتُنَا الْوَقْتُ وَ كَذَلِکَ الْوُضُوءُ فِی الْمَغْرِبِ يَقُولُونَ حَتَّى نَتَوَضَّأَ يَفُوتُنَا الْوَقْتُ فَيُسْرِعُوا إِلَى الْقِيَامِ وَ كَذَلِکَ الْأَرْبَعَهُ رَكَعَاتٍ الَّتِی مِنْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ وَ كَذَلِکَ صَلَاهُ اللَّيْلِ فِی آخِرِ اللَّيْلِ لِيُسْرِعُوا إِلَى الْقِيَامِ إِلَى صَلَاهِ الْفَجْرِ فَلِتِلْکَ الْعِلَّهِ وَجَبَ هَذِهِ هَكَذَا(1).

بيان: حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد و هو شائع فی الأخبار فإن مراتب الطاعات مختلفه فأولها الفرائض و هی التی ثبت وجوبها بالقرآن ثم الواجبات التی ثبت وجوبها بالسنه ثم السنن التی كان رسول الله صلى الله عليه و آله يواظب عليها فی أواخر عمره و هی تاليه للواجبات و قد يعبر عنها بالواجب ثم التطوعات و هی المستحبات التی لم يكن النبی صلى الله عليه و آله يواظب عليها فی آخره عمره للتوسعه على الأمه و كذا النواهی أولها الكبائر ثم الصغائر ثم المكروهات الشديده التی قد يعبر عنها بالحرمه ثم المكروهات الخفيفه.

و حاصل هذا التعليل أن الإنسان بسبب كثره أشغاله و كسله يؤخر الأمر الذی يلزم عليه إلى آخر أوقات إمكان الفعل و قد يخطأ فی تقدير الوقت فيقع بعضها خارجا عن الوقت فضمت النوافل إلى الفرائض لتكون وقايه لها فإذا قدر وقت اثنتی عشره ركعه للظهر مثلا و أخطأ يقع النقص فی النافله و تقع الفريضه فی وقتها بخلاف ما إذا قدر وقت الأربع الركعات و أخطأ يقع بعض الفريضه خارج الوقت فظهر أن النوافل كما أنها مكمله كذلک هی وقايه لها.

«14»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا هَبَطَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّهِ ظَهَرَتْ فِيهِ شَامَهٌ سَوْدَاءُ فِی وَجْهِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَطَالَ حُزْنُهُ وَ بُكَاؤُهُ عَلَى مَا ظَهَرَ بِهِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 18.

مَا يُبْكِيكَ يَا آدَمُ قَالَ لِهَذِا الشَّامَهِ الَّتِی ظَهَرَتْ بِی قَالَ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الْأُولَی فَقَامَ فَصَلَّی فَانْحَطَّتِ الشَّامَهُ إِلَی عُنُقِهِ فَجَاءَهُ فِی وَقْتِ الصَّلَاهِ الثَّانِیَهِ فَقَالَ یَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الثَّانِیَهِ فَقَامَ فَصَلَّی فَانْحَطَّتِ الشَّامَهُ إِلَی سُرَّتِهِ فَجَاءَهُ فِی الصَّلَاهِ الثَّالِثَهِ فَقَالَ یَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الثَّالِثَهِ فَقَامَ فَصَلَّی فَانْحَطَّتِ الشَّامَهُ إِلَی رُکْبَتَیْهِ فَجَاءَهُ فِی الصَّلَاهِ الرَّابِعَهِ فَقَالَ یَا آدَمُ

قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الرَّابِعَهِ فَقَامَ فَصَلَّی فَانْحَطَّتِ الشَّامَهُ إِلَی رِجْلَیْهِ فَجَاءَهُ فِی الصَّلَاهِ الْخَامِسَهِ فَقَالَ یَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الْخَامِسَهِ فَقَامَ فَصَلَّی فَخَرَجَ مِنْهَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ یَا آدَمُ مَثَلُ وُلْدِکَ فِی هَذِهِ الصَّلَاهِ کَمَثَلِکَ فِی هَذِهِ الشَّامَهِ مَنْ صَلَّی مِنْ وُلْدِکَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَمَا خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَهِ(1).

المحاسن، عن أبیه عن فضاله: مثله (2)

بیان: الشامه بغیر همز الخال و قال الوالد قدس سره یمکن أن یکون ظهور الشامه لردع أولاده عن الخطایا و اعتبارهم أو لأنه کلما کان الصفاء أکثر کان تأثیر المخالفات أشد و یحتمل علی بعد أن تکون الشامه کنایه عن حط رتبته و حطها عن رفعها و یکون ذکر العنق و السره و الرکبه من قبیل تشبیه المعقول بالمحسوس أو یکون کنایه عن ذهاب أثر الخطأ عن تلک الأعضاء و یدل الخبر علی أن الصلاه مکفره لجمیع الذنوب للجمع المضاف.

«15»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیهما السلام کَیْفَ صَارَتِ الصَّلَاهُ رَکْعَهً وَ سَجْدَتَیْنِ وَ کَیْفَ إِذَا صَارَتْ سَجْدَتَیْنِ لَمْ تَکُنْ رَکْعَتَیْنِ فَقَالَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ شَیْ ءٍ فَفَرِّغْ قَلْبَکَ لِتَفْهَمَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 27- 28.
2- 2. المحاسن ص 321.

إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّمَا صَلَّاهَا فِی السَّمَاءِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قُدَّامَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ وَ صَارَ عِنْدَ عَرْشِهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ یَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَکَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّکَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی حَیْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَی فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ وُضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْجَبَّارَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَائِماً فَأَمَرَهُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاهِ فَفَعَلَ.

فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ إِلَی آخِرِهَا فَفَعَلَ ذَلِکَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ یَقْرَأَ نِسْبَهَ رَبِّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ثُمَّ أَمْسَکَ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ فَقَالَ قُلْ لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ فَأَمْسَکَ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَذَلِکَ اللَّهُ رَبِّی کَذَلِکَ اللَّهُ رَبِّی کَذَلِکَ اللَّهُ رَبِّی فَلَمَّا قَالَ ذَلِکَ قَالَ ارْکَعْ یَا مُحَمَّدُ لِرَبِّکَ فَرَکَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ وَ هُوَ رَاکِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ فَفَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ ارْفَعْ رَأْسَکَ یَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَامَ مُنْتَصِباً بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ فَقَالَ اسْجُدْ یَا مُحَمَّدُ لِرَبِّکَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَاجِداً فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ فَفَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثَلَاثاً فَقَالَ لَهُ اسْتَوِ جَالِساً یَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا اسْتَوَی جَالِساً ذَکَرَ جَلَالَ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ- لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ أَیْضاً ثَلَاثاً فَقَالَ انْتَصِبْ قَائِماً فَفَعَلَ فَلَمْ یَرَ مَا کَانَ رَأَی مِنْ عَظَمَهِ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ یَا مُحَمَّدُ وَ افْعَلْ کَمَا فَعَلْتَ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی فَفَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَهً وَاحِدَهً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ذَکَرَ جَلَالَهَ رَبِّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی الثَّانِیَهَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ- لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ أَیْضاً ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَکَ ثَبَّتَکَ اللَّهُ وَ اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِیَهٌ لَا رَیْبَ فِیهَا وَ أَنَّ اللَّهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِی أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فَفَعَلَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَبَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَجْهُهُ مُطْرِقاً فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ فَأَجَابَهُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا مُحَمَّدُ بِنِعْمَتِی قَوَّیْتُکَ عَلَی طَاعَتِی وَ بِعِصْمَتِی إِیَّاکَ اتَّخَذْتُکَ نَبِیّاً وَ حَبِیباً ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام وَ إِنَّمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِی أَمَرَ بِهَا رَكْعَتَیْنِ وَ سَجْدَتَیْنِ وَ هُوَ صلی الله علیه و آله إِنَّمَا سَجَدَ سَجْدَتَیْنِ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ عَمَّا أَخْبَرْتُکَ مِنْ تَذَكُّرِهِ لِعَظَمَةِ رَبِّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرْضاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا صَادٌ الَّذِی أُمِرَ أَنْ یَغْتَسِلَ مِنْهُ فَقَالَ عَیْنٌ یَنْفَجِرُ مِنْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ یُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَیَاةِ وَ هُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ: ص وَ الْقُرْآنِ ذِی الذِّكْرِ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ یَتَوَضَّأَ وَ یَقْرَأَ وَ یُصَلِّیَ (1).

«16»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَرْشِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ كَیْفَ صَارَتْ رَكْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ أَلَّا كَانَتْ رَكْعَتَیْنِ وَ سَجْدَتَیْنِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِیثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام یَزِیدُ اللَّفْظَ وَ یَنْقُصُ (2).

بیان: یظهر من هذا الخبر سر كون السجدتین معا ركنا و عدم بطلان الصلاه بزیاده واحده منهما و نقصانها سهوا لأن ما كان بأمره تعالی كان واحده منهما و الثانیه كانت من قبله صلی الله علیه و آله بالتفویض أو بالإلهام فلم یكن لها حكم الفرائض و الأركان فإذا تركنا معا تركت الفریضه و الركن و تبطل الصلاه و كذا إذا زیدتا معا بأن یأتی بأربع فتكرر الفریضه بخلاف ما إذا أتی بثلاث فإنه یحتمل أن یكون المكرر ما زید من قبله صلی الله علیه و آله فلا یزید الركن.

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 23.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 24.

و ربما یقال الرکن هو السجده الأولی و به یندفع الإشکال المورد هاهنا بأنه إن کان الرکن السجدتین یلزم الإخلال به بترک واحده و إن کان الواحده أو الطبیعه یلزم الزیاده بالإتیان بسجدتین و أکثر و یرد علیه أنه لا ینفع فی دفع الإشکال إذ لا یعقل حینئذ زیاده الرکن أصلا لأن السجده الأولی لا تتکرر إلا أن یفرض أنه سها عن الأولی و سجد أخری بقصد الأولی فعلی تقدیر تسلیم أنه یصدق علیه تکرر الأولی یلزم زیاده الرکن بسجدتین أیضا و یلزم أنه إذا سجد ألف سجدات بغیر هذا الوجه لم یکن زاد رکنا علی أنه لو اعتبرت النیه فی ذلک یلزم بطلان صلاه من ظن أنه سجد سجده الأولی و سجد بنیه الأخیره فظهر له بعد تجاوز المحل ترک الأولی و لعله لم یقل به أحد و قیل فی دفع أصل الإشکال أن الرکن هو أحد الأمرین من إحداهما و کلتیهما و هو أیضا غیر نافع إذ یرد الإشکال فیما إذا سجد ثلاث سجدات إذ حینئذ یلزم زیاده الرکن إن أخذا لا بشرط شی ء و إن أخذا بشرط لا یلزم عدم تحقق الرکن فیما إذا سجد ثلاث سجدات.

و تفصی بعضهم بوجه آخر و قال الرکن المفهوم المردد بین السجده الواحده بشرط لا و السجدتین بشرط لا و ثلاث سجدات بشرط لا فیندفع الإشکال إذ ترک الرکن حینئذ إنما یکون بترک السجده مطلقا أو الإتیان بأربع فما زاد و هذا وجه متین لکن یرد علیه أن القوم إنما جعلوا بطلان الأربع فما زاد لزیاده الرکن لا لترکه.

و یخطر بالبال وجه آخر و هو أن یقال الرکن أحد الأمرین من سجده واحده بشرط لا أو سجدتین لا بشرط شی ء فإذا سجد سجده واحده سهوا فقد أتی بفرد من الرکن و کذا إذا أتی بهما و لا ینتفی الرکن إلا بانتفاء الفردین بأن لا یسجد أصلا و إذا سجد ثلاث سجدات لم یأت إلا بفرد واحد من الرکن و هو الاثنتان و أما الواحده الزائده فلیست فردا له لکونها مع أخری و ما کان فردا له کان بشرط لا و إذا أتی بأربع فما زاد أتی بفردین من الاثنتین و هذا وجه

وجیه لم أر أحدا سبقنی إلیه و مع ذلک لا یخلو من تکلف.

و الأظهر فی الجواب أن غرضهم إما إیراد الإشکال علی الأخبار فلا إشکال فیها لخلوها عن ذکر الرکن و تلک القواعد الکلیه ورد فیها حکم کل رکن من الأرکان بوجه مخصوص و ورد حکم السجود هکذا و لا یلزم توافق أجزاء الصلاه فی الأحکام و أما علی کلام الأصحاب رضوان الله علیهم فلا یرد علیه أیضا لأنه بعد تصریحهم بحکم السجود صارت قاعدتهم الکلیه مخصوصه بغیر السجود و مثل هذا فی کلامهم کثیر و أمثال تلک المناقشات بعد وضوح المقصود لا طائل تحتها.

«17»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ صَارَتِ الصَّلَاهُ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ لِأَنَّ رَکْعَهً مِنْ قِیَامٍ بِرَکْعَتَیْنِ مِنْ جُلُوسٍ (1).

بیان: لعل الغرض أن العله فی الحکمین واحده لأن عله کون الرکعتین من جلوس برکعه من قیام کون الصلاه من جلوس أخف علی المصلی و أسهل و هذه العله بعینها متحققه فی الرکوع و السجود.

«18»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِی حَکِیمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَیْنَمَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مَارٌّ بِفِنَاءِ بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَی رَجُلٍ یُصَلِّی فَاسْتَحْسَنَ صَلَاتَهُ فَقَالَ یَا هَذَا الرَّجُلُ أَ تَعْرِفُ تَأْوِیلَ صَلَاتِکَ قَالَ الرَّجُلُ یَا ابْنَ عَمِّ خَیْرِ خَلْقِ اللَّهِ وَ هَلْ لِلصَّلَاهِ تَأْوِیلٌ غَیْرُ التَّعَبُّدِ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِعْلَمْ یَا هَذَا الرَّجُلُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَا بَعَثَ نَبِیَّهُ صلی الله علیه و آله بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا وَ لَهُ مُتَشَابِهٌ وَ تَأْوِیلٌ وَ تَنْزِیلٌ وَ کُلُّ ذَلِکَ عَلَی التَّعَبُّدِ فَمَنْ لَمْ یَعْرِفْ تَأْوِیلَ صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ کُلُّهَا خِدَاجٌ نَاقِصَهٌ غَیْرُ تَامَّهٍ.

فَقَالَ الرَّجُلُ یَا ابْنَ عَمِّ خَیْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَی رَفْعِ یَدَیْکَ فِی التَّکْبِیرَهِ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 25.

الْأُولَی فَقَالَ علیه السلام اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِی لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ- لَا یُقَاسُ بِشَیْ ءٍ وَ لَا یُلْمَسُ بِالْأَخْمَاسِ وَ لَا یُدْرَکُ بِالْحَوَاسِّ قَالَ الرَّجُلُ مَا مَعْنَی مَدِّ عُنُقِکَ فِی الرُّکُوعِ قَالَ تَأْوِیلُهُ آمَنْتُ بِوَحْدَانِیَّتِکَ وَ لَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِی قَالَ الرَّجُلُ مَا مَعْنَی السَّجْدَهِ الْأُولَی فَقَالَ تَأْوِیلُهَا اللَّهُمَّ إِنَّکَ مِنْهَا خَلَقْتَنِی یَعْنِی مِنَ الْأَرْضِ وَ رَفْعُ رَأْسِکَ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنَا وَ السَّجْدَهُ الثَّانِیَهُ وَ إِلَیْهَا تُعِیدُنَا وَ رَفْعُ رَأْسِکَ مِنَ الثَّانِیَهِ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَهً أُخْرَی قَالَ الرَّجُلُ مَا مَعْنَی رَفْعِ رِجْلِکَ الْیُمْنَی وَ طَرْحِکَ الْیُسْرَی فِی التَّشَهُّدِ قَالَ تَأْوِیلُهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَ (1).

بیان: قال فی النهایه فیه کل صلاه لیست فیها قراءه فهی خداج الخداج النقصان یقال خدجت الناقه إذا ألقت ولدها قبل أوانه و إن کان تام الخلق و أخدجته إذا ولدته ناقص الخلق و إن کان لتمام الحمل و إنما قال فهی خداج و الخداج مصدر علی حذف المضاف أی ذات خداج أو یکون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغه کقوله فإنما هی إقبال و إدبار.

«19»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ فِی عِلَلِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالصَّلَاهِ قِیلَ لِأَنَّ فِی الصَّلَاهِ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِیَّهِ وَ هُوَ صَلَاحٌ عَامٌّ لِأَنَّ فِیهِ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ الْقِیَامَ بَیْنَ یَدَیِ الْجَبَّارِ بِالذُّلِّ وَ الِاسْتِکَانَهِ وَ الْخُضُوعِ وَ الِاعْتِرَافِ وَ طَلَبِ الْإِقَالَهِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعِ الْجَبْهَهِ عَلَی الْأَرْضِ کُلَّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ لِیَکُونَ الْعَبْدُ ذَاکِراً لِلَّهِ تَعَالَی غَیْرَ نَاسٍ لَهُ وَ یَکُونَ خَاشِعاً وَجِلًا مُتَذَلِّلًا طَالِباً رَاغِباً فِی الزِّیَادَهِ لِلدِّینِ وَ الدُّنْیَا مَعَ مَا فِیهِ مِنَ الِانْزِجَارِ عَنِ الْفَسَادِ وَ صَارَ ذَلِکَ عَلَیْهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ لِئَلَّا یَنْسَی الْعَبْدُ مُدَبِّرَهُ وَ خَالِقَهُ فَیَبْطَرَ وَ یَطْغَی وَ لِیَکُونَ فِی ذِکْرِ خَالِقِهِ وَ الْقِیَامُ بَیْنَ یَدَیْ رَبِّهِ زَاجِراً لَهُ عَنِ الْمَعَاصِی وَ عَاجِزاً وَ مَانِعاً عَنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ(2) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ أَصْلُ الصَّلَاهِ رَکْعَتَیْنِ وَ لِمَ زِیدَ عَلَی بَعْضِهَا رَکْعَهً وَ عَلَی

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 10 و 25 متفرقا.

2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 244. عیون الأخبار ج 2 ص 103 و 104.

بَعْضِهَا رَكْعَتَيْنِ وَ لَمْ يُزَدْ عَلَى بَعْضِهَا شَیْ ءٌ قِيلَ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاهِ إِنَّمَا هِیَ رَكْعَهٌ وَاحِدَهٌ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَدَدِ وَاحِدٌ فَإِذَا نَقَصَتْ مِنْ وَاحِدٍ فَلَيْسَتْ هِیَ صَلَاهً فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُؤَدُّونَ تِلْكَ الرَّكْعَهَ الْوَاحِدَهَ الَّتِی لَا صَلَاهَ أَقَلُّ مِنْهَا بِكَمَالِهَا وَ تَمَامِهَا وَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا فَقَرَنَ إِلَيْهَا رَكْعَهً لِيَتِمَّ بِالثَّانِيَهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْأُولَى فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْلَ الصَّلَاهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُؤَدُّونَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بِتَمَامِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَ كَمَالِهِ فَضَمَّ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لِيَكُونَ فِيهِمَا تَمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ صَلَاهَ الْمَغْرِبِ يَكُونُ شُغُلُ النَّاسِ فِی وَقْتِهَا أَكْثَرَ لِلِانْصِرَافِ إِلَى الْأَوْطَانِ وَ الْأَكْلِ وَ الْوُضُوءِ وَ التَّهْيِئَهِ لِلْمَبِيتِ فَزَادَ فِيهَا رَكْعَهً وَاحِدَهً لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِمْ وَ لِأَنْ تَصِيرَ رَكَعَاتُ الصَّلَاهِ فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ فَرْداً ثُمَّ تَرَكَ الْغَدَاهَ عَلَى حَالِهَا لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ فِی وَقْتِهَا أَكْثَرُ وَ الْمُبَادَرَهَ إِلَى الْحَوَائِجِ فِيهَا أَعَمُّ وَ لِأَنَّ الْقُلُوبَ فِيهَا أَخْلَى مِنَ الْفِكْرِ لِقِلَّهِ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ بِاللَّيْلِ وَ لِقِلَّهِ الْأَخْذِ وَ الْإِعْطَاءِ فَالْإِنْسَانُ فِيهَا أَقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ مِنْهُ فِی غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ الْفِكْرَ قد تقدم [أَقَلُّ لِعَدَمِ] الْعَمَلِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ رَكْعَهً وَ سَجْدَتَيْنِ قِيلَ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ فِعْلِ الْقِيَامِ وَ السُّجُودَ مِنْ فِعْلِ الْقُعُودِ وَ صَلَاهَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاهِ الْقِيَامِ فَضُوعِفَ السُّجُودُ لِيَسْتَوِیَ بِالرُّكُوعِ فَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ لِأَنَّ الصَّلَاهَ إِنَّمَا هِیَ رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ(1).

بيان: الإقرار بالربوبيه لأن الصلاه مشتمله على الإقرار بما ذكر أو لأن أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد و إقرار بالربوبيه كما مر و كذا الطلب فی الإقاله و الطلب للدين و الدنيا قوله و هو صلاح الضمير راجع إلى الإقرار و القيام عطف على الإقرار و البطر الطغيان بالنعمه و كراهه الشی ء من غير أن يستحق الكراهه.

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 248، عيون الأخبار ج 2 ص 107 و 108.

«20»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَصْحَابَ الدَّهْرِ يَقُولُونَ كَيْفَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ وَ لَمْ تَكُنْ رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ فَقَالَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ شَیْ ءٍ فَفَرِّغْ قَلْبَکَ لِفَهْمِهِ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْأَرْضِ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ بِهَا وَ كَذَبُوا إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِی السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مُقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ أَوْحَی إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ صَادٍ فَيَتَوَضَّأَ وَ قَالَ أَسْبِغْ وُضُوءَکَ وَ طَهِّرْ مَسَاجِدَکَ وَ صَلِّ لِرَبِّکَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الصَّادُ قَالَ عَيْنٌ تَحْتَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ أُعِدَّتْ لِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ص وَ الْقُرْآنِ ذِی الذِّكْرِ فَتَوَضَّأَ وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ الرَّحْمَنِ فَقَامَ قَائِماً فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا ثُمَّ أَوْحَی إِلَيْهِ أَنِ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ نِسْبَةَ رَبِّکَ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ثُمَّ أَمْسَکَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنِ اقْرَأْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فَقَرَأَ وَ أَمْسَکَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ كَذَلِکَ اللَّهُ رَبُّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِکَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ارْكَعْ لِرَبِّکَ يَا مُحَمَّدُ وَ انْحَرْ(1)

فَاسْتَوَی وَ نَصَبَ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ اسْجُدْ لِرَبِّکَ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ اسْتَوِ جَالِساً يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ أَوَّلِ السَّجْدَةِ تَجَلَّی لَهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبَّهُ فَجَرَی ذَلِکَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (2).

بيان: قوله و انحر أی رافعا يدک إلی نحرک أو سو بعد الركوع بين نحرک و صدرک و استو قائما أو سو فی الركوع بين نحرک و صدرک و سيأتی تمام

1- 1. قد سقط عن الحديث ذكر الركوع و الامر بالاستواء.
2- 2. المحاسن ص 323- 324.

القول فیه.

«21»- أَقُولُ قَالَ السَّیِّدُ بْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ سَعْدِ السُّعُودِ: وَجَدْتُ فِی صُحُفِ إِدْرِیسَ علیه السلام عِنْدَ ذِکْرِ قِصَّهِ آدَمَ علیه السلام أَنَّهُ کَانَ إِقَامَهُ آدَمَ علیه السلام فِی الْجَنَّهِ وَ أَکْلُهُ مِنَ الشَّجَرَهِ خَمْسَ سَاعَاتٍ مِنْ نَهَارِ ذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ ثُمَّ نَادَی اللَّهُ تَعَالَی آدَمَ أَنَّ أَفْضَلَ أَوْقَاتِ الْعِبَادَهِ الْوَقْتُ الَّذِی

أَدْخَلْتُکَ وَ زَوْجَتَکَ الْجَنَّهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَسَبَّحْتُمَانِی فِیهَا فَکَتَبْتُهَا صَلَاهً وَ سَمَّیْتُهَا لِذَلِکَ الْأُولَی وَ کَانَتْ فِی أَفْضَلِ الْأَیَّامِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ ثُمَّ أَهْبَطْتُکُمَا إِلَی الْأَرْضِ وَقْتَ الْعَصْرِ فَسَبَّحْتُمَانِی فِیهَا فَکَتَبْتُهَا لَکُمَا أَیْضاً صَلَاهً وَ سَمَّیْتُهَا لِذَلِکَ بِصَلَاهِ الْعَصْرِ ثُمَّ غَابَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّیْتَ لِی فِیهَا فَسَمَّیْتُهَا صَلَاهَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ جَلَسْتَ لِی حِینَ غَابَ الشَّفَقُ فَسَمَّیْتُهَا صَلَاهَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَالَ وَ قَدْ فَرَضْتُ عَلَیْکَ وَ عَلَی نَسْلِکَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ خَمْسِینَ رَکْعَهً فِیهَا مِائَهُ سَجْدَهٍ فَصَلِّهَا یَا آدَمُ أَکْتُبْ لَکَ وَ لِمَنْ صَلَّاهَا مِنْ نَسْلِکَ أَلْفَیْنِ وَ خَمْسَ مِائَهِ صَلَاهٍ(1).

«22»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِنَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله لَیْلَهَ أُسْرِیَ بِهِ کَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَهُ مَفْرُوضاً عَلَیْهِمْ صَلَاتُهَا فِی کَبِدِ اللَّیْلِ وَ أَنْصَافِ النَّهَارِ وَ هِیَ مِنَ الشَّدَائِدِ الَّتِی کَانَتْ وَ قَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِکَ وَ فَرَضْتُ عَلَیْهِمْ صَلَاتَهُمْ فِی أَطْرَافِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فِی أَوْقَاتِ نَشَاطِهِمْ وَ کَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَهُ مَفْرُوضاً عَلَیْهِمْ خَمْسُونَ صَلَاهً فِی خَمْسِینَ وقتٍ [وَقْتاً] وَ هِیَ مِنَ الْآصَارِ الَّتِی کَانَتْ عَلَیْهِمْ وَ قَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِکَ ثُمَّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی بَیَانِ فَضْلِ أُمَّهِ نَبِیِّنَا صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَیْهِمْ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِی خَمْسَهِ أَوْقَاتٍ اثْنَتَانِ بِاللَّیْلِ وَ ثَلَاثٌ بِالنَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَ هَذِهِ الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ تَعْدِلُ خَمْسِینَ صَلَاهً وَ جَعَلَهَا کَفَّارَهَ خَطَایَاهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ یَقُولُ صَلَاهُ الْخَمْسِ تُکَفِّرُ الذُّنُوبَ مَا اجْتَنَبَ الْعَبْدُ الْکَبَائِرَ ثُمَّ قَالَ علیه السلام إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله رَأَی فِی السَّمَاءِ- لَیْلَهَ عُرِجَ بِهِ إِلَیْهَا مَلَائِکَهً

1- 1. سعد السعود ص 36.

قِیَاماً وَ رُکُوعاً مُنْذُ خُلِقُوا فَقَالَ یَا جَبْرَئِیلُ هَذِهِ هِیَ الْعِبَادَهُ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ یَا مُحَمَّدُ فَاسْأَلْ رَبَّکَ أَنْ یُعْطِیَ أُمَّتَکَ الْقُنُوتَ وَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ فِی صَلَاتِهِمْ فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ ذَلِکَ- فَأُمَّهُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله یَقْتَدُونَ بِالْمَلَائِکَهِ الَّذِینَ فِی السَّمَاءِ الْخَبَرَ(1).

«23»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی ذَمِّ التَّکَبُّرِ وَ مِنْ ذَلِکَ مَا حَرَّضَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِینَ بِالصَّلَاهِ وَ الزَّکَاهِ وَ مُجَاهَدَهِ الصِّیَامِ فِی الْأَیَّامِ الْمَفْرُوضَاتِ تَسْکِیناً لِأَطْرَافِهِمْ وَ تَخَشُّعاً لِأَبْصَارِهِمْ وَ تَذْلِیلًا لِنُفُوسِهِمْ وَ تَخْفِیضاً لِقُلُوبِهِمْ وَ إِذْهَاباً لِلْخُیَلَاءِ عَنْهُمْ وَ لِمَا فِی ذَلِکَ مِنْ تَعْفِیرِ عَتَاقِ الْوُجُوهِ بِالتُّرَابِ تَوَاضُعاً وَ إِلْصَاقِ کَرَائِمِ الْجَوَارِحِ بِالْأَرْضِ تَصَاغُراً وَ لُحُوقِ الْبُطُونِ بِالْمُتُونِ مِنَ الصِّیَامِ تَذَلُّلًا

إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ مَشْرُوحاً فِی آخِرِ الْمُجَلَّدِ الْخَامِسِ (2).

«24»- کِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: الْعِلَّهُ فِی الصَّلَاهِ الِاسْتِعْبَادُ وَ الْإِقْرَارُ بِرُبُوبِیَّتِهِ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ مُکَرَّراً ذَلِکَ عَلَیْهِمْ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لِئَلَّا یَنْسَوْا خَالِقَهُمْ وَ رَازِقَهُمْ وَ لَا یَغْفُلُوا عَنْ طَاعَتِهِ وَ یَکُونُوا ذَاکِرِینَ حَامِدِینَ شَاکِرِینَ لِنِعَمِهِ وَ تَفَضُّلِهِ عَلَیْهِمْ وَ عِلَّهٌ أُخْرَی لِیُذِلَّ فِیهَا کُلَّ جَبَّارٍ عَنِیدٍ وَ مُتَکَبِّرٍ وَ یَعْتَرِفَ وَ یَخْشَعَ وَ یَخْضَعَ وَ یَسْجُدَ لَهُ وَ یَعْلَمَ أَنَّ لَهُ خَالِقاً وَ رَازِقاً وَ مُحْیِیاً وَ مُمِیتاً وَ حَتَّی تَکُونَ لَهُ فِی قِیَامِهِ بَیْنَ یَدَیْهِ زَاجِراً عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ فَفِی الصَّلَاهِ عِلَّهُ الِاسْتِعْبَادِ وَ عِلَّهُ نَجَاهِ نَفْسِهِ وَ عِلَّهُ شُکْرِ نِعَمِهِ وَ عِلَّهُ ذُلِّ کُلِّ جَبَّارٍ عَنِیدٍ وَ مُتَکَبِّرٍ وَ خُشُوعِهِ وَ خُضُوعِهِ وَ عِلَّهُ نَوَافِلِ الصَّلَاهِ لِتَمَامِ مَا یَنْقُصُ مِنَ الْفَرَائِضِ مِمَّا یَقَعُ فِیهَا مِنَ السَّهْوِ وَ التَّقْصِیرِ وَ التَّخْفِیفِ وَ حَدِیثِ النَّفْسِ وَ السَّهْوِ عَنِ الْوَقْتِ.

قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ عِلَّهِ مَوَاقِیتِ الصَّلَاهِ وَ لِمَ فُرِضَتْ فِی خَمْسَهِ

1- 1. إرشاد القلوب ج 2 ص 22، و تمام الخبر فی ج 16 ص 341- 352.
2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 190 من قسم الخطب، ص 367 ط سید الاهل.

أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَهٍ وَ لِمَ لَمْ تُفْرَضْ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ فَرَضَ اللَّهُ صَلَاهَ الْغَدَاهِ لِأَوَّلِ سَاعَهٍ مِنَ النَّهَارِ وَ هِیَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الظُّهْرَ لِسِتِّ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ وَ هِیَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الْعَصْرَ لِسَبْعِ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ وَ هِیَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الْمَغْرِبَ لِأَوَّلِ سَاعَهٍ مِنَ اللَّیْلِ وَ هِیَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ لِثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنَ اللَّیْلِ وَ هِیَ سَعْدٌ فَهَذِهِ إِحْدَی الْعِلَلِ لِمَوَاقِیتِ الصَّلَاهِ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ السَّعْدِ فَتَصِیرَ فِی أَوْقَاتِ النُّحُوسِ.

الآيات:

البقره: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (1).

تفسير:

المحافظه عليها بأدائها فى أوقاتها و المواظبه عليها بجميع شروطها و حدودها و إتمام أركانها و يدل بناء على كون الأمر مطلقا أو خصوص أمر القرآن للوجوب على وجوب المحافظه على جميع الصلوات إلا ما أخرجها الدليل

ص: 277

1- 1. البقره: 238، و الذى عندى رغم الاختلاف الذى وقع بين الأمه فى معنا هذه الكريمه الشريفه أن المراد بالصلوات- بصيغه الجمع- الصلوات الخمس- فانها هى التى تعرض لذكرها القرآن الكريم بلفظ الصلاه، فتكون الآيه ناظره إليها، و أمّا النوافل و غيرها من ركعات السنه التى جعلت داخل الفرض فالتعبير عنها فى القرآن العزيز انما هو بلفظ السبحه و التسبيح و امثال ذلک. و المراد بالحفظ هو ضبط الشى ء فى النفس ثمّ يشبه به ضبطه بالمنع من الذهاب، و هو خلاف النسيان كما قاله فى المجمع. فحفظ الصلاه إذا عنى به ضبطها فى النفس لا يكون الا من حيث عدد الركعات و هى الركعتان الاولتان من كل صلاه لأنّهما الفرض المذكور فى القرآن، و الركعات الثلاث فى صلاه المغرب، فانها هى الوسطى من حيث عدد الركعات التى كان الكلام فى حفظها. فعلى هذا حفظ عدد الركعات المذكوره فرض، فيكون ركنا تبطل الصلاه بالاخلال به، بمعنى أنّه إذا سها المصلى فى عدد هذه الركعات المذكوره و لم يتذكر بعد التروى فصلاته باطل، كما أن سائر أركان الصلاه انما صارت ركنا لكونها مفروضه فى القرآن العزيز، و سيجى ء الكلام فيه. و أمّا القنوت- فعلى ما يظهر من موارد ذكره و تصاريفه فى القرآن العزيز- هو اظهار المطاوعه و الانقياد بالتذلل و الإخلاص و الرغبه، و لا يكون الا من قبل المصلى و انشائه كيف ما أمكن، بأن يثنى على اللّه عزّ و جلّ بما هو أهله و يمدحه و يهلله ثمّ يتضرع اليه بالتذلل و الإخلاص و يظهر العبوديه و الانقياد و التسليم لاوامره و نواهيه، و أنّه عبد لا يملک لنفسه نفعا و لا ضرا و أنّه فقير محتاج الى رحمه

اللّه فى الدنيا و الآخره و اللّه هو الغنى ذو الرحمه، و لما كان مقيدا بكون القنوت عن قيام، لا ينطبق الا على القنوت الاصطلاحى، و أمّا رفع اليدين ففيه تمثيل معنى العبوديه و التذلل و اظهارها عملا ليتوافق الظاهر و الباطن. و ما قيل ان القنوت هو حسن الطاعه أو دوامها أو هو الخشوع فى الصلاه فليس بشى ء فان القنوت قد قيد فى هذه الآيه بكونه عن قيام، و هكذا قيد فى قوله تعالى،« أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً» بحال دون حال، فيدل على كونه صفه و حاله تظهر فى وقت، و لا تظهر فى وقت آخر، و أمّا الخشوع و حسن الطاعه و دوامها فكلها مطلوب فى تمام الصلاه، لا حال القيام.

و ربما يستدل بها على وجوب صلاه الجمعه و العيدين و الآيات لكن فى بعض الروايات أن المراد بها الصلوات الخمس و على تقدير العموم يمكن تعميمها بحيث يشمل النوافل و التطوعات أيضا فلا يكون الأمر على الوجوب و يشمل رعايه السنن فى الصلاه الواجبه أيضا كما يفهم من بعض الأخبار و على الوجوب أيضا يمكن أن تعم النوافل أيضا بمعنى رعايه ما يوجب صحتها و عدم تطرق بدعه إليها فيؤول إلى أنه إذا أتيتم بالنافله فأتوا بها على ما أمرتم برعايه شرائطها و لوازمها و فيه مجال نظر.

و خص الصلاه الوسطى بذلك بعد التعميم لشده الاهتمام بها لمزيد فضلها أو لكونها معرضه للضياع من بينها فهى الوسطى بين الصلوات وقتا أو عددا أو

ص: 278

الفضلی من قولهم للأفضل الأوسط و قد قال بتعیین کل من الصلوات الخمس قوم إلا أن أصحابنا لم یقولوا بغیر الظهر و العصر کما یظهر من المنتهی و غیره.

فقال الشیخ فی الخلاف إنها الظهر و تبعه جماعه من أصحابنا و به قال زید بن ثابت و عائشه و عبد الله بن شداد لأنها بین صلاتین بالنهار و لأنها فی وسط النهار و لأنها تقع فی شده الحر و الهاجره وقت شده تنازع الإنسان إلی النوم و الراحه فکانت أشق و أفضل العبادات أحمزها و أیضا الأمر بمحافظه ما کان أشق أنسب و أهم و لأنها أول صلاه فرضت و لأنها فی الساعه التی یفتح فیها أبواب السماء فلا تغلق حتی تصلی الظهر و یستجاب فیها الدعاء قیل و لأنها بین البردین صلاه الصبح و صلاه العصر و قیل لأنها بین نافلتین متساویتین کما نقل عن ابن الجنید أنه علل به.

و روی الجمهور من زید بن ثابت قال: کان رسول الله صلی الله علیه و آله یصلی الظهر بالهاجره و لم یکن یصلی صلاه أشد علی أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله منها فنزلت الآیه رواه أبو داود:.

و روی الترمذی و أبو داود عن عائشه عن رسول الله صلی الله علیه و آله: أنه قرأ حافظوا علی الصلوات و الصلاه الوسطی و صلاه العصر.

قال فی المنتهی و العطف یقتضی المغایره لا یقال الواو زائده کما فی قوله تعالی وَ لکِنْ رَسُولَ اللّٰهِ وَ خاتَمَ النَّبِیِّینَ لأنا نقول الزیاده منافیه للأصل فلا یصار إلیها إلا لموجب و المثال الذی ذکروه نمنع زیاده الواو فیه بل هی للعطف علی بابها و قال فی مجمع البیان (1)

کونها الظهر هو المروی عن الباقر و الصادق علیه السلام و عن بعض أئمه الزیدیه أنها الجمعه فی یومها و الظهر فی غیرها کما سیأتی فی بعض أخبارنا.

و قال السید المرتضی ره هی صلاه العصر و تبعه جماعه من أصحابنا و به قال أبو هریره و أبو أیوب و أبو سعید عبیده السلمانی و الحسن و الضحاک و أبو حنیفه و أصحابه و أحمد و نقله الجمهور عن علی علیه السلام قالوا لأنها بین

1- 1. مجمع البيان ج 2 ص 343.

صلاتی لیل و صلاتی نهار و احتج السید بإجماع الشیعه و المخالفون بما رووا عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال یوم الأحزاب شغلونا عن الصلاه الوسطی صلاه العصر ملأ الله بیوتهم و قبورهم نارا و روی فی الکشاف عن صفیه أنها قالت لمن کتب لها المصحف إذا بلغت هذه فلا تکتبها حتی أملأها علیک کما سمعت من رسول الله صلی الله علیه و آله یقرأ فأملت علیه و الصلاه الوسطی صلاه العصر و بأنها تقع فی حال اشتغال الناس بمعاشهم فیکون الاشتغال بها أشق.

و قال بعض المخالفین هی المغرب لأنها تأتی بین بیاض النهار و سواد اللیل و لأنها متوسطه فی العدد بین الرباعیه و الثنائیه و لأنها لا تتغیر فی السفر و الحضر مع زیادتها علی الرکعتین فیناسب التأکید و لأن الظهر هی الأولی إذ قد وجبت أولا فتکون المغرب هی الوسطی.

و قال بعضهم هی العشاء لأنها متوسطه بین صلاتین لا تقصران أو بین لیلیه و نهاریه و لأنها أثقل صلاه علی المنافقین کما روی و قال بعضهم هی الصبح لتوسطها بین صلاتی اللیل و صلاتی النهار و بین الظلام و الضیاء و لأنها لا تجمع مع أخری فهی منفرده بین مجتمعتین و لمزید فضلها لشهود ملائکه اللیل و ملائکه النهار و عندها و لأنها تأتی فی وقت مشقه من برد فی الشتاء و طیب النوم فی الصیف و فتور الأعضاء و کثره النعاس و غفله الناس و استراحتهم فکانت معرضه للضیاع فخصت لذلک بشده المحافظه و به قال مالک و الشافعی و قال و لذا عقبه بالقنوت فإنه لا یشرع عنده فی فریضه إلا الصبح إلا عند نازله فیعم.

و قیل هی مخفیه مثل لیله القدر و ساعه الإجابه و اسم الله الأعظم لئلا یتطرق التساهل إلی غیرها بل یهتم غایه الاهتمام بکل منها فیدرک کمال الفضل فی الکل.

و الظاهر أنها الجمعه و الظهر و إنما أبهم بعض الإبهام لتلک الفائده و غیرها مما قیل فی إخفاء أمثالها و سیتضح لک ذلک فی تضاعیف ما یقرع سمعک

من الأخبار.

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الصَّلَاةَ عَلَی عَشَرَهِ أَوْجُهٍ صَلَاهَ الْحَضَرِ وَ صَلَاهَ السَّفَرِ وَ صَلَاهَ الْخَوْفِ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاهَ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاهَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاهَ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاهَ عَلَی الْمَيِّتِ (1).

الهدایه، مرسلا عنه علیه السلام: مثله (2)

بیان: و سن أی شرع و قرر و بین أعم من الوجوب و الاستحباب لدخول الاستسقاء و العیدین مع فقد الشرائط فیها و أما عدها عشره مع كونها إحدی عشره فلعد العیدین واحده لاتحاد سببهما و هو كونه عیدا أو عد الكسوفین واحده لتشابه سببهما أو یقال المقصود عد الصلوات الواجبه غالبا فیكون ذكر الاستسقاء استطرادا أو عد الصلوات الحقیقیه و یكون ذكر صلاه المیت استطرادا أو بعطفها علی العشره و إفرازها عنها لتلك العله و علی الوجوه الأخر یدل علی كونها صلاه حقیقه.

فإن قیل بعض تلك الصلوات ظهر من القرآن كصلاه السفر و الخوف قلنا لعل المعنی أن أكثرها ظهر من السنه أو آدابها و شرائطها و تفاصیلها و أما أنواع صلاه الخوف فهی الصلاه المقصوره و المطارده و شده الخوف أو ذات الرقاع و عسفان و بطن النخل و الأول أظهر و إنها ترجع إلی القسم الأول و صلاه الجمعه داخله فی صلاه الحضر و لا یضر خروج الصلاه الملتزمه لأن المقصود عد ما وجب بالأصاله و أما صلاه الطواف فیمكن عدها فی صلاه السفر إذ الغالب وقوعها فیه أو یقال إنها داخله فی أفعال الحج و المقصود عد ما لم یكن كذلك أو یقال الغرض عد الصلوات المتكرره الكثیره الوقوع.

1- 1. الخصال ج 2 ص 58.
2- 2. الهدایه: 28.

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِجْلِیِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ غَیْرِهِمْ مِنْ مَشَایِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: صَلَاهُ الْفَرِیضَهِ الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ وَ الْفَجْرُ رَکْعَتَانِ فَجُمْلَهُ الصَّلَاهِ الْمَفْرُوضَهِ سَبْعَ عَشْرَهَ رَکْعَهً وَ السُّنَّهُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَکْعَهً مِنْهَا أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ- لَا تَقْصِیرَ فِیهَا فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَکْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ تُعَدَّانِ بِرَکْعَهٍ وَ ثَمَانُ رَکَعَاتٍ فِی السَّحَرِ وَ هِیَ صَلَاهُ اللَّیْلِ وَ الشَّفْعُ رَکْعَتَانِ وَ الْوَتْرُ رَکْعَهٌ وَ رَکْعَتَا الْفَجْرِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَ ثَمَانُ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانُ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ(1).

العیون، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علی بن محمد بن قتیبه عن الفضل بن شاذان: فیما کتب الرضا علیه السلام للمأمون مثله (2)
تحف العقول، مرسلا: مثله (3).

«3»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مَعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ تَعَالَی وَ بَیَّنَهُنَّ فِی کِتَابِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ- أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ (4) وَ دُلُوکُهَا زَوَالُهَا فَفِیمَا بَیْنَ دُلُوکِ

1- 1. الخصال ج 2 ص 151.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 123.
3- 3. تحف العقول ص 439 ط الإسلامیه.
4- 4. أسری: 78.

الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِی ذَلِکَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَیِ النَّهارِ (1) وَ طَرَفَاهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَ الْغَدَاهِ- وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ فَهِیَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی (2) وَ هِیَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاهٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هِیَ وَسَطُ صَلَاتَیْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ فِی صَلَاهِ الْوُسْطَی (3).

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الصَّلَاهُ الْوُسْطَی وَ هِیَ صَلَاهُ الْجُمُعَهِ وَ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ (4).

الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ مَعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاهِ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ مِثْلَ مَا مَرَّ إِلَی قَوْلِهِ وَ هِیَ وَسَطُ صَلَاتَیْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ قَالَ فِی بَعْضِ الْقِرَاءَهِ- حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ فِی صَلَاهِ الْعَصْرِ قَالَ وَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی سَفَرٍ فَقَنَتَ فِیهَا فَتَرَکَهَا عَلَی حَالِهَا وَ أَضَافَ لِلْمُقِیمِ رَکْعَتَیْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْمَ الْجُمُعَهِ لِمَکَانِ الْخُطْبَتَیْنِ

1- 1. هود: 116.
2- 2. البقره: 238.
3- 3. معانی الأخبار ص 332 و الحدیث یوافق مذهب أبی حنیفه من حیث التفسیر و فیه أن الصلوات الخمس فرضت علی الأمه علی ما هو الیوم فی المدینه مع أن سوره الإسراء ثمّ هود نزلتا بمکّه، و سیأتی فی باب أوقات الصلوات أن آیه الاسراء تشمل صلاه المغرب و الصبح فقط، و أن أول الصلوات المفروضات هی صلاه المغرب مع الصبح بآیه الاسراء.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 131.

فَمَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعاً كَصَلَاهِ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ قَالَ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی وَقْتِ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ (1).

تبیین: قوله من الصلاه قال الشیخ البهائی قدس سره لعل تعریف الصلاه للعهد الخارجی و المراد الصلاه التی یلزم الإتیان بها فی کل یوم و لیله أو السؤال عما فرض الله سبحانه فی الکتاب العزیز دون ما ثبت بالسنه و علی الوجهین لا إشکال فی الحصر فی الخمس کما یستفاد من سوق الکلام بخروج صلاه الآیات و الأموات و الطواف مثلا.

فإن قلت فی الحمل علی الوجه الأول یشکل صلاه الجمعه فإنه مما لا یلزم الإتیان به کل یوم و ما یلزم الآیتان به کذلک أقل من خمس و الحمل علی الوجه الثانی أیضا مشکل فإن الجمعه و العید مما فرضه الله سبحانه فی الکتاب قال جل و علا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ الآیه قال فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ(2) و قد قال جماعه من المفسرین أن المراد صلاه العید بقرینه قوله تعالی وَ انْحَرْ أی انحر الهدی

و روی: أنه کان ینحر ثم یصلی فأمر أن یصلی ثم ینحر.

قلت الجمعه مندرجه تحت الظهر و منخرطه فی سلکها فالإتیان بالظهر فی قوه الإتیان بالجمعه و تفسیر الصلاه فی الآیه الثانیه بصلاه العید و النحر بنحر الهدی و إن قال به جماعه من المفسرین إلا أن المروی عن أئمتنا أن المراد رفع الیدین إلی النحر حال التکبیر فی الصلاه انتهی.

قوله علیه السلام سماهن قیل المراد بالتسمیه المعنی اللغوی و قیل

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 43 و 44.

2- 2. سوره الکوثر: 2، و سیأتی فی محله أن ذلک صلاه الشکر لمولد فاطمه الزهراء المسمی فی القرآن العزیز بالکوثر لانتشار نسل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله منها، و أن المراد بالنحر العقیقه، لا الهدی مع أن السوره مکیه نزلت فی اوائل البعثه و صلاه العید شرعت بمکّه بعد تشریع صلاه الجمعه.

المراد بها و بالتبيين الإجماليان و قيل على لسان النبى صلى الله عليه و آله أو بفعله و وقتهن إذ يعلم من الآيه أن هذا الوقت لمجموع هذه الصلوات الأربع و ليس بين الأوقات فصل كما قال به بعضهم.

قوله عليه السلام فى ذلك أى فى بيان الصلوات قوله و قال فى بعض القراءه الظاهر أنه كلام الإمام عليه السلام و يحتمل أن يكون من كلام الراوى بقرينه أن الصدوق أسقطه فى معانى الأخبار ثم إن النسخ مختلفه هاهنا ففى التهذيب (1)

و صلاه العصر كما فى العلل و فى الفقيه

و الكافى (2)

بدون الواو و قد قرئ فى الشواذ بهما قال فى الكشاف فى قراءه ابن عباس و عائشه مع الواو و فى قراءه حفصه بدونها فمع الواو أورده عليه السلام تأييدا و بدونها تبهيما للتقيه أو هو من الراوى كما أومأنا إليه.

قوله فى صلاه العصر أقول فى الكافى و الفقيه و التهذيب و غيرها فى صلاه الوسطى فالظاهر أنه كلام الإمام عليه السلام ذكره تفسيرا للآيه و قد تمت القراءه عند قوله و صلاه العصر و على ما فى العلل يحتمل أن يكون تتمه للقراءه أو تفسيرا بناء على هذه القراءه و الظاهر أنه من تصحيف النساخ و ما فى الكتب المشهوره أصح و أصوب و يدل على وجوب القنوت أو تأكده فى صلاه الجمعه و لذا كرر فيه القنوت و تركها على حالها أى لم يضف إليها ركعتين أخريين كما أضاف للمقيم فى الظهر و العصر و العشاء و فى الكافى و غيره فى السفر و الحضر.

و قال السيد الداماد قدس سره فالفرائض اليوميه الحضريه يوم الجمعه خمس عشره ركعه و فى سائر الأيام سبع عشره ركعه(3)

و هى فى

1- 1. التهذيب ج 1 ص 304.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 125، الكافى ج 3 ص 271.

3- 3. قد أشرنا قبل ذلک أن الرکعات المفروضه فی الصلوات الخمس هی عشر رکعات فقط، و الخمسه الأخری فی یوم الجمعه، و السبعه فی سائر الأیّام سنه فی فریضه، و سیأتی مزید توضیح لذلک إنشاء اللّه.

السفر إحدى عشره ركعه فهى من حيث صلاه الجمعه متوسطه بحسب العدد بين السفريه و الحضريه فى غير يوم الجمعه فهذا وجه ثالث ليكون صلاه الجمعه هى الصلاه الوسطى و قوله عليه السلام وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ فى صلاه الوسطى أيضا يؤكد هذا القول لمزيد اختصاص الجمعه بالقنوت لأن فيها قنوتين فليتعرف انتهى.

و إنما وضعت الركعتان أى وضع الله الركعتين و رفعهما عن المقيم الذى يصلى جماعه لأجل الخطبتين فإنهما مكان الركعتين و يحتمل أن يكون المراد إنما قررت الركعتان المزيدتان للمقيم الذى يصلى منفردا عوضا عن الخطبتين.

و قال الشيخ البهائى قدس الله روحه المراد بالمقيم فى قوله عليه السلام و أضاف للمقيم ما يشمل من كان مقيما فى غير يوم الجمعه و من كان مقيما فيه غير مكلف بصلاه الجمعه و المراد بالمقيم المذكور ثانيا أما الأول على أن يكون لامه للعهد الذكرى فالجار متعلق بقوله أضافهما و أما من فرضه الجمعه فالجار متعلق بقوله وضعت أى سقطت لأجله و أما الظرف أعنى قوله يوم الجمعه فمتعلق بقوله وضعت على التقديرين انتهى.

أقول: فى الكافى و غيرها و تركها على حالها فى السفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين و إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى صلى الله عليه و آله يوم الجمعه للمقيم و لو كان هذا مراده بأضافهما لكان فى غايه البعد و الركاكه و يدل الخبر على أن وقت صلاه الجمعه وقت النافله سائر الأيام و سيأتى القول فيه و تفسير سائر الآيات فى الأبواب الآتيه.

«4»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَرَأَ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى- وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ قَالَ إِقْبَالُ الرَّجُلِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ مُحَافَظَتُهُ حَتَّى لَا يُلْهِيَهُ وَ

لَا يَشْغَلَهُ عَنْهَا شَیْ ءٌ(1).

«5»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ مَقْبُرَهَ الْقَزْوِینِیِّ مَعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَبِی یُونُسَ مَوْلَی عَائِشَهَ زَوْجَهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَمَرَتْنِی عَائِشَهُ أَنْ أَکْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً وَ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآیَهَ فَاکْتُبْ- حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَهُ سَمِعْتُهَا وَ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (2).

«6»- وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُکَیْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی یُونُسَ قَالَ: کَتَبْتُ لِعَائِشَهَ مُصْحَفاً فَقَالَتْ إِذَا مَرَرْتَ بِآیَهِ الصَّلَاهِ فَلَا تَکْتُبْهَا حَتَّی أُمْلِیَهَا عَلَیْکَ فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهَا أَمْلَتْهَا عَلَیَ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ(3).

«7»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ سَعْدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی زَهْرٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ قَالَ: کُنْتُ أَکْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَهَ زَوْجَهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآیَهَ فَاکْتُبْ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ.

قال الصدوق ره هذه الأخبار حجه لنا علی المخالفین و صلاه الوسطی صلاه الظهر(4).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: صَلَاهُ الْوُسْطَی صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاهٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله (5).

1- 1. تفسیر القمّیّ ص 69.
2- 2. معانی الأخبار ص 331.
3- 3. معانی الأخبار ص 331.
4- 4. معانی الأخبار ص 331.

5- 5. معانی الأخبار ص 331.

أقول: قد سبق فی باب علل الصلاه خبر نفر من الیهود سألوا النبی صلی الله علیه و آله و فیه ما یدل علی أن الصلاه الوسطی صلاه العصر.

«9»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی سَیِّدِی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ

اللَّهِ فَقَالَ وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ وَ اللَّهِ إِنَّا لَوُلْدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِذَوِی قَرَابَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِی یَا عَائِذُ إِذَا لَقِیتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ یَسْأَلْکَ اللَّهُ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُنَا أَیُّ شَیْ ءٍ کَانَتْ مَسْأَلَتُکَ حَتَّی أَجَابَکَ بِهَذَا قَالَ مَا بَدَأْتُ بِسُؤَالٍ وَ لَکِنِّی رَجُلٌ لَا یُمْکِنُنِی قِیَامُ اللَّیْلِ وَ کُنْتُ خَائِفاً أَنْ أُوخَذَ بِذَلِکَ فَأَهْلِکَ فَابْتَدَأَنِی علیه السلام بِجَوَابٍ مَا کُنْتُ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ (1).

بیان: عما سوی ذلک أی من النوافل أو مطلقا تفضلا و الأول أظهر کما یشعر به آخر الخبر.

«10»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَی صَلَاةُ الْجُمُعَهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الظُّهْرُ سَائِرَ الْأَیَّامِ (2).

«11»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام، قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: صَلَاهُ الْوُسْطَی الْعَصْرُ(3).

«12»- تَفْسِیرُ الْعَیَّاشِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ الْوُسْطَی فَقَالَ- حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ وَ الْوُسْطَی هِیَ الظُّهْرُ وَ کَذَلِکَ کَانَ یَقْرَؤُهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (4).

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 232.
2- 2. مجمع البیان ج 2 ص 343.

3- 3. فقه الرضا ص.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 127.

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى قَالَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ فِيهَا فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَهَ(1).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ الْوُسْطَی الظُّهْرُ(2).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَاهُ الْوُسْطَی هِیَ الْوُسْطَی مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ وَ هِیَ الظُّهْرُ وَ إِنَّمَا یُحَافِظُ أَصْحَابُنَا عَلَی الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِهَا(3).

«16»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاهُ- وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ هِیَ صَلَاهُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ(4).

فَلَاحُ السَّائِلِ، الَّذِی نَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَی الصِّحَّهِ وَ الصَّوَابِ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاهٍ فُرِضَتْ عَلَی الْعِبَادِ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ أَنَّهَا هِیَ الصَّلَاهُ الْوُسْطَی وَ کَانَتْ رَکْعَتَیْنِ وَ الْأَخْبَارُ فِی أَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاهٍ فُرِضَتْ وَ أَنَّهَا کَانَتْ رَکْعَتَیْنِ کَثِیرَهٌ فَلَا حَاجَهَ إِلَی ذِکْرِهَا لِظُهُورِهَا عِنْدَ الْقُدْوَهِ مِنَ الْمُصْطَفَیْنَ (5)

وَ أَمَّا أَنَّهَا الْوُسْطَی فَإِنَّنِی

رَوَیْتُ مِنْ کِتَابِ عَمْرِو بْنِ أُذَیْنَهَ فِی مَا رَوَاهُ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا: سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام وَ سَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی فَقَالَ هِیَ الصَّلَاهُ الظُّهْرُ وَ فِیهَا فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَهَ وَ فِیهَا السَّاعَهُ الَّتِی لَا یَسْأَلُ اللَّهَ فِیهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ خَیْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِیَّاهُ (6).

وَ رَوَیْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَتَبَتْ امْرَأَهُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ مُصْحَفاً فَقَالَ الْحَسَنُ لِلْکَاتِبِ لَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآیَهَ اکْتُبْ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی- وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ (7).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 127.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 127.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 128.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 161.
5- 5. فلاح السائل ص 93.
6- 6. فلاح السائل ص 93.
7- 7. فلاح السائل ص 93.

وَ رَوَيْتُ مِنْ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (1).

وَ رَوَاهُ أَيْضاً الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِیُّ فِی الْجُزْءِ الثَّانِی مِنْ تَارِيخِ نَيْسَابُورَ مِنْ طَرِيقِهِمْ فِی تَرْجَمَهِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ السُّلَمِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَتْ حَفْصَهُ بِنْتُ عُمَرَ أَنْ يُكْتَبَ لَهَا مُصْحَفٌ فَقَالَ لِلْكَاتِبِ إِذَا أَتَيْتَ عَلَی آيَهِ الصَّلَاهِ فَأَرِنِی حَتَّی آمُرَكَ أَنْ تَكْتُبَهَا كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فَلَمَّا آذَنَهَا أَمَرَتْهُ أَنْ يَكْتُبَهَا حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ (2).

و روی أبو جعفر محمد بن بابويه فی كتاب معانی الأخبار فی باب معنی الصلاه الوسطی: مثل هذا الحديث عن عائشه و ذكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستانی فی الجزء الأول من كتاب جميع المصاحف سته أحاديث أن ذلك كان فی مصحفها و ثمانی أحاديث أنه كان كذلك فی مصحف حفصه و روی حديثين أن ذلك كان كذلك فی مصحف أم سلمه (3).

أقول: فقد صار تعيين أن الصلاه الوسطی صلاه الظهر مرويا من الطريقين و ذكر الشيخ المعظم محمد بن علی الكراجكی فی رسالته إلی ولده فی فضل صلاه الظهر من يوم الجمعه ما هذا لفظه لصلاه الظهر يا بنی من هذا اليوم شرف عظيم و هی أول صلاه فرضت علی سيدنا رسول الله صلی الله عليه و آله و روی أنها الصلاه الوسطی التی ميزها الله تعالی فی الأمر بالمحافظه علی الصلوات فقال جل من قائل حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی و روی الكراجكی ما قدمناه من حديث زراره و محمد بن مسلم (4).

أَقُولُ وَ وَجَدْتُ فِی كِتَابٍ مِنَ الْأُصُولِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاهُ الْوُسْطَی صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاهٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَی نَبِيِّهِ صلی الله عليه و آله (5).

وَ رَأَيْتُ فِی كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنِ الصَّادِقَيْنِ عليهم السلام مِنْ نُسْخَهٍ عَتِيقَهٍ مَلِيحَهٍ عِنْدَنَا

1- 1. فلاح السائل ص 93.
2- 2. فلاح السائل ص 93.
3- 3. فلاح السائل ص 94.
4- 4. فلاح السائل ص 94.
5- 5. فلاح السائل ص 94.

الْآنَ أَرْبَعَهَ أَحَادِيثَ بِعِدَّهٍ طُرُقٍ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ علیهما السلام: أَنَّ الصَّلَاهَ الْوُسْطَی صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ قَرَأَ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ. و فیه حدیثان آخران بعد ذکر أحادیث.

قلت أنا و ذهب أبو جعفر محمد بن بابویه فی کتاب معانی الأخبار إلی أن الصلاه الوسطی صلاه الظهر و أورد فی ذلک أخبارا من طریقین

وَ رُوِیَ أَیْضاً فِی کِتَابِ مَدِینَهِ الْعِلْمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ الصَّلَاهَ الْوُسْطَی صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاهٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَی نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله.

أقول: لعل المراد بالوسطی أی العظمی کما قال تعالی وَ کَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّهً وَسَطاً(1) و یمکن أن یکون لأنها بین الصلاتین فی نهار واحد و أنها عند وسط النهار.

و قد تعجبت کیف خفی تعظیم صلاه الظهر و أنها هی الصلاه الوسطی مع الاتفاق علی أنها أول صلاه فرضت و أن الجمعه المفروضه تقع فیها و أن الساعه المتضمنه بالإجابه فیها و أنها وقت فتح أبواب السماء و أنها وقت صلاه الأوابین مع الروایه بأن صلاه العصر معطوفه علیها غیرها(2).

«18»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أُوصِیکَ یَا عَلِیُّ فِی نَفْسِکَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ السَّادِسَهُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِی فِی صَلَاتِی وَ صَوْمِی وَ صَدَقَتِی فَأَمَّا الصَّلَاهُ فَالْخَمْسُونَ رَکْعَهً فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ یُکَرِّرُهَا أَرْبَعاً وَ عَلَیْکَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَیْکَ بِرَفْعِ یَدَیْکَ إِلَی رَبِّکَ وَ کَثْرَهِ تَقَلُّبِهَا الْحَدِیثَ(3).

«19»- کِتَابُ صِفَاتِ الشِّیعَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

1- 1. البقره: 143.

2- 2. فلاح السائل ص 95.
3- 3. المحاسن ص 17.

أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: شِیعَتُنَا أَهْلُ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَ الْأَمَانَهِ وَ أَهْلُ الزُّهْدِ وَ الْعِبَادَهِ وَ أَصْحَابُ الْإِحْدَی وَ خَمْسِینَ رَکْعَهً فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ الْقَائِمُونَ بِاللَّیْلِ الصَّائِمُونَ بِالنَّهَارِ یُزَکُّونَ أَمْوَالَهُمْ وَ یَحُجُّونَ الْبَیْتَ وَ یَجْتَنِبُونَ کُلَّ مُحَرَّمٍ (1).

«20»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلَاتِهِمْ یُحافِظُونَ (2) قَالَ أُولَئِکَ أَصْحَابُ الْخَمْسِینَ صَلَاهً مِنْ شِیعَتِنَا(3).

بیان: أطلقت الصلاه علی الرکعه مجازا.

«21»- الْمِصْبَاحُ لِلشَّیْخِ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ علیه السلام قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ وَ عَدَّ مِنْهَا صَلَاهَ الْإِحْدَی وَ خَمْسِینَ (4).

«22»- إِخْتِیَارُ الرِّجَالِ لِلْکَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الزَّیَّاتِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی حَبِیبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا یَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَی اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ سِتٌّ وَ أَرْبَعُونَ رَکْعَهً فَرَائِضُهُ وَ نَوَافِلُهُ قُلْتُ هَذِهِ رِوَایَهُ زُرَارَهَ(5)

فَقَالَ أَ تَرَی أَحَداً کَانَ أَصْدَعَ بِحَقٍّ مِنْ زُرَارَهَ(6).

ص: 292

1- 1. صفات الشیعه 163 تحت الرقم 1.
2- 2. المعارج: 34.
3- 3. مجمع البیان ج 10 ص 357.
4- 4. المصباح ص 551.
5- 5. روایه زراره هی التی تضمنت أن صلاه الزوال ثمان رکعات، قبل الظهر، ثم رکعتان بعدها، ثمّ رکعتان قبل العصر، و رکعتان بعد المغرب و ثلاث عشره رکعه من آخر اللیل تصیر سبعه و عشرین رکعه، و أن هذا جمیع ما جرت به السنه. رواه الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 135 بسندین.
6- 6. رجال الکشّیّ ص 130 تحت الرقم 62، و الحدیث رواه الشیخ أیضا فی التهذیب ج 1 ص 135، الاستبصار ج 1 ص 111، و وجه الحدیث أنّه کان من سنه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یصلی من النوافل ضعفی الفریضه،

فالعامه حسبوا الصلوات اليوميه السبعه عشر كلها فريضه فحكموا أن النوافل التى يصليها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كانت أربعه و ثلاثين فيكون المجموع احدى و خمسين ركعه. و لكن ذهب عليهم أن المفروض من الصلوات اليوميه هى عشر ركعات و السبعه الأخرى سنه فى فريضه، فالحساب الصحيح أن نضعف العشره فتصير عشرين، و السبعه الأخرى التى هى سنه- لكنها جعلت فى الفريضه- انما يجعل بازائها سبعه اخرى خارج الفريضه فتصير النوافل سبعه و عشرين و الصلوات اليوميه سبعه عشر و المجموع أربع و أربعون ركعه فمن زاد عليه من النوافل فهو خارج عن السنه.

بیان: أصدع بحق أی أنطق به و أشد إظهارا له قال الجوهری یقال صدعت بالحق إذا تکلمت به جهارا.

«23»- الْإِخْتِیَارُ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ ابْنَیْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: وَ عَلَیْکَ بِالصَّلَاهِ السِّتَّهِ وَ الْأَرْبَعِینَ (1)

وَ عَلَیْکَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَنْوِیَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَکَّهَ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِی أَتَاکَ بِهِ أَبُو بَصِیرٍ مِنْ صَلَاهِ إِحْدَی وَ خَمْسِینَ وَ الْإِهْلَالِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ مَا أَمَرْنَاهُ بِهِ مِنْ أَنْ یُهِلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِکَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِیفُ لِذَلِکَ مَا یَسَعُنَا وَ یَسَعُکُمْ وَ لَا یُخَالِفُ شَیْ ءٌ مِنْهُ الْحَقَّ وَ لَا یُضَادُّهُ (2).

«24»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُکَتِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ

1- 1. المراد بالرکعتین الزائدتین علی أربع و أربعین رکعتا العشاء و تسمی بالوتیره.
2- 2. رجال الکشّیّ ص 127، فی حدیث طویل.

بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَی النَّاسِ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ سَبْعَ عَشْرَهَ رَکْعَهً مَنْ أَتَی بِهَا لَمْ یَسْأَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَمَّا سِوَاهَا وَ إِنَّمَا أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَیْهَا مِثْلَیْهَا لِیَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ مَا یَقَعُ فِیهَا مِنَ النُّقْصَانِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یُعَذِّبُ عَلَی کَثْرَهِ الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ (1) وَ لَکِنَّهُ یُعَذِّبُ عَلَی خِلَافِ السُّنَّهِ(2).

بیان: علی خلاف السنه أی تبدیلها بأن یزید علیها أو ینقص منها معتقدا أن العمل بهذه الکیفیه و هذا العدد فی تلک الأوقات مطلوبه بخصوصه کصلاه الضحی و أمثالها من البدع و إلا فالصلاه خیر موضوع و فی التهذیب (3) فی روایه أخری و لکن یعذب علی ترک السنه و المراد به أیضا ما ذکرنا و ما قیل إن المراد ترک جمیع السنن فهو بعید و مستلزم للقول بوجوب کل سنه بالوجوب التخییری و تخصیص التخییر بما إذا کان بین أشیاء محصوره أو القول بأنه إنما یعاقب لما یستلزمه من الاستخفاف و الاستهانه بها فلا یخلو کل منهما من تکلف کما لا یخفی.

«25»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: لَا یَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاهٍ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ وَ لَا عَنْ صَدَقَهٍ بَعْدَ الزَّکَاهِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ (4).

تحقیق و تفصیل

اعلم أن الروایات مختلفه فی أعداد الصلوات اختلافا کثیرا فمنها أربع

1- 1. لعله أراد علیه السلام بکثره الصلاه ما یصلیها الناس من صلاه احدی و خمسین توهما منهم أن مثلی الفریضه هو ثلاثه و أربعون کما عرفت و لیس کذلک.

2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 263 و 264.

3- 3. التهذیب ج 1 ص 134.

4- 4. لم نجده فی المطبوع من الأمالی.

و ثلاثون بعد رکعتی الوتیره رکعه و هذا مما لا خلاف بین الأصحاب کما ذکره الأکثر و نقل الشیخ علیه الإجماع و فی بعض الأخبار أنها تسع و عشرون بإسقاط الوتیره و أربع رکعات من نافله العصر و هی روایه زراره و فی بعضها أنها سبع و عشرون بإسقاط الرکعتین من نافله المغرب أیضا و الوجه فی الجمع بین تلک الروایات أن یحمل ما تضمن الأقل علی شده الاستحباب و الأمر بالأقل لا یوجب نفی استحباب الأکثر و ما ورد فی بعض أخبار الأقل أن هذا جمیع ما جرت به السنه(1) لعله محمول علی السنه الأکیده.

و قال الشیخ فی التهذیب یجوز أن یکون قد سوغ لزراره الاقتصار علی هذه الصلوات لعذر کان فی زراره و لا بأس به و ما ذکرناه أولی.

ثم المشهور بین الأصحاب أن نافله الظهر ثمان رکعات قبلها و کذا نافله العصر و نقل القطب الراوندی عن بعض أصحابنا أنه جعل الست عشره للظهر و قال الشیخ البهائی و الظاهر أن مراده بالظهر وقته لا صلاته کما یلوح من رِوَایَهِ حَنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی ثَمَانَ رَکَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعاً الْأُولَی وَ ثَمَانِیَ بَعْدَهَا(2) الْخَبَرَ. فإنه بظاهره یعطی أن هذه النافله للزوال لا لصلاه الظهر و نقل عن ابن الجنید أنه قال یصلی قبل الظهر ثمان رکعات و ثمان رکعات بعدها منها رکعتان نافله العصر لروایه سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله علیه السلام قال: صلاه النافله ثمان رکعات حین تزول الشمس قبل الظهر و ست رکعات بعد الظهر و رکعتان قبل العصر(3).

1- 1. المراد من السنه عمل رسول اللّٰه صلّی اللّٰه علیه و آله و دوامه علیه، لا الاستحباب، فان السنه بمعنی الاستحباب من اصطلاحات الفقهاء، یدل علی ذلک غیر واحد من الروایات منها قوله علیه السلام فی أجزاء الصلاه: التکبیر سنه، و القراءه سنه، و التشهد سنه، و قوله علیه السلام أن الرکعات المفروضات عشر فزاد النبیّ صلّی اللّٰه علیه و آله سبع رکعات و هی سنه لیس فیها قراءه، راجع الکافی ج 3 ص 273.
2- 2. راجع الکافی ج 3 ص 443.
3- 3. تراه فی التهذیب ج 1 ص 134 ط حجر.

و قال فی الذکری و معظم الأخبار و المصنفات خالیه من التعیین للعصر و غیرها و الحق أنه لا صراحه فی شی ء من الروایات بالتعیین بل ظاهرها ذلک و فی روایه البزنطی أنه یصلی أربعا بعد الظهر و أربعا قبل العصر(1) و فی روایه أبی بصیر و بعد الظهر رکعتان و قبل العصر رکعتان و بعد المغرب رکعتان و قبل العتمه رکعتان (2)

فالأولی الاقتصار فی النیه علی امتثال ما ندب إلیه فی هذا الوقت من غیر إضافه إلی صلاه.

و قد یقال تظهر فائده الخلاف فی اعتبار إیقاع الست قبل القدمین أو المثل إن جعلناها للظهر و فیما إذا نذر نافله العصر قیل و یمکن المناقشه فی الموضعین أما الأول فبأن مقتضی النصوص اعتبار إیقاع الثمان التی قبل الظهر قبل القدمین أو المثل و الثمان التی بعدها قبل الأربعه أو المثلین سواء جعلنا الست منها للظهر أو العصر و أما الثانی فلأن النذر یتبع قصد الناذر فإن قصد الثمانی أو الرکعتین وجب و إن قصد ما وظفه الشارع للعصر أمکن التوقف فی صحه النذر لعدم ثبوت الاختصاص.

فائده قال الصدوق ره (3)

أفضل هذه الرواتب رکعتا الفجر ثم رکعه الوتر ثم رکعتا الزوال ثم نافله المغرب ثم تمام صلاه اللیل ثم تمام نوافل النهار و قال ابن أبی عقیل لما عد النوافل و ثمانی عشره رکعه باللیل منها نافله المغرب و العشاء ثم قال بعضها أوکدها الصلوات التی تکون باللیل لا رخصه فی ترکها فی سفر و لا حضر کذا نقل عنه و فی الخلاف رکعتا الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا.

و قال فی المعتبر رکعتا الفجر أفضل من الوتر ثم نافله المغرب ثم صلاه اللیل و ذکر روایات تدل علی فضل تلک الصلوات و قال فی الذکری بعد نقلها و نعم ما قال هذه التمسکات غایتها الفضیله أما الأفضلیه فلا دلاله فیها

1- 1. التهذیب ج 1 ص 135.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 135.
3- 3. راجع الفقیه ج 1 ص 314.

علیها انتهی نعم یمکن أن یقال الترغیب فی صلاه اللیل أکثر من غیرها لکن ینبغی للمتدین المتبع لسنه نبیه صلی الله علیه و آله أن لا یترک شیئا منها إلا لعذر مبین و الله الموفق و المعین.

«26»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاهَ فَفَرَضَهَا خَمْسِینَ صَلَاهً فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ ثُمَّ رَحِمَ اللَّهُ خَلْقَهُ وَ لَطَفَ بِهِمْ فَرَدَّهَا إِلَی خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ کَانَ سَبَبُ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ لَمَّا أَسْرَی بِنَبِیِّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مَرَّ عَلَی النَّبِیِّینَ فَلَمْ یَسْأَلْهُ أَحَدٌ حَتَّی انْتَهَی إِلَی مُوسَی علیه السلام فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ إِلَی رَبِّکَ فَاطْلُبْ إِلَیْهِ أَنْ یُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِکَ فَإِنِّی لَمْ أَزَلْ أَعْرِفُ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ الطَّاعَهَ حَتَّی نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ فَأَنْکَرْتُهُمْ فَرَجَعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی مُوسَی أَخْبَرَهُ فَقَالَ ارْجِعْ فَرَجَعَ فَحَطَّ عَنْهُ خَمْساً فَلَمْ یَزَلْ یَرُدُّهُ مُوسَی وَ یَحُطُّ عَنْهُ خَمْساً بَعْدَ خَمْسٍ حَتَّی انْتَهَی إِلَی خَمْسٍ فَاسْتَحْیَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُعَاوِدَ رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جَزَی اللَّهُ مُوسَی عَنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ خَیْراً(1).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ ذَکَرَ الْفَرِیضَهَ سَبْعَ عَشْرَهَ رَکْعَهً فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّهُ ضِعْفَا ذَلِکَ جُعِلَتْ وَفَاءً لِلْفَرِیضَهِ مَا نَقَصَ الْعَبْدُ أَوْ غَفَلَ أَوْ سَهَا عَنْهُ مِنَ الْفَرِیضَهِ أَتَمَّهَا بِالسُّنَّهِ(2).

وَ عَنْهُ علیه السلام: إِنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ عَنْ صَلَاهِ السُّنَّهِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ لَعَلَّکَ تَزْعُمُ أَنَّهَا فَرِیضَهٌ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَقُولُ فِیهَا إِلَّا بِقَوْلِکَ فَقَالَ هَذِهِ صَلَاهٌ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَأْخُذُ نَفْسَهُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْهَا فِی لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ هِیَ مِثْلَا الْفَرِیضَهِ(3).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ أَنَّهُ رَوَی عَنْهُ أَنَّ السُّنَّهَ مِنَ الصَّلَاهِ مَفْرُوضَهٌ فَأَنْکَرَ ذَلِکَ وَ قَالَ أَیْنَ ذَهَبَ لَیْسَ هَکَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا قُلْتُ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 132.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 208.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 208.

إِنَّهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ وَ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فَمَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرُبَّمَا رُفِعَ مِنَ الصَّلاَهِ رُبُعُهَا وَ نِصْفُهَا وَ خُمُسُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِالسُّنَّهِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ(1).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْصُرَ عَنْ تَمَامِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلاَهِ الظُّهْرِ وَ هِيَ صَلاَهُ الزَّوَالِ وَ صَلاَهُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ وَ أَرْبَعٌ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ وَ أَرْبَعٌ قَبْلَ صَلاَهِ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلاَهُ الْفَرِيضَهِ وَ لاَ صَلاَهَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ يَبْدَأُ فِي صَلاَهِ الْمَغْرِبِ بِالْفَرِيضَهِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا صَلاَةَ السُّنَّهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَهٍ لِأَنَّ صَلاَةَ الْجَالِسِ (2) لِغَيْرِ عِلَّهٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَهِ الْقَائِمِ ثُمَّ صَلاَهُ اللَّيْلِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ وَ الْوَتْرُ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ صَلاَهِ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ أَرْبَعٌ وَ ثَلاَثُونَ رَكْعَةً مِثْلاَ الْفَرِيضَهِ وَ الْفَرِيضَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَصَارَ الْجَمِيعُ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ(3).

«27»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله إِلَى أَبِي ذَرٍّ بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ فَضْلِ الصَّلاَهِ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّمَا رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِي يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَهِ كَانَ لَهُ حَقّاً وَاجِباً بَيْتٌ فِي الْجَنَّهِ(4).

بيان: يحتمل أن يكون المراد بعض النوافل اليوميه أو غيرها من التطوعات.

«28»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الَّذِي انْتَهَى إِلَيْنَا

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 208.
2- 2. فی المصدر المطبوع، لانا روينا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: صلاه الجالس[القاعد] على النصف من صلاه القائم.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 209.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 141.

مِنْ عِلْمِ عُلَمَائِنَا الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ وَ أَوْجَبَ وَلَايَتَهُمْ وَ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاهِ سَبْعَهَ عَشَرَ وَجْهاً فَأَوَّلُ وَجْهِ الصَّلَاهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاهَ(1) يَعْنِی إِذَا وَجَبَتِ الصَّلَاهُ- فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الصَّحِيحُ يُصَلِّی قَائِماً بِرُكُوعٍ وَ سُجُودٍ تَامٍّ فَهَذَا أَوَّلُ وَجْهِ الصَّلَاهِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِی قَوْلُهُ وَ قُعُوداً قَالَ وَ هُوَ الْمَرِيضُ يُصَلِّی جَالِساً وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ وَ عَلى جُنُوبِكُمْ وَ هُوَ الَّذِی لَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّیَ جَالِساً يُصَلِّی مُضْطَجِعاً بِالْإِيمَاءِ فَهَذِهِ ثَلَاثَهُ أَوْجُهٍ وَ صَلَاهُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ (2) فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام يَقُومُ الْإِمَامُ بِطَائِفَهٍ مِنْ قَوْمِهِ وَ طَائِفَهٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّی بِالطَّائِفَهِ الَّتِی مَعَهُ رَكْعَهً وَ يَقُومُ فِی الثَّانِيَهِ فَيَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَهَ الثَّانِيَهَ وَ الْإِمَامُ قَائِمٌ وَ يَجْلِسُونَ وَ يَتَشَهَّدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَ تَجِی ءُ الطَّائِفَهُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّی بِهِمُ الْإِمَامُ الرَّكْعَهَ الثَّانِيَهَ لَهُ وَ هِیَ لَهُمُ الْأُولَى وَ يَقْعُدُ وَ يَقُومُونَهُمْ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَهَ الثَّانِيَهَ وَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ وَ الْوَجْهُ الثَّانِی مِنْ صَلَاهِ الْخَوْفِ هُوَ الَّذِی يَخَافُ اللُّصُوصَ وَ السِّبَاعَ وَ هُوَ فِی السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاهَ وَ يَمُرُّ فِی وَجْهِهِ الَّذِی هُوَ فِيهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ أَرَادَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَلَّى وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ

رَاجِلًا وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكَعَ وَ سَجَدَ حَيْثُمَا تَوَجَّهَ وَ إِنْ كَانَ رَاكِباً يُومِی إِيمَاءً بِرَأْسِهِ وَ صَلَاهُ الْمُجَادَلَهِ وَ هِیَ الْمُضَارَبَهُ فِی الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ وَ يُصَلِّیَ كَبَّرَ

1- 1. النساء: 131.
2- 2. النساء: 102.

لِكُلِّ رَكْعَهٍ تَكْبِيرَهً حَيْثُمَا تَوَجَّهَ فَهَذِهِ وُجُوهُ صَلَاهِ الْخَوْفِ وَ صَلَاهُ الْحَيْرَهِ عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ فَوَجْهٌ مِنْهَا هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِى مَفَازَهٍ وَ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَهَ يُصَلِّى إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبَ وَ الْوَجْهُ الثَّانِى مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاهٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَيُّ صَلَاهٍ هِىَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّىَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الَّتِى فَاتَتْهُ الْعِشَاءَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْعَصْرَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْفَجْرَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ كَذَا الْمَغْرِبُ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ أَوْ قَذَرٌ أَوْ جَنَابَهٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيَّ الثَّوْبَيْنِ أَصَابَ الْقَذَرُ فَإِنَّهُ يُصَلِّى فِى هَذَا وَ هَذَا فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُمَا جَمِيعاً وَ صَلَاهُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ صَلَاهُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ وَ صَلَاهُ الِاسْتِسْقَاءِ وَ صَلَاهُ مَنْ يَخُوضُ الْمَاءَ وَ تَحْضُرُهُ الصَّلَاهُ وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَاءِ يُومِى إِيمَاءً وَ صَلَاهُ الْعُرْيَانِ يَقْعُدُ مُنْقَبِضاً وَ يُومِى بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَ صَلَاهُ الْجَنَائِزِ.

بيان: لعله عد الكسوفين و العيدين كلا منهما اثنتين و فى بعض النسخ تسعه عشر فعد الكسوف أربعا بإضافه الزلزله و الآيات.

«29»- الْهِدَايَهُ،: الصَّلَاهُ فِى الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَهً الْفَرِيضَهُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَهَ رَكْعَهً وَ مَا سِوَى ذَلِكَ سُنَّهٌ وَ نَافِلَهٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَهُ فَالظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْغَدَاهُ رَكْعَتَانِ وَ أَمَّا السُّنَّهُ وَ النَّافِلَهُ فَأَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَهً مِنْهَا نَافِلَهُ الظُّهْرِ سِتَّ عَشْرَهَ رَكْعَهً ثَمَانٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٌ بَعْدَهَا قَبْلَ الْعَصْرِ وَ نَافِلَهُ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَهٍ فَإِنْ حَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ آخِرَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّى الْوَتْرَ يَكُونُ قَدْ مَضَى عَلَى الْوَتْرِ وَ صَلَاهُ اللَّيْلِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ وَ الشَّفْعُ رَكْعَتَانِ وَ الْوَتْرُ رَكْعَهٌ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَهَذِهِ أَرْبَعٌ وَ

ثَلاَثُونَ رَكْعَةً(1).

«30»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ إِحْدَی وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً الْفَرْضُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَرِيضَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلاَثُونَ رَكْعَةً سُنَّةً الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ فَهَذِهِ فَرِيضَةُ الْحَضَرِ(2)

وَ صَلاَةُ السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ إِحْدَی عَشْرَةَ رَكْعَةً الظُّهْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْعَصْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ رَكْعَتَانِ وَ الْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ (3)

وَ النَّوَافِلُ فِی الْحَضَرِ مِثْلاَ الْفَرِيضَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله قَالَ فَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَفَرَضْتُ عَلَی نَفْسِی وَ أَهْلِ بَيْتِی وَ شِيعَتِی بِإِزَاءِ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ لِتَتِمَّ بِذَلِكَ الْفَرَائِضُ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَ الثَّلْمِ مِنْهَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ (4)

وَ هِیَ صَلاَةُ الْأَوَّابِينَ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ هِیَ صَلاَةُ الْخَاشِعِينَ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ هِیَ صَلاَةُ الذَّاكِرِينَ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ جُلُوسٍ تُحْسَبُ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَ هِیَ صَلاَةُ الشَّاكِرِينَ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ صَلاَةُ اللَّيْلِ وَ هِیَ صَلاَةُ الْخَائِفِينَ وَ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ الْوَتْرُ وَ هِیَ صَلاَةُ الرَّاغِبِينَ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَ هِیَ صَلاَةُ الْحَامِدِينَ (5) وَ النَّوَافِلُ فِی السَّفَرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ جُلُوسٍ وَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلاَةُ اللَّيْلِ مَعَ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِاللَّيْلِ قَضَاهَا بِالنَّهَارِ أَوْ مِنْ قَابِلِهِ فِی وَقْتِ صَلاَةِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ (6).

1- 1. الهدايه: 30.
2- 2. فقه الرضا: 6.
3- 3. فقه الرضا: 6.
4- 4. بعد زوال الشمس ظ.
5- 5. فقه الرضا: 6.
6- 6. فقه الرضا: 6.

«31»- كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: رُبَّ سَائِلٍ يَسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ صِيَامِهِ فَأُخْبِرُهُ بِهَا فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ كَأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله.

بيان: لعله محمول على ما إذا وقع الزياده بقصد كونها من السنه أو ليزيد فعله على فعله صلى الله عليه و آله و استحقارا لعمله.

باب 4 أن للصلاه أربعه آلاف باب و أنها قربان كل تقی و خیر موضوع و فضل إكثارها

«1»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ بَابٍ (1).

«2»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ حُدُودٍ وَ فِی رِوَايَةٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ بَابٍ (2).

بیان: فسر الشهید رفع الله درجته الأبواب و الحدود بواجبات الصلاه و مندوباتها و جعل الواجبات ألفا تقریبا و صنف لها الألفیه و المندوبات ثلاثه آلاف و ألف لها النفلیه.

و قال الوالد قدس الله روحه لعل المراد بالأبواب و الحدود المسائل المتعلقه بها و هی تبلغ أربعه آلاف بلا تكلف أو أسباب الربط إلی جناب قدسه تعالی فإنه لا یخفی علی العارف أنه من حین توجهه إلیه تعالی و شروعه فی مقدمات الصلاه إلی أن یفرغ منها

یفتح له من أبواب المعارف ما لا یحصیه إلا الله سبحانه أو المراد بالحدود المسائل و بالأبواب أبواب الفیض و الفضل فإن الصلاه معراج المؤمن انتهی.

و ربما یقال المراد بالأبواب أبواب السماء التی ترفع منها إلیها الصلاه

1- 1. عیون الأخبار ج 1 ص 255، علل الشرائع ج ص.
2- 2. مناقب آل أبی طالب ج 4 ص 249.

من كل باب أو الأبواب على التعاقب فكل صلاه تمر على كل الأبواب أو يراد بالأبواب مقدماتها التى تتوقف صحه الصلاه عليها من المعارف الضروريه و غيرها.

و قال السيد الداماد قدس سره فى حل هذا الخبر و إن هنالك مما أوعى البال و وسع المجال الآن ذكره وجوها عديده منها أن الباب استعير هاهنا لما يناط به افتتاح صحه الصلاه و كمالها من الوظائف و الآداب كما قال فى المغرب الأبواب فى المزارعه مفاتح الماء جمع باب على الاستعاره و أصل الحد فى اللغه المنع و الفصل بين الشيئين و الحد أيضا الحاجز بين الموضعين تسميه بالمصدر و منها حدود الحرم و نهايات الجسم و حدود الشرع أحكامه لأنها فاصله بين الحلال و الحرام و الفرض و النفل و المندوب و المكروه و مانعه من التخطى إلى ما وراءها و إذ فى ما لا محيد عن مراعاته من أبواب الصلاه و حدودها من المفروضات و المسنونات و المصححات و المتممات مقدمات و مقارنات و منافيات تبلغ من مراتب العدد أربعه آلاف قد أحصاها شيخنا الشهيد قدس الله تعالى لطيفه فى رسالتيه و قال أحصيت ذلك ابتغاء للعدد المذكور فى الخبرين تقريبا و إن كان المعدود لم يقع فى الخلد تحقيقا.

و منها أن أقل المراتب من المفروض ألف و من المسنون ألف و يتبع الأول ألف حرام و الأخير ألف مكروه على ما ذكره غير واحد من المحققين أن كل واجب ضده العام حرام و كل مندوب ضده العام مكروه فيكمل نصاب العدد.

و منها أن واجبات الصلوات و أحكامها المبحوث عنها فى كتب الفقه تبلغ مبلغ النصاب المذكور فضلا عن مستحباتها.

و منها أن مسائل أبواب العبادات من الطهاره و الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و فروعها فى المدونات من الكتب و الرسائل تبلغ ذلك المبلغ و تتجاوزه على التضاعف و جميع العبادات

قد نیط بها قبول الصلاه کما فی الحدیث أن تارک الزکاه لا تقبل صلاته و أن النبی صلی الله علیه و آله قد أخرج من المسجد من لم یؤد الزکاه فقد رجع جمیع ذلک إلی حدود الصلاه و کانت الغایه القصوی منها جمیعا الصلاه کما الغایه القصوی من الصلاه أیضا استتمام المعرفه و استکمال نصاب الاستعداد التام للمعارف الربوبیه فمن الذائعات المستبینه المتقرره فی مقرها أن السمعیات ألطاف فی العقلیات و الواجبات السمعیه مقربه للمکلف من الواجبات العقلیه و المندوبات السمعیه من المندوبات العقلیه.

و منها أن الصلاه فی حد أنفسها لها حکم الزکاه الأتم و منزله الصوم الأعظم و الحج الأبر و الجهاد الأکبر و الأمر الأخص بالمعروف و النهی الأعم عن المنکر علی ما قد استبان فی مظان بیان أسرار الصلاه و روح الصلاه صلاه القلب السلیم.

و فی الخبر عن مولانا الصادق علیه السلام: أن القلب السلیم الذی یلقی ربه و لیس فیه أحد غیره.

و عنه علیه السلام: إن من الصلاه لما یقبل نصفها و ثلثها و ربعها إلی العشر و إن منها لما تلف کما یلف الثوب الخلق و یضرب بها وجه صاحبها.

و إن المقبول منها ما کان القلب فیها منصرفا عن ملاحظه ما سوی الجناب الحق علی الإطلاق.

فإذن حقیقه الصلاه الحقیقیه التی هی صلاه القلب و هی روح صلاه الجسد و الجهاد الأکبر مع النفس و الصوم الحق عما عدا بارئها و قطع منازل درجات العرفان و الاستقرار فی الدرجه الأخیره التی هی عزل اللحظ عن لحاظ شی ء غیره و استشعار موجود سواه مطلقا حتی لحاظ هذه الدرجه.

فالصلاه منزلتها منزله جمله العبادات و أحکام سائر العبادات راجعه إلی أحکامها و وظائفها إلی وظائفها و لتحقیق ذلک بیان تفصیلی موکول إلی حیزه و مقامه.

و منها أن أبواب الصلاه هی أبواب عروجها و طرق صعود الملائکه الموکله علیها بها و هی السماوات إلی السماء الرابعه و الملائکه السماویه فی کل

سماء سماء بوابون و موكلون على الرد و القبول و هم كثيرون لا يحصيهم كثره إلا الله سبحانه كما فى التنزيل الكريم وَ ما يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَطَّتِ السَّمَاءُ وَ حَقٌّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ فَمَا فِيهَا مَوْضِعُ قَدَمٍ إِلَّا وَ فِيهِ مَلَكٌ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

فالتعبير عن ملائكه كل سماء و هم أبواب نقد الصلاه الصاعده إليهم و التفتيش عنها روم لبيان التكثير لا تعيين للمرتبه العدديه بخصوصها.

و منها أن الصلاه يصعد بها إلى سماء سماء إلى السماء السابعه التى هى أقصى أفلاک الكواكب السبعه السياره ثم منها إلى الكرسى و هو فلک الثوابت ثم مستودعها العرش و هو الفلک الأقصى فالأفلاک الثمانيه بملائكتها من العقول و النفوس السمائيه أبواب رفع الصلاه و طرق الصعود بها و حدود نقدها و ردها و قبولها على ما تكرر ذكره فى الأحاديث عنهم صلوات الله عليهم و لا يحيط بطبقات الخلق و الأمر علما و خبرا و لا يحصيها عددا و قدرا إلا بارئها القيوم القيام العليم العلام تعالى شأنه و تعاظم سلطانه و غايه ما يسر للبشر من عباده سبيلا إلى معرفته إثبات الملائكه القاهره و المدبره هنالک بعدد الكرات السماويه و بعدد

الدرجات الفلكيه و محيط كل فلک ثلاثمائه و ستون درجه و إنما المرصود من الكواكب سبعه سياره و ألف و تسعه و عشرون من الثوابت و الأفلاک الكليه لها بحسب حركاتها المرصوده بادئ النظر السماوات السبع و الفلک الثامن الذى هو الكرسى و تنحل عند تفصيل الحركات و حل ما أعضل من الإشكالات إلى ثمانين كره تقريبا فإذن يستتم نصاب أربعه آلاف من العدد فى إزاء عدد الدرجات و عدد الكرات و الكواكب كما يستبين بالحساب فهى بأسرها أبواب الصلاه و حدودها و ذلک أقل ما ليس عن إثباته بد على ما هو المنصرح لدى البصيره النافذه و أما فى جانب الكثره فلا سبيل لنا إلى العلم و المعرفه فهذه سبعه من وجوه التفسير لهذين الحديثين الشريفين فلنقتصر الآن عليها و الله سبحانه أعلم و هو ولى العلم و الحكمه و به الاعتصام و منه العصمه انتهى.

أقول: و إن كان قدس سره بلغ الدرجه القصوى فى التدقيق عند إبداء

تلک الوجوه الکثیره لکن ما سوی الوجوه التی أشرنا إلیها أولا بعضها فی غایه البعد عن الأذهان المستقیمه و بعضها مخالفه للأصول المبینه فی المله القویمه و الله أعلم بالحق و الصواب فی جمیع الأبواب.

«3»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ الْبَصْرِیِّ عَنِ ابْنِ جُرَیْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ قُتَیْبَهَ بْنِ عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی ذَرٍّ ره قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ فِی الْمَسْجِدِ جَالِسٌ وَحْدَهُ فَقَالَ لِی یَا أَبَا ذَرٍّ لِلْمَسْجِدِ تَحِیَّهٌ قُلْتُ وَ مَا تَحِیَّتُهُ قَالَ رَکْعَتَانِ تَرْکَعُهَا فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ أَمَرْتَنِی بِالصَّلَاهِ فَمَا الصَّلَاهُ قَالَ خَیْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ أَکْثَرَ(1).

أعلام الدین، و مجالس الشیخ، عن أبی ذر: مثله (2).

«4»- الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ قُرْبَانُ کُلِّ تَقِیٍ (3).

«5»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِثْلَهُ (4)
کتاب الإمامه و التبصره، لعلی بن بابویه عن الحسن بن حمزه العلوی عن علی بن محمد بن أبی القاسم عن أبیه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن الصادق عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله: و ذکر مثله

ص: 307

1- 1. معانی الأخبار ص 333، الخصال ج 2 ص 104، فی حدیث.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 153.
3- 3. عیون الأخبار ج 2 ص 7.
4- 4. الخصال ج 2 ص 161 فی حدیث الاربعمائه.

بیان: قال فی النهایه القربان مصدر من قرب یقرب

و منه الحدیث: الصلاه قربان کل تقی.

أی إن الأتقیاء من الناس یتقربون بها إلی الله تعالی أی یطلبون القرب منه بها انتهی.

أقول: بل الأظهر أن المراد أن الصلاه تصیر سببا لقرب المتقین لا لغیرهم کما قال تعالی إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ (1) و استدل به علی شرعیه الصلاه فی کل وقت و علی کل حال إلا ما أخرجه الدلیل.

«6»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْوَاسِطِیِّ النَّخَّاسِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: صَلَوَاتُ النَّوَافِلِ قُرُبَاتُ کُلِّ مُؤْمِنٍ (2).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ صَلَّی مَا بَیْنَ الْجُمُعَتَیْنِ خَمْسَمِائَهِ رَکْعَهٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا یَتَمَنَّی مِنْ خَیْرٍ (3).

«8»- الْبَصَائِرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام: وَ ذُکِرَ عِنْدَهُ الصَّلَاهُ فَقَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ الَّذِی أَمْلَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَا یُعَذِّبُ عَلَی کَثْرَهِ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ وَ لَکِنْ یَزِیدُهُ جَزَاءً خَیْراً (4).

«9»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّلَاهُ خَیْرُ مَوْضُوعٍ

1- 1. المائده: 27.

2- 2. ثواب الأعمال ص 27.
3- 3. ثواب الأعمال ص 41.
4- 4. بصائر الدرجات ص 45 ط حجر ص 165 ط تبريز.

فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ.

«10»- إِرْشَادُ الْمُفِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ وَ كَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ بِمَنْزِلَهِ السُّنْبُلَهِ(1).

بیان: تمیله أی لنحافته و ضعفه أو لشده توجهه إلی جانب الحق کأنه جسد بلا روح.

«11»- الْعُيُونُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَی بَابِ الدَّارِ الَّتِی حُبِسَ فِيهَا الرِّضَا علیه السلام بِسَرَخْسَ وَ قَدْ قُيِّدَ وَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ السَّجَّانَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا صَلَّی فِی يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ الْحَدِيثَ (2).

«12»- الْعِلَلُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُظَفَّرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِی حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ هَاشِمِيّاً أَفْضَلَ مِنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام وَ كَانَ يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ حَتَّی خَرَجَ بِجَبْهَتِهِ وَ آثَارِ سُجُودِهِ مِثْلُ كِرْكِرَهِ الْبَعِيرِ(3).

بیان: فی النهایه الکرکره بالکسر زور البعیر أی وسط صدره الذی إذا برک أصاب الأرض و هی ناتئه من جسمه کالقرصه.

«13»- الْخِصَالُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِیِّ عَنِ ابْنِ الْعَيَّاشِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام كَانَتْ لَهُ خَمْسُ مِائَهِ نَخْلَهٍ وَ كَانَ يُصَلِّی عِنْدَ

1- 1. إرشاد المفید: 239.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 183.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 221 و 222.

كُلِّ نَخْلَهٍ رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثَ (1) .

«14»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الصَّلَاهُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍ (2) .

وَ قَالَ عليه السلام: تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاهِ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ(3) .

«15»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: الصَّلَاهُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍ (4) .

وَ قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاهُ(5) .

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ بِأَلْفِ رَكْعَهٍ(6) .

«16»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ خَلَعَ عَلَى دِعْبِلٍ قَمِيصاً مِنْ خَزٍّ وَ قَالَ لَهُ احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَهٍ كُلَّ لَيْلَهٍ أَلْفَ رَكْعَهٍ وَ خَتَمْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ أَلْفَ خَتْمَهٍ الْخَبَرَ(7) .

«17»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: وَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَيَأْكُلُ أَكْلَهَ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ

1- 1. الخصال ج 3 ص 100.
2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 36 من قسم الحكم.
3- 3. نهج البلاغه تحت الرقم 197 من قسم الخطب ص 392، و الآيه فی سوره النساء الآيه 103.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 133.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 133.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 208.
7- 7. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 370.

اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ(1).

«18»- كِتَابُ الْمَلْهُوفِ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ نَقْلًا مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْعِقْدِ لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قِيلَ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام مَا أَقَلَّ وُلْدَ أَبِیکَ قَالَ أَتَعَجَّبُ کَیْفَ وُلِدْتُ لَهُ کَانَ یُصَلِّی فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ أَلْفَ رَکْعَهٍ(2) فَمَتَی کَانَ یَتَفَرَّغُ لِلنِّسَاءِ(3).

1- 1. مجمع البیان ج 9 ص 88.

2- 2. الظاهر أن المراد بألف رکعه المبالغه الشدیده فی الکثره و الا فساعات الفراغ من الاکل و النوم و الطهاره لا یسع لصلاه ألف رکعه.

3- 3. کتاب الملهوف ص 75.

باب 5 أوقات الصلوات

اشاره

الآيات:

آل عمران: مخاطبا لزكريا عليه السلام وَ سَبِّحْ بِالْعَشِیِّ وَ الْإِبْكارِ(1)

النساء: إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً(2)

هود: وَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ وَ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (3)

أسرى: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً(4)

مريم: فَأَوْحى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا(5)

طه: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِها وَ مِنْ آناءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضى (6)

الأنبياء: إِنَّهُمْ كانُوا يُسارِعُونَ فِی الْخَيْراتِ (7)

الروم: فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ (8)

الأحزاب: وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا(9)

المؤمن: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِیِّ وَ الْإِبْكارِ(10)

1- 1. آل عمران: 41.
2- 2. النساء: 103.
3- 3. هود: 114.
4- 4. أسرى: 78.

5- 5. مريم: 11.
6- 6. طه: 130.
7- 7. الأنبياء: 90.
8- 8. الروم: 17.
9- 9. الأحزاب: 42.
10- 10. المؤمن: 55.

الفتح: وَ تُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا(1)

ق: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ(2)

الطور: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ (3)

الدهر: وَ اذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا- وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا(4)

تفسير:

وَ سَبِّحْ (5) قال الطبرسى رحمه الله أى نزه الله سبحانه و أراد التسبيح المعروف و قيل معناه صل يقال فرغت من سبحتى أى صلاتى بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكارِ فى آخر النهار و أوله و قال العشى من حين زوال الشمس إلى غروبها و العشاء من لدن غروب الشمس إلى أن يولى صدر الليل و الإبكار من حين طلوع الشمس إلى وقت الضحى (6).

إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ (7) أى صارت (8).

ص: 313

1- 1. الفتح: 9.
2- 2. ق: 39.
3- 3. الطور: 48.
4- 4. الدهر: 26.
5- 5. آل عمران: 41.
6- 6. مجمع البيان ج 2 ص 439 و 440.
7- 7. النساء: 103.
8- 8.« كان» فى هذه الموارد، هو الذى يستعمل للشأن، كما قلنا فى امثال قوله تعالى:« ما كانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ»(راجع ج 79 ص 180- 181) و المعنى أن الصلاه من شأنها أن يكون كتاباً موقوتا على المؤمنين، سواء كان فى هذه الأمه أو فى غيرها، لان الصلاه هو التوجه و الخضوع إلى اللّه و التضرع إليه بأن يهديه و يوفقه للصراط المستقيم و يحفظه من الافراط و التفريط و هذا التوجه يجب عليه حينا بعد حين فى اليوم مرات. و أمّا الصوم

الذى يستوعب اليوم تمامه، فشأنه فى الشهر يوم أو ثلاثه أيّام و فى العام شهر أو ثلاثه شهور، و الزكاه فشأنه بلوغ حدّ النصاب و هكذا الحجّ فشأنه بعد الاستطاعه لان شأنه الوفود إلى اللّه مره أو أزيد. و انما تعرضت الآيه لهذا الشأن تعليلا لحكم صدر الآيه، و صدر الآيه فى هذا البحث قوله تعالى:(وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) أى سافرتم(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا) أى شأنهم أن يكونوا لكم(عَدُوًّا مُبِيناً) ثمّ تتعرض الآيه لبيان هذه الصلاه- صلاه الخوف و كيفيه تخفيفها، فقال:(وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ) الى آخر الآيه التى نبحث عنها فى موضعها. ثمّ قال:(فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ) أى إذا أردتم أن تقضوا و تؤدوا هذه الصلاه صلاه الخوف بأنفسكم فرادى من دون جماعه- و هو ما إذا كنتم فى حال لا يمكنكم الاجتماع و التؤده-(فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ) أى فلا يجب عليكم أن تأتوا بالصلاه على الكيفيه المخصوصه و لا أن تنزلوا عن مراكبكم، بل اذكروا اللّه و توجهوا إليه على أى حاله مع حالات الخوف كنتم قائمين فى مقابلهم، أو قاعدين للرصد أو الاستراحه، أو مضطجعين مختفين، فاذكروا اللّه وحده من دون ركوع و سجود فان ذكركم هذه يتقبل عوضا عن صلاتكم المعهوده بل هو الوظيفه فى هذا الظرف(فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ) أى حتّى إذا اطمأننتم من العدو، و ارتفع حاله الخوف من الافتتان(فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ) كما علمكم اللّه فوزان هذه الآيه وزان قوله تعالى فى آيه البقره: 239« فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» كل هذا لان الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أى مكتوبا عليهم كالدين فى أوقاتها كلما حل وقت يجب أداء ما افترض و كتب، لا يسقط فى حال من الأحوال، حتى فى حال الخوف من العدو أن يفتنكم، لكنها مقتصره، و لو مضى وقت أدائها وجب قضاؤها خارج الوقت- و لو انقضى أجلكم وجب على وليكم الذى يقضى ديونكم من أموالكم أن يقضى هذا الدين عنكم، فانها كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً.

أو تكون كان زائده فی تلک المواضع کما فی قوله تعالی عز و جل وَ کانَ اللّٰهُ عَلِیماً

ص: 314

حَکِیماً(1) و أمثاله أو المعنی کانت علی الأمم السالفه کذلک و ما سیأتی من أخبار صلاه سلیمان علیه السلام یؤید الثانی عَلَی الْمُؤْمِنِینَ تخصیص المؤمنین لتحریصهم و ترغیبهم علی حفظها و حفظ أوقاتها حالتی الأمن و الخوف و مراعاه جمیع حدودها فی حال الأمن و إیماء بأن ذلک من مقتضی الإیمان و شعار أهله فلا یجوز أن یفوتهم و إن التساهل فیها یخل بالإیمان و إنهم هم المنتفعون بها لعدم صحتها من غیرهم.

کِتاباً مَوْقُوتاً قال الطبرسی رحمه الله (2) اختلف فی تأویله فقیل معناه واجبه مفروضه عن ابن عباس و هو المروی عن الباقر و الصادق علیهما السلام و قیل معناه فرضا موقتا أی منجما یؤدونها فی أنجمها عن ابن مسعود و قتاده

و فی الکافی (3) عن الصادق علیه السلام: مَوْقُوتاً أی ثابتا. و لیس إن عجلت قلیلا و أخرت قلیلا بالذی یضرک ما لم تضع تلک الإضاعه فإن الله عز و جل یقول لقوم أَضاعُوا الصَّلاهَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ یَلْقَوْنَ غَیًّا(4).

أَقِمِ الصَّلاهَ(5) قیل معنی إقامه الصلاه تعدیل أرکانها و حفظها من أن یقع زیغ فی فرائضها و سننها و آدابها من أقام العود(6) إذا قومه أو المداومه

1- 1. النساء: 104 و 170 و 92 و غیر ذلک.
2- 2. مجمع البیان ج 4 ص 104.
3- 3. الکافی ج 3 ص 271.
4- 4. مریم: 60.
5- 5. هود: 114.
6- 6. المراد بإقامه الصلاه أداؤها، و لا یؤدی الصلاه الا بفرائضها و سننها الداخله فیها و انما عبر عن الأداء بالاقامه، لانه شبه الدین بالخیمه المضروبه، و الصلاه بعمودها، فکما لا یستفاد من الخیمه و لا یفید الاطناب و الظلال و الاوتاد الا بعد اقامه العمود، فکذلک لا یفید الصوم و الصلاه و الحجّ الا بعد أداء الصلاه و لذلک قالوا علیهم السلام« الصلاه عمود الدین الحدیث». و یستفاد من قوله تعالی:« أَقِمِ الصَّلاهَ» وجوب اقامه الظهر فیها، فان من معانی الصلاه وسط الظهر و ما انحدر من الورکین، و ذلک علی مبنی تقدم أن الألفاظ المشترکه من حیث الصیغه أو الماده إذا اطلقت فی القرآن العزیز و لم یکن فی المقام قرینه تخصه بأحد المعنیین أو المعانی،

وجب حملها على كلها و لذلک قالوا علیهم السلام:« لا صلاه لمن لم یقم صلبه فی الصلاه». و انما قلنا بجواز ذلک فی القرآن الکریم مع عدم جوازه فی کلام الآدمیین، لان اللّه العزیز الجبار لا یشغله شأن عن شأن، و أمّا غیره تعالى من البشر فلا یمکنه حین الخطاب و التکلم أن یتوجه الا الى أحد معانی اللفظ، طبعا، اللّهمّ الا أن یکون فی مقام الکتابه أو یرید الالغاز و التوریه، فیمهد قبل ذلک لفظا مشترکا و یرید به کلا المعنیین أو یرید به خلاف ظاهره، لکنه خارج عن مورد الخطاب و ظاهر وضع الکلام، فلا یحمل علیه مطردا.

و المحافظه عليها من قامت السوق إذا نفقت لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشی ء النافق الذی يتوجه إليه أهل الرغبه و يتنافسون فيه و إذا عطلت و أضيعت كانت كالشی ء الكاسد الذی لا يرغب فيه أو التجلد و التشمر لأدائها و أن لا يكون فی مؤديها فتور و لا توان من قولهم قام بالأمر و قامت الحرب علی ساق أو أداؤها فعبر عن الأداء بالإقامه لأن القيام بعض أركانها كما عبر عنه بالقنوت و بالركوع و بالسجود.

أقول: و يظهر من بعض ما سبق من الأخبار أنه شبه الصلاه من بين أجزاء الإيمان بعمود الفسطاط فنسب إليها الإقامه لكونها من لوازمه و ملائماته.

طَرَفَيِ النَّهارِ أی غدوه و عشيه و انتصابه علی الظرف لأنه مضاف إليه وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ أی و ساعه منه قريبه من النهار فإنه من أزلفه إذا قربه و هو جمع زلفه فهو معطوف علی طرفی النهار و يمكن عطفه علی الصلاه أی أقم قربه أی ذا قربه فی الليل و الأول أظهر و قيل صلاه أحد الطرفين الفجر و الآخر الظهر و العصر لأن ما بعد الزوال عشی و صلاه الزلف المغرب و العشاء و عن ابن عباس و غيره أن طرفی النهار وقت صلاه الفجر و المغرب و الزلف وقت صلاه العشاء

ص: 316

الآخره و هو المروى عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث زراره كما مر.

و هذا مما يوهم كون أول النهار من طلوع الشمس ليكون طرفاه معا خارجين و يمكن الجواب بأن المتبادر من الطرف أن يكون داخلا فإذا ارتكب التجوز فى أحد الطرفين لا يلزم ارتكابه فى الآخر مع أنه يمكن أنه تكون النكته فيه الحث على المبادره إلى إيقاع المغرب قريبا من اليوم و من قال بدخول وقت المغرب بغيبوبه القرص يمكنه أن يقول بامتداد النهار إلى ذهاب الحمره فيستقيم فى الجمله و قيل بناء هذا القول ظاهرا على أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشفق و لعله لم يقل به أحد.

و قال فى مجمع البيان و ترک ذکر الظهر و العصر(1)

لأحد أمرين

ص: 317

1- 1. قد توهم بعض متقدمى المفسرين أن الآيه ناظره الى حكم الصلوات الخمس جميعها- كتوهمهم فى آيه سوره الإسراء« أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»- فتمحلوا لادخال صلاه الظهرين فى الآيه، و الآيه خاليه عن ذكرهما رغم أنفهم، و توهمهم ذلک ألجأهم الى أن يتقولوا رأيا آخر، و هو أن هذه الآيه منفرده نزلت بالمدينه مع أن السوره مكيه بالإجماع، كما تقولوا بأن آيه سوره الإسراء أيضا كذلک نزلت منفرده بالمدينه مع أن سوره الإسراء أيضا مكيه بالاتفاق، و انما قالوا بذلک ليتوافق نزول الآيات مع ما اتفق عليه الكل و هو أن الصلوات الخمس فرضت على المؤمنين بالمدينه. و لكن الحق الظاهر أن سوره الإسراء و هكذا سوره هود كلتيهما مكيه، و الآيتان انما تخاطبان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لا عموم المسلمين، فتكون الصلوات التى تحكمان بها فريضه على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بمكّه و سنه لامته بالمتابعه. و لما كان أول سوره نزلت فيها الصلاه فريضه سوره الإسراء بآيتها« أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يصلى صلاتين على ما سيجى ء شرحها- صلاه بالمغرب: ثلاث ركعات على الظاهر و ركعتين بالغلس مقارن الفجر، تمامها خمس ركعات، لا يصلى غيرهما فرضا، و انما يصلى النوافل متهجدا لقوله تعالى بعد الآيه« وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَکَ» و قد كان(ص) يصلى هاتين الصلاتين بمكّه جهارا حتّى آذوه، فصلاهما فى بيته، فأنزل اللّه فى آخر سوره الإسراء« لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِکَ سَبِيلًا» فصلى فى دار الارقم، و

المؤمنون يقتدون بصلاته متابعه له و أسوه به. ثمّ مضى برهه من الزمان و نزلت سوره يونس ثمّ نزلت سوره هود حتّى بلغت هذه الآيه المبحوث عنها« أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ» فصلى رسول اللّه فريضه صلاه الغداه- طرف النهار الأول- ركعتين، و صلاه المغرب- طرف النهار الثانى- ثلاث ركعات، و صلاه العشاء بعدها بقليل ركعتين، تمامها سبع ركعات. كل هذه فريضه عليه لظاهر الخطاب و المؤمنون يقتدون به أسوه، و لا يذهب عليک أن صلاه المغرب عند ذلک صارت صلاه وسطى لتوسطه بين صلاه الصبح و العشاء.

إما لظهورهما فی أنهما صلاه النهار فکأنه قال و أقم الصلاه طرفی النهار مع المعروفه من صلاه النهار أو لأنهما مذکوران علی التبع للطرف الآخر لأنهما بعد الزوال فهما أقرب إلیه و قیل صلاه طرفی النهار الغداه و الظهر و العصر و صلاه الزلف المغرب و العشاء

قَالَ الْحَسَنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ زُلْفَتَا اللَّیْلِ.

و قیل أراد بطرفی النهار صلاه الفجر و صلاه العصر(1).

و قیل علی تقدیر کون المراد بقوله وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ أقم صلوات لیقرب بها إلی الله عز و جل فی بعض اللیل یحتمل أن یکون إشاره إلی صلاه اللیل المشهوره و حینئذ ینبغی إدخال العشاءین فی صلاه طرفی النهار.

أقول: علی الوجه الآخر أیضا یحتمل أن یکون المراد صلاه اللیل بأن یکون المراد بالزلف الساعات القریبه من الصبح.

إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ قال الطبرسی قیل معناه أن الصلوات الخمس تکفر ما بینها بأن تکون اللام للعهد عن ابن عباس و أکثر المفسرین و قد مر فی باب فضل الصلاه خبر الثمالی (2)

و هو یدل علی ذلک.

1- 1. مجمع البیان ج 5 ص 200.
2- 2. راجع ص 220 فیما سبق تحت الرقم 41.

وَ رَوَی الْوَاحِدِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَهٍ فَأَخَذَ غُصْناً یَابِساً مِنْهَا فَهَزَّهُ حَتَّی تَحَاتَّتْ وَرَقُهُ ثُمَّ قَالَ أَ لَا تَسْأَلُنِی لِمَ أَفْعَلُ هَذَا قُلْتُ وَ لِمَ تَفْعَلُهُ قَالَ هَکَذَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَهٍ فَأَخَذَ مِنْهُ غُصْناً یَابِساً فَهَزَّهُ حَتَّی تَحَاتَّتْ وَرَقُهُ ثُمَّ قَالَ أَ لَا تَسْأَلُنِی یَا سَلْمَانُ لِمَ أَفْعَلُ هَذَا قُلْتُ وَ لِمَ فَعَلْتَهُ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّی الصَّلَاهَ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَایَاهُ کَمَا تَحَاتَّتْ هَذِهِ الْوَرَقُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآیَهَ وَ أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ إِلَی آخِرِهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ: کُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْمَسْجِدِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاهَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَصَبْتُ ذَنْباً فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله الصَّلَاهَ قَامَ الرَّجُلُ فَأَعَادَ الْقَوْلَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَ لَیْسَ قَدْ صَلَّیْتَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاهَ وَ أَحْسَنْتَ لَهَا الطُّهُورَ قَالَ بَلَی قَالَ فَإِنَّهَا کَفَّارَهُ ذَنْبِکَ (1).

وَ فِی الْحَدِیثِ النَّبَوِیِّ الْمَشْهُورِ: أَنَّ الصَّلَاهَ إِلَی الصَّلَاهِ کَفَّارَهُ مَا بَیْنَهُمَا مَا اجْتَنَبَ الْکَبَائِرَ. وَ فِی مَجَالِسِ الصَّدُوقِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّ اللَّهَ یُکَفِّرُ بِکُلِّ حَسَنَهٍ سَیِّئَهً ثُمَّ تَلَا الْآیَهَ. وَ فِی الْکَافِی وَ غَیْرِهِ (2) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی تَفْسِیرِ هَذِهِ الْآیَهِ إِنَّ صَلَاهَ الْمُؤْمِنِ بِاللَّیْلِ یَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

و هذا مما یؤید کون صلاه اللیل داخله فی عداد الصلوات الماضیه إذ ظاهر سیاق الخبر نافله اللیل و قیل معناه إن المداومه علی فعل الحسنات تدعو إلی ترک السیئات فکأنها تذهب بها و قیل المراد بالحسنات التوبه و لا یخفی بعده.

ذلِکَ أی ما مر من تکفیر السیئات أو الأعم ذِکْری لِلذَّاکِرِینَ تذکار و موعظه لمن تذکر به و فکر فیه وَ اصْبِرْ علی الصلاه أو مطلق الطاعات أو تبلیغ الرسالات فَإِنَّ اللَّهَ لا یُضِیعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِینَ أی المصلین أو الأعم و

1- 1. مجمع البیان ج 5 ص 201.
2- 2. الکافی ج 3 ص 266.

هو أظهر.

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ (1) اللام للتوقيت مثلها فى قولهم لثلاث خلون و فى مجمع البيان قال قوم دلوک الشمس زوالها و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام و قال قوم هو غروبها و القول الأول هو الأوجه لتكون الآيه جامعه للصلوات الخمس (2) فصلاتا دلوک الشمس الظهر و العصر و صلاتا غسق الليل هما المغرب و العشاء و قرآن الفجر صلاه الفجر و غسق الليل هو أول بدو الليل و قيل هو غروب الشمس و قيل سواد الليل و ظلمته و قيل هو انتصاف الليل عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیه السلام و استدل قوم من أصحابنا بالآيه على أن وقت صلاه الظهر و العصر موسع إلى آخر النهار لأنه سبحانه أوجب إقامه الصلاه من وقت دلوكها إلى غسق الليل و ذلک يقتضى أن ما بينهما وقت.

و الحاصل أنه تعالى جعل من دلوک الشمس الذى هو الزوال إلى غسق الليل وقتا للصلوات الأربع إلا أن الظهر و العصر اشتركا فى الوقت من الزوال

ص: 320

1- 1. أسرى: 78.
2- 2. قد عرفت وهن هذا الوجه، و الروايه عن الصادقين عليهم السلام ان صحت- و لا تصح- يوافق مذهب أبى حنيفه و الجمهور و اشتياقهم فى أن يجعلوا الآيه مدنيه شامله لجميع الصلوات الخمس، و ليس دليل يظهر من الآيه الشريفه و قرائن النزول الا على خلافهم. و أصل الدلوک هو الغروب كما فى غير واحد من معاجم اللغه و أصل الدلوک المسح يقال دلک الشى ء بيده دلكا: مسحه و فركه و غمزه، و المراد بدلوک الشمس مسحها و غمزها بالافق كأنّها تفرک به، و لعلّ من فسره بالزوال، أراد زوال الشمس من الافق، و الا فالزوال بمعنى ميل الشمس عن سمت الرأس المختبر ذلک بزوال فى ء الشاخص، فهو اصطلاح خاصّ من عرف خاصّ، لم يكن ليعرفه العامّه: و لا لهم مع الزوال بهذا المعنى شأن و حاجه حتّى يتداولوه بينهم و يلهجوا به، فلا وجه لحمل الآيه على هذا المعنى أبدا.

إلی الغروب و المغرب و العشاء الآخره اشترکا فی الوقت من الغروب إلی الغسق و أفرد صلاه الفجر بالذکر فی قوله وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ ففی الآیه بیان وجوب الصلوات الخمس و بیان أوقاتها(1).

أقول: و یدل علیه صحیحه زراره المتقدمه و روایه عبید بن زراره الآتیه و غیرهما و یدل علی أن آخر وقت العشاءین نصف اللیل و یمکن حمله علی المختار للأخبار الکثیره الداله علی أن وقتها للمضطر ممتد إلی الفجر و سیأتی القول فیه.

وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ عطف علی الصلاه أی و أقم قرآن الفجر(2) و أهل البصره علی أن النصب علی الإغراء أی علیک بصلاه الفجر و الأول أظهر و إطلاق قرآن الفجر علی صلاته من قبیل تسمیه الکل باسم الجزء کما مر و لعل الوجه فی تخصیص هذه الصلاه من بینها بهذا الاسم لأن القراءه مع الجهر بها

1- 1. مجمع البیان ج 6 ص 434.
2- 2. و یظهر من معاجم اللغه أن ماده قرء مشترک بین مفهوم القراءه و التلاوه، و معنی حلول الوقت و حینونته، و قد صرّح کلهم بأن القرء بمعنی الوقت أیضا و استدلوا بقول الهذلی: کرهت العقر عقر بنی شلیل***اذا هبت لقارئها الریاح أی لوقتها، و بقول الشاعر: اذا ما السماء لم تغم ثمّ أخلفت***قروء الثریا أن یکون لها قطر یرید وقت نوئها الذی یمطر فیه الناس. فیکون معنی الآیه: أقم الصلاه لدلوک الشمس الی غسق اللیل مره، و حین حیلوله الفجر تاره اخری و لذلک کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یصلی صلاه الصبح بغلس قبل تعریض البیاض. و ان جعلنا لفظ« قران» مصدر باب المفاعله من ماده قرن، تبعا لقوله(ص)« القرآن نزل علی سبعه أحرف فاقرءوا ما تیسر منه» کان له وجه، و یکون المعنی: أقم الصلاه مقارن الفجر، فان هذا الوقت مشهود لملائکه اللیل و النهار.

مستغرقه لجمیع رکعتها دون باقی الصلاه أو لأن القراءه فیها أهم مرغب فیها أکثر منها فی غیرها و لذلک کانت أطول الصلاه قراءه فکأنها تغلب باقی أجزائها فغلب فی الاسم و کرر التعبیر عنها به تنبیها علیه و ترغیبا فیه و هذا أظهر ففیها دلاله علی استحباب قراءه السور الطوال فیها کما ورد فی الأخبار أیضا.

إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً أی تشهده ملائکه اللیل و ملائکه النهار کما مر فی الخبر أو من حقه أن یشهده الجم الغفیر کما قیل أو یشهده الکثیر من المصلین فی العاده أو هو المشهود بشواهد القدره و بدائع الصنع و لطائف التدبیر من تبدل الظلمه بالضیاء و النوم الذی هو أخو الموت بالانتباه الذی هو ارتجاع الحیاه و حدوث الضوء المستطیل علی الاستقامه فی طول الفلک و استعقاب غلس الظلام ثم انتشار الضیاء المستطیر المعترض فی عرض الأفق کما قیل و ما فی الخبر هو المؤثر.

فَأَوْحی إِلَیْهِمْ (1) قال الطبرسی أی أشار إلیهم و قیل کتب لهم فی الأرض أَنْ سَبِّحُوا بُکْرَهً وَ عَشِیًّا أی صلوا فیهما و تسمی الصلاه سبحه و تسبیحا لما فیها من التسبیح و قیل أراد التسبیح بعینه (2).

وَ سَبِّحْ (3) المراد بالتسبیح إما ظاهره فیراد المداومه علی التسبیح و

1- 1. مریم: 11.
2- 2. مجمع البیان ج 6 ص 505.
3- 3. طه: 130، یعنی قوله تعالی:« فَاصْبِرْ عَلی ما یَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» الخ، لکن خطاب الآیه الشریفه متوجه الی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فلا یکون الا فرضا علیه، الا أن السوره مکیه نزلت قبل سوره الإسراء بسور أربعه أو خمسه، فالمراد من التسبیح هو ذکر التسبیح- علی ما نشیر إلیه- فی هذه الأوقات کالورد حتّی نزلت فریضه الصلاه علیه، فجعلها(ص) فی رکوع الصلوات و سجودها حیثما أمکن، و ما لم یوافق وقته وقت الصلاه جعله فی صلاه التطوع، تأویلا للمتشابهات، و لعلّ اللّه یوفقنا لشرح ذلک فی فرصه مناسبه و أمّا اصرار المفسرین علی أن یتأولوا الآیه بالصلوات الخمس، فهو غفله منهم عن أن السوره مکیه و الصلوات الخمس نزلت بالمدینه. کإصرارهم فی سائر الآیات الماضیه.

التحمید فی عموم الأوقات أو الأوقات المعینه أو الصلاه کما هو المشهور بین المفسرین و یؤید الأول ما رواه فی الخصال (1)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ فَقَالَ فَرِیضَهٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ یَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ- لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ- یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ.

و یؤید الثانی ما رواه فی

الْکَافِی عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام (2): فِی قَوْلِهِ وَ أَطْرافَ النَّهارِ قَالَ یَعْنِی تَطَوَّعْ بِالنَّهَارِ.

بِحَمْدِ رَبِّکَ فی موضع الحال أی و أنت حامد لربک علی أن وفقک للتسبیح و أعانک علیه أو علی أعم من ذلک قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِها الأشهر أن التسبیح قبل الطلوع صلاه الصبح و قبل الغروب الظهر و العصر وَ مِنْ آناءِ اللَّیْلِ فَسَبِّحْ أی و تعمد من ساعاته جمع إنی بالکسر و القصر و آناء بالفتح و المد یعنی المغرب و العشاء علی المشهور.

وَ أَطْرافَ النَّهارِ تکریر لصلاتی الصبح و المغرب علی إراده الاختصاص (3)

ص: 323

1- 1. الخصال ج 2 ص 62، لکن الحدیث ضعیف الاسناد، مخالف لظاهر القرآن بل و الإجماع من المسلمین أنّه لیس فریضه علیهم.
2- 2. راجع الکافی ج 3 ص 444.
3- 3. لا تکرار فی الآیه الشریفه: فان التسبیح الأول کان مأمورا به بمصاحبه الحمد و صورته« سبحان اللّه و بحمده» و امثال ذلک، و وقته قبل طلوع الشمس بین الطلوعین و العصر قبل غروبها، و التسبیح الثانی مجرد و صورته سبحان اللّه سبحان اللّه، و وقته منتخب من آناء اللیل و طرفی النهار و هو بین المطلعین و بین المغربین.

كما فى قوله حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى [(1)] و مجيئه بلفظ الجمع لأمن الالتباس كقوله صَغَتْ قُلُوبُكُما[(2)] ففيها دلاله على وجوب الصلوات الخمس و سعه أوقاتها فى الجمله قيل و يدل على اشتراک الصلاتين فى جميع الوقت و على أن وقت العشاءين جميع الليل إلا أن يراد بمن آناء الليل بعض معين منه حملا للإضافه على العهد.

و قيل أطراف النهار إشاره إلى العصر تخصيصا لها لأنها الصلاه الوسطى و الجمع باعتبار أن كل جزء من أوقاتها كأنه طرف و قد يؤيد بقراءه وَ أَطْرافَ النَّهارِ بالكسر عطفا على آناءِ اللَّيْلِ فإن الظاهر أن من للتبعيض و قبل غروبها صلاه العصر و أطراف النهار هو الظهر لأن وقته الزوال و هو آخر النصف الأول من النهار و أول النصف الثانى.

و قيل المراد بآناء الليل صلاه العشاء و أطراف النهار صلاه الظهر و المغرب لأن الظهر فى آخر الطرف الأول من النهار و أول الطرف الآخر فهو طرفان منه و الطرف الثالث غروب الشمس فيه صلاه المغرب و لا يخفى وهنه.

و يفهم من الكشاف قول آخر و هو أن يكون آناء الليل العشاء و أطراف النهار المغرب و الصبح أيضا على طريق الاختصاص و قد احتمل أن يكون أطراف النهار باعتبار التطوع فى أجزائه آنا فآنا من دون فريضه أو معها كما نقل الطبرسى رحمه الله [(3)] عن ابن عباس فى آناء الليل أنها صلاه الليل كله و يحمل الأمر على معنييه أو الرجحان المطلق أو الاستحباب باعتبار جواز الترک بالاقتصار على الفريضه أو باختصاص الأمر بالنوافل فإن إطلاق السبحه و إراده النافله فى رواياتنا شائعه و فى الخبر المتقدم عن الباقر عليه السلام دلاله عليه و ربما احتمل ذلک فى قوله قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أيضا.

ص: 324

1- 1. البقره: 238.
2- 2. التحريم: 5.
3- 3. مجمع البيان ج 7 ص 35.

و قيل يحتمل وجوه أخرى منها أن يكون معنى وَ مِنْ آناءِ اللَّيْلِ و تعمد بعض آناء الليل مختصا لها بسبحتها بقرينه التكرار و يكون فَسَبِّحْ عطفا على سبح أى فسبح من آناء الليل و أطراف النهار فيكون الفاء حرف عطف لا جواب الأمر و يكون الكلام تضمن تكرار التسبيح فى هذه الأوقات إما على تكرارها كل يوم أو الأول للفرائض و الثانى للنوافل و على الأول يحتمل شمولها لهما بل للتعقيب و نحوه.

و منها أن يكون الإغراء مجابا بقوله فَسَبِّحْ و يكون أَطْرافَ النَّهارِ إشاره إلى الصبح و العصر أو الصلوات النهاريه جميعا على طريق الاختصاص لكثره عروض الموانع فى النهار هذا مع الاختصاص بالفرائض أو شمول النوافل أيضا و ربما احتمل حينئذ أن يكون وَ أَطْرافَ النَّهارِ إشاره إلى أوقات الخمس لكنه بعيد جدا.

و منها أن يكون قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ شاملا للمغرب و العشاء أيضا وَ قَبْلَ غُرُوبِها للظهر و العصر وَ مِنْ آناءِ اللَّيْلِ إلخ للصلوات الخمس جميعا مره أخرى فإن أريد بالأخير النوافل أمكن التأكيد بالإغراء لكونها فى معرض التهاون لعدم الوجوب انتهى و لا يخفى ما فى الأكثر من التكلف و التعسف مع عدم الاستناد إلى حجه و روايه نعم التعميم بشمول الفرائض و النوافل و الصلوات و التسبيحات و سائر الأذكار وجه جمع بين الأخبار و الله يعلم تأويل الآيات و حججه الأخيار.

لَعَلَّكَ تَرْضى أى بالشفاعه و الدرجه الرفيعه و قيل بجميع ما وعدك الله به من النصر و إعزاز الدين فى الدنيا و الشفاعه و الجنه فى الآخره.

إِنَّهُمْ كانُوا يُسارِعُونَ فِی الْخَيْراتِ (1) أى الأنبياء الذين تقدم ذكرهم كانوا يبادرون إلى الطاعات و العبادات و قال الطبرسى رحمه الله (2)

فيها دلاله

1- 1. الأنبياء: 90.

2- 2. مجمع البيان ج 7 ص 61.

على أن المسارعه إلى كل طاعه مرغب فيها و على أن الصلاه فى أول الوقت أفضل.

فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ (1) قال البيضاوى إخبار فى معنى الأمر بتنزيه الله تعالى و الثناء عليه فى هذه الأوقات أو دلاله على أن ما يحدث فيها من الشواهد ناطقه بتنزيهه و استحقاقه للحمد ممن له تميز من أهل السماوات و الأرض و تخصيص التسبيح بالمساء و الصباح لأن آثار القدره و العظمه فيهما أظهر و تخصيص الحمد بالعشاء الذى هو آخر النهار من عشى العين إذا نقص نورها و الظهيره التى هى وسطه لأن تجدد النعم فيهما أكثر و يجوز أن يكون عَشِيًّا معطوفا على حِينَ تُمْسُونَ و قوله وَ لَهُ الْحَمْدُ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ اعتراضا و عن ابن عباس أن الآيه جامعه(2) للصلوات الخمس تُمْسُونَ صلاَتا المغرب و العشاء و تُصْبِحُونَ صلاه الفجر و عَشِيًّا صلاه العصر و تُظْهِرُونَ صلاه الظهر انتهى.

و قيل يحتمل أن يكون المراد بتسبيح المساء المغرب و بعشيا العشاء و بتظهرون الظهرين و أن يراد بعشيا المغرب و العشاء و بتمسون العصر و بتظهرون الظهر و قد يقال معنى أمسى دخل فى المساء و أصبح دخل فى الصباح فتقييد ذلک بحين يقتضى نوع اختصاص بأول الوقت فلا يبعد حمل الطلب فيه على الاستحباب و قال الطبرسى رحمه الله (3) و إنما خص تعالى هذه الأوقات بالذكر لأنها أوقات تذكر

ص: 326

1- 1. الروم: 17.
2- 2. لكن سوره الروم مكيه، و الصلوات الخمس نزلت بالمدينه، و العجب من حرصهم أن يتأولوا كل آيه فيه صباح و مساء بالصلوات الخمس.
3- 3. مجمع البيان ج 8 ص 299، و فيه: انما خص تعالى هذه الأوقات بالذكر بالحمد و ان كان حمده واجبا فى جميع الأوقات، لانها أوقات إلخ، و عندى أن المراد بقوله تعالى« وَ لَهُ الْحَمْدُ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ» الإشاره الى أن التسبيح فى وقت العصر و الظهر، الا حسن أن يكون بمصاحبه الحمد كقولنا« سبحان اللّه و بحمده» و أمّا بين المطلعين حين يصبحون و بين المغربين حين يمسون يقولون« سبحان اللّه» فوزان هذه الآيه وزان قوله تعالى قبل« وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»* الخ راجعه.

بإحسان الله و ذلک لأن انقضاء إحسان أول إلی إحسان ثان یقتضی الحمد عند تمام الإحسان الأول و الأخذ فی الآخر کما أخبر سبحانه عن حمد أهل الجنه بقوله وَ آخِرُ دَعْواهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (1) لأن ذلک حال الانتقال من نعیم الدنیا إلی الجنه.

و إنما خص صلاه اللیل باسم التسبیح و صلاه النهار باسم الحمد لأن الإنسان فی النهار متقلب فی أحوال توجب الحمد لله علیها و فی اللیل علی أحوال توجب تنزیه الله تعالی من الأسواء فیها فلذلک صار الحمد بالنهار أخص فسمیت به صلاه النهار و التسبیح باللیل أخص فسمیت به صلاه اللیل.

وَ سَبِّحُوهُ بُکْرَهً وَ أَصِیلًا(2) قال الطبرسی رحمه الله (3)

أی نزهوه سبحانه عن جمیع ما لا یلیق به بالغداه و العشی و الأصیل العشی و قیل یعنی به صلاه الصبح و صلاه العصر و قیل صلاه الصبح و صلاه العشاء الآخره خصهما بالذکر لأن لهما مزیه علی غیرهما و قال الکلبی أما بکره فصلاه الفجر و أما أصیلا فصلاه الظهر و العصر و المغرب و العشاء و سمی الصلاه تسبیحا لما فیها من التسبیح و التنزیه.

وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ بِالْعَشِیِّ وَ الْإِبْکارِ(4) قال فی المعالم قال الحسن یعنی صلاه العصر و صلاه الفجر و قال ابن عباس الصلوات الخمس و قیل کان الواجب بمکه رکعتان بکره و رکعتان عشیه.

و قال الطبرسی رحمه الله فی قوله تعالی وَ تُسَبِّحُوهُ بُکْرَهً وَ أَصِیلًا أی و تصلوا لله بالغداه و العشی (5) وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ (6) التسبیح کما مر إما محمول علی ظاهره

1- 1. یونس: 10.
2- 2. الأحزاب: 42.
3- 3. مجمع البیان ج 8 ص 362.
4- 4. المؤمن: 55.
5- 5. مجمع البیان ج 9 ص 112 فی آیه الفتح: 9.
6- 6. ق: 39.

أو على الصلاه أو عليهما و الصلاه قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ الفجر وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ الظهران و قيل العصر وَ مِنَ اللَّيْلِ العشاءان و قيل التهجد وَ أَدْبارَ السُّجُودِ التسبيح فى أعقاب الصلوات و السجود و الركوع يعبر بهما من الصلاه و قيل النوافل بعد المكتوبات و الأدبار جمع دبر و قرئ بالكسر من أدبرت الصلاه إذا انقضت و معناه وقت انقطاع السجود.

وَ قَالَ فِى مَجْمَعِ الْبَيَانِ (1) رُوِىَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَقَالَ تَقُولُ حِينَ تُصْبِحُ وَ حِينَ تُمْسِى عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ- لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِى- وَ هُوَ عَلى کُلِّ شَىْ ءٍ قَدِيرٌ.

و قال فى أدبار السجود أقوال أحدها أن المراد به الركعتان بعد المغرب و إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر عن على بن أبى طالب و الحسن بن على عليهما السلام و عن ابن عباس مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه و آله و ثانيها أنه التسبيح بعد كل صلاه عن ابن عباس و مجاهد و ثالثها أنه النوافل بعد المفروضات و رابعها أنه الوتر من آخر الليل و روى ذلک عن أبى عبد الله عليه السلام.

حِينَ تَقُومُ (2) قال على بن إبراهيم لصلاه الليل (3) و قال الطبرسى رحمه الله (4)

من نومک و قيل حين تقوم إلى الصلاه المفروضه فقل سبحانک اللهم و بحمده و قيل معناه و صل بأمر ربک حين تقوم من منامک و قيل الركعتان قبل صلاه الفجر عن ابن عباس و قيل حين تقوم من نوم القائله و هى صلاه الظهر و قيل معناه اذكر الله بلسانک حين تقوم إلى الصلاه إلى أن تدخل فى الصلاه و قيل حين تقوم من المجلس فقل سبحانک اللهم و بحمدک لا إله إلا أنت اغفر لى و تب على و قد روى مرفوعا أنه

1- 1. مجمع البيان ج 9 ص 148.
2- 2. الطور: 48.
3- 3. تفسير القمّیّ: 650.
4- 4. مجمع البيان ج 9 ص 169.

كفاره المجلس انتهى أقول

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَكُنْ آخِرُ كَلَامِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ- سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ- وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (1).

وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ قال علی بن إبراهيم يعنی صلاه الليل وَ قَالَ الطَّبْرِسِيُّ ره رَوَى زُرَارَهُ وَ حُمْرَانُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي هَذِهِ الْآيَهِ قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَنْظُرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَيَقْرَأُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ ثُمَّ يَفْتَتِحُ صَلَاهَ اللَّيْلِ.

الخبر و قيل معناه صل المغرب و العشاء الآخره.

وَ إِدْبارَ النُّجُومِ يعنی الركعتين قبل صلاه الفجر عن ابن عباس و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام و ذلک حين تدبر النجوم أی تغيب بضوء الصبح و قيل يعنی صلاه الفجر المفروضه و قيل إن المعنى لا تغفل عن ذكر ربک صباحا و مساء و نزهه في جميع أحوالک ليلا و نهارا فإنه لا يغفل عنک و عن حفظک و قيل فيها وجوه أخرى لم تستند إلى خبر و لا أثر فلذا لم نتعرض لها.

وَ اذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَهً وَ أَصِيلًا(2) يمكن حمله علی صلوات طرفی النهار وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ علی فرائض الليل وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا علی التهجد قال الطبرسی رحمه الله رُوِيَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ وَ قَالَ مَا ذَلِكَ التَّسْبِيحُ قَالَ صَلَاهُ اللَّيْلِ (3).

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، لِلْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى

1- 1. راجع ج 75 ص 468 من البحار هذه الطبعه الحديثه.
2- 2. الدهر: 26.

3 - 3. مجمع البيان ج 10 ص 413.

دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ قَالَ يُصَلِّى الْعِشَاءَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ (1).

بيان: حتى دخل وقت العشاء أى وقته المختص من آخر الوقت بحيث لم يبق مقدار خمس ركعات فإنه إذا كان بقى مقدار خمس ركعات يأتى بهما

ص: 330

1- 1. قرب الإسناد ص 91 ط حجر، ص 119 ط نجف، و أمّا وجه الحديث فقد عرفت فى تفسير قوله تعالى« أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ» أن صلاه المغرب وقتها من غروب الشمس المحرز غيبوبتها بذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس الى غروب الشفق، و عرفت فى تفسير قوله تعالى« أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ» أن صلاه العشاء وقتها آنات أو ساعات من الليل، الا أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ابتدر بالامتثال. فى الطائفه الأولى و صلاها بعد الشفق، ثمّ قل:« لو لا أن أشق على أمتى لاخرت الصلاه الى ثلث الليل» يعنى أنّه إذا اتخذ ايقاعها فى آخر ثلث الليل كان أقرب و أوجه، باعتبار تقسيم الليل أثلاثا، و ان كان ايقاعها الى انتصاف الليل- باعتبار تقسيم الليل نصفين و البدار الى الامتثال فى القسم الأوّل منه- أيضا، بل و حتّى أواخر الليل جائزا، فان الليل بأسرها موسع لصلاه العشاء. فصلاه المغرب وقتها محدود مختص بالفرض و هو بين المغربين و وقت صلاه العشاء يشترک مع صلاه المغرب ثمّ يمتد الى ثلث الليل على ما استصلحه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لنفسه و لامته اختيارا، أو نصف الليل باعتبار آخر حتّى إلى آخر الليل. فاذا نسى الرجل صلاه المغرب حتّى خرج وقتها و دخل الوقت المسنون للعشاء الآخره، فان كان تذكر فى أول وقت العشاء، فالاولى أن يصلى العشاء ليدرک وقتها المفروض و المسنون معا ثمّ يصلى المغرب؛ و ان تذكر بعد مضى الوقت المسنون كان عليه أن يبدأ بصلاه المغرب ثمّ العشاء الآخره، ليحصل الترتيب، كما ورد بذلک روايات. و لما كان وقت العشاء من حيث فرضه فى القرآن العزيز، مبتدئا من أول الليل كان للمصلى حين السفر و العذر أن يصلى المغرب ثمّ العشاء من دون فصل، فيفوت عليه الوقت المسنون للعشاء فقط لعذر كما سيأتى فى الاخبار.

جمیعا و إلا یأتی بالعشاء و یقضی المغرب علی المشهور بین الأصحاب من القول بالاختصاص إذ ذهب معظم الأصحاب إلی اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها تامه الأفعال و الشروط بأقل واجباتها بحسب حال المکلف باعتبار کونه مقیما و مسافرا خائفا و غیر خائف صحیحا و مریضا سریع الحرکات و القراءه و بطیئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشرائط الصلاه و فاقدا لها فإن المعتبر مضی مقدار أدائها و تحصیل شرائطها المفقوده بحسب حال المکلف و هذا مما یختلف اختلافا فاحشا و کذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها علی الوجه المذکور و المنقول عن الصدوق اشتراک الوقت بین الظهرین من أوله إلی آخره و کذا الشهره و الخلاف فی وقت العشاءین.

و تظهر الفائده علی ما ذکره القوم فی أمور الأول من صلی العصر فی الوقت المختص بالظهر ساهیا أو صلی الظهرین ظانا دخول الوقت ثم اتفق العصر فی الوقت المختص فعلی القول بالاشتراک یصح العصر و علی القول بالاختصاص یبطل و ربما یناقش فی هذه الفائده.

الثانی من ظن ضیق الوقت إلا عن أداء العصر فإنه یتعین علیه الإتیان بالعصر فإذا صلی ثم تبین الخطأ و لم یبق من الوقت إلا مقدار رکعه مثلا فحینئذ یجب علیه الإتیان بالظهر أداء علی القول بالاشتراک حسب.

الثالث من أدرک من آخر وقت العشاء مقدار أدائها فإنه یجب الإتیان بالعشاءین علی القول بالاشتراک و یتعین العشاء علی القول الآخر.

الرابع من صلی الظهر ظانا سعه الوقت ثم تبین الخطأ و وقوعها فی الوقت المختص بالعصر فحینئذ یجب قضاؤهما علی القول بالاختصاص حسب و یتفرع علیه أحکام أخری فی الحلف و النذر و تعلیق الظهار و أمثالها لا جدوی کثیرا فی إیرادها.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَیْدَ بْنَ زُرَارَهَ یَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکُونُ

أَصْحَابُنَا مُجْتَمِعِینَ فِی مَنْزِلِ الرَّجُلِ مِنَّا فَیَقُومُ بَعْضُنَا یُصَلِّی الظُّهْرَ وَ بَعْضُنَا یُصَلِّی الْعَصْرَ وَ ذَلِکَ کُلُّهُ فِی وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ لَا بَأسَ الْأَمْرُ وَاسِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ نِعْمَتِهِ (1).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَأْمُرُ الصِّبْیَانَ یَجْمَعُونَ بَیْنَ

1- 1. قرب الإسناد ص 77 ط حجر، ص 101 ط نجف، و أمّا وجه الحدیث: فقد عرفت فی تفسیر قوله تعالی« إِنَّ الصَّلاةَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً» أن الصلاه مکتوبه علی المؤمنین فی أوقات معینه یصلونها فیها کالدین و أنجم أدائه، و لما کان الدین فطریا، جعل اللّه عزّ و جلّ أوقات الصلاه أوقاتا طبیعیه من طلوع الفجر و طلوع الشمس و غروبها و غروب الشفق، فصلاه الغداه وقتها بین الطلوعین و صلاه المغرب وقتها بین المغربین و صلاه العشاء آنات أو ساعات من اللیل علی حسب اختیار المکلف و فراغه علی ما عرفت. فلما لم یبق فی الافق حدّ آخر یوقت لصلاه الظهر و العصر، جعل النهار نصفین أوله لکسب المعاش و مرمته، و الآخر لصلاه الظهر و العصر و نوافلهما موسعا علی المکلف، و هکذا فعل فی آناء اللیل فنصفه و جعل أوله للنوم و السبات و آخره لصلاه اللیل. الا أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سن بإشاره القرآن العزیز أوقاتا محدوده معینه لهذه الصلوات لمصالح یعرفها اللّه و رسوله، فجعل لنوافل الظهر وقت الزوال المختبر بزوال الظل، ثمّ جعل صلاه الظهر عند ما زاد فی ظل الشاخص مثله، و صلاه العصر عند ما زاد فی ظل الشاخص مثلاه و هکذا جعل انتصاف اللیل لاربعه رکعات من صلاه اللیل، ثمّ صلی أربعه أخری بعد نومه؛ ثم صلی الثلاث الوتر أیضا بعد نومه اخری و فواصلها کفواصل الزوال و الظهر و العصر. و سیأتی الإشاره الی ذلک مبینا مشروحا من آیات اللّه البینات ان شاء اللّه تعالی. فلما کان وقت الظهرین تحدیده بالسنه، کان وجوب متابعته فی حال الاختیار فقط و أمّا فی حال الاضطرار علی ما سیجی ء شرحه فلا یصدق علی المتخلف أنّه رغب عن سنته صلّی اللّه علیه و آله.

الصَّلَاتَیْنِ الْأُولَی وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ یَقُولُ مَا دَامُوا عَلَی وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ یَشْتَغِلُوا(1).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: رَأَیْتُ أَبِی وَ جَدِّیَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ(2) یَجْمَعَانِ مَعَ الْأَئِمَّهِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ فِی اللَّیْلَهِ الْمَطِیرَهِ وَ لَا یُصَلِّیَانِ بَیْنَهُمَا شَیْئاً(3).

«5»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَجْمَعُ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی اللَّیْلَهِ الْمَطِیرَهِ فَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً(4).

«6»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِیهِ سَعِیدِ بْنِ عِلَاقَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: الْجَمْعُ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ(5).

«7»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُفْیَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِینَارٍ عَنْ أَبِی الطُّفَیْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَمَعَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ عَامَ تَبُوکَ(6).

1- 1. قرب الإسناد ص 12 ط حجر ص 18 ط نجف.
2- 2. هو جد الصادق علیه السلام من قبل الام، فلا تغفل، کذا فی هامش طبعه الکمبانیّ.
3- 3. قرب الإسناد ص 54 ط حجر ص 73 ط نجف، و فی هامش طبعه الکمبانیّ زیاده استدراک أوجب تکرار الحدیث الخامس- مع اختلاط- راجعه ص 26 السطر 18 و 19 من کتاب الصلاه.
4- 4. قرب الإسناد ص 54 ط حجر ص 73 ط نجف، و فی هامش طبعه الکمبانیّ زیاده استدراک أوجب تکرار الحدیث الخامس- مع اختلاط- راجعه ص 26 السطر 18 و 19 من کتاب الصلاه.
5- 5. الخصال ج 2 ص 94 لکن الحدیث ضعیف الاسناد.
6- 6. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 396.

«8»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ مَكَانَهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ لَا سَبَبٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَ كَانَ أَجْرَأَ الْقَوْمِ عَلَيْهِ أَ حَدَثَ فِی الصَّلَاةِ شَیْ ءٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَی أُمَّتِی (1).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ أَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ (2).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِی جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بَعْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِی جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَی أُمَّتِهِ (3).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَقْبُرَةَ مَعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِی الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ [لَا] يَحْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ (4).

12 وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ عَوْنِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِی الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ (5).

«13»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 10.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 10.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 11.

4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 11.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 11.

الْجُمَحِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله صَلَّى بِالْمَدِينَةِ مُقِيماً غَيْرَ مُسَافِرٍ جَمِيعاً وَ تَمَاماً جَمْعاً(1).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَرَّاقِ وَ ابْنِ مَقْبُرَةَ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی يَعْلَی بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ وَ لَا سَفَرٍ قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِهِ قَالَ أَرَادَ التَّوَسُّعَ لِأُمَّتِهِ (2).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ(3).

تبيين: و لنتكلم فی تلك الأخبار و ما يتلخص منها قوله أن لا يحرج كيعلم أی لا يضيق قوله جميعا أی جماعه.

ثم اعلم أن الذی يستفاد من الأخبار أن التفريق بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء أفضل من الجمع بينهما(4)

و إنما جمع رسول الله صلى الله عليه و آله

ص: 335

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 11.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 11.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 11.
4- 4. و ذلک لان سنه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله التی کان یداوم علیها الا نادرا، تفریق الصلاه فی مواضعها التی أشار اللّه عزّ و جلّ إلیها کما سیأتی؛ و کان یواظب علیها امتثالا لوحی اللّه عزّ و جلّ فی حال الاختیار؛ مع ما رأی فیه من المصالح التی لا یخفی علی المتأمل فعلینا الاسوه به صلّی اللّه علیه و آله لقوله عزّ و جلّ« لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ کانَ یَرْجُوا اللَّهَ وَ الْیَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَکَرَ اللَّهَ کَثِیراً» و قوله تعالی« إِنْ کُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللَّهُ» و لقوله(ص)« صلوا کما رأیتمونی

أصلى». و لكن شأن السنه أنّها إذا تركت لعذر فطرى كالمطر و السفر و غير ذلک فهو موجه فطره كما فعله رسول اللّه كثيرا، و كأنّ هذه السيره أيضا سنه ثانيه له(ص)، و أمّا إذا تركت لا لعذر فطرى قهرى من مشيه اللّه عزّ و جلّ، فان كان لرغبه عن السنه فهو الذى قال(ص) فى حقه« و من رغب عن سنتى فليس منى» فلا يجوز التخلف عنها فى حال الاختيار، لانه موجب للتهاون به(ص). و ان لم يكن لرغبه عنها بل لاجل عذر شخصى فقد أجاز رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله له ذلک حيث جمع بين الصلاتين لغير عذر ظاهر، أحيانا توسعه لامته، لكن أخذ هذه سيره يدام عليها فلا أدرى ما وجهه.

أحیانا لبیان الجواز و التوسعه علی الأمه و قد جوز للصبیان و أشباههم من أصحاب العلل و الحوائج لکن التفریق یتحقق بفعل النافله بینهما و لا یلزم أکثر من ذلک و یجوز أن یأتی فی أول الوقت بالنافله ثم بالظهر ثم بنافله العصر ثم بها و لا یلزمه تأخیر الفرضین و لا نوافلهما إلی وقت آخر بل إنما جعل الذراع و الذراعان لئلا یزاحم النافله الفریضه و لا یوجب تأخیرها عن وقت فضیلتها و أما التقدیم فلا حرج فیه بل یستفاد من بعضها أنه أفضل (1) و قد

ورد فی خبر رجاء بن أبی الضحاک: أن الرضا علیه السلام کان لا یفرق بین الصلاتین الظهر و العصر بغیر النافله و التعقیب و لکنه کان یؤخر العشاء إلی قریب من ثلث اللیل (2).

و ما ورد من أنه سبب لزیاده الرزق لعله محمول علی هذا النوع من الجمع بأن یأتی بالفرضین و النوافل فی مکان واحد ثم یذهب إلی السوق لئلا یصیر سببا لتفرق حرفائه أو جوزوا ذلک لمن کان حاله کذلک للعذر فجوزوا له ترک النافله

لَمَّا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَبَّاسٍ النَّاقِدِ بِسَنَدٍ فِیهِ جَهَالَهٌ قَالَ: تَفَرَّقَ مَا کَانَ بِیَدِی وَ تَفَرَّقَ عَنِّی حُرَفَائِی فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام فَقَالَ لِی اجْمَعْ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ الظُّهْرَ

1- 1. وجه هذه الأحادیث المشار إلیها أنهم صلوات اللّه علیهم رخصوا لشیعتهم أن یصلوا فی منازلهم و یأتوا بالنوافل و الفرائض متتالیا، فرارا من الاقتداء بأئمه المخالفین و الحضور معهم فی مساجدهم المظلله بالسقوف فانها عمرت علی خلاف سنته(ص)« عریش کعریش موسی» و الا« فمن خالف کتاب اللّه و سنه محمد(ص) فقد کفر و ان أفضل الاعمال عند اللّه ما عمل بالسنه و ان قل» راجع الکافی ج 1 ص 70، البحار ج 2 ص 261- 268 من الطبعه الحدیثه.
2- 2. راجع عیون الأخبار ج 2 ص 236، لکن الخبر ضعیف.

وَ الْعَصْرَ تَرَی مَا تُحِبُ (1).

وَ بِسَنَدٍ فِیهِ جَهَالَهٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: الْجَمْعُ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ إِذَا لَمْ یَکُنْ بَیْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَإِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ (2).

وَ بِسَنَدٍ فِیهِ ضَعْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِذَا جَمَعْتَ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَیْنَهُمَا(3).

و قال فی المنتهی لا یستحب تأخیر العصر لما قدمناه من استحباب التعجیل و هو قول عمرو بن مسعود و عائشه و ابن المبارک و أهل المدینه و الأوزاعی و الشافعی و إسحاق و أحمد و روی عن ابن شبرمه و أبی قلابه أن تأخیرها أفضل و هو قول أصحاب الرأی ثم نقل الأخبار و قال

وَ فِی الصَّحِیحِ عَنْ زُرَارَهَ(4)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ حَدٌّ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لَا وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ بَیْنَهُمَا حَدٌّ مُعَیَّنٌ کَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ حِینَ الْفَرَاغِ مِنَ الظُّهْرِ فَیَکُونُ فِعْلُهَا فِیهِ أَوْلَی.

و قال فی الذکری لا خلاف عندنا فی جواز الجمع بین الظهر و العصر حضرا و سفرا للمختار و غیره و رواه العامه عن علی علیه السلام و ابن عباس و ابن عمر و ابن موسی و جابر و سعد بن أبی وقاص و عائشه ثم نقل نحوا من ما مر من الأخبار من صحاحهم ثم قال نعم الأقرب استحباب تأخیر العصر إلی أن یخرج وقت فضیله الظهر إما المقدر بالنافلتین و الظهر و إما المقدر بما سلف من المثل و الأقدام و غیرهما لأنه معلوم من حال النبی صلی الله علیه و آله حتی إن روایه الجمع بین الصلاتین تشهد بذلک و قد صرح بذلک المفید رحمه الله فی باب غسل الجمعه قال و الفرق بین الصلاتین فی سائر الأیام مع الاختیار و عدم العوارض أفضل

1- 1. الکافی ج 3 ص 287.
2- 2. الکافی ج 3 ص 287.
3- 3. الکافی ج 3 ص 287.

4- 4. التهذيب ج 1 ص 208.

و ثبتت السنه به إلا فی یوم الجمعه و ظهری عرفه و عشائی المزدلفه و ابن الجنید حیث قال لا یختار أن یأتی الحاضر بالعصر عقیب الظهر التی صلاها مع الزوال إلا مسافرا أو علیلا أو خائفا ما یقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر أن یقدم بعد الزوال و قبل فریضه الظهر شیئا من التطوع إلی أن تزول الشمس قدمین أو ذراعا من وقت زوالها ثم یأتی بالظهر و یعقبها بالتطوع من التسبیح أو الصلاه إلی أن یصیر الفی ء أربعه أقدام أو ذراعین ثم یصلی العصر و لمن أراد الجمع بینهما من غیر صلاه أن یفصل بینهما بمائه تسبیحه.

و الأصحاب فی المعنی قائلون باستحباب التأخیر و إنما لم یصرح بعضهم به اعتمادا عن صلاه النافله بین الفریضتین و قد رووا ذلک فی أحادیثهم کثیرا مثل حدیث إتیان جبرئیل بمواقیت الصلوات

رَوَاهَا مُعَاوِیَهُ بْنُ وَهْبٍ وَ مُعَاوِیَهُ بْنُ مَیْسَرَهَ وَ أَبُو خَدِیجَهَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ ذَرِیحٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی الظُّهْرَ عَلَی ذِرَاعٍ وَ الْعَصْرَ عَلَی نَحْوِ ذَلِکَ.

ثم أورد الروایات فی ذلک إلی أن أورد روایه عبد الله بن سنان الآتیه من کتابه و قال هذا نص فی الباب و لم أقف علی ما ینافی استحباب التفریق من روایه الأصحاب سوی ما رواه عباس الناقد و هو إن صح أمکن تأویله بجمع لا یقتضی طول التفریق لامتناع أن یکون ترک النافله بینهما مستحبا أو یحمل علی ظهر الجمعه و أما باقی الأخبار فمقصوره علی جواز الجمع و هو لا ینافی استحباب التفریق.

و قال الشیخ کل خبر دل علی أفضلیه أول الوقت محمول علی الوقت الذی یلی وقت النافله.

و بالجمله کما علم من مذهب الإمامیه جواز الجمع بین الصلاتین مطلقا(1) علم منه استحباب التفریق بینهما بشهاده النصوص و المصنفات بذلک.

1- 1. لکن هذا الجواز صدر فی زمن التقیه و تسلط مخالفی مذهبهم من أهل السنه علیهم فاستدامت الشیعه علی ذلک حتّی بعد ما ظهرت للشیعه

دوله من عهد الصفویه حیث خفی السر علی فقهائهم، فأفتوا بجواز الجمع مطلقا مع أن أخذ هذا سیره و الادامه علیها خلاف لسنه رسول اللّه القطعیه و من رغب عن سنته فلیس من رسول اللّه فی شی ء.

و أورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين بن يوسف بن حاتم الشامى المشغرى و كان أيضا تلميذ السيدين ابنى طاوس أن النبى صلى الله عليه و آله إن كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجه إلى الأذان الثانيه إذ هو للإعلام و للخبر المتضمن لأن عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان و إن كان يفرق فلم ندبتم إلى الجمع و جعلتموه أفضل فأجابه المحقق أن النبى صلى الله عليه و آله كان يجمع تاره و يفرق أخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا و قال إنما استحب فيها الجمع فى الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل و الفريضتين فيه لأنه مبادره إلى تفريغ الذمه من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين ثم ذكر خبر

عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: وَ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يُصَلِّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ ثُمَّ يُصَلِّى الْأَرْبَعَ الْأُولَى وَ ثَمَانِيَ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعاً بَعْدَهَا وَ الْعِشَاءَ أَرْبَعاً وَ ثَمَانِيَ اللَّيْلَ وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الْغَدَاهَ رَكْعَتَيْنِ.

ثم قال معظم العامه على عدم جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر ثم رد عليهم بما روى فى صحاحهم من أخبار الجمع إلى أن قال

و روى مالک: أن النبى صلى الله عليه و آله جمع بين الصلاتين فى السفر.

و هو دليل الجواز و لا يحمل على أنه صلى الأولى آخر وقتها و الثانيه أوله لأن ذلک لا يسمى جمعا(1)

و ابن المنذر

ص: 339

1- 1. هذا فى محل المنع، فان الجمع بين الصلاتين أعم من أن يكون فى أول الوقت أو آخره، و أمّا أنه(ص) كان يصلّى الأولى آخر وقتها، فهو صحيح لكنه مخصوص بعشائى المزدلفه و لكن الظاهر من حديث جمعه(ص) من دون عذر من مطر أو غيم أنه(ص) جمع بين صلاه الظهر و العصر حيث أذن المؤذن لصلاه الظهر، و المسنون منه الاذان عند ما صار الظل مثله، فصلى(ص) الظهر لوقتها المسنون له، ثمّ صلى العصر بعدها بإقامه أقامها نفسه، و هكذا فعل(ص) فى صلاه المغرب و العشاء حيث صلى المغرب لوقتها بعد

الاذان ثمّ صلى العشاء بإقامه مقدما على وقتها المسنون كما عرفت سابقا. فعمل الاصحاب من حيث كيفيه الجمع يخالف سنته(ص) تاره و هو فى الظهرين حيث يجمعون بينهما أول الزوال، و يوافقها اخرى و هو فى العشاءين حيث يصلونهما بعد ذهاب الحمره متتاليتين، و أمّا الاذان بين الصلاتين، فلا وجه له لا من حيث السنه، و لا من حيث الاعتبار.

من أئمه العامه لما صح عنده أحاديث الجمع ذهب إلى جوازه انتهى كلامه المتين حشره الله مع الشهداء الأولين و ينبغى أن يحمل عليه كلام العلامه قدس الله روحه.

«16»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (1) قَالَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَ قُرْآنُ الْفَجْرِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً قَالَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ثُمَّ قَالَ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ قَالَ سَبَبُ النُّورِ فِى الْقِيَامَهِ الصَّلَاةُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ (2).

«17»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام: فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً(3) قَالَ مُوجَباً إِنَّمَا يَعْنِى بِذَلِكَ وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُونَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حِينَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَوارَتْ بِالْحِجابِ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ كَانَ وَقْتاً وَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَطْوَلَ وَقْتاً مِنَ الْعَصْرِ(4).

ص: 340

1- 1. أسرى: 78.
2- 2. تفسير القمّىّ ص 386.
3- 3. النساء: 103.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 293.

توضیح: و تأیید: قال الصدوق رضی الله عنه فی الفقیه (1) بعد إیراد مثل هذه الروایه أن الجهال من أهل الخلاف یزعمون أن سلیمان علیه السلام اشتغل ذات یوم بعرض الخیل حتی توارت الشمس بالحجاب ثم أمر برد الخیل و أمر بضرب سوقها و أعناقها و قال إنها شغلتنی عن ذکر ربی و لیس کما یقولون جل نبی الله سلیمان علیه السلام عن مثل هذا الفعل لأنه لم یکن للخیل ذنب فیضرب سوقها و أعناقها لأنها لم تعرض نفسها علیه و لم تشغله و إنما عرضت علیه و هی بهائم غیر مکلفه.

و الصحیح فی ذلک

مَا رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ علیه السلام عُرِضَ عَلَیْهِ ذَاتَ یَوْمٍ بِالْعَشِیِّ الْخَیْلُ فَاشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَیْهَا حَتَّی تَوَارَتِ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ فَقَالَ لِلْمَلَائِکَهِ رُدُّوا الشَّمْسَ عَلَیَّ حَتَّی أُصَلِّیَ صَلَاتِی فِی وَقْتِهَا فَرَدُّوهَا فَقَامَ فَطَفِقَ فَمَسَحَ سَاقَیْهِ وَ عُنُقَهُ وَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِینَ فَاتَتْهُمُ الصَّلَاهُ مَعَهُ بِمِثْلِ ذَلِکَ وَ کَانَ ذَلِکَ وُضُوءَهُمْ لِلصَّلَاهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّی فَلَمَّا فَرَغَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ طَلَعَتِ النُّجُومُ

وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ وَهَبْنا لِداوُدَ سُلَیْمانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ- إِذْ عُرِضَ عَلَیْهِ بِالْعَشِیِّ الصَّافِناتُ الْجِیادُ- فَقالَ إِنِّی أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَیْرِ عَنْ ذِکْرِ رَبِّی حَتَّی تَوارَتْ بِالْحِجابِ- رُدُّوها عَلَیَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ (2).

و قد أخرجت هذا الحدیث مسندا فی کتاب الفوائد.

أقول: قد أوردت فی أبواب قصص سلیمان علیه السلام تأویل هذه الآیه و تفصیل تلک القصه فلا نعیدها هاهنا(3).

و قوله موجبا الظاهر أنه تفسیر لقوله مَوْقُوتاً فیکون تأکیدا لقوله کِتاباً و یحتمل علی بعد أن یکون تفسیرا لقوله کِتاباً و یکون قوله

1- 1. الفقیه ج 1 ص 129.
2- 2. سوره ص: 30- 33 و یستفاد من الآیات أن العشی هو وقت العصر.
3- 3. راجع ج 14 ص 98- 108 من هذه الطبعه الحدیثه.

و لو كانت كما يقولون نفيا لما فهمه المخالفون من تضييق الأوقات و لعله عليه السلام حمل التوارى بالحجاب على أنها توارت خلف الجدران و خرج وقت الفضيله فاستردها لإدراك الفضيله فقوله عليه السلام لأنه لو صلاها بيان لأنه لم يكن خرج وقت الأداء و لو أراد أن يصلى فى تلك الحال كانت أداء لكن إنما طلب ردها لإدراك الفضل.

و يحتمل أن يكون المراد لو صلاها المصلى و يمكن حمل التوارى على الغروب و يكون قوله لأنه لو صلاها عله لترتب الهلاک على قولهم أى بناء على قولهم لا يكون للصلاه وقتا إلا قبل الغروب فيكون سليمان تاركا للصلاه بالكليه بتأخيرها عن الغروب على قولهم (1) و أما إذا قلنا إن الوقت وقت للعامد و لمن لا يكون له عذر و يجوز القضاء بعد الوقت لا يرد هذا لكن تحمل تأخيره عليه السلام الصلاه لهذا العذر مشكل و تجويز النسيان أشكل و ما ذكرنا أولا بالأصول أوفق.

قوله و ليس صلاه أطول وقتا من العصر أى وقت الفضيله فيكون بيانا لخطإ آخر منهم فإنهم ضيقوا وقت الفضيله أيضا أو وقت الأداء فالمراد بعدم كونه أطول إما معناه الحقيقى فكون الظهر مساويه لها فى الوقت لا ينافى ذلک أو معناه المجازى المتبادر من تلک العباره و هو كونها أطول الصلوات وقتا فيكون الحصر إضافيا.

و على التقديرين يفهم منه عدم امتداد وقت الإجزاء للعشاءين إلى الفجر

ص: 342

1- 1. لكنه هو الظاهر من حديث الفقيه:« قال زراره و فضيل: قلنا لابى جعفر(ع) أ رأيت قول اللّه عزّ و جلّ:« إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» قال: يعنى كتابا مفروضا و ليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلک الوقت ثمّ صلاها لم تكن صلاه مؤداه، لو كان ذلک كذلک لهلک سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها. و أورده الكلينى- رحمه اللّه- فى باب من نام عن الصلاه أو سهى عنها تحت الرقم 10 ص 294 ج 3 من طبعه الآخوندى ص 89 ج 1 ط حجر.

لكن لا ينافى ما اخترناه لأنا لا نجوز التأخير عن نصف الليل فى حال الاختيار لكن يرد عليه أن العشاء على عدم القول بالاختصاص وقتها نصف الليل و العصر وقتها نصف النهار فلا يكون وقت العصر أطول و على القول بالاختصاص يكون وقت العشاء أطول بمقدار ركعه و وقت المغرب على التقديرين مساو لوقت العصر.

فإن قيل نصف الليل الشرعى أقصر من نصف النهار إذ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مع كونه داخلا فى حساب الليل محسوب شرعا من النهار و كذا ما بين الغروب إلى ذهاب الحمره.

قلنا الوقتان المضافان إلى النهار غير ملحوظين فى اعتبار النصف فإن الزوال نصف ما بين الطلوع إلى الغروب بل الجواب أن الوقتين و إن لم يحسبا فى أخذ النصف من النهار لكنهما خارجان من حساب الليل فيكون نصف الليل أقصر فإن فى أول الحمل مثلا عند تساوى الليل و النهار اليوم الذى يعتبر نصفه وقت العصر اثنتا عشره ساعه و الليل الشرعى على المشهور عشر ساعات و على مذهب من يكتفى بغيبوبه القرص يزيد نصف ساعه تقريبا فعلى التقديرين يزيد نصف النهار على نصف الليل و على مذهب ذهاب الحمره ينقص ما بينه و بين غيبوبه القرص من الليل و يزيد فى النصف الثانى من النهار و يزيد به وقت العصر.

فهذا الخبر مما يدل على أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخل فى النهار كم هو مختار العلماء الأخيار و سيأتى القول فيه على أنه يمكن أن يكون الحصر بالإضافه إلى غير العشاء أيضا لكنه بعيد و يحتمل أيضا أن يكون الكلام مبنيا على العاده فإن الوقت الذى يمكن للناس الإتيان بالعشاءين فيه غالبا قليل لاشتغالهم بالأكل و النوم بخلاف العصر فإنه وقت فراغهم منهما و من أمثالهما فيكون أطول بتلك الجهه فيظهر منه وجه ترجيحها على الظهر أيضا لأن أكثر وقتها مصروف فى القيلوله و الاستراحه هذا ما حضر لنا من الكلام فى هذا الخبر الصادر عن معدن الوحى و الإلهام و فى المقام خبايا تركناها لأولى الأفهام

ص: 343

و الله أعلم بالمرام و حججه الكرام عليهم الصلاه و السلام.

«18»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ قَعَدَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ أَجْزَأَهُ أَذَانُهُمْ (1).

بيان: اختلف الأصحاب فی أنه هل يجوز التعويل على الظن عند التمكن من العلم المشهور عدم الجواز بل قيل لا يعلم فيه مخالف و ظاهر العلامه فی بعض كتبه و الشيخ الجواز و الأول أقوى و إن كان هذا الخبر يدل على الجواز لمعارضته بِمَا رَوَاهُ الشَّهِيدُ ره فِي الذِّكْرَى (2)

قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا يَدْرِي أَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ يَظُنُّ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ طَلَعَ.

لكن إطلاق بعض الأخبار الوارده بالاكتفاء بوقوع جزء من الصلاه فی الوقت إذا صلى ظانا دخوله شامل لهذا الفرد و أما إذا لم يتمكن من العلم فالمشهور بين الأصحاب (3) جواز التعويل على الأمارات المفيده للظن و عدم وجوب الصبر إلى حصول اليقين بل نقل بعضهم الإجماع عليه و قال ابن الجنيد ليس للشاک يوم الغيم و لا غيره أن يصلی إلا عند يقينه بالوقت و صلاته فی آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشک و قال السيد المرتضى

1- 1. قرب الإسناد ص 58 ط حجر ص 111 ط نجف.

2- 2. الذكرى: 129.

3- 3. يظهر من هوامش طبعه الكمبانيّ أن نسخ الكتاب كانت مختلفه هناک، ففی بعضها ما سيأتی فی المتن كان هاهنا و لفظه: « و المشهور لا يخلو من قوه، و ان كان الاحتياط فی الصبر الى أن يتيقن الوقت فلو صلى بالظن و انكشف وقوع جميع الصلاه قبل الوقت، أعاد إجماعا، و لو دخل و هو متلبس بالصلاه و لو بالتشهد أجزأ على المشهور و الأقوى».

لا تصح الصلاه سواء كان جهلا أو سهوا و لا بد من أن يكون جميع الصلاه واقعه فی الوقت المضروب لها فإن صادف شی ء من أجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزیه و بهذا یفتی محصلو أصحابنا و محققوهم فقد وردت روایات به و إن كان فی كتب بعض أصحابنا ما یخالف ذلک من الروایه.

و قال ابن أبی عقیل (1)

من صلی صلاه فرض أو سنه قبل دخول وقتها فعلیه الإعاده ساهیا كان أو متعمدا فی أی وقت كان إلا سنن اللیل فی السفر.

و المشهور لا یخلو من قوه و إن كان الاحتیاط فی الصبر إلی أن یتیقن دخول الوقت فلو صلی بالظن و انكشف وقوع جمیع الصلاه قبل الوقت أعاد إجماعا و إن دخل و هو متلبس بالصلاه و لو بالتشهد أجزأ علی المشهور و الأقوی و قد عرفت قول السید و الابنین بوجوب الإعاده و هو أحوط.

و لو صلی قبل الوقت عامدا أو ناسیا أو جاهلا و دخل الوقت و هو متلبس فلا ریب فی العامد أنه یجب علیه الإعاده و إن كان قول الشیخ فی النهایه موهما للصحه و أما الناسی أی ناسی مراعاه الوقت فالمشهور البطلان و ظاهر كلام الشیخ و أبی الصلاح و ابن البراج الصحه و هو أقوی و الإعاده أحوط.

و أما الجاهل بالوقت أو بوجوب المراعاه فالمشهور البطلان كما هو الأقوی و نقل عن أبی الصلاح الصحه و لو وقع جمیع صلاته فی الوقت فالأحوط الإعاده أیضا كما اختاره جماعه.

«19»- الذِّكْرَی، قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ رَكْعَهً مِنَ

1- 1. فی هامش طبعه الكمبانیّ: و قال ابن الجنید: و من صلی أول صلاته أو جمیعها قبل الوقت ثمّ أیقن ذلک استأنفها، انتهی، و اطلاق كلام هؤلاء یقتضی إعاده الظان أیضا و ان صادف جزء منها الوقت، و لعله أحوط ل خ».

الصَّلَاهِ فَقَدْ أَدْرَکَ الصَّلَاهَ(1).

قَالَ وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: مَنْ أَدْرَکَ رَکْعَهً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَکَ الْعَصْرَ(2).

بیان: ما دل علیه الخبران من إدراک الصلاه بإدراک رکعه منها فی الوقت مع الشرائط المفقوده بمعنی وجود الإتیان بها مجمع علیه بین الأصحاب بل قال فی المنتهی إنه لا خلاف فیه بین أهل العلم لکن اختلفوا فی کونها أداء أو قضاء فذهب الشیخ فی الخلاف إلی أنها أداء بأجمعها و نقل فیه الإجماع و تبعه المحقق و جماعه و اختار السید المرتضی علی ما نقل عنه أن جمیعها قضاء و ذهب جماعه إلی أن ما وقع فی الوقت أداء و ما وقع فی خارجه قضاء.

و تظهر فائده الخلاف فی النیه و أمرها هین و قال فی الذکری إنها تظهر أیضا فی الترتب علی الفائته السابقه فعلی القضاء تترتب دون الأداء و هو فی غایه الوهن إذ الظاهر أن الإجماع منعقد علی وجوب تقدیم الصلاه التی قد أدرک من وقتها مقدار رکعه مع الشرائط علی غیرها من الفوائت.

«20»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ صَلَّی صَلَاهً قَبْلَ وَقْتِهَا لَمْ تُجْزِهِ وَ عَلَیْهِ الْإِعَادَهُ کَمَا أَنَّ رَجُلًا لَوْ صَامَ شَعْبَانَ لَمْ یُجْزِهِ مِنْ رَمَضَانَ (3).

وَ رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی السَّفَرِ وَ فِی مَسَاجِدِ الْجَمَاعَهِ فِی الْحَضَرِ إِذَا

ص: 346

1- 1. الذکری: 121، و وجه الحدیث أن المفروض من کل صلاه الرکعتان الاولتان، فإذا أتی المکلف برکعه فقد أتی بنصف المأمور به، و اللّه عزّ و جلّ یقبل ذلک و یکتب أداء، و مثله فی الصوم إذا جاز نصف الیوم ثمّ سافر، أو قرء سوره فبلغ النصف و هکذا.
2- 2. الذکری: 121، و وجه الحدیث أن المفروض من کل صلاه الرکعتان الاولتان، فإذا أتی المکلف برکعه فقد أتی بنصف المأمور به، و اللّه عزّ و

جلّ يقبل ذلک و يكتب أداء، و مثله فى الصوم إذا جاز نصف اليوم ثمّ سافر، أو قرء سوره فبلغ النصف و هكذا.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 141.

كَانَ عُذْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ ظُلْمَهٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ يُؤَخِّرُ وَ يُصَلِّی الْأُولَی فِی آخِرِ وَقْتِهَا وَ الثَّانِيَهَ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ إِنْ صَلَّاهُمَا جَمِيعاً فِی وَقْتِ الْأُولَی مِنْهُمَا أَوْ فِی وَقْتِ الْآخِرَهِ مِنْهُمَا أَجْزَأَهُ ذَلِکَ إِذَا جَمَعَهُمَا(1).

«21»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَتَی جَبْرَئِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَهً فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ الْغَدَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَهً فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ (2).

«22»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام.

فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتِ الصَّلَوَاتُ فِی هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَ لَمْ تُقَدَّمْ وَ لَمْ تُؤَخَّرْ قِيلَ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ الْمَشْهُورَهَ الْمَعْلُومَهَ الَّتِی تَعُمُّ أَهْلَ الْأَرْضِ فَيَعْرِفُهَا الْجَاهِلُ وَ الْعَالِمُ أَرْبَعَهٌ غُرُوبُ الشَّمْسِ مَعْرُوفٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْمَغْرِبُ وَ سُقُوطُ الشَّفَقِ مَشْهُورٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ وَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْغَدَاهُ وَ زَوَالُ الشَّمْسِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الظُّهْرُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ مِثْلُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْأَرْبَعَهِ فَجُعِلَ وَقْتُهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاهِ الَّتِی قَبْلَهَا(3)

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 140 بتفاوت.
2- 2. و رواه فی التهذيب ج 1 ص 208 و 207 بسندين.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 109، علل الشرائع ج 1 ص 250.

وَ عِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ النَّاسُ فِی کُلِّ عَمَلٍ أَوَّلًا بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْ یَبْدَءُوا بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ یَنْتَشِرُوا فِیمَا أَحَبُّوا مِنْ مَرَمَّهِ دُنْیَاهُمْ فَأَوْجَبَ صَلَاهَ الْغَدَاهِ عَلَیْهِمْ فَإِذَا کَانَ نِصْفُ النَّهَارِ وَ تَرَکُوا مَا کَانُوا فِیهِ مِنَ الشُّغُلِ وَ هُوَ وَقْتٌ یَضَعُ النَّاسُ فِیهِ ثِیَابَهُمْ وَ یَسْتَرِیحُونَ وَ یَشْتَغِلُونَ بِطَعَامِهِمْ وَ قَیْلُولَتِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَبْدَءُوا أَوَّلًا بِذِکْرِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَیْهِمُ الظُّهْرَ ثُمَّ یَتَفَرَّغُوا لِمَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِکَ فَإِذَا قَضَوْا وَطَرَهُمْ وَ أَرَادُوا الِانْتِشَارَ فِی الْعَمَلِ لِآخِرِ النَّهَارِ بَدَءُوا أَیْضاً بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ صَارُوا إِلَی مَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِکَ فَأَوْجَبَ عَلَیْهِمُ الْعَصْرَ ثُمَّ یَنْتَشِرُونَ فِیمَا شَاءُوا مِنْ مَرَمَّهِ دُنْیَاهُمْ فَإِذَا جَاءَ اللَّیْلُ وَ وَضَعُوا زِینَتَهُمْ وَ عَادُوا إِلَی أَوْطَانِهِمْ ابْتَدَءُوا أَوَّلًا بِعِبَادَهِ رَبِّهِمْ ثُمَّ یَتَفَرَّغُونَ لِمَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِکَ فَأَوْجَبَ عَلَیْهِمُ الْمَغْرِبَ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّوْمِ وَ فَرَغُوا مِمَّا کَانُوا بِهِ مُشْتَغِلِینَ أَحَبَّ أَنْ یَبْدَءُوا أَوَّلًا بِعِبَادَتِهِ وَ طَاعَتِهِ ثُمَّ یَصِیرُونَ إِلَی مَا شَاءُوا أَنْ یَصِیرُوا إِلَیْهِ مِنْ ذَلِکَ فَیَکُونُوا قَدْ بَدَءُوا فِی کُلِّ عَمَلٍ بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَیْهِمُ الْعَتَمَهَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ لَمْ یَنْسَوْهُ وَ لَمْ یَغْفُلُوا عَنْهُ وَ لَمْ تَقْسُ قُلُوبُهُمْ وَ لَمْ تَقِلَّ رَغْبَتُهُمْ فَإِنْ قِیلَ فَلِمَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتٌ مَشْهُورٌ مِثْلُ تِلْکَ الْأَوْقَاتِ أَوْجَبَهَا بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ یُوجِبْهَا بَیْنَ الْعَتَمَهِ وَ الْغَدَاهِ أَوْ بَیْنَ الْغَدَاهِ وَ الظُّهْرِ قِیلَ لِأَنَّهُ لَیْسَ وَقْتٌ عَلَی النَّاسِ أَخَفَّ وَ لَا أَیْسَرَ وَ لَا أَحْرَی أَنْ یَعُمَّ فِیهِ الضَّعِیفَ وَ الْقَوِیَّ بِهَذِهِ الصَّلَاهِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَ ذَلِکَ أَنَّ النَّاسَ

عَامَّتَهُمْ یَشْتَغِلُونَ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ بِالتِّجَارَاتِ وَ الْمُعَامَلَاتِ وَ الذَّهَابِ فِی الْحَوَائِجِ وَ إِقَامَهِ الْأَسْوَاقِ فَأَرَادَ أَنْ لَا یَشْغَلَهُمْ عَنْ طَلَبِ مَعَاشِهِمْ وَ مَصْلَحَهِ دُنْیَاهُمْ وَ لَیْسَ یَقْدِرُ الْخَلْقُ کُلُّهُمْ عَلَی قِیَامِ اللَّیْلِ وَ لَا یَشْعُرُونَ بِهِ وَ لَا یَنْتَبِهُونَ لِوَقْتِهِ لَوْ کَانَ وَاجِباً وَ لَا یُمْکِنُهُمْ ذَلِکَ فَخَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَی عَنْهُمْ وَ لَمْ یَجْعَلْهَا فِی أَشَدِّ الْأَوْقَاتِ عَلَیْهِمْ وَ لَکِنْ جَعَلَهَا فِی أَخَفِّ الْأَوْقَاتِ عَلَیْهِمْ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ یُرِیدُ اللَّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُرِیدُ

بِكُمُ الْعُسْرَ(1).

بيان: يدل على أن أول وقت العشاء سقوط الشفق المغربى و حمل على أول وقت الفضيله كما سيأتى و على أن وقت العصر بعد الفراغ من الظهر فيدل على اختصاص أول الوقت بالظهر و لو حمل على الفضل فلعله محمول على غير المتنفل أو المراد العصر و نافلتها على الترتيب و فى العلل بعد ذلك إلى أن يصير الظل من كل شى ء أربعه أضعافه و هو غريب (2) مخالف لسائر الأخبار و لذا أسقطه فى العيون و لعله كان أربعه أسباعه مع أنه أيضا لا يستقيم كثيرا.

و يمكن أن يكون المراد به الظل الذى يحدث بعد الزوال إلى أن يفرغ من الفرضين أو من الظهر و نافلتها و غالبا يكون بقدر قدم فإذا ضوعف ثلاث مرات يكون مع الأصل أربعا يكون ثمانيه أقدام أو أربع مرات حقيقه فيقرب من المثلين أو يكون المراد ما يحدث من الظل بعد الفراغ من الظهر و نوافلها فيكون قدمين تقريبا فإذا حملت الأضعاف على الأمثال يستقيم من غير تكلف و بناء جميع الوجوه على إرجاع ضمير أضعافه إلى الظل لا الشى ء.

و يدل الخبر أيضا على أن أول النهار من طلوع الفجر و على أن وقت القيلوله بين الظهرين و على استحباب التفريق بين الصلاتين فى الظهرين و العشاءين.

«23»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: اعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَيْنِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ (3) وَ نُرَوَّى أَنَّ لِكُلِّ صَلَاهٍ ثَلَاثَهَ أَوْقَاتٍ أَوَّلٌ وَ أَوْسَطُ وَ آخِرٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 250 و 251، عيون الأخبار ج 2 ص 110.
2- 2. بل لا غرابه فيه و سيجى ء وجه الحديث فى الذيل.
3- 3. فقه الرضا ص 2 باب مواقيت الصلاه.

رِضْوَانُ اللَّهِ وَ أَوْسَطُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ غُفْرَانُ اللَّهِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ آخِرَ الْوَقْتِ وَقْتاً وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُعْتَلِّ وَ لِلْمُسَافِرِ(1)

وَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُصَلِّى فِى وَقْتٍ وَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ (2) وَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَسْبِقَنِى أَحَدٌ بِالْعَمَلِ لِأَنِّى أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ صَحِيفَتِى أَوَّلَ صَحِيفَهٍ يُرْفَعُ فِيهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ (3) وَ قَالَ مَا يَأْمَنُ أَحَدُكُمُ الْحَدَثَانَ فِى تَرْكِ الصَّلَاهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَ هُوَ فَارِغٌ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ (4) قَالَ يُحَافِظُونَ عَلَى الْمَوَاقِيتِ وَ قَالَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ قَالَ يَدُومُونَ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ فَإِنْ فَاتَهُمْ بِاللَّيْلِ قَضَوْا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ فَاتَهُمْ بِالنَّهَارِ قَضَوْا بِاللَّيْلِ (5) وَ قَالَ أَنْتُمْ رُعَاهُ الشَّمْسِ وَ النُّجُومِ وَ مَا أَحَدٌ يُصَلِّى صَلَاتَيْنِ وَ لَا يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ غَيْرُكُمْ لَكُمْ أَجْرٌ فِى السِّرِّ وَ أَجْرٌ فِى الْعَلَانِيَهِ(6).

بيان: أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز تقديم الصلاه على الوقت المقدر لها شرعا و لا تأخيرها عنه و ذهب الأكثر إلى أنها تجب بأول الوقت وجوبا موسعا و يظهر من كلام المفيد التضييق حيث قال و لا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاه عن أول وقتها و هو ذاكر لها غير ممنوع فيها و إن أخرها ثم اخترم فى الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعا لها و إن بقى حتى يؤديها فى آخر الوقت أو فى ما بين الأول و الآخر عفى عن ذنبه فى تأخيرها و الأخبار المستفيضه تنفيه

1- 1. فقه الرضا ص 2 باب مواقيت الصلاه، و ترى الأخير فى التهذيب ج 1 ص 145 عن الصادق(ع).
2- 2. فقه الرضا ص 2 باب مواقيت الصلاه، و ترى الأخير فى التهذيب ج 1 ص 145 عن الصادق(ع).
3- 3. فقه الرضا ص 2 باب مواقيت الصلاه، و ترى الأخير فى التهذيب ج 1 ص 145 عن الصادق(ع).
4- 4. المعارج: 34.
5- 5. فقه الرضا ص 2.
6- 6. فقه الرضا ص 2.

و لعل مراد المفيد أيضا تأكد الاستحباب كما أول الشيخ كلامه به.

و قد استدل فى الذكرى له بما

رواه الصدوق رحمه الله عن أبى عبد الله عليه السلام. أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله.

قال و العفو لا يكون إلا عن ذنب (1)

قال و جوابه بجواز توجه العفو بترک الأولى مثل عفا الله عنک و ربما يؤول بغفران سائر الذنوب.

قوله عليه السلام أنتم رعاه الشمس و النجوم من الرعايه أو الرعى فإنهم لمحافظتهم على رعايه النجوم لمعرفه أوقات الصلوات فكأنهم رعاتها كما روى عن بعض الصحابه أنه قال صرنا رعاه الشمس و القمر بعد ما كنا رعاه الإبل

ص: 351

1- 1. الفقيه ج 1 ص 140، و مثل ذلک من الأحاديث مضمونا فى حدّ الاستفاضه و لكن الحديث صدر على الأوقات المسنونه من قبل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فيكون لكل صلاه وقت اول و وقت آخر الوقت الأول هو الموافق للسنه و الفرض و الوقت الثانى داخل فى الفرض خارج عن السنه فان كان ذلک عن رغبه فقد كفر لقوله(ص)« و من رغب عن سنتى فليس منى»، و لما كان هذه السنه فى فريضه كان تركها خطأ و ذنبا« لقوله(ص): السنه سنتان: سنه فى فريضه الاخذ بها هدى و تركها ضلاله و كل ضلاله سبيلها الى النار» الحديث. و أمّا أن لكل صلاه وقتين، فصلاه الظهر أول وقتها حيث صار ظل الشاخص مثله و آخر وقتها حيث يدخل وقت صلاه العصر، و صلاه العصر اول وقتها حيث صار الظل مثلاه و آخره غروب الشمس و صلاه المغرب أول وقتها ذهاب الحمره و آخره ذهاب الشفق أول الغسق و صلاه العشاء أول وقتها الغسق الى ثلث الليل و آخر وقتها من ثلث الليل الى النصف ثمّ إلى آخر الليل على ما عرفت. و هكذا أول الوقت لصلاه الغداه الغلس لمن يعرف الحساب، و طلوع الفجر بياضا معترضا فى الافق لعامه الناس، و آخر وقتها طلوع الحمره المشرقيه فان مجى ء هذه الحمره علامه طلوع الشمس كما أن ذهابها فى المغرب علامه غروبها، و

الفرق بأكثر من عشر دقائق، و سيأتى مفاد ذلک فى الاخبار المندرجه فى هذا الباب و قد مر بعضها كما من أربعين الشهيد.

و الغنم و البقر.

و ما أحد يصلى صلاتين أى صلاه تحسب صلاتين فتكون الجمله الثانيه مؤكده و موضحه بها أو المراد الصلاه مع المخالفين تقيه و الصلاه فى البيت بآدابها(1) أو المراد نوعان من الصلاه أى قد يصلون بطريقه المخالفين تقيه و قد يصلون بغير تقيه فله النوعان من الصلاه و كذا قوله علیه السلام لكم أجر فى السر و أجر فى العلانيه أى فى الأعمال التى تأتون بها سرا و الأعمال التى تأتون بها علانيه أو ما تأتون به ظاهرا من موافقتهم و ما تسرون من مخالفتهم و عدم الاعتناء بصلاتهم و أعمالهم.

«24»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام: قَالَ فِي صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ- لَا يَضُرُّكَ أَنْ تُؤَخِّرَ سَاعَةً ثُمَّ تُصَلِّيَهَا إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ شِئْتَ مَشَيْتَ سَاعَةً إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّفَقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرَةِ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَمِيعاً وَ كَانَ يُقَدِّمُ وَ يُؤَخِّرُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ- إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً(2) إِنَّمَا عَنَى وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَكَذَا وَ كَانَ أَعْلَمَ وَ أَخْبَرَ وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَأَمَرَ بِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

1- 1. بل قد عرفت أن هذا هو المراد بعد ما رخصوا لشيعتهم الجمع بين الصلاتين و الإتيان بنوافلها مجتمعا، و لذلک قال بعده: «لكم أجر فى السر و أجر فى العلانيه».

2- 2. النساء: 103، و قد عرفت معنى الآيه فى صدر الباب و غيره و أن معنى كون الصلاه كتابا موقوتا، أنها تؤدى حين تؤدى بالامر الأول لكونه مكتوبا، فان أدى فى أول الوقت كان أداء، كما كان يصلّى رسول اللّه المغرب عند ذهاب الحمره، و ان أداها فى آخر الوقت قرب الغسق كان أداء كما صلى رسول اللّه بعرفه و جمع بين العشاءين، حتى لو صلاها خارج الوقت المفروض أو المسنون كان أداء كما فعله رسول اللّه فى صلاه الصبح فى سفر و صلاه العصر فى غزوه بنى قريظه على ما روى و صلى سليمان بن داود بعد توارى الشمس بالحجاب على ما مر تحت الرقم 16 و سيأتى عن قريب.

وَ قَدْ فَاتَ النَّاسَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام یَوْمَ صِفِّینَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَأَمَرَهُمْ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَکَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُکْبَاناً لِقَوْلِ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً (1) فَأَمَرَهُمْ عَلِیٌّ فَصَنَعُوا ذَلِکَ (2).

«25»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَوْلُ اللَّهِ- إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ یَعْنِی کِتَاباً مَفْرُوضاً وَ لَیْسَ یَعْنِی وَقْتاً وَقَّتَهَا إِنْ جَازَ ذَلِکَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ یَکُنْ صَلَاهً مُؤَدَّاهً لَوْ کَانَ ذَلِکَ کَذَلِکَ لَهَلَکَ سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حِینَ صَلَّاهَا لِغَیْرِ وَقْتِهَا وَ لَکِنَّهُ مَتَی مَا ذَکَرَهَا صَلَّاهَا(3).

بیان: قوله إن جاز ذلک الوقت بیان و تفسیر للتوقیت و فی الفقیه (4) لیس یعنی وقت فوتها إن جاز إلخ قوله علیه السلام لم تکن صلاه مؤداه أی صحیحا مثابا علیها و إن کان قضاء فلا تکون الصحه مخصوصه بالوقت المعین و یحتمل أن یکون وقت المنفی تعینه وقت الفضیله و الاختیار کما مرت الإشاره إلیه فهو بیان لتوسعه الوقت و حینئذ یکون لفظ المؤداه بالمعنی الاصطلاحی و یحتمل الأعم منهما.

«26»- الْعَیَّاشِیُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ یَقُولُ: إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ لَوْ کَانَتْ مَوْقُوتاً کَمَا یَقُولُونَ (5) لَهَلَکَ النَّاسُ وَ لَکَانَ الْأَمْرُ ضَیِّقاً وَ لَکِنَّهَا کَانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ

ص: 353

1- 1. البقره: 239، و قد عرفت فی ص 314 أن الصلاه لما کانت کتابا موقوتا علی المؤمنین، لا یخرج المؤمن عن عهدته الا بأدائها، و أداؤها فی حال الامن و حصول الطمأنینه بالرکوع و السجود، و فی حال الخوف و فتنه العدو بالذکر فقط رجالا أو رکبانا.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1: 273.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1: 273.
4- 4. الفقیه ج 1 ص 129.
5- 5. یعنی کما یقولون ان الصلاه قد فاتته و صارت قضاء و مات الامر الأول بفوات المأمور به، و ان القضاء بأمر جدید امتثله.

کِتَاباً مَوْجُوباً(1).

«27»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ- إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً فَقَالَ إِنَّ لِلصَّلَاهِ وَقْتاً وَ الْأَمْرُ فِیهِ وَاسِعٌ یُقَدَّمُ مَرَّهً وَ یُؤَخَّرُ مَرَّهً إِلَّا الْجُمُعَهَ فَإِنَّمَا هُوَ وَقْتٌ وَاحِدٌ وَ إِنَّمَا عَنَی اللَّهُ کِتاباً مَوْقُوتاً أَیْ وَاجِباً یَعْنِی بِهَا أَنَّهَا الْفَرِیضَهُ(2).

«28»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ لَوْ عَنَی أَنَّهَا فِی وَقْتٍ لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِیهِ کَانَتْ مُصِیبَهً وَ لَکِنْ مَتَی أَدَّیْتَهَا فَقَدْ أَدَّیْتَهَا(3).

«29»- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: فِی قَوْلِ اللَّهِ- إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ إِنَّمَا یَعْنِی وُجُوبَهَا عَلَی الْمُؤْمِنِینَ وَ لَوْ کَانَ کَمَا یَقُولُونَ إِذاً لَهَلَکَ سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ علیه السلام حِینَ قَالَ حَتَّی تَوارَتْ بِالْحِجابِ (4) لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِکَ کَانَتْ فِی وَقْتٍ وَ لَیْسَ صَلَاهٌ أَطْوَلَ وَقْتاً مِنْ صَلَاهِ الْعَصْرِ(5).

«30»- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ- إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً فَقَالَ یَعْنِی بِذَلِکَ وُجُوبَهَا عَلَی الْمُؤْمِنِینَ وَ لَیْسَ لَهَا وَقْتٌ مَنْ تَرَکَهُ أَفْرَطَ الصَّلَاهَ وَ لَکِنْ لَهَا تَضْیِیعٌ (6).

«31»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ- إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ إِنَّمَا عَنَی وُجُوبَهَا عَلَی الْمُؤْمِنِینَ وَ لَمْ یَعْنِ غَیْرَهُ (7).

ص: 354

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 273.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 274.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 274.
4- 4. سوره ص: 33.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 274.
6- 6. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 274.
7- 7. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 274.

«32»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ کِتَابٌ وَاجِبٌ أَمَا إِنَّهُ لَیْسَ مِثْلَ وَقْتِ الْحَجِّ وَ لَا رَمَضَانَ إِذَا فَاتَکَ فَقَدْ فَاتَکَ وَ إِنَّ الصَّلَاهَ إِذَا صَلَّیْتَ فَقَدْ صَلَّیْتَ (1).

«33»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنِ الْعُبَیْدِیِّ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: لِکُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ وَ وَقْتُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ زَوَالُ الشَّمْسِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ جَعَلَ الظُّلُماتِ وَ النُّورَ ثُمَّ الَّذِینَ کَفَرُوا بِرَبِّهِمْ یَعْدِلُونَ قَالَ یَعْدِلُونَ بَیْنَ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ وَ بَیْنَ الْجَوْرِ وَ الْعَدْلِ (2).

بیان: لعله علی هذا التأویل قوله بِرَبِّهِمْ متعلق بقوله کَفَرُوا و مناسبه الآیه للمقام لعلها من جهه أن المخالفین یعدلون بین أجزاء النور و أجزاء الظلمه و لا یفرقون بین الجمعه و غیرها و لا بین وقت الفضیله و وقت الإجزاء و للظلمات و النور تأویل و هو الجور و العدل و هم یعدلون بینهما أیضا و یقولون بخلافه العادل و الجائر.

«34»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَعَجِّلِ الْخَیْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی ذِکْرُهُ مَا دَامَ عَلَیْهِ الْعَبْدُ وَ إِنْ قَلَ (3).

«35»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ قُلْتُ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَیَّنَهُنَّ فِی کِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ وَ دُلُوکُهَا زَوَالُهَا فِیمَا بَیْنَ دُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ أَرْبَعُ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 274.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 354، و الآیه فی أول سوره الأنعام.
3- 3. السرائر ص 472.

صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً هَذِهِ الْخَامِسَةُ(1).

«36»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ دُلُوکُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا عِنْدَ كَبِدِ السَّمَاءِ- إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ فَرَضَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ- وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ يَعْنِی الْقِرَاءَهَ- إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً قَالَ يَجْتَمِعُ فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ حَرَسُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ قَالَ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ لَيْسَ نَفْلٌ إِلَّا السُّبْحَهَ الَّتِی جَرَتْ بِهَا السُّنَّهُ أَمَامَهَا- قُرْآنَ الْفَجْرِ قَالَ رَكْعَتَانِ الْفَجْرِ وَ وَضَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ وَقَّتَهُنَّ لِلنَّاسِ (2).

«37»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ زَوَالُهَا إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ذَلِکَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ وَضَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ وَقَّتَهُنَّ لِلنَّاسِ- وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ صَلَاةُ الْغَدَاهِ.

وَ قَالَ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَحَدِهِمَا: وَ غَسَقُ اللَّيْلِ نِصْفُهَا بَلْ زَوَالُهَا وَ قَالَ أُفْرِدَ الْغَدَاةُ وَ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فَرَكْعَتَا الْفَجْرِ يَحْضُرُهُمَا الْمَلَائِكَةُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ(3).

«38»- وَ مِنْهُ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ مُغْضَبٌ وَ عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَقُولُ تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ وَ هُمْ سُكُوتٌ قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا نُصَلِّی حَتَّى يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ مَكَّةَ قَالَ فَلَا بَأْسَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ فَقَدْ دَخَلَتْ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَ أَفْرَدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ تَزُولَ

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 308، و الآيه فی سوره الإسراء: 78.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 308، و الآيه فی سوره الإسراء: 78.
3- 3. تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 309.

الشَّمْسُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (1).

بيان: يدل على جواز الاعتماد على المؤذنين فى دخول الوقت و إن كانوا مخالفين بل ربما يستدل به على العمل بخبر الموثق (2)

و قد يحمل على ما إذا حصل العلم باتفاق جماعه من المؤذنين على الأذان بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب و هو بعيد و ظاهر المعتبر أنه يجوز التعويل على أذان الثقه الذى يعرف منه الإستظهار عند التمكن من العلم لقول النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله: الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ (3) عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام صَلِّ الْجُمُعَةَ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَیْ ءٍ مُوَاظَبَةً عَلَى الْوَقْتِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخَافُ أَنْ نَكُونَ نُصَلِّی الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ (4).

و يعارضها خبر على بن جعفر المتقدم و يمكن حمله على الكراهه جمعا أو حمل تلك الأخبار على حصول العلم و الثانى أحوط.

و أما الاعتماد على شهاده العدلين فظاهر الأكثر الجواز و فى العدل الواحد عدم الجواز و ظاهر المبسوط عدم جواز التعويل على الغير مع عدم المانع مطلقا و هو أحوط.

«39»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنْ قَوْلِهِ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ جُمِعَتِ الصَّلَاةُ كُلُّهُنَّ وَ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَ قَالَ إِنَّهُ يُنَادِی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ فَلَا نَامَتْ عَيْنَاهُ- وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ قَالَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ كانَ مَشْهُوداً

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 309.
2- 2. و فيه أن أذان المؤذن مستظهر بعدم انكار عامه المسلمين عليه، فعدم انكارهم عليه دليل تأييدهم للوقت بخلاف خبر الثقه، فانه خبر واحد.

3- 3. راجع التهذيب ج 1 ص 317.
4- 4. راجع التهذيب ج 1 ص 323، باب العمل فی لیله الجمعه و یومها.

قَالَ تَحْضُرُهُ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ(1).

«40»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَی انْتِصَافِ اللَّیْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی انْتِصَافِ اللَّیْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ (2).

بیان: هذا الخبر و أمثاله مما استدل به للصدوق رحمه الله علی اشتراک الوقت بین الصلاتین من أوله إلی آخره من غیر اختصاص کما مر و ربما یؤول بأن المراد بدخول الوقتین دخولهما موزعین علی الصلاتین کما یشعر به قولهم علیهم السلام فی بعض الأخبار إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جمیعا إلا أن هذه قبل هذه و قال المحقق رحمه الله فی المعتبر بعد إیراد تلک الروایات و یمکن أن یتأول ذلک من وجوه أحدها أن الحدیث تضمن إلا أن هذه قبل هذه و ذلک یدل علی أن المراد بالاشتراک ما بعد الاختصاص.

الثانی أنه لم یکن للظهر وقت مقدر بل أی وقت فرض وقوعها فیه أمکن وقوعها فیما هو أقل منه حتی لو کانت الظهر تسبیحه کصلاه شده الخوف کانت العصر بعدها و لأنه لو ظن الزوال و صلی ثم دخل الوقت قبل إکمالها بلحظه أمکن وقوع العصر فی أول الوقت إلا ذلک القدر فلقله الوقت و عدم ضبطه کان التعبیر عنه بما ذکر فی الروایه ألخص العبارات و أحسنها.

الثالث أن هذا الإطلاق مقید فی روایه ابن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضی قدر أربع رکعات دخل وقت الظهر و العصر حتی یبقی من الشمس مقدار ما یصلی أربع رکعات

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 309.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 310.

فإذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر و بقی وقت العصر حتی تغیب الشمس (1).

و أخبار الأئمه علیهم السلام و إن تعددت فی حکم الخبر الواحد انتهی.

و لا یخفی قوه ما اختاره و إن أمکن المناقشه فی بعض ما ذکره قدس سره و المسأله لا تخلو من إشکال.

«41»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی علیه السلام قَالَ: مَا بَیْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی سُقُوطِ الْقُرْصِ غَسَقٌ (2).

«42»- إِخْتِیَارُ الرِّجَالِ لِلْکَشِّیِّ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَا وَ حُمْرَانُ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِیمَا یَقُولُ زُرَارَهُ فَقَدْ خَالَفْتُهُ فِیهِ قَالَ فَمَا هُوَ قَالَ یَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِیتَ الصَّلَاهِ مُفَوَّضَهٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ الَّذِی وَضَعَهَا قَالَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام أَتَاهُ فِی الْیَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَ فِی الْیَوْمِ الثَّانِی بِالْوَقْتِ الْأَخِیرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِیلُ یَا مُحَمَّدُ مَا بَیْنَهُمَا وَقْتٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا حُمْرَانُ- زُرَارَهُ یَقُولُ إِنَّمَا جَاءَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام مُشِیراً عَلَی مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ صَدَقَ زُرَارَهُ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ إِلَی مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرَئِیلُ عَلَیْهِ (3).

«43»- فَلَاحُ السَّائِلِ، مِنْ کِتَابِ مَدِینَهِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَی الْأَخِیرِ کَفَضْلِ الْآخِرَهِ عَلَی الدُّنْیَا(4).

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَی الْآخِرِ خَیْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ (5).

«44»- تَفْسِیرُ النُّعْمَانِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ

1- 1. رواه فی التهذیب ج 1 ص 140، لکنه مرسل.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 310.
3- 3. رجال الکشّیّ ص 130 تحت الرقم 62.

4- 4. فلاح السائل ص 155.
5- 5. فلاح السائل ص 155.

علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی إِذَا حَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ عَیْنَ الشَّمْسِ الَّتِی جَعَلَهَا دَلِیلًا عَلَی أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَمُوَسَّعٌ عَلَیْهِمْ تَأْخِیرُ الصَّلَوَاتِ لِیَتَبَیَّنَ لَهُمُ الْوَقْتُ بِظُهُورِهَا وَ یَسْتَیْقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ (1).

«45»- الْإِخْتِصَاصُ، لِلْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ یَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُ (2) الْآیَهَ فَقَالَ إِنَّ لِلشَّمْسِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ کُلَّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ فَأَوَّلُ سَجْدَهٍ إِذَا صَارَتْ (3)

فِی طُولِ السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ یَطْلُعَ الْفَجْرُ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ ذَاکَ الْفَجْرُ الْکَاذِبُ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَخْرُجُ سَاجِدَهً وَ هِیَ فِی طَرَفِ الْأَرْضِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ أَمَّا السَّجْدَهُ الثَّانِیَهُ فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ فِی وَسَطِ الْقُبَّهِ

وَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَکَدَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا صَارَتْ بِحِذَاءِ الْعَرْشِ رَکَدَتْ وَ سَجَدَتْ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا زَالَتْ عَنْ وَسَطِ الْقُبَّهِ فَیَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاهِ الزَّوَالِ وَ أَمَّا السَّجْدَهُ الثَّالِثَهُ فَإِنَّهَا إِذَا غَابَتْ مِنَ الْأُفُقِ خَرَّتْ سَاجِدَهً فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا زَالَ اللَّیْلُ کَمَا أَنَّهَا حِینَ زَالَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ دَخَلَ وَقْتُ الزَّوَالِ زَوَالِ النَّهَارِ(4).

بیان: الظاهر أن السجده فی تلک الآیه کنایه عن تذلل تلک الأشیاء عند قدرته و عدم تأبیها عن تدبیره و کونها مسخره لأمره أو دلالتها بذلها علی عظمه مدبرها فإن السجود فی اللغه تذلل مع تطامن قال الشاعر:

1- 1. راجع بحار الأنوار ج 93 ص 14 الطبعه الحدیثه هذه، و أخرجه الحرّ العاملیّ فی الوسائل عن رساله المحکم و المتشابه ص 21.
2- 2. الحجّ: 18.
3- 3. زاد هاهنا فی المصدر المطبوع عن بعض النسخ[فی طرف الافق حین یخرج الفلک من الأرض إذا رأیت البیاض المضی ء].
4- 4. الاختصاص ص 213 و 214.

ترى الأكم فيها سجدا للحوافر

فلعل تخصيص تلك الأوقات بسجود الشمس لكون أثر الذل و التسخير فيها عندها أظهر من سائر الأوقات و الدلاله على المدبر و الصانع فيها أبين.

أما الصبح فلأنه أول ظهور انقيادها بعد غفله الناس عنها بالغروب و بدو ظهور أثر النعمه بها و لأن الظهور بعد الخفاء و الوجود بعد العدم و الكمال بعد النقص من لوازم الإمكان.

و أما عند الزوال فلأنها تأخذ فى الهبوط بعد الصعود و فى النقص بعد القوه و هو دليل العجز و الإمكان و التسخير و أيضا فى تلك الحاله تتم النعمه بوجودها لوصولها إلى الكمال فدلت على كمال قدره مدبرها و رحمته.

و كذا عند الغروب و الأفول سجدت و أقرت لمدبرها بالقدره و لنفسها بالعجز و التسخير فناسب تلك الحاله أن يتذكر الناس مدبرها و يعبدوه و يعلموا أن لا بقاء لشى ء من الممكنات فينبغى قطع التعلق عنها و التوجه إلى من لا يعتريه نقص و لا عجز و لا زوال و أيضا أبدل نعمه اليوم بنعمه أخرى هى الليل فناسب أن يعبدوه و يشكروه و الارتفاع من السجود عند زوال الليل لأنها تأخذ فى الارتفاع بعد الانحطاط فكأنها رفعت رأسها من السجده(1)

و لعل فيه إيماء بأن نصف الليل إنما هو عند تجاوزها من دائره نصف النهار تحت الأرض فيناسب رأى من جعل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل و سيأتى القول فيه.

و الركود السكون و الثبات و أول هاهنا بعدم ظهور حركتها بقدر يعتد بها عند الزوال و عدم ظهور زياده الظل حينئذ(2) إذ لو قيل بالركود حقيقه عند زوال

1- 1. و للمؤلف قدّس سرّه بيان آخر للحديث حيث أخرجه فى كتاب السماء و العالم، راجع ج 58 ص 164- 165. من هذه الطبعه.

2- 2. اذا اعتبرنا الظل، فالامر واضح، فان ركود الظل حين رجوع الفى ء قطعى بحسب الواقع قليلا و بحسب الحس أكثر.

الشمس فی کل بلد یلزم سکونها دائما إذ کل نقطه من مدار الشمس محاذیه لسمت رأس أفق من الآفاق و تخصیص الرکود بأفق خاص کمکه أو المدینه مع بعده یستلزم سکونها فی البلاد الأخری بحسبها فی أوقات أخری فإن ظهر مکه یقع فی وقت الضحی فی بلد آخر فیلزم رکودها فی ضحی ذلک البلد و هو فی غایه البعد و قد مر القول فیه و السکوت عن تلک الأخبار البعیده عن ظواهر العقول و التسلیم إجمالا لما قصد المعصوم بها علی تقدیر ثبوتها أحوط و أولی.

ثم اعلم أنه سقطت من النسخ إحدی السجدات و الظاهر أنه کان کذا فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب و أما السجده الرابعه فإذا صارت فی وسط القبه تحت الأرض فإذا ارتفعت من سجودها زال اللیل.

«46»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: صَلَّیْتُ یَوْماً بِالْمَدِینَهِ الظُّهْرَ وَ السَّمَاءُ مُغِیمَهٌ وَ انْصَرَفْتُ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا هِیَ حِینَ زَالَتْ فَأَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا تَعُدْ وَ لَا تَعُودَنَ (1).

بیان: قال الجوهری الغیم السحاب و قد غامت السماء و أغامت و أغیمت و تغیمت کله بمعنی و قال فی التهذیب (2)

بعد إیراد تلک الروایه فالموجه فی هذا الخبر أنه إنما نهاه عن المعاوده إلی مثله لأن ذلک فعل من لا یصلی النوافل و لا ینبغی الاستمرار علی ترک النوافل و إنما یسوغ ذلک عند العوارض و العلل انتهی.

و الأظهر أنه لما صلی بالظن فظهر أنه کان صلاته فی الوقت حکم علیه السلام بصحه صلاته و نهاه عن أن یصلی بعد ذلک قبل حصول الیقین بالوقت تنزیها علی المشهور لعدم إمکان تحصیل العلم للغیم و تحریما علی قول ابن الجنید و جماعه فیدل علی مختارهم علی أنه لو خالف و أوقع صلاته قبل العلم و ظهر وقوعها فی الوقت تکون صحیحه و إن کان فعل محرما و مع العلم بالمسأله مشکل و الظاهر

1- 1. السرائر ص 483.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 206.

هنا الجهل و يحتمل أن يكون المراد بقوله حين زالت وقوع الزوال فی أثناء صلاته و هو احتمال قريب فيدل على المشهور فی ذلک كما عرفت.

«47»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ- لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ لَا صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (1).

«48»- الذِّكْرَى، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ فِی السَّفَرِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسْتَعْجِلًا قَالَ وَ قَالَ عليه السلام وَ تَفْرِيقُهُمَا أَفْضَلُ (2).

«49»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليهما السلام: فِی الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيُصَلِّی الْفَجْرَ وَ لَا يَدْرِی طَلَعَ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ يَظُنُّ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ (3).

«50»- الْعُيُونُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَرَوِیِ (4) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى سَطْحٍ فَقَالَ لِی ادْنُ مِنِّی فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى حَاذَيْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِی أَشْرِفْ إِلَى الْبَيْتِ فِی الدَّارِ فَأَشْرَفْتُ فَقَالَ لِی مَا تَرَى قُلْتُ ثَوْباً مَطْرُوحاً فَقَالَ انْظُرْ حَسَناً فَتَأَمَّلْتُهُ وَ نَظَرْتُ فَتَيَقَّنْتُ فَقُلْتُ رَجُلٌ سَاجِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام إِنِّی أَتَفَقَّدُهُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ فَلَمْ

1- 1. السرائر ص 475.
2- 2. الذكرى ص 118.
3- 3. كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 273 و 274، و قد تقدم عن الذكرى.
4- 4. القزوينى خ، القروى خ.

أَجِدْهُ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا عَلَی الْحَالَهِ الَّتِی أُخْبِرُکَ بِهَا أَنَّهُ یُصَلِّی الْفَجْرَ فَیُعَقِّبُ سَاعَهً فِی دُبُرِ صَلَاتِهِ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَهً فَلَا یَزَالُ سَاجِداً حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ قَدْ وَکَّلَ مَنْ یَتَرَصَّدُ لَهُ الزَّوَالَ فَلَسْتُ أَدْرِی مَتَی یَقُولُ لَهُ الْغُلَامُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ إِذْ یَثِبُ فَیَبْتَدِئُ الصَّلَاهَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحْدِثَ وُضُوءاً فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ یَنَمْ فِی سُجُودِهِ وَ لَا أَغْفَی فَلَا یَزَالُ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ مِنْ صَلَاهِ الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّی الْعَصْرَ سَجَدَ سَجْدَهً فَلَا یَزَالُ سَاجِداً إِلَی أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَثَبَ مِنْ سَجْدَتِهِ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحْدِثَ حَدَثاً وَ لَا یَزَالُ فِی صَلَاتِهِ وَ تَعْقِیبِهِ إِلَی أَنْ یُصَلِّیَ الْعَتَمَهَ فَإِذَا صَلَّی الْعَتَمَهَ أَفْطَرَ عَلَی شَوِیٍ (1) یُؤْتَی بِهِ ثُمَّ یُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ یَسْجُدُ ثُمَّ یَرْفَعُ رَأْسَهُ فَیَنَامُ نَوْمَهً خَفِیفَهً ثُمَّ یَقُومُ فَیُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ یَقُومُ فَلَا یَزَالُ یُصَلِّی فِی جَوْفِ اللَّیْلِ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَسْتُ أَدْرِی مَتَی یَقُولُ الْغُلَامُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ إِذْ وَثَبَ هُوَ لِصَلَاهِ الْفَجْرِ فَهَذَا دَأْبُهُ مُنْذُ حُوِّلَ إِلَیَّ الْحَدِیثَ (2).

بیان: فی القاموس غفا غفوا و غفوا نام أو نعس کأغفی و قال تصغیر شی ء شی ء لا شوی أو لغیه عن إدریس بن موسی النحوی انتهی.

أقول: المتعارف عند العرب الآن شوی بقلب الهمزه یاء و فی بعض النسخ شواء و هو بالکسر اللحم المشوی و الأول أکثر و أظهر و یدل ظاهرا علی جواز الاتکال علی قول الغیر فی دخول الوقت و إن کان واحدا لکن الظاهر أنه علیه السلام کان عارفا بالوقت بما یخصه من العلم و إنما وکل الغلام لمعرفه ذلک تقیه و مع ذلک لا یخلو عن تأیید لسائر الأخبار.

«51»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام َنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَأْمُرُ الصِّبْیَانَ أَنْ یُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ جَمِیعاً فَقِیلَ لَهُ یُصَلُّونَ الصَّلَاهَ فِی غَیْرِ وَقْتِهَا قَالَ هُوَ خَیْرٌ مِنْ أَنْ یَنَامُوا عَنْهَا(3).

1- 1. مشوی خ ل. و فی نسخه الوسائل شواء.
2- 2. عیون الأخبار ج 1 ص 106 و 107.
3- 3. نوادر الراوندیّ:

«52»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ: مِنْ كِتَابِهِ علیه السلام إِلَی أُمَرَائِهِ فِی الصَّلَاهِ أَمَّا بَعْدُ فَصَلُّوا بِالنَّاسِ الظُّهْرَ حِینَ تَفِی ءُ الشَّمْسُ مِثْلَ مَرْبِضِ الْعَنْزِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْعَصْرَ وَ الشَّمْسُ بَیْضَاءُ حَیَّهٌ فِی عُضْوٍ مِنَ النَّهَارِ حِینَ یُسَارُ فِیهَا فَرْسَخَانِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْمَغْرِبَ حِینَ یُفْطِرُ الصَّائِمُ وَ یَدْفَعُ الْحَاجُّ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْعِشَاءَ حِینَ یَتَوَارَی الشَّفَقُ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْغَدَاهَ وَ الرَّجُلُ یَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ صَلُّوا بِهِمْ صَلَاهَ أَضْعَفِهِمْ وَ لَا تَکُونُوا فَتَّانِینَ (1).

بیان: مربض العنز بکسر الباء و قد یفتح محل بروکها فإن أرید عرضه فهو قریب من الذراع و القدمین و إن أرید الطول فهو قریب من خمسه أقدام و الأول أوفق بسائر الأخبار و الثانی بتتمه الخبر إذ فیه شوب تقیه و فی النهایه فیه أنه کان یصلی العصر و الشمس حیه أی صافیه اللون لم یدخلها التغیر بدنو المغیب کأنه جعل مغیبها لها موتا و أراد تقدیم وقتها و قال الجوهری العضو و العضو واحد الأعضاء و عضیت الشاء تعضیت إذا جزیتها أعضاء.

و فی النهایه فیه أنه دفع من عرفات أی ابتدأ السیر و دفع نفسه منها و نحاها أو دفع ناقته و حملها علی السیر و لا تکونوا فتانین أی تفتنون الناس و تضلونهم بترک الجماعه بسبب إطاله الصلاه فإنها مستلزمه لتخلف الضعفاء و العاجزین و المضطرین

رَوَوْا عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: یَا مُعَاذُ إِیَّاکَ أَنْ تَکُونَ فَتَّاناً لِلْمُسْلِمِینَ و فی أخری أ فتان أنت یا معاذ.

«53»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِیمِیِّ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِی الضَّبِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: تَزُولُ الشَّمْسُ فِی النِّصْفِ مِنْ حَزِیرَانَ عَلَی نِصْفِ قَدَمٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ تَمُّوزَ عَلَی قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ آبَ عَلَی قَدَمَیْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ أَیْلُولَ عَلَی ثَلَاثَهِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ تِشْرِینَ الْأَوَّلِ عَلَی خَمْسَهٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 52 من قسم الرسائل ص 516.

النِّصْفِ مِنْ تِشْرِينَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَهٍ وَ نِصْفٍ وَ فِى النِّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْأَوَّلِ عَلَى تِسْعَهٍ وَ نِصْفٍ وَ فِى النِّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَهٍ وَ نِصْفٍ وَ فِى النِّصْفِ مِنْ شُبَاطَ عَلَى خَمْسَهِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِى النِّصْفِ مِنْ آذَارَ عَلَى ثَلَاثَهٍ وَ نِصْفٍ وَ فِى النِّصْفِ مِنْ نَيْسَانَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِى النِّصْفِ مِنْ أَيَّارَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِى النِّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ (1).

المناقب، لابن شهرآشوب عن عبد الله بن سنان: مثله (2)

تبيين: قوله عليه السلام على نصف قدم أى تزول الشمس بعد ما بقى من الظل نصف قدم و القدم على المشهور سبع الشاخص فإن الأكثر يقسمون كل شاخص بسبعه أقسام و يسمون كل قسم قدما بناء على أن قامه الإنسان المستوى الخلقه تساوى سبعه أضعاف قدمه قال في المنتهى اعلم أن المقياس قد يقسم مره باثنى عشر قسما و مره بسبعه أقسام أو بسته و نصف أو بستين قسما فإن قسم باثنى عشر قسما سميت الأقسام أسابع فظله ظل الأسابع و إن قسم بسبعه أقسام أو بسته و نصف سميت أقداما و إن قسم بستين قسما سميت أجزاء ثم قال ره الظاهر أن هذه الروايه مختصه بالعراق و الشام و ما قاربهما.

و قال الشيخ البهائى قدس الله روحه الظاهر أن هذا الحديث مختص بالعراق و ما قاربها كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم لأن عرض البلاد العراقيه يناسب ذلک و لأن الراوى لهذا الحديث و هو عبد الله بن سنان عراقى فالظاهر أنه عليه السلام بين علامه الزوال فى بلاده انتهى.

و لنفصل الكلام بعض التفصيل ليتضح اشتباه بعض الأعلام فى هذا المقام و يندفع ما يرد على هذا الخبر بعد التأمل و فى بادى النظر.

فأما ما يرد عليه فى بادئ الرأى فهو أنه لا يريب أحد فى أن العروض المختلفه فى الآفاق المائله لا يكاد يصح اتفاقها فى هذا التقدير و الجواب أنه

1- 1. الخصال ج 2 ص 67.
2- 2. مناقب آل أبى طالب ج 4 ص 256.

لا فساد فی ذلک إذ لا یلزم أن تکون القاعده المنقوله عنهم علیهم السلام فی تلک الأمور عامه شامله لجمیع البلاد و العروض و الآفاق بل یمکن أن یکون الغرض بیان حکم بلد الخطاب أو بلد المخاطب أو غیرهما مما کان معهودا بین الإمام علیه السلام و بین راویه من البلاد التی کان عرضها أکثر من المیل الکلی إذ ما کان عرضه متساویا للمیل ینعدم فیه الظل یوما واحدا حقیقه و بحسب الحس أیاما و ما کان عرضه أقل ینعدم فیه الظل یومین حقیقه و أیاما حسا.

و أما ما یرد علیه بعد التأمل و إمعان النظر فأمور الأول أن انقسام السنه الشمسیه عند الروم إلی هذه الشهور الاثنی عشر التی بعضها کشباط ثمانیه و عشرون یوما فی غیر الکبیسه و فیها تسعه و عشرون یوما و بعضها کحزیران و أیلول و تشرین الآخر و

نیسان ثلاثون یوما و بعضها کباقی الشهور أحد و ثلاثون یوما إنما هو محض اصطلاح منهم لم یذکر أحد من المحصلین وجها أو نکته لهذا الاختلاف و ما توهم بعضهم من أنه مبنی علی اختلاف مده قطع الشمس کلا من البروج الاثنی عشر ظاهر البطلان و غیر خفی علی من تذکر مده مکث الشمس فی تلک البروج أن الأمر فیه لیس علی طبقه کیف و کانون الأول الذی اعتبروه أحدا و ثلاثین هو بین القوس و الجدی و کل منهما تسعه و عشرون.

إذا عرفت هذا فقد ظهر لک أن انتقاص الظل أو ازدیاده المبنیین علی ارتفاع الشمس و انخفاضها فی البروج و أجزاؤها لا یطابق الشهور الرومیه تحقیقا أ لا تری أن انتقال الشمس من أول الحمل إلی أول المیزان الذی یعود فیه الظل إلی مثل ما کان فی أول الحمل إنما یکون فی قریب من مائه و سبعه و ثمانین یوما و من نصف آذار إلی نصف أیلول الذی جعل فی الروایه موافقا للوقتین إنما یکون فی أقل من مائه و أربعه و ثمانین یوما و علی هذا القیاس.

الثانی أن ظل الزوال یزداد من أول السرطان إلی أول الجدی ثم ینتقص إلی أول السرطان یوما فیوما و شهرا فشهرا علی سبیل التزاید و التناقص و المعنی أن ازدیاده و انتقاصه فی الیوم الثانی و الشهر الثانی أزید من ازدیاده و انتقاصه فی الیوم الأول

و الشهر الأول و هكذا فى الثالث بالنسبه إلى الثانى و فى الرابع بالنسبه إلى الثالث حتى ينتهى إلى غايه الزياده أو النقصان التى هى بدايه الآخر و من هذا القبيل مال ازدياد الساعات و انتقاصها فى أيام الشهر و لياليها و وجه الجميع ظاهر على الناقد الخبير فكون ازدياد الظل فى ثلاثه أشهر قدما قدما و فى الثلاثه الأخرى قدمين قدمين كما فى الروايه خلاف ما تحكم به الدرايه.

الثالث أن كون نهايه انتقاص الظل إلى نصف قدم و غايه ازدياده إلى تسعه أقدام و نصف كما يظهر من الروايه إنما يستقيم إذا كان تفاوت ارتفاعى الشمس فى الوقتين بقدر ضعف الميل الكلى فإن الأول إنما يكون فى أول السرطان و الثانى فى أول الجدى و بعد كل منهما من المعدل بقدر الميل الكلى و ليس الحال كذلک فإن ارتفاع الشمس حين كون الظل نصف قدم يقرب من ست و ثمانين درجه و حين كونه تسعه أقدام و نصفا يقرب من ست و ثلاثين درجه فالتفاوت خمسون و هو زائد على ضعف الميل الكلى بقريب من ثلاث درجات.

الرابع أن يكون الظل نصف قدم فى أول السرطان أو كونه تسعه أقدام و نصف فى أول الجدى ليس موافقا لأفق من آفاق البلدان المشهوره فضلا عما ينبغى أن يكون موافقا له كالمدينه المشرفه التى هى بلد الخطاب أو الكوفه التى هى بلد المخاطب فإن عرض المدينه خمس و عشرون درجه و عرض الكوفه إحدى و ثلاثون درجه و نصف درجه فارتفاع أول السرطان فى المدينه قريب من ثمان و ثمانين درجه و نصف درجه و الظل حينئذ أنقص من خمس قدم و فى الكوفه قريب من اثنتين و ثمانين درجه و الظل حينئذ أزيد من قدم و خمس قدم و ارتفاع الجدى فى المدينه قريب من إحدى و أربعين درجه و نصف درجه و الظل حينئذ أنقص من ثمانيه أقدام و فى الكوفه قريب من خمس و ثلاثين درجه و الظل حينئذ عشره أقدام على ما استخرجه بعض الأفاضل فى زماننا.

و بالجمله ما فى الروايه من قدر الظلين زائد على الواقع بالنسبه إلى المدينه و ناقص بالنسبه إلى الكوفه و هكذا حال أكثر ما فى المراتب بل كلها

عند التحقيق كما يظهر من الرجوع إلى العروض و الارتفاعات و الأظلال فى مدونات هذا الفن.

و وجه التفصى من تلك الإشكالات أن بناء هذه الأمور الحسابيه فى المحاورات على التقريب و التخمين لا التحقيق و اليقين فإنه لا ينفع بيان الأمور التحقيقيه فى تلك الأمور إذ السامع العامل بالحكم لا بد له من أن يبنى أمره على التقريب لأنه إما أن يتبين ذلك بقامته و قدمه كما هو الغالب و لا يمكن تحقيق حقيقه الأمر فيه بوجه أو بالسطوح المستويه و الشواخص القائمه عليها و هذا مما يتعسر تحصيله على أكثر الناس و مع إمكانه فالأمر فيه أيضا لا محاله على التقريب لكنه أقرب إلى التحقيق من الأول.

و يمكن إيراد نكته لهذا أيضا و هى أن فائده معرفه الزوال إما معرفه أول وقت فضيله الظهر و نوافلها و ما يتعلق بها المنوطه بأصل الزوال و إما معرفه آخره أو الأول و الآخر من وقت فضيله العصر و بعض نوافلها المنوطه بمعرفه الفى ء الزائد على ظل الزوال فالمقصود من التفصيل المذكور فى الروايه لا ينبغى أن يكون هو الفائده الأولى لأن العلامات العامه المعروفه كزياده الظل بعد نقصانه أو ميله عن الجنوب إلى المشرق مغنيه عنها دون العكس.

فإنا إذا رأينا الظل فى نصف حزيران مثلا زائدا على نصف قدم أو فى نصف تموز زائدا على قدم و نصف لم يتميز به عدم دخول الوقت عن مضيه إلا بضم ما هو مغن عنه من العلامات المعروفه فيكون المقصود بها الفائده الثانيه و هى المحتاج إليها كثيرا و لا تفى بها العلامات المذكوره.

لأنا بعد معرفه الزوال و زياده الظل نحتاج لمعرفه تلك الأوقات إلى معرفه قدر الفى ء الزائد على ظل الزوال بحسب الأقدام و التميز بينهما و لا يتيسر ذلك لاختلافه بحسب الأزمان إلا بمعرفه التفصيل المذكور إذ به يعرف حينئذ أن الفى ء الزائد هل زاد على قدمين ففات وقت نافله الظهر أو على أربعه أقدام ففات وقت فضيله فريضه الظهر على قول أو على سبعه أقدام ففات وقت فضيله الظهر

أو دخل وقت فضيله العصر على قول آخر فعلى هذا إن حملنا الروايه على بيان حال المدينه المشرفه ينبغى أن توجه المساهله التى فيها باعتبار الزياده على الواقع بالنسبه إليها بحملها على رعايه الاحتياط بالنسبه إلى أوائل الأوقات المذكوره و إن حملناها على بيان حال الكوفه ينبغى أن توجه المساهله التى بالنسبه إليها باعتبار النقصان بحملها على رعايه الاحتياط بالنسبه إلى أواخرها و إن حملناها على معرفه أول الزوال كما فهمه الأكثر فحملها على المدينه أولى بل هو متعين إذ مع هذا المقدار من الزياده يحصل العلم بدخول الوقت بخلاف ما إذا حملنا على الكوفه فإنه مخالف للاحتياط على هذا التقدير.

و نظير هذا الاحتياط وقع فى بعض الروايات نحو

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (1)

فِى التَّهْذِيبِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا يُصَلِّى مِنَ النَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَ النَّهَارُ قَدْرَ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ. الخبر فإن الظاهر أن اعتبار زياده الإصبع طولا أو عرضا على الاحتمالين للاحتياط فى دخول الوقت.

فائده

قال السيد الداماد قدس سره الشمس فى زماننا هذا درجه تقويمها فى النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثه من سرطان و فى النصف من تموز الثانيه من الأسد و فى النصف من آب الأولى من السنبله و فى النصف من أيلول الثانيه من الميزان و فى النصف من تشرين الأول الأولى من العقرب و فى النصف من تشرين الآخر الثالثه من القوس و فى النصف من كانون الأول الثالثه من الجدى و فى النصف من كانون الآخر الخامسه من الدلو و فى النصف من شباط الخامسه من الحوت و فى النصف من الآذار الرابعه من الحمل و فى النصف من نيسان الرابعه من الثور و فى النصف من أيار الرابعه من الجوزاء و هذا الأمر التقريبى أيضا متغير على مر الدهور تغييرا يسيرا.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 210.

و قال بعض أفاضل الأزكياء إن حساب السنه الشمسيه عند الروم كما مر مبنى على مقتضى رصد أبرخس فى كون الكسر الزائد على ثلاث مائه و خمسه و ستين يوما هو الربع التام و عند المتأخرين على الأرصاد المقتضيه لكونه أقل من الربع بعده دقايق فيدور كل جزء من إحدى السنتين فى الأخرى بمر الدهور فإذا كان نصف حزيران مطابقا لأول السرطان مثلا فى زمان كما يظهر من الروايه أنه كان في زمن الصادق عليه السلام كذلک يصير فى هذه الأزمان على حساب المتأخرين موافقا تقريبا للدرجه الثالثه من السرطان على رصد بطلميوس و التاسعه منه على رصد التبانى و ما بينهما على سائر الأرصاد و على هذا القياس.

فإن كان حساب الروم حقا مطابقا للواقع فلا يختلف حال الأظلال المذكوره فى الروايه بحسب الأزمان فيكون الحكم فيها عاما و إن كان حساب بعض المتأخرين حقا فلا بد من أن يكون حكمها خاصا ببعض الأزمنه و لا بأس بذلک كما لا بأس بكون حكمها مختصا ببعض البلاد دون بعض كما عرفت.

و هكذا حال كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه صلوات الله عليهم مثل ما روى عنهم من استحباب اتخاذ ماء المطر فى نيسان بآداب مفصله فى الاستشفاء فإن الظاهر أن نيسان الذى مبدؤه فى زماننا مطابق للثالث و العشرين من فروردين الجلالى إذا خرج بمرور الأيام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقا و انقطع فيه نزول المطر انتهى زمان الحكم المنوط به فلا يبعد على ذلک احتمال الرجوع فى العمل المذكور إلى أوائل الربيع التى كانت مطابقه فى زمنهم عليهم السلام لنيسان و العلم عند الله و أهله.

قواعد مهمه

و لنذكر هنا مقدار ظل الزوال فى بلدتنا هذه أصبهان و ما وافقها أو قاربها فى العرض أعنى يكون عرضها اثنتين و ثلاثين درجه أو قريبا من ذلک ثم لنشر إلى ساعات الأقدام لينتفع بها المحافظ على الصلوات المواظب على النوافل فى معرفه الأوقات فنقول

ظل الزوال هناک فی أول السرطان قدم و عشر قدم و فی وسطه قدم و خمس قدم و فی أول الأسد قدم و نصف تقریبا و فی وسطه قدمان و فی أول السنبله قدمان و تسعه أعشار قدم تقریبا و فی نصفه ثلاثه أقدام و نصف و فی أول المیزان أربعه أقدام و نصف تقریبا و فی وسطه خمسه أقدام و نصف تقریبا و فی أول العقرب سته أقدام و ثلاثه أرباع قدم و فی وسطه ثمانیه أقدام و فی أول القوس تسعه أقدام و سدس قدم و فی وسطه عشره أقدام تقریبا و فی أول الجدی عشره أقدام و ثلث و فی وسطه عشره تقریبا و فی أول الدلو تسعه أقدام و عشر و فی وسطه ثمانیه أقدام و فی أول الحوت سته أقدام و ثلثا قدم و فی وسطه خمسه أقدام و نصف تقریبا و فی أول الحمل أربعه أقدام و نصف تقریبا و فی وسطه ثلاثه أقدام و نصف و فی أول الثور قدمان و ثلثا قدم و فی وسطه قدمان و فی أول الجوزاء قدم و نصف تقریبا و فی وسطه قدم و خمس.

و أما ساعات الأقدام فی العرض المذکور ففی أول الحمل یذهب القدمان فی ساعتین تقریبا و الأربعه الأقدام فی ساعتین و أربع و أربعین دقیقه و السته أقدام فی ثلاث ساعات و ست عشره دقیقه السبعه أعنی مثل القامه فی ثلاث ساعات و ثمان و عشرین دقیقه و الثمانیه فی ثلاث ساعات و ثمان و ثلاثین دقیقه تقریبا و القامتان فی أربع ساعات و ثلث ساعه تقریبا.

و فی أول الثور یزید الفی ء قدمین فی ساعتین و دقیقتین و أربعه أقدام فی ساعتین و ثمان و خمسین دقیقه و سته أقدام فی ثلاث ساعات و قامه فی ثلاث ساعات و ثلثی ساعه تقریبا و ثمانیه أقدام فی ثلاث ساعات و خمسین دقیقه تقریبا و قامتین فی أربع ساعات و أربعین دقیقه.

و فی أول الجوزاء یزید الفی ء قدمین فی ساعه و ست و أربعین دقیقه و أربعه أقدام فی ساعتین و خمس و أربعین دقیقه و سته أقدام فی ثلاث ساعات و خمس و عشرین دقیقه و قامه فی ثلاث ساعات و إحدی و أربعین دقیقه و ثمانیه أقدام فی أربع ساعات تقریبا و قامتین فی خمس ساعات تقریبا.

و فی أول السرطان یزید الفی ء قدمین فی ساعه و عشر دقایق تقریبا و أربعه أقدام فی ساعتین و ثلث ساعه و سته أقدام فی ثلاث ساعات و نصف تقریبا و قامه فی ثلاث ساعات و ثلثی ساعه تقریبا و ثمانیه أقدام فی أربع ساعات تقریبا و قامتین فی خمس ساعات تقریبا.

و الأسد کالجوزاء فی جمیع التقادیر و المقادیر و السنبله مثل الثور و المیزان مثل الحمل.

و فی أول العقرب یزید الفی ء قدمین فی قریب من ساعتین و أربعه أقدام فی ساعتین و نصف تقریبا و سته أقدام فی ثلاث ساعات و ثلث ساعه تقریبا و قامه فی ثلاث ساعات و تسع دقائق و ثمانیه أقدام فی ثلاث ساعات و ثمان عشره دقیقه و قامتین فی

أربع ساعات و فی أول القوس یزید الفی ء قدمین فی ساعه و أربعین دقیقه و أربعه أقدام فی ساعتین و ثلث تقریبا و سته أقدام فی ساعتین و ثلثی ساعه تقریبا و قامه فی ساعتین و خمسین دقیقه و ثمانیه أقدام فی ثلاث ساعات تقریبا و قامتین فی ثلاث ساعات و ثلاث و ثلاثین دقیقه.

و فی أول الجدی یزید قدمین فی ساعه و ثمان و عشرین دقیقه و أربعه أقدام فی ساعتین و ثمان دقایق و سته أقدام فی ساعتین و اثنتین و ثلاثین دقیقه و قامه فی ساعتین و ثلثی ساعه و ثمانیه أقدام فی ساعتین و ثمان و أربعین دقیقه و قامتین فی ثلاث ساعات و اثنتین و أربعین دقیقه و الدلو مثل القوس و الحوت مثل العقرب و یمکن تحصیل ما بین التقدیرین بما ذکرنا بالتقریب و التخمین و الله موفق الصالحین و مؤید العابدین.

تصویر

«1»- صوره فتوغرافیه من النسخه المخطوطه تراها فی ص 9 من هذا الجزء

ص: 374

تصویر

«2»- صوره فتوغرافیه من آخر النسخه المخطوطه و فیها تاریخ تحریرها

ص: 375

[کلمه المحقّق]

بسمه تعالی

انتهی الجزء الثالث من المجلّد الثامن عشر من کتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار صلوات اللّه و سلامه علیهم ما دام اللیل و النهار و هو الجزء الثانی و الثمانون حسب تجزئتنا فی هذه الطبعه النفیسه الرائقه.

و قد بذلنا جهدنا فی تصحیحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشیّته نقیّا من الأغلاط إلّا نزراً زهیداً زاغ عنه البصر و کلّ عنه النظر لا یکاد یخفی علی القاری ء الکریم و من اللّه نسأل العصمه و هو ولیّ التوفیق.

السیّد إبراهیم المیانجی محمّد الباقر البهبودی

ص: 377

كلمه المصحّح

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء الثالث من المجلّد الثامن عشر و قد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى الثانى و الثمانين، حوى فى طيّه عشره أبواب تتمّه كتاب الطهاره و خمسه أبواب من كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى أخرجت الأحاديث منها ثمّ من أول الجزء إلى تمام أبواب كتاب الطهاره على نسخه ثمينه كتبت بخطّ أحد كتّاب المؤلّف العلّامه و أحد أعوانه فى تسويد هذه الموسوعه الكبيره (حيث إنّ أكثر أجزاء البحار التى وصلت إلينا و روايته كان بخطّه تمامه أو أكثره وكان يكتب لنفسه نسخه أخرى كهذه النسخه و كما مرّ فى مقدّمه الجزء المتمّم للثمانين تعريف نسخه مع صورتها بخطّ هذا الكاتب و كان فى هامش نسخته خطّ المؤلّف العلّامه و مثل ما مرّ فى آخر أجزاء المزار ج 102 ص 306- 308 صوره نسخه أخرى مصحّحه بخطّ هذا الكاتب و فى هامشها خطّ المؤلّف العلّامه و تحشيته).

و فيما يلى صورتان فتوغرافيّتان من خطّه و ترى فى ثانيها أنّ كتابه هذه النسخه كانت أثناء تسويد المؤلّف العلّامه لنسخته الأصل أو بعده بقليل حيث كان تاريخ فراغ المؤلّف العلّامه من تسويده الرابع عشر من شهر صفر سنه 1094 و تاريخ فراغ التحرير من هذه النسخه: الحادى عشر من شهر ربيع الأول من هذه السنه.

ص: 379

و هذه النسخه قد قوبلت على أصل المؤلّف العلّامه و فى هامشها خطّ أحد كتّابه يشبه خطّ المؤلّف العلّامه إلّا فى ميزه يعرفها أهل الفنّ استدراک حين مقابله هذه النسخه مع أصل المؤلّف ما كان سقط عنها كما تراها فى الصوره الفتوغرافيّه الأولى.

و النسخه (كما مرّت الإشاره إليه فى مقدّمه الجزء 81) لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيرىّ الأمينىّ زاده اللّه توفيقا لحفظ كتب سلفنا الصالحين أودعها سماحته للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه اللّه عنّا و عن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين.

محمد الباقر البهبودىّ

ص: 380

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

«54»- باب أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم و المقتصّ منه و الجنين و أكيل السبع و أشباههم فى الغسل و الكفن و الصلاه 13- 1

«55»- باب الدفن و آدابه و أحكامه 58- 14

«56»- باب شهاده أربعين للميّت 61- 59

«57»- باب استحباب الصلاه عن الميّت و الصوم و الحجّ و الصدقه و البرّ و العتق عنه و الدعاء له و الترحّم عليه و بيان ما يوجب التخلّص من شدّه الموت و عذاب القبر و بعده 65- 62

«58»- باب نقل الموتى و الزياره بهم 70- 66

«59»- باب التعزيه و المأتم و آدابهما و أحكامها 113- 71

«60»- باب أجر المصائب 124- 114

«61»- باب فضل التعزّى و الصبر عند المصائب و المكاره 148- 125

«62»- باب آخر فى ذكر صبر الصابرين و الصابرات 155- 149

«63»- باب النوادر 186- 156

ص: 381

فهرس كتاب الصلاه

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

«1»- باب فضل الصلاه و عقاب تاركها 236 -188

«2»- باب علل الصلاه و نوافلها و سننها 237

«3»- باب أنواع الصلاه و المفروض و المسنون منها و معنى الصلاه الوسطى 302 -277

«4»- باب أنّ للصلاه أربعه آلاف باب و أنّها قربان كلّ تقيّ و خير موضوع و فضل إكثارها 311 -303

«5»- باب أوقات الصلوات 373 -312

ص: 383

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسير العياشیّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ک: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 385

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.